



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المقدّمات الإسلامية

في

علم القرآن الكريم

تأليف
عبدالله بن يوسف الجليل

مؤسسة الريات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمات الأساسية في علوم القرآن

كاتب:

عبد الله بن يوسف الجديع

نشرت في الطباعة:

موسسة الريان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	المقدمات الأساسية فى علوم القرآن
٢٣	اشارة
٢٣	مقدمة
٢٥	تمهيد
٢٥	القرآن و إعجازه
٢٥	تعريف القرآن:
٢٦	أسماء القرآن:
٢٧	تعريف السورة و الآية:
٢٧	القرآن المعجزة الباقية:
٢٩	أنواع الإعجاز فى القرآن:
٢٩	اشارة
٣٠	التنوع الأول: الإعجاز اللغوى:
٣١	التنوع الثانى: الإعجاز الإخبارى:
٣٣	التنوع الثالث: الإعجاز التشريعى:
٣٤	التنوع الرابع: الإعجاز العلمى:
٣٥	المقدمة الأولى نزول القرآن
٣٥	اشارة
٣٥	الفصل الأول: كيفية نزول القرآن
٣٥	المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟
٣٦	المبحث الثانى: حكمة التنزيل مفترقا
٣٦	اشارة
٣٧	١- تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه و سلم.

- ٣٧ ٢- إبطال اعتراضات الكفار.
- ٣٧ ٣- التدرج في التشريع مراعاة للمكلفين.
- ٣٨ ٤- توكيد صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم بكون ما جاء به من عند الله.
- ٣٨ المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟
- ٣٩ الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن.
- ٣٩ المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسمان.
- ٣٩ الأول: ما لا يتوقف على سبب.
- ٣٩ الثاني: ما ينزل لحادثه مخصوصه أو سؤال.
- ٤٠ المبحث الثاني: الطريق إلى معرفة سبب النزول.
- ٤١ المبحث الثالث: هل يمكن تكرار النزول؟
- ٤٢ المبحث الرابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ٤٢ المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول.
- ٤٣ المبحث السادس: وجوب التحقق من صحة السبب.
- ٤٥ خلاصة و أحكام.
- ٤٥ الفصل الثالث: معرفة المكي و المدني.
- ٤٥ المبحث الأول: المراد بالمكي و المدني.
- ٤٥ المبحث الثاني: طريق معرفة المكي و المدني.
- ٤٦ المبحث الثالث: خصائص المكي و المدني.
- ٤٦ خصائص المكي:
- ٤٦ خصائص المدني:
- ٤٦ المبحث الرابع: علامات لتمييز المكي و المدني.
- ٤٦ اشارة
- ٤٧ فمن العلامات لمعرفة المكي ما يلي:
- ٤٧ و من العلامات لمعرفة المدني ما يلي:

- ٤٨ المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي و المدني
- ٤٨ المبحث السادس: حصر السور المكية و المدنية
- ٤٨ اشارة
- ٤٨ السور المكيّة:
- ٤٨ السور المدنية:
- ٥٠ المبحث السابع: آيات مدنية في سور مكية
- ٥١ الفصل الرابع: أول ما نزل و آخر ما نزل
- ٥١ المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن
- ٥٣ المبحث الثاني: آخر ما نزل من القرآن
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ آخر سورة نزلت سورة التصّر.
- ٥٤ الفصل الخامس: الأحرف السبعة
- ٥٤ المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعة أحرف
- ٥٥ المبحث الثاني: بيان المراد بالأحرف السبعة
- ٥٥ اشارة
- ٥٥ و الزجاج من هذه المذاهب المذهب الأول.
- ٥٨ المقدمة الثانية حفظ القرآن
- ٥٨ اشارة
- ٥٨ الفصل الأول: جمع القرآن
- ٥٨ المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن
- ٥٩ المبحث الثاني: مراحل جمع القرآن
- ٥٩ المرحلة الأولى: جمع القرآن في عهد الرسالة:
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ الصورة الأولى: الحفظ في الصدور.

- ٦١ الصورة الثانية: الحفظ في السطور.
- ٦٢ فحصل هذا المبحث:
- ٦٢ المرحلة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق:
- ٦٢ اشارة
- ٦٣ هل هناك جمع وقع في خلافة عمر؟
- ٦٣ المرحلة الثالثة: جمع القرآن في عهد عثمان:
- ٦٤ المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق و جمع عثمان
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ الأول: السبب الداعي للجمع.
- ٦٥ و الثاني: الصفة التي وقع عليها الجمع.
- ٦٥ المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني
- ٦٥ اشارة
- ٦٦ عبد الله بن مسعود و الجمع العثماني:
- ٧٣ و ببعض ما ذكرت من الوجوه يبطل قول ابن مسعود.
- ٧٤ ابن مسعود و موافقة الجماعة:
- ٧٥ ما ذا عن الصحف التي ردها عثمان إلى حفصة أم المؤمنين؟
- ٧٥ الفصل الثاني: ترتيب القرآن
- ٧٥ المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور
- ٧٥ اشارة
- ٧٥ و من الدليل عليه:
- ٧٩ المبحث الثاني: ترتيب السور
- ٨١ المبحث الثالث: أسماء السور
- ٨٢ المبحث الرابع: فواصل الآيات
- ٨٢ اشارة

- ٨٤ الترجيح:
- ٨٤ المبحث الخامس: البسملة
- ٨٥ المبحث السادس: تتمه في مسائل
- ٨٧ الفصل الثالث: الرسم العثماني
- ٨٧ المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟
- ٨٨ المبحث الثاني: النقط و الشكل فيه
- ٨٨ اشارة
- ٨٨ فما حكم إضافة ذلك إلى المصاحف؟
- ٨٩ علامات الوقف و السكت و ما يتصل بأحكام التلاوة:
- ٨٩ المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه في خطوط المصاحف
- ٨٩ اشارة
- ٩٠ هل تجب المحافظة على خط المصحف عند الاقتباس منه؟
- ٩١ المقدمة الثالثة نقل القرآن
- ٩١ اشارة
- ٩١ الفصل الأول: تواتر نقل القرآن
- ٩١ المبحث الأول: تعريف التواتر
- ٩١ التواتر في اللغة:
- ٩٢ المبحث الثاني: نقل القرآن
- ٩٣ المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن
- ٩٣ اشارة
- ٩٣ و تعلقوا بشبهات، يرجع حاصلها إلى ما يأتي:
- ١٠٣ الفصل الثاني: القراءات
- ١٠٣ المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها
- ١٠٥ المبحث الثاني: شروط صحة القراءة

- المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات ١٠٦
- الفصل الثالث: أئمة القراءة ١٠٧
- المبحث الأول: القراءة سنة متبعة ١٠٧
- المبحث الثاني: رواة السبعة ١٠٨
- اشارة ١٠٨
- ١- إمام أهل المدينة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني ١٠٨
- اشارة ١٠٨
- اشتهر بنقل قراءته تلميذاه: ١٠٩
- ٢- إمام أهل مكة عبد الله بن كثير بن عمرو الدارى ١٠٩
- اشارة ١٠٩
- اشتهر بنقل قراءته: ١٠٩
- ٣- إمام أهل البصرة أبو عمرو بن العلاء المازنى ١١٠
- اشارة ١١٠
- اشتهر بنقل قراءته: ١١١
- ٤- إمام أهل الشام عبد الله بن عامر اليحصبى ١١١
- اشارة ١١١
- اشتهر بنقل قراءته: ١١١
- ٥- إمام أهل الكوفة عاصم بن بهدلة ابن أبي التجدود الأسدى ١١٢
- اشارة ١١٢
- اشتهر بنقل قراءته تلميذاه: ١١٢
- ٦- إمام أهل الكوفة حمزة بن حبيب الزيات ١١٢
- اشارة ١١٣
- اشتهر بنقل قراءته: ١١٣
- ٧- إمام أهل الكوفة على بن حمزة الكسائى ١١٤

- ١١٤ اشارة
- ١١٤ اشتهر بنقل قراءته تلميذاه:
- ١١٤ المقدمة الرابعة النسخ فى القرآن
- ١١٤ اشارة
- ١١٥ الفصل الأول: معنى النسخ و ثبوته و حكمته
- ١١٥ المبحث الأول: معنى النسخ
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ معنى النسخ عند السلف:
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ ١- تخصيص العام:
- ١١٦ ٢- تقييد المطلق:
- ١١٦ ٣- تبين المجمع و تفسيره:
- ١١٧ ٤- ترك العمل بالتص مؤقتا لتغير الظرف:
- ١١٨ ٥- نقل حكم الإباحة الأصليّة:
- ١٢٠ المبحث الثانى: ثبوت النسخ فى الكتاب و السنة
- ١٢٤ المبحث الثالث: الحكمة من النسخ
- ١٢٦ الفصل الثانى: شروط ثبوت النسخ، و ما يقع به، و طريق معرفته
- ١٢٧ المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ الشرط الأول: أن يكونا ثابتين بالتص.
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٨ ١- مذاهب الصحابة و أقوالهم.
- ١٢٩ ٢- الإجماع.
- ١٣٠ ٣- القياس.

- ١٣٠ الشرط الثاني: أن يكونا ثابتين نقلا.
- ١٣٠ الشرط الثالث: أن يكونا حكمين شرعيتين.
- ١٣١ الشرط الرابع: أن يكونا عمليتين.
- ١٣١ الشرط الخامس: أن يكونا جزئيتين.
- ١٣١ الشرط السادس: أن يكونا متعارضين في المعنى.
- ١٣٢ الشرط السابع: أن يكون التاسخ متأخرا في زمن تشريعه عن المنسوخ.
- ١٣٣ المبحث الثاني: ما يقع به النسخ.
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٣ الأول: نسخ قرآن بقرآن.
- ١٣٤ و الثاني: نسخ سنّة بسنّة.
- ١٣٤ و الثالث: نسخ قرآن بسنّة.
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ المذهب الأول: امتناع نسخ الآية بسنّة.
- ١٣٥ المذهب الثاني: صحّة نسخ الآية بسنّة.
- ١٣٧ و الرابع: نسخ سنّة بقرآن.
- ١٣٧ المبحث الثالث: طريق معرفة النسخ.
- ١٣٧ اشارة
- ١٣٧ ١- أن يأتي في لفظ التّصّ ما يفيد صراحة.
- ١٣٨ ٢- أن يأتي في سياق التّصّ قرينة تدلّ عليه.
- ١٣٩ ٣- أن يعرف تاريخ المتقدّم و المتأخّر.
- ١٤٠ الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن.
- ١٤٠ اشارة
- ١٤٠ المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.
- ١٤١ المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

١٤٢	المبحث الثالث: نسخ التلاوة و الحكم
١٤٣	الفصل الرابع: مسائل في النسخ
١٤٥	الفصل الخامس: شبهات حول النسخ و دحضها
١٤٧	المقدمة الخامسة تفسير القرآن
١٤٧	اشارة
١٤٧	الفصل الأول: معنى التفسير و حكمه
١٤٧	المبحث الأول: معنى التفسير
١٤٧	اشارة
١٤٨	١- التفسير الذى تعرفه العرب من كلامها.
١٤٨	٢- التفسير الذى لا يعذر أحد بجهالته.
١٤٩	٣- التفسير الذى يعلمه العلماء.
١٤٩	٤- التفسير الذى لا يعلمه إلا الله.
١٤٩	اشارة
١٥٠	تنبيه:
١٥٠	المبحث الثانى: حكم التفسير
١٥٠	اشارة
١٥١	حكم التفسير بالرأى:
١٥٤	الفصل الثانى: المنهج فى تفسير القرآن
١٥٤	المبحث الأول: شروط المفسر
١٥٤	اشارة
١٥٤	الشّرط الأول: صحّة الاعتقاد و سلامة المنهج.
١٥٤	الشّرط الثانى: صحّة المقصد و التجرد للحقّ و السلامة من الهوى.
١٥٥	الشّرط الثالث: التّحرى و التّثبت فى الفهم.
١٥٦	الشّرط الرابع: الدّقة فى التّقل، و اعتماد القوى الثّابت.

- المبحث الثاني: الطرق التي يتبعها المفسر ١٥٦
- اشارة ١٥٦
- أولاً: أن يفتر القرآن بالقرآن ١٥٦
- ثانياً: أن يفتر القرآن بالسنة ١٥٧
- اشارة ١٥٧
- ١- بيانها لمعاني المفردات ١٥٨
- ٢- تفسيرها للإجمال: ١٥٨
- ٣- رفعها للإشكال: ١٥٩
- ٤- توكيدها للقرآن مع زيادة البيان: ١٥٩
- ثالثاً: تفسير القرآن بآثار الصحابة ١٥٩
- اشارة ١٥٩
- حكم الاستدلال بتفسير الصحابي: ١٦٠
- رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين و من بعدهم ١٦١
- خامساً: اعتبار دلالة اللغة، و القياس بالأشياء و التظائر ١٦٢
- اشارة ١٦٢
- الأصل الأول: العلم بالعربية ١٦٢
- الأصل الثاني: العلم بما يتصل بالقرآن مما له الأثر في فهمه ١٦٢
- خاتمة الفصل ١٦٣
- الفصل الثالث: تاريخ التفسير ١٦٤
- اشارة ١٦٤
- المبحث الأول: التفسير في عهد الصحابة ١٦٤
- المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين ١٦٦
- اشارة ١٦٦
- و ممن يلحق بهم: ١٦٦

- ١٦٧ تميز أصحاب ابن عباس:
- ١٦٧ المبحث الثالث: التدوين في التفسير
- ١٧٠ الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير
- ١٧٠ اشارة
- ١٧٠ المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالمأثور
- ١٧٠ اشارة
- ١٧٠ ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- ١٧١ ٢- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة و التابعين.
- ١٧١ ٣- معالم التنزيل.
- ١٧٢ ٤- زاد المسير في علم التفسير.
- ١٧٣ ٥- تفسير القرآن العظيم.
- ١٧٣ ٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.
- ١٧٣ ٧- فتح القدير الجامع بين فني الزوايه و الدرايه من علم التفسير.
- ١٧٣ المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهاج
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٤ المأخذ الأول: إيراد الأحاديث الضعيفه و المنكره دون بيان:
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٤ ١- رواية مجاهد عن ابن عباس:
- ١٧٥ ٢- رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
- ١٧٥ ٣- رواية عكرمة، عن ابن عباس:
- ١٧٦ ٤- رواية أبي صالح باذام مولى أم هانئ، عن ابن عباس:
- ١٧٧ ٥- رواية علي بن أبي طلحه، عن ابن عباس:
- ١٧٧ ٦- رواية الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس:
- ١٧٨ ٧- رواية عطية بن سعد العوفى، عن ابن عباس:

- ١٧٨ ٨- رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، عن ابن عباس:
- ١٧٩ المأخذ الثاني: إيراد الإسرائيليات: -
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ فما أصل ذلك؟ و ما معناه؟ و ما حكمه؟
- ١٨٢ فخلاصة القول في الإسرائيليات في نظر الصحابة أنها ثلاثة أقسام:
- ١٨٣ المبحث الثالث: التفسير بالرأى
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٤ المسألة الأولى: التفسير باللغة تفسير بالرأى.
- ١٨٤ المسألة الثانية: صياغة كتابة التفسير باللغة المناسبة.
- ١٨٥ المسألة الثالثة: ترجمة معاني القرآن.
- ١٨٥ المسألة الرابعة: الوقاية من مزالق الرأى في كتب التفسير.
- ١٨٧ المبحث الرابع: تسمية بعض جوامع التفسير
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ ١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
- ١٨٧ ٢- أنوار التنزيل و أسرار التأويل.
- ١٨٨ ٣- البحر المحيط.
- ١٨٨ ٤- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور.
- ١٨٨ نقد هذه الكتب:
- ١٩٠ المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ ١- أحكام القرآن:
- ١٩١ ٢- أحكام القرآن:
- ١٩١ ٣- أحكام القرآن:
- ١٩١ ٤- الجامع لأحكام القرآن.

- المبحث السادس: التفاسير اللغوية ١٩٢
- اشارة ١٩٢
- ١- إعراب القرآن ١٩٢
- ٢- مشكل إعراب القرآن ١٩٢
- ٣- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات في جميع القرآن «١» ١٩٢
- المبحث السابع: تفاسير الصوفية ١٩٣
- المبحث الثامن: التفسير بالرأى الفاسد ١٩٦
- اشارة ١٩٦
- الأول: الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ١٩٦
- و الثاني: مفاتيح الغيب، أو: التفسير الكبير ١٩٧
- المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة ١٩٧
- اشارة ١٩٧
- ١- تفسير المنار ١٩٨
- ٢- في ظلال القرآن ١٩٨
- ٣- التحرير و التنوير ١٩٩
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٩٩
- المبحث العاشر: تتمه ١٩٩
- من المباحث المهمة في تفسير القرآن، مما خصّ بالبحث: تفسير مشكل القرآن ١٩٩
- من المناهج المبتكرة في التفسير المعاصر للقرآن ثلاثة أنماط: ٢٠٠
- ١- التفسير الموضوعي للقرآن: ٢٠٠
- ٢- التفسير العلمي: ٢٠٠
- ٣- التفسير العددي للقرآن: ٢٠١
- الفصل الخامس: قواعد التفسير ٢٠١
- اشارة ٢٠١

- ٢٠١المبحث الأول: محتوى القرآن
- ٢٠١إشارة
- ٢٠٢الأصل الأول: أمثال القرآن.
- ٢٠٣الأصل الثاني: جدل القرآن.
- ٢٠٥الأصل الثالث: أحكام القرآن.
- ٢٠٥إشارة
- ٢٠٥كيف تستفاد الأحكام من القرآن؟
- ٢٠٦كيف تدلّ ألفاظ القرآن على الأحكام؟
- ٢٠٦المبحث الثاني: قواعد لغوية
- ٢٠٦إشارة
- ٢٠٦١- أتباع معنى الكلمة القرآنية كما جاء به لسان العرب، و ما عرف من كلامهم، و ملاحظه الوجوه فيه.
- ٢٠٧٢- هل في القرآن ألفاظ مترادفة؟
- ٢٠٧٣- الحقيقة و المجاز:
- ٢٠٧إشارة
- ٢٠٨المجاز:
- ٢٠٩٤- الكناية:
- ٢٠٩٥- دلالة المشترك اللفظي:
- ٢١٠٦- فهم المراد باللفظ من خلال السياق.
- ٢١٠٧- ملاحظه تأثير القواعد التحوية:
- ٢١١٨- تأثير التغيير الصرفي في المعنى.
- ٢١١٩- علوم المعاني البلاغية في القرآن:
- ٢١٥١٠- اشتمال القرآن على المحسنات البديعية:
- ٢١٥المبحث الثالث: قواعد أخرى
- ٢١٨المقدمة السادسة أحكام قراءة القرآن

- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن
- ٢١٨ المبحث الأول: معنى التجويد و أصل استمداده
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٩ فهذان طريقان عرفنا بهما صفة تجويد القرآن:
- ٢١٩ المبحث الثاني: حكم القراءة بالتجويد
- ٢٢١ المبحث الثالث: كيف تضبط تلاوة القرآن؟
- ٢٢٣ المبحث الرابع: مراتب التلاوة
- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٤ الهدى النبوى فى صفة الترتيل:
- ٢٢٥ المبحث الخامس: الوقف و الابتداء
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٧ تنبيهات:
- ٢٢٨ الفصل الثاني: أخذ القرآن و الاعتناء به
- ٢٢٨ المبحث الأول: أمر الله تعالى باتباع القرآن
- ٢٢٩ المبحث الثاني: تعلم القرآن و تعليمه، و الفضل فيه
- ٢٣١ المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن و العمل به
- ٢٣٣ المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٤ هدى الصحابة فى حفظ القرآن:
- ٢٣٦ المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تفلت حفظه
- ٢٣٧ المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٨ و الأقسام التى تكون عليها تلاوة القرآن من حيث حكمها ثلاثة:

- ٢٣٨ الأول: فرض عين.
- ٢٣٩ و الثاني: فرض كفاية.
- ٢٣٩ و الثالث: تلاوة مندوبة.
- ٢٤٠ المبحث السابع: ما جاء في نسيان الحفظ للقرآن -
- ٢٤٤ الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن
- ٢٤٤ المبحث الأول: آداب قارئ القرآن
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٥ هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؟ -
- ٢٤٨ و مما يعين قارئ القرآن على التدبر أمور يراعيها حال التلاوة، منها:
- ٢٤٨ ١- أن يقرأ في موضع سكون،
- ٢٤٩ ٢- أن يتهتأ لتلاوته بصفاء الفكر،
- ٢٤٩ ٣- أن يبدأ قراءته بالاستعاذة بالله من الشيطان، فإنها مطردة له.
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٥٠ الأولى: حكمها:
- ٢٥٠ و الثانية: صيغتها:
- ٢٥١ ٤- أن يحسن صوته بقراءته ما استطاع دون تكلف.
- ٢٥٨ و على قارئ القرآن أن يحذر من القول في تفسيره بغير علم.
- ٢٦٠ المبحث الثاني: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ
- ٢٦٠ ١- الطهارة لقراءة القرآن:
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٠ المسألة الأولى: الطهارة من الحدث الأصغر:
- ٢٦٢ المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر:
- ٢٦٣ المسألة الثالثة: طهارة الموضع الذي يقرأ فيه:
- ٢٦٤ المسألة الرابعة: السواك لقراءة القرآن:

- ٢٦٤ ٢- أحكام متفرقة:
- ٢٦٥ اشارة
- ٢٦٥ أن يتوقى استعمال آيات الكتاب للشئىء يعرض من أمر الدنيا.
- ٢٦٦ ما يسمى ب (التنكيس) فى القراءة وارد على معينين:
- ٢٦٧ قراءة البسمله أثناء السورة:
- ٢٦٧ الجمع فى التلاوة الواحدة بين قراءتين فأكثر من البدع المتأخرة.
- ٢٦٨ القراءة بالقراءات الشاذة من المنكرات:
- ٢٦٨ سجود التلاوة:
- ٢٦٩ الاجتماع لقراءة القرآن:
- ٢٧٠ تكبير الختم:
- ٢٧٢ دعاء الختم:
- ٢٧٣ ختم التلاوة بالتصديق مما جرت به عادة القراء، و ليس بسنة:
- ٢٧٤ استماع القرآن:
- ٢٧٤ المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمصاحف
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٥ ١- متى المصحف مع الحدث:
- ٢٧٧ ٢- السفر بالمصحف إلى أرض الكفار:
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٨ و يتفرع عن هذه المسألة: هل يجوز أن يعطى الكافر مصحفا يقرأ فيه بغرض دعوته إلى الإسلام؟
- ٢٧٩ ٣- بيع المصحف و شراؤه:
- ٢٨٠ ٤- تكريم المصحف:
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨١ أما التعظيم الذى وجدنا له أصلا فى التصوص أو فعل السلف، فمثل:
- ٢٨٢ تقبيل المصحف:

- ٢٨٢ أن لا يقول: (مصحف) تصغيرا، فهذا ممًا لا يناسب الاحترام.
- ٢٨٢ ٥- ما ذا يصنع بأوراق المصحف البالية؟
- ٢٨٣ ٦- فضل التلاوة من المصحف:
- ٢٨٤ خاتمة
- ٢٨٤ مسرد المراجع
- ٢٩٧ فهرس الموضوعات
- ٣٠٧ تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المقدمات الأساسية في علوم القرآن

إشارة

نام كتاب: المقدمات الأساسية في علوم القرآن

نويسنده: عبد الله بن يوسف الجديع

موضوع: علوم قرآني

تاريخ وفات مؤلف: معاصر

زبان: عربي

تعداد جلد: ١

ناشر: مؤسسة الريان

مكان چاپ: بيروت

سال چاپ: ١٤٢٧ / ٢٠٠٦

نوبت چاپ: سوم

المقدمات = مقدمات الاساسيه في علوم القرآن

تاليف عبدالله بن يوسف الجديع

موضوع:

قرآن - علوم قرآني

محل انتشار: بيروت = مؤسسة الريان = ق ١٤٢٧ = ١٣٨٥

صفحه: ٥٦٦ ص

فروست: ١, ALJUDAI Research & Consultations

توضيحات: عربي

کتابنامه: کتابنامه: ص ٥٣٣ - ٥٥٣؛ همچنين به صورت زير نويس

رده بندي کنگره:

٥: / ٦٩: BP: / ج: ٤: م: ٧١٣٨٥

مقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، صلى الله عليه و على آله و

صحابه و سلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد ..

فإن أحسن الحديث كتاب الله، و خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه و سلم، و شرّ الأمور محدثاتها، و كلّ محدثه بدعة، و كلّ

بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة في النار.

لقد كانت الرغبة لدى في تحرير مقدمات مهمة تتصل بالكتاب العزيز قديمة، وذلك على سبيل المشاركة في تقريب العلوم الأساسية لفهم الكتاب والسنة، دون بخس لما سبق به أهل العلم في هذا الباب، ولكن بمنهج محرر يجمع بين صحيح النقل و صريح العقل دون تكلف، بجانب الاستدلال بالضعيف من الأخبار، غير جار على المعتاد من التقليد لا في المضمون ولا في الأسلوب، إذ لو كنا مجرد نقله لكان الإبقاء على مؤلفات الأقدمين أولى من تكلف التصنيف.

و علوم القرآن أولى وأول ما يشمر له أصحاب الهمم العالية، إذ

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦

هي مفاتيح سائر علوم الإسلام، ولا يحسن بالطالب أن يقدم عليها سواها فيشتغل بحدِيث أو فقه أو غير ذلك، ولما يأخذ من علم القرآن قاعدته، وإني لأعجب من منتسب للعلم قد ذهب حفظه من علوم الكتاب، واقتصر سعيه على طرف من فتات المسائل، فاستبدل اللمذى هو أدنى بالمدى هو خير، وأسوأ منه حالا من تدنى تحصيله من ذلك إلى قدر لا يحسن معه تلاوة القرآن وهو يتصدى لعظام الأمور!

و حيث لا يخفى أن علوم القرآن بمعناها العام لا حصر لها بأنواع معيّن، فهو الكتاب اللمذى قال الله تعالى فيه: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ [النحل: ٨٩]، فإن الكلام فيها إنما هو من حيث النظر إلى معرفة مقدمات أساسية ينبغي للإمام بها لكل راغب في دراسة هذا الكتاب العزيز، توضّح مزاياه، وتحقق إسناده، وتهدى إلى معرفته وفهمه.

و من خلال الدراسة تحصل لي أن البحث في ذلك يتناول معرفة المقدمات الست التالية:

المقدمة الأولى: نزول القرآن.

المقدمة الثانية: حفظ القرآن.

المقدمة الثالثة: نقل القرآن.

المقدمة الرابعة: النسخ في القرآن.

المقدمة الخامسة: تفسير القرآن.

المقدمة السادسة: أحكام قراءة القرآن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧

وربما أدرجت مباحث أخرى في جملة (علوم القرآن) كالكلام على خصائصه وأسلوبه اللغوي، وأسلوب القصص فيه، وقوانين الجدل والمناظرة، وطريقته وأنواع الأحكام فيه، وشبه ذلك، مما ينقسم إجمالاً إلى ثلاثة أقسام:

أولها: مباحث تتصل بإبراز الإعجاز في القرآن، وهذا ليس علماً تطبيقياً من علوم القرآن، وقد قدمت بالتنبه على أهمه، والمقصود الاعتناء بالعلوم التأصيلية العامة التي سميتها ب (المقدمات) لتكون قاعدة لغيرها، لا بالإنشائيات الأدبية.

و ثانياً: مباحث تندرج تحت علم التفسير، واللمذى يعيننا هنا هو ذكر مقدمة تحتوي على أصول عامية في هذا الفن العظيم، فالقضية القرآنية والمثل في القرآن مثلاً مما يعرف من تفاصيل ذلك الفن، ولا ينبغي إدراجه تحت المقدمات في علوم القرآن.

و ثالثاً: ما يتصل بمباحث الأحكام، فمحلّه تأصيلاً علم (أصول الفقه)، وتفريعاً (الفقه)، وأخذه من هناك أولى، خصوصاً وأن السنة تشارك القرآن في ذلك من كل وجه، إذ طبيعة الأحكام فيهما واحدة.

و استثنيت من ذلك (موضوع النسخ) فجعلته إحدى هذه (المقدمات)، مع مشاركة السنة للقرآن فيه، وذلك لما له من الصلة بسلامة القرآن.

كذلك، ليس من مباحث علوم القرآن المحض: علم النحو، و علم الصرف، و علوم البلاغة، وإن اتّصلت به أو كان السبب في وضعها وإنشائها؛ لأنها صارت قوانين لعموم لغة العرب، و اعتنى الناس

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨

بها على سبيل الاستقلال لهذه العلة، فأغنت أبحاثها الخاصة عن إقحامها في علوم القرآن المحضة.

فهذا الكتاب قد أتيت فيه على تحرير تلك المقدمات، مع التقديم بين يديها بتمهيد لبيان الاعتقاد في القرآن و أسمائه و تعريف السورة و الآية، و لبيان ما يعود إليه إعجازه.

و الله تبارك و تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد مني، و أن يرفعني به و والدي و أهل بيتي، و من بذل جهدا في مراجعته، و من كان سببا في نشره، إلى منازل أوليائه المقربين، و أن ينفع به جميع من وقف عليه، هو ولي ذلك و القادر عليه، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

و كتب أبو محمد عبد الله بن يوسف الجديع في محرّم الحرام ١٤٢٢ هـ

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩

تمهيد

القرآن و إعجازه

تعريف القرآن:

القرآن في لغة العرب: مصدر كالقراءة، و معناه الجمع، و سمي القرآن الذي أنزل الله على محمّد صلى الله عليه و سلم قرآنا؛ لأنه يجمع السور و يضمها «١».

و هو اسم للكتاب العربي المنزل على محمّد صلى الله عليه و سلم و المكتوب في المصاحف، المبتدأ بالبسملة فسورة الفاتحة، و المختتم بسورة الناس.

و هو ذاته المكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى:

بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ٢٢ [البروج: ٢١-٢٢]، و في الكتاب المكنون، كما قال تعالى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ

(١) هذا التعريف أصح مما اختاره الشافعي رحمه الله، أن (القران) اسم جامد، كالتوراة و الإنجيل، و كان لا يهمزها، على قراءة ابن كثير المكي.

انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، و الأسماء و الصفات، للبيهقي كذلك (٢/ ٢٧-٢٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠

(٧٨) لا- يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٧٩ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، و في الصّيحف المكرّمة، كما قال الله عزّ و جلّ: كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (٥٥) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ١٦ [عبس: ١١-١٦].

و هو غير التوراة التي أنزل الله على موسى، و غير الإنجيل الذي أنزل على عيسى.

و هو جميعه بسوره و آياته و كلماته كلام الله تعالى، تكلم به، أسمع له رسوله جبريل عليه السلام، فنزل به جبريل مبلغا إياه كما سمعه لرسول الله محمّد صلى الله عليه و سلم، كما قال الله عزّ و جلّ: قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ [النحل: ١٠٢]، و قال: وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ١٩٤ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤].

فَبَلَّغَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا كُتِمَ مِنْهُ حُرْفًا، وَبَلَّغَهُ أَصْحَابُهُ لِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ مَا كُتِمُوا مِنْهُ حُرْفًا، وَهُوَ بِأَيْدِي النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ مَسْطُورٌ، وَفِي قُلُوبِ الْحَفَظَاتِ مَحْفُوظٌ، تَعَهَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ فَمَا يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِ شَيْءٍ مِنْهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ بِإِذْنِ تَعَالَى.

كما قال الله عز وجل: «وَلَئِنْ شِئْنَا لَنُدْهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا (٨٦) إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا [الإسراء: ٨٦-٨٧]، فدلَّ على أنَّ القرآن يمكن أن يرفعه الله بقدرته إن شاء.

وقد صحَّ من حديثي حذيفة بن اليمان وأبي هريرة، رضي الله

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١

عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية» (١). وهو مضاف إلى الله تعالى إضافة صفة لا إضافة خلق، هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو الذي دلَّت عليه البراهين الثقلية والعقلية (٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٠٤٩) والحاكم في «المستدرک» (رقم:

٨٤٦٠) من طريق أبي معاوية الضرير، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُدرَسُ الإسلامُ كما يُدرَسُ وشي الثوب، حتَّى لا يدرى ما صيام ولا صلاة، ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدر كنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها».

قلت: إسناده صحيح، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٣/٢٥٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وأمَّا من حديث أبي هريرة؛ فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٦٨٥٣) من طريق علي بن مسهر عن سعد بن طارق (وهو أبو مالك الأشجعي) عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه الجملة المذكورة. وإسناده صالح. ورواه فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة، وعن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسرى على كتاب الله ليلاً، فيصبح الناس ليس في الأرض ولا جوف مسلم منه آية».

أخرجه الضياء المقدسي في «اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن» (رقم:

١٧) والديلمي في «مسند الفردوس» (٤/١٦٧ ب- زهر) وإسناده صحيح.

فبينت هذه الزوايه أنَّ أبا مالك حفظ الحديث عن حذيفة وأبي هريرة جميعاً.

و رواه بعضهم موقوفاً على حذيفة وأبي هريرة، والرفع أصح، على أنَّ مثل هذا لا يقال من قبل الزاى، فله حكم الرفع.

(٢) هذه الجملة بيان للاعتقاد في القرآن العظيم، وتفصيلها في كتابي «العقيدة السلفية في كلام رب البرية».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢

و (القرآن) اسم لجميع الكتاب المنزل.

كما أنَّ الجزء منه كآية أو نحوها يسمَّى (قرآناً) أيضاً، كما قال تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا مراد به بعض القرآن.

سَمَى اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ بِأَسْمَاءٍ، وَنَعْتَهُ بِنَعُوتٍ، فَمِنْ أَسْمَائِهِ:

١- الكتاب، كما قال تعالى ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [البقرة: ٢].

٢- كلام الله، كما قال تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [التوبة: ٦].

٣- الفرقان، كما قال عز وجل: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ [الفرقان: ١].

٤- الذكر، كما قال تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ [الحجر: ٩].

٥- المصحف، وهي تسمية ظهرت بعد أن جمع القرآن في عهد الصديق، كما سيأتي شرحه، ولم يثبت حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في إطلاق هذه التسمية على القرآن المجموع فيما بين الدفتين؛ لأنه لم يكن في عهده بين دفتين على هيئة المصحف.

و تسمية (المصحف) جاءت من الصحف التي جمع بعضها إلى بعض فأصبحت على هيئة الكتاب.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣

و أما ما ذكر الله عز وجل من نعوت كلامه المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فكثير، فهو: هدى، و شفاء، و رحمة، و موعظة، و ذكرى، و بشرى، و نذير، و بيان، و روح، و نور، و مبین، و مفصل، و مبارك، و بصائر، و كريم، و علي، و حكيم، و عزيز، و مجيد، و قيم، و أحسن الحديث، و غير ذلك من الصفات الدالة على عظمته و منزلته و رفيع قدره مِمَّا اقترن بذكره أو عند الإشارة إليه في كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

تعريف السورة والآية:

السورة، قيل في معناها أقوال أعدلها ما يأتي:

الأول: يقال (سورة) للمنزلة من البناء، فسُميت (السورة) من القرآن بذلك؛ لأنها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى، أو لأنها درجة إلى غيرها.

و الثاني: الشرف و المنزلة، و منه قول النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب فسُميت (السورة) من القرآن بذلك لشرفها و منزلتها.

و الثالث: أصلها (سورة) و هي بقیة الشيء، ترك الهمز فيها تسهيلا لكثرتها في الكلام و القرآن، و عليه تكون (السورة) بمعنى القطعة من القرآن «١».

و الآية: العلامة، و سميت (الآية) من القرآن بذلك - فيما قيل -

(١) لسان العرب، مادة: سور (٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤

لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام، أو لأنها بمنزلة أعلام الطريق المنصوبة للاهتداء بها «١».

و كذلك (الآية) الجماعة في قول بعض أهل العربية، و عليه فسُميت (الآية) من القرآن بذلك لأنها جماعة حروف «٢».

القرآن المعجزة الباقية:

إعجاز القرآن: إثباته عجز البشر عن الإتيان بمثله أو بمثل بعضه، في ألفاظه و معانيه.

و هذه الخصوصية جعلت القرآن أعظم الأدلة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في رسالته، و الحجّة الباقية على الناس إلى أن

تقوم الساعة.

قال الله عز وجل: وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥٠) أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥١ [العنكبوت: ٥٠-٥١].

وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» (٣).

وقد كان الله عز وجل يجري على أيدي رسله وأنبيائه ويسوق لهم

(١) لسان العرب، مادة: أيا (١٤/٦٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/١٦٨-١٦٩)، الصّحاح، للجوهري (٦/٢٢٧٦).

(٣) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٩٦، ٦٨٤٦) ومسلم (رقم: ١٥٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥

من البراهين ما يدل على صدقهم أنهم مبعوثون من عند الله، مما لا يقع مثله في العادة لغيرهم من البشر، وهو معجزاتهم، كعصا موسى، وإحياء عيسى للموتى، والإسراء والمعراج لنبينا صلى الله عليه وسلم، لكن تلك المعجزات كانت أدلة لمن شهدها، و نصيب من لم يشهدا إنما هو الخبر الواجب التصديق، بخلاف القرآن، فإنه المعجزة الباقية، التي لم تزل حية بين الناس، لم يتبدل و لم يتغير، و لن يكون ذلك في يوم من الدهر.

تحدى الله عز وجل أرباب الفصاحة والبيان، بل جميع بنى الإنسان، بل حتى لو ظاهرهم عليه الجان، و لم يزل يتحدى: أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بمثل بعضه، فما فعلوا، و لن يفعلوا.

كما قال جل وعلا: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ٨٨ [الإسراء: ٨٨]، وقال عز وجل: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتِطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٣) فَإِلَهِمُ اسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ [هود: ١٣-١٤]، و قال سبحانه:

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ [البقرة: ٢٣-٢٤].

تحدهم بأن يأتوا بأقصر سورة من مثله، على مثاله في النظم والتأليف والإحكام، و في المعاني والدلالات والأحكام، فعجزوا عن معارضته في كل ذلك، عن مماثلته بعباراتهم، أو مجاراته ببيانهم، أو مسابقتهم بقوانينهم و شرائعهم.

ذلك؛ لأنه كلام رب العالمين تبارك و تعالي، و كلامه سبحانه من

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦

صفاته، و هو الذي لا مثل له في ذاته و لا في صفاته، كما قال: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: ١١]، فكما لا مثل له في سمعه، و لا مثل له في بصره، و لا مثل له في سائر صفاته، فكذلك لا مثل له في كلامه.

فهذه- و الله- هي العلة التي فارق بها كلامه سائر الكلام، و عجز لأجله الخلق عن معارضته، فليس كشرهم و لا- كثرهم، و لا كقوانينهم و شرائعهم، مع أن حروفه من حروف كلامهم، و مفرداته من مفردات قاموسهم، فلم يجدوا له في ألسنتهم مع الفصاحة، و لا في عقولهم مع الزجاجه، ما يمكنهم به أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، فقد أبت قوانين الشعر و أساليب النثر و لوائح الأنظمة أن يقايس بها و يجري عليها.

وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٧) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣٨) بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ... [يونس: ٣٧-٣٩].

و عن أبي ذر الغفاري، رضى الله عنه، قال:

خرجنا من قومنا غفار، و كانوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا و أخي أنيس و أمنا، (فذكر قصة إسلامه)، و فيها قال أبو ذر: فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة فاكفني، فانطلق أنيس حتى أتى مكة، فراث «١» عليّ ثم جاء، فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلا بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله، قلت: فما يقول الناس؟ قال:

(١) فراث: أى أبطأ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧

يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، و كان أنيس أحد الشعراء، قال أنيس:

لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، و لقد وضعت قوله على أقرء «١» الشعر، فما يلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر، و الله إنّه لصادق، و إنهم لكاذبون «٢».

أنواع الإعجاز في القرآن:

إشارة

يعسر أن تحدّ وجوه الإعجاز في القرآن العظيم، فكلّ شىء منه لا نظير له، فهو باهر في ألفاظه و أسلوبه، في تأليفه و نظمه، في بيانه و بلاغته، في تشريعه و حكمه التي حيرت الألباب، في أنبائه و أخباره، في تاريخه و حفظه، في علومه التي لا تنقطع و لا تنقف عند غاية. و قد أجمل وصفه و أحسنه من قال:

«فيه نبأ ما قبلكم، و خبر ما بعدكم، و حكم ما بينكم، و هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، و من ابتغى الهدى في غيره أضله الله، و هو حبل الله المتين، و هو الذّكر الحكيم، و هو الصّراط المستقيم، هو الذي لا تزيع به الأهواء، و لا تلبس به الألسنة «٣»، و لا يشعب منه العلماء، و لا يخلق على كثرة الردّ «٤»، و لا

(١) أقرء الشعر: طرقة و أنواعه و أوزانه و قوافيه.

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٤٧٣).

(٣) هذا وصف عجيب، و سمة خاصّة لهذا القرآن العظيم، فإنّه تتلوه ألسنة لم تفتق بالعربية، بل ربّما تعسر عليها قراءة سواه من الكلام العربي، أما هو فتتلق به الألسنة مع عجمتها، و لقد يسرنا القرآن للذّكر، و هذا رأينا و شهدناه.

(٤) أى لا يأتى عليه التكرار بذهاب لذّته، بل هو في كل مرّة جديد، مهما تكررت تلاوته، و ليس كذلك سائر الكلام.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨

تنفضى عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرّشد [الجن: ١-٢]، من قال به صدق، و من عمل به أجر، و من حكم به عدل، و من دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم «١».

و التّنبية هاهنا على أربعة أنواع للإعجاز القرآني:

التوع الأول: الإعجاز اللغوي:

هذا النوع هو أبرز ما تحدى به القرآن العرب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو التحدي في أبرز خصائصهم، فمع أنه بلسانهم، و أتى بما لا يخرج عن وجوه فصاحتهم وأساليب بيانهم، وهم يومئذ في الذروة في ذلك نثرا ونظما، لكنهم عجزوا عن معارضته ولو بسورة من مثله، فصاروا يتخبطون، فتارة يقولون: (هو شعر)، وتارة: (قول كاهن)، وتارة: (أساطير الأولين)، لا يثبتون على شيء؛ لأنهم يعلمون أنه ليس كما يقولون، وما كان لهم ليغفلوا عن صفه الشعر ولا صيغة النثر، وهم أهل ذلك وعباقرته، وإنما شأنهم شأن من قال الله فيهم:

(١) روى هذا حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح.

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٢) وأحمد (رقم: ٧٠٤) والدارمي (رقم: ٣٢١١) والترمذي (رقم: ٢٩٠٦) والسنائي في «مسند علي» - كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٦٧) - وغيرهم، من طريق الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب، به. قال الترمذي: «إسناده مجهول، وفي الحارث مقال».

قلت: التحقيق أن علته ضعف الحارث، وما أشار إليه الترمذي من الجهالة زائل أثرها بالمتابعة، والأشبه أن يكون هذا من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخطأ الحارث في رفعه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩

فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ (١٣) وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا [التمل: ١٣-١٤].

وهكذا قال أولئك المشركون عن القرآن: هذا سحرٌ مبينٌ [الأحقاف: ٧]، وقالوا: إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قومٌ آخرون فقد جاؤا ظُلْمًا وَ زوراً (٤) وقالوا أساطيرُ الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرةً وأصيلاً (٥) [الفرقان: ٤-٥]، وقالوا: أضغاثٌ أحلامٍ بل افتراه بل هو شاعرٌ [الأنبياء: ٥].

فهو سبيل من سبق، و حجته من لا برهان له، كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسولٍ إلا قالوا ساحرٌ أو مجنونٌ ٥٢ [الذاريات: ٥٢]، إن الذين كفروا بالذکر لَمَّا جَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك [فصلت: ٤١-٤٣].

أعيتهم الحيل، و ضاقت بهم السبل، فلجئوا إلى وصف القرآن بما لا يشكون لو أنصفوا أنهم فيه مبطلون، لكن أعمتهم الأهواء فأتى يبصرون.

فَذَكَّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَ لَا- مَجْنُونٍ (٢٩) أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ (٣٠) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ (٣١) أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ (٣٢) أَمْ يَقُولُونَ تَقْوَلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ (٣٣) فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ٣٤ [الطور: ٢٩-٣٤].

ويبقى القرآن يتحدى و لا يرجع الكفار جوابا، فإلّم يسّيجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله و أن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون ١٤ [هود: ١٤]، و أتى لهم الجواب، و الله يقول و هو أعلم بهم: وَ لَنْ تَفْعَلُوا [البقرة: ٢٤].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠

قال الأديب الراجعي: «فقطع أنهم لن يفعلوا، و هي كلمه يستحيل أن تكون إلا من الله، و لا يقولها عربي في العرب أبدا، و قد سمعوها و استقرت فيهم و دارت على الألسنة، و عرفوا أنها تنفي عنهم الدهر نفيًا، و تعجزهم آخر الأبد، فما فعلوا و لا- طمعوا أن يفعلوا، و طارت الآية بعجزهم و أسجلته عليهم و وسمتهم على ألسنتهم، فلما رأوا همهم لا تسمو إلى ذلك، و لا تقارب المطمعة فيه، و قد انقطعت بهم كل سبيل إلى المعارضة، بذلوا له السيف، و انصرفوا عن توهن حجته إلى تهوينها على أنفسهم بكلام من الكلام، فقالوا:

ساحر، و شاعر، و مجنون، و رجل يكتب أساطير الأولين، و إنما يعلمه بشر، و أمثال ذلك، مما أخذت به الحجّة عليهم، و كان إقراراً منهم بالعجز، إذ جنحوا فيه إلى سياسة الطّباع و العادات» (١).

و إنما حالهم كما قال الله عز و جل: أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَبْطِئُونَ سَبِيلًا [الفرقان: ٩].

ثم إن هذا القرآن قد اشتمل من القاموس العربي على أحسن الكلمات و أفصحها، الله نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر: ٢٣]، أما في تركيب جملة، و تناسق عباراته، و مقاطع آياته، فهو الفرد الذي لا نظير له.

كِتَابٌ فَضَّلْتَ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣ [فصلت: ٣]، وَ لَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٧ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٢٨ [الزمر: ٢٨].

فكم ترى يكون في الكلام من المعانى أو البيان أو البديع، فإن

(١) إعجاز القرآن، لأديب الإسلام مصطفى صادق الرافعي (ص: ١٧٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١

القرآن في ذروة ذلك، بل به عرف كل ذلك، فما وضعت علوم البلاغة إلا بسببه، طريقا إلى فهمه، و إبرازا لعظيم قدره، و تأصيلا لبينى سائر الكلام على قاعدته و نهجه.

و أهل التفسير في القديم و الحديث يراعون هذه الخصوصية للقرآن، فلم يتكلم أحد في تفسير هذا الكتاب و بيان دلائله و معانيه من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و إلى اليوم إلا و هو يراعى الجوانب البلاغية فيه، و أسرار ذلك لا تنتهى، و لن تنتهى.

وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: ٨٢].

النوع الثانى: الإعجاز الإخبارى:

و هذا هو الإعجاز فيما تضمّنه القرآن من الأنباء، و هو أربعة أشياء:

أولها: الإخبار عن الغيب المطلق، كالخبر عن الله عز و جلّ و أسمائه و صفاته، و الملائكة، و صفه الجنّة و صفه النار.

و قد أتى القرآن فى هذا الأمر بما لا يدركه بشر من تلقاء نفسه، إذ طريقه لا يكون من جهة العقول، إنما طريقه السمع الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيلاً من حكيم حميد [فصلت: ٤٢].

و ثانيها: الإخبار عن الأمور السابقة، كالخبر عن بدء الخلق، و عن الأمم السالفة.

و قد قصّ علينا القرآن من ذلك عجايب، و أتى من الأنباء بما لم يملك المنصفون من أهل الكتاب و العلم إلا تصديقه، كما قال الله عز و جل: وَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ [الأنعام: ١١٤]، و قال تعالى:

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ كَفَرْتُمْ بِهِ وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَ اسْتَكْبَرْتُمْ [الأحقاف: ١٠]، و قال سبحانه: وَ إِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) وَ إِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ (١٩٦) أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ [الشعراء: ١٩٢-١٩٧].

فجاء ما آتاه الله من ذلك تصديقا لما بين يديه، و ما تعلم من أحد من إنس و لا جن، و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تحطه

بيمينك إذا لارتاب المبطون [العنكبوت: ٤٨].

وَ كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ [الشورى: ٥٢].

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَ إِن كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ

الغافلين [يوسف: ٢-٣].

فَقَصَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قِصَّةَ نُوحٍ، ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: ٤٩].

وَفَصَّلَ قِصَّةَ يَوْسُفَ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ [يوسف: ١٠٢].
وَقَصَّ طَرَفًا مِنْ نَبَأِ مُوسَى، ثُمَّ قَالَ: وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرْشِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٤٤) وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣

وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٤٥) وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحِمَهُ مِنْ رَبِّكَ [القصص: ٤٤-٤٦].
وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ مَرْيَمَ: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [آل عمران: ٤٤].

مَا أَعْظَمَهَا مِنْ مَنَّةٍ يَمْتَنُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ مَعْجَزَةٍ خَرَقَتْ جَمِيعَ قَوَانِينِ الْخَلْقِ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّلَقُّي! يَبْلُغُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ عَمْرِهِ وَهُوَ بَيْنَ قَوْمِهِ، يَعْرِفُونَهُ بِالْأَمِّيَّةِ، لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِمَجَالِسِهِ مَعْلَمًا، ثُمَّ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِمِثْلِهِ.

وَحِينَ افْتَرَوْا فَقَالُوا: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ [التلح: ١٠٣].

وَيَسْتَمِرُّ التَّحْدَى، فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَاقِعِ الْمَشَاهِدِ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ (٤٢) وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ (٤٣) وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ (٤٤) فَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْبِيهِ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصِيرٍ مَشِيدِ (٤٥) أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ٤٦ [الحج: ٤٢-٤٦].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤

وَتَالِثُهَا: الْإِخْبَارُ عَمَّا يَكُونُ فِي مَسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَمَّا سَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ٥ [الزوم: ١-٥].

وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِتَحَقُّقِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ هَذِهِ الْآيَاتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ نِيَارِ بْنِ مَكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ الْم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْتَوْنَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ٥، فَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحَبَّتْ ظُهُورَ فَارِسٍ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانَ بِيَعْتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: الْم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ، قَالَ نَاسٌ مِنْ قَرِيشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بَضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نَرَاهُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرُّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمَشْرُكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرُّهَانَ،

وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسّم بيننا وبينك

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥

وسطا تنتهي إليه، قال: فسّموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلمّا دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسميته ست سنين؛ لأنّ الله تعالى قال: فِي بَضْعِ سِنِينَ، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير «١».

كذلك ما تضمّن القرآن من الإخبار عن أشراف الساعة، والبعث بعد الموت، والحشر والحساب، والمصير إلى الجنة أو إلى النار، بما لا سبيل للبشر إلى معرفته إلّا بوحي الله عزّ وجلّ، جميعه برهان على أنّ القرآن كلام الله. و رابعها: الإخبار عمّا تكنه النفوس وتخفيه الضّمائر، ممّا لا يمكن أن يعلمه إلّا الله، ولا يصل إلى علم النبيّ صلى الله عليه وسلم إلّا بوحي الله.

كالذي تراه في سورة التوبة من ذكر أسرار المنافقين، حتّى خاف الناس أن ينزل القرآن بأسمائهم يظهر حقائق ما في نفوسهم. كما قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة التوبة، قال:

التوبة؟، قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حتّى ظنّوا أن لا يبقى منّا أحد إلّا ذكر فيها «٢».

(١) حديث حسن. أخرجه الترمذى (رقم: ٣١٩٤) والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٤٢-٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار، به.

قلت: وإسناده حسن، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٤٦٠٠) ومسلم (رقم:

٣٠٣١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦

النوع الثالث: الإعجاز التشريعي:

ويكمن فيما أودع الله في كتابه من القوانين التي تشهد في استقامتها وعدلها وصلاحها لكلّ زمان أنّها من عند الله، وأن لا طاقة للخلق أن يوجدوا لها نظيرا، مهما بلغت العقول.

ذلك أنّ التشريع مبنى على تحقيق مصالح العباد في الدارين، ولا يحيط بتلك المصالح أحد من خلق الله؛ لقصور العلم، والنقص بالطبع، لكنّ الله سبحانه هو الخالق، فهو أعلم بخلقهم وحاجتهم وما يكون به صلاحهم وفسادهم، ألا يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير [الملك: ١٤].

فلذا جاء تشريعه موصوفا بالحسن المطلق وبالحق المطلق، كما قال عز وجلّ: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة: ٥٠]، و قال:

وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۗ [الفرقان: ٣٣]، وقال تعالى: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ [الشورى: ١٧]، وقال عز وجلّ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [البقرة: ١١٩]، وقال سبحانه: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ [الأنعام: ٦٦]، و قال تعالى:

وَالْحَقُّ أَنْزَلْنَاهُ وَالْحَقُّ نَزَلَ [الإسراء: ١٠٥]، وقال عز وجلّ: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ [المائدة: ٤٨].

و لو كان من عند غير الله لما صحَّ في العقول أن يكون هو الحقَّ المطلق، أو يكون أحسن قانون و تشريع، مهما رجحت عقول مقننيه، فإنه ما من قوم إلَّا و لهم من الشرائع و القوانين ما يسيرون به شئون حياتهم، لكنهم لا يفتنون يغيرون و يصلحون، و لو وصفوا قانونهم المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧

بالحقَّ المطلق لتعذّر عليهم تديله و الاستدراك عليه، و إنّما هذه أوصاف لا تكون إلَّا لما هو خارج عن قدرات المخلوقين.

كِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود: ١].

وَ إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤٢ [فصلت: ٤١-٤٢].

فأنزل القرآن حين أنزل، و هو إلى اليوم، و سيبقى إلى آخر الدهر، لا يجد الناس سبيلا إلى نقض شيء من أحكامه و شرائعه، مهما سعى الكفار و الّذين في قلوبهم مرض لإبطال ما جاء به من الحقّ و العدل و الهدى، كما لا يجدون سبيلا للإتيان بما هو أحسن منه، إذ لا أحسن منه.

النوع الرابع: الإعجاز العلمي:

و ذلك فيما بين الله في هذا الكتاب و دلّ عليه من الآيات في السماوات و الأرض و الأنفس، ممّا لم يكن ليحيط به علم بشر في عهد النبي صلى الله عليه و سلم من تلقاء نفسه، ثم يبقى الناس يكتشفون أسرارها في الكون، و القرآن قد سبق به منذ دهر بعيد تصريحاً و تلويحاً، كان يتلوه على الناس نبي أمّي، لم يدرس علوم الفضاء و لا البيئة و لا البحار و لا طبقات الأرض و لا الأجنّة، لينبئ العالم أنّه رسول ربّ العالمين، و أنّ هذا القرآن من علم الله الذي أحاط بكلّ شيء.

فتأمل مثاله في الأنفس في قول الله عز و جل: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً (١٣) وَ قَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَاراً [نوح: ١٣-١٤]، ثم تأمل تفسير تلك الأطوار في قوله تعالى: وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثم

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨

جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ [المؤمنون: ١٢-١٤].

و تأمل مثاله في الكون في قول الله عز و جل: أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ٣٠ ... الآيات [الأنبياء: ٣٠-٣٣]، أو في قوله سبحانه:

وَ آيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ (٣٧) وَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ٤٠ [يس: ٣٧-٤٠].

أ لا تكفي هذه الآيات باحثاً عن الحقيقة ليشهد أنّه الحقّ من ربه؟

أ ترى يكون هذا من بشر من أهل مكة يأتي به من تلقاء نفسه قبل خمسة عشر قرناً من الزمان؟ كلا، و ما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلَّا وحيّ يوحى (٤) علّمهُ شَديدُ القُوَى ٥ [النجم: ٣-٥]، تلك آيات الله نتلوها عليك بالحقّ و إنّك لمن المرسلين [البقرة: ٢٥٢].

و العلم الحديث يظهر على الناس بعجائب في خلق الله، فيبهر الناس بها، و حقّ لهم، لكنّ الأعجب أن يكون القرآن قد تبه على اعتبارها و دلّ عليها منذ دهر بعيد، و لم يكن للناس يومئذ من وسائل النظر و الاكتشاف ما لأهل زماننا، إنّ استمرار شهادة الحقّ، أنّ هذا القرآن من عند الله:

سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [فصلت: ٥٣].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩

أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ [الأعراف: ١٨٥].

إنَّ الله سبحانه أراد لهذا القرآن أن يكون حجته على الأمم إلى قيام الساعة، و ما كان ليصحَّ ذلك إلا والدليل على أنه من عند الله باق مستمر، فتارة لغته و فصاحته و تأليفه و نظمه، و تارة عصمته من التحريف و بقاءه غصًا طريًا كما لو أنزل الساعة، و تارة ما جاء به من القوانين و الشرائع العادلة التي استغرقت جميع مصالح العباد، و تارة ما فيه من التنبيه على الآيات الكونية، و الدلائل العلمية، و هكذا، إلى براهين لا تنقطع و لا تنتهي، كلها تشهد أنه كلام رب العالمين.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١

المقدمة الأولى نزول القرآن

إشارة

الفصل الأول: كيفية نزول القرآن

الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن

الفصل الثالث: معرفة المكى و المدني

الفصل الرابع: أول ما نزل و آخر ما نزل

الفصل الخامس: الأحرف السبعة

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣

الفصل الأول: كيفية نزول القرآن

المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟

المقطع به من دين الإسلام أن القرآن لم ينزل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم جملة واحدة كما هو الشأن في الكتب السالفة كالنوراة و الإنجيل، إنما نزل بحسب الوقائع منذ البعثة حتى آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم، كما يثبت هذه الحقيقة قوله تعالى: وَ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَ رَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا [الفرقان: ٣٢]، و قوله: وَ قُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَ نَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ١٠٦ [الإسراء: ١٠٦] «١».

(١) و الاستدلال بهذه الآية إنما هو في قوله: لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ، قال ابن عطية: «هذا كان بما أراد الله تعالى من نزوله بأسباب تقع في الأرض من أقوال و أفعال في أزمان محدودة معينة» (المحرر الوجيز ٩/ ٢١٦).

و استدلل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية بقوله تعالى: وَ قُرْآنًا فَرَقْنَاهُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِالتَّشْدِيدِ: (فرقناه).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤

و لكن ما معنى الإنزال في قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ [البقرة: ١٨٥]، و قوله: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ [الدخان: ٣]،

و قوله: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١ [القدر: ١]؟

فهذه آيات متوافقة فيما بينها، أنبأت بأن الله تعالى أنزل القرآن في ليلة مباركة من شهر رمضان هي ليلة القدر.

و هي خبر قد يدلّ ظاهره على نزول جميع القرآن في تلك الليلة.

فكيف التوفيق بين هذا الظاهر و الحقيقة المقطوع بها في نزوله مفترقا؟ من علماء السلف من ذهب إلى أن ابتداء النزول كان في ليلة القدر لا جميع القرآن، و هذا القول لا يوجد ما يردّه، و هو وجه في تفسير الآيات الثلاث المذكورة.

لكن صحّ عن إمام المفسرين عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - ما أفادنا أن للقرآن تنزيلين:

الأول: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، و كان جملة واحدة.

- فأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٧) و ابن جرير في «تفسيره» (١٧٨ / ١٥) بإسناد صحيح عنه قال: أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، و قرأ: وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ١٠٦.

قال أبو عبيد: «لا ينبغي أن تكون على هذا التفسير إلا بالتشديد (فقرناه)».

قلت: و القراءة بالتشديد مذكورة عن عليّ و ابن عباس و ابن مسعود و أبي بن كعب، و جماعة من التابعين، (انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٩٦ / ٥ و المحرر الوجيز ٢١٥ / ٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥

و الثاني: من السماء الدنيا إلى الأرض على النبي صلى الله عليه و سلم مفترقا على الوقائع.

فعنه قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يوحى منه شيئا أوحاه، فهو قوله: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١.

و في لفظ: أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئا أنزله منه، حتى جمعه «١».

و هذا خبر تلقاه أكثر العلماء بالقبول، و هو مروى من وجوه متعدّدة عن ابن عباس، و مثله إخبار عن أمر غيبى لا يصار إلى مثله إلا بتوقيف، فله حكم الحديث المرفوع، و القول به أولى من القول بمجرد النظر.

و من العلماء من يرى أن الحكمة من إنزاله جملة واحدة إلى السماء الدنيا و هو كتاب الله تعالى إلى أهل الأرض، هي: إعلام الملاّ الأعلى بالرسالة الجديدة إلى أهل الأرض، و بيان فضيلة من يوحى إليه هذا الدستور و فضيلة أتباعه، خاصية مع حدوث ذلك في أعظم ليلة، ليلة قال الله فيها: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٤ [الدخان: ٤]، و قال فيها: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر: ٣]، فهو تمجيد للقرآن نفسه، و للرسول الموحى إليه به صلى الله عليه و سلم، و للأمة التي ستسعد بالاهتداء به. و لعلّ من وراء ذلك حكما هي في علم الله أكبر ممّا ذكر و أجلّ و أعظم، و الله أعلم.

(١) أثران صحيحان. أخرجهما ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤٥ / ٢) بسند صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦

المبحث الثاني: حكمة التنزيل مفترقا

إشارة

نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفْرَقًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي مَكَّةَ، وَعَشْرَ سِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَا كَانَتْ تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ، فَرَبَّمَا نَزَلَتِ السُّورَةُ تَامَّةً، وَرَبَّمَا نَزَلَ مِنْهَا آيَاتٌ، بَلْ رَبَّمَا نَزَلَ بَعْضُ آيَةٍ، كَمَا فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ فِي آيَةٍ: لَا يَشِيئُ قَوْلِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ [الآية: ٩٥] (١).

و لهذه الصورة في التنزيل حكم عظيمة، منها:

١- تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم.

كما قال تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا [الفرقان: ٣٢]، و هذه الحكمة امتازت بها السور والآيات المكيّة؛ وذلك لما كان يحتاج إليه صلى الله عليه وسلم يومئذ من التثبيت في مواجهة الكفار و احتمال أذاهم، فجاءت

(١) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، و كان رجلا أعمى، فأنزل الله تبارك و تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم و فخذة على فخذى، فثقلت على حتى خفت أن ترصّ فخذى، ثم سرى عنه، فأنزل الله عز و جل: غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ. أخرجه البخارى (رقم: ٢٦٧٧، ٤٣١٦).

و في «الصحيحين» نحوه من حديث البراء بن عازب.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧

بالتذكير بالتواب، و الصبر و الاحتساب، و سرد قصص الأنبياء و السابقين، كما قال تعالى: وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ [هود: ١٢٠].

٢- إبطال اعتراضات الكفار.

و بيانه: أن الكفار كانوا يجتهدون في الطعن على القرآن و رسول الله صلى الله عليه وسلم و يضرّبون لذلك الأمثال، يقع ذلك منهم على صفة الاستمرار، فكان جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن ليحقّ الحقّ و يبطل الباطل و يردّ الاعتراض و يدحض الشبه بأحسن البراهين، كما قال تعالى: وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا [الفرقان: ٣٣].

٣- التدرج في التشريع مراعاة للمكلفين.

فعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: إنّما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة و النار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال و الحرام، و لو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، و لو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم و إني لجاريه ألعب: بل الساعه مؤعدهم و الساعه أذهى و أمر ٤٦ [القمر: ٤٦]، و ما نزلت سورة البقرة و النساء إلّا و أنا عنده (١).

ولا يخفى ما للتدرج من الأثر في التربية وبناء الشخصية، و ترى كم كان لنزول القرآن مفرقا من الأثر في أعظم غرس غرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أصحابه الذين لم يوجد التاريخ لهم نظيرا بعدهم، رضى الله عنهم.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٠٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨

زد على ذلك ما في التدرج في النزول من تيسير أخذ القرآن حفظا وفهما كما لا يخفى.

٤- توكيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكون ما جاء به من عند الله.

قال تعالى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: ٨٢]، فكتاب توحى مقاطعه وأجزاؤه في ثلاث وعشرين سنة لا ترى شيئا من آخره ينقض شيئا من أوله ولا يخالفه، بل يؤكد به ويصدق، لهو من أعظم البراهين على أنه من عند حكيم خبير، ما هو بقول شاعر يتيه به عقله في كل واد، ولا كاهن تغزه الشياطين بالأكاذيب، بل ولا بقول عاقل أديب قد جرى لسانه بالحكمة والبيان، فإن أعقل العقلاء ليدله عقله اليوم على خطئه بالأمس أو قصوره، ومن الناس من يصنف في علم أو فن يكون فيه رأس صناعته وربما مكث فيه عقودا من الزمن وهو يصلح ويزيد وينجح، لا يخرج للناس منه حرفا في تلك السنين الطوال، ثم يخرج تصنيفه للناس حجة لهم في ذلك الفن، فكم ترى له من متعقب، ومستدرك عليه ومصوب! وهذا القرآن ينزل في بضع وعشرين سنة تنزل سورة أو بعض آيات، بل آية أو بعض آية، يصحح الناس ويمسحون بجديده، لم يأت منه حرف بخلاف حرف ولا كلمة بخلاف كلمة، ولا معنى بخلاف معنى، يتلوه على الناس نبي أمي ما قرأ قبله وما كتب، صلى الله عليه وسلم، وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك إذا لارتاب المبطون ٤٨ [العنكبوت: ٤٨]، وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا [الشورى: ٥٢]، وإنه لكتاب عزيز (٤١) لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ٤٢ [فصلت: ٤١-٤٢].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩

المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟

قال الله عز وجل: وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ١٩٥ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال تعالى: قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَى (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) ذُو مِرَّةٍ [التجم: ١-٦]، و الروح الأمين هو روح القدس وهو شديد القوى، وهو جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ [البقرة: ٩٧].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفة التي كان يأتيه الوحي عليها، فقد سأله الحارث بن هشام رضى الله عنه فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني (١) وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول» (٢).

(١) يفصم عني: يقلع عني وينجلي ما يتغشاني منه، قاله الخطابي، وقال: «والمعنى أن الوحي كان إذا ورد عليه تصعده له مشقة و يغشاه كرب، وذلك لثقل ما يلقي عليه من القول، و شدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه و حسن وعيه و حفظه، فيعتربه لذلك

حال كحال المحموم» (شرح البخارى للخطابى ١/ ١٢٠).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٢، ٣٠٤٣) و مسلم (رقم:

٢٣٣٣) من حديث عائشة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠

و لم ير النبي صلى الله عليه و سلم جبريل على صورته الملكية إلا مرتين، كما ثبت به الخبر من حديث عائشة رضى الله عنها و قد سأله مسروق بن الأجدع عن قوله تعالى: وَ لَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ٢٣ و قوله: وَ لَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَهُ أُخْرَى ١٣؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المراتين، رأيت منهبطا من السماء، سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» (١).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٣٦/٦، ٢٤١) و مسلم (رقم: ١٧٧) و الترمذى (رقم: ٣٠٧٠) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن مسروق، به.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١

الفصل الثانى: أسباب نزول القرآن

المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسما

الأول: ما لا يتوقف على سبب.

و يندرج تحته أكثر نصوص القرآن، فقد كانت تنزل ابتداء بالعقائد و الشرائع من غير توقف على سبب يتطلب جوابا كواقعه أو سؤال، ذلك أن هذا القرآن إنما أنزله الذى يعلم الإنسان خلقا و جبلة، و يعلم ما يحقق نفعه و مصلحته، فيبتدئه بالعلم و الشرائع على الصفة التي يعلم من حاجته.

الثانى: ما ينزل لحادثة مخصوصة أو سؤال.

و هذا القسم بمنزلة الفتاوى فى التوازل، و النازلة: قضية معينة تنزل بالمسلمين أو بعضهم، فيوحى الله تعالى جوابها إلى نبيه للفصل فيها.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢

و تحت هذا تندرج (أسباب نزول القرآن) من نحو الأمثلة التالية:

١- عن جندب بن سفيان، رضى الله عنه، قال:

اشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقيم ليلتين أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمّد، إننى أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا، فأنزل الله عزّ و جلّ: وَ الصُّحى (١) وَ اللَّيْلِ إِذَا سَجى (٢) ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَ ما قلى ٣ [الصُّحى: ١-٣] (١).

٢- و عن عائشة، رضى الله عنها، قالت:

الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة: ١] «٢».

٣- وعن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما:

أن عبد الله بن أبي لبيبا توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه و استغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، فقال: «آذني أصلي عليه»، فأذنه، فلما أراد أن يصل على جده عمر رضى الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصل على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين، قال: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٠٧٣، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٩٨) و مسلم (رقم: ١٧٩٧).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤٦/٦) و النسائي (رقم: ٣٤٦٠) و في «التفسير» (رقم: ٥٩٠) و ابن ماجه (رقم: ١٨٨، ٢٠٦٣) و الحاكم (رقم: ٣٧٩١) من طريق الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به. قلت: و إسناده صحيح. و قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [التوبة: ٨٠]، فصلى عليه، فنزلت: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا [التوبة: ٨٤] «١». و اعلم أن القسمين من التنزيل ما كان منهما لسبب و ما كان لغير سبب جمعهما النزول للحاجة، إذ جميع القرآن لهداية المكلفين و إرشادهم إلى خير الدنيا و الآخرة، الأمر الذي لا سبيل لهم إليه إلا به، كما قال الله تعالى: قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ [سبأ: ٥٠].

المبحث الثاني: الطريق إلى معرفة سبب النزول

يعرف سبب نزول الآية بطريق النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه.

و اعلم أن قول الصحابي: (نزلت هذه الآية في كذا) بمنزلة الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و إن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، كحديث أبي مسعود الأنصاري، رضى الله عنه، قال:

لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، و جاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، و ما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمُ الْآيَةَ [التوبة: ٧٩] «٢».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٢١٠، ٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠) و مسلم (رقم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٣٤٩، ٤٣٩١) و مسلم (رقم: ١٠١٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤

لكن يلاحظ: حين يقول صحابي: (نزلت هذه الآية في كذا)، و يقول آخر:

(نزلت في كذا) و يذكر أمرا آخر؛ أن سبب النزول منهما أقربهما في سياقه لإفادة ذلك من غير تأويل، و يكون الثاني قصد إلى مجرد التفسير في أن هذا الأمر الذي ذكر مندرج حكمه تحت هذه الآية.

مثل حديث عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال:

سألت- أو سئل- رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب عند الله أكبر؟

قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشيةً أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»، قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ [الفرقان: ٦٨]» (١).

مع حديث عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما:

أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ [الفرقان: ٦٨]، و نزل: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ [الزمر: ٥٣]» (٢).

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٨٣، ٥٦٥٥، ٦٤٦٨، ٧٠٩٤) و مسلم (رقم: ٨٦).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٥٣٢) و مسلم (رقم: ١٢٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥

فهذان الحديثان جميعا صحيحان من جهة النقل، و اختلفا في الظاهر في بيان السبب الذي نزلت لأجله الآية، فطريق التوفيق بينهما أنك لو تأملت أقربهما في إفادة السببية وجدتها أظهر في حديث ابن عباس، فإنه صريح في نزول الآية جوابا لسؤال النفر من أهل الشرك عن كفارة أعمالهم.

أما حديث ابن مسعود فليس فيه من المناسبة بين سياق الحديث و نزول الآية غير ما جاء فيها من موافقه القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ليس بلازم من تلك الموافقة أن تكون الآية نزلت بخصوصها، و إنما وجد ابن مسعود اندراج الحكم المذكور فيما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم في جملة الآية، و لا ريب أنها نزلت في إفادة ذلك الحكم و الدلالة عليه، فهو استدلال بعموم الآية من قبل ابن مسعود.

المبحث الثالث: هل يمكن تكرار النزول؟

لا مانع من أن تنزل الآية لأكثر من سبب.

مثاله: ما وقع في نزول آيات اللعان، فقد صحح أنها نزلت في قصة قذف عويمر العجلاني امرأته، و في قصة قذف هلال بن أمية امرأته، و في كل من القصتين ما يبين أن الآيات نزلت بسببها، و إن كانت في الثانية منهما أظهر.

فأما قصة عويمر؛ فعن سهل بن سعد: أن عويمرا أتى عاصم بن عدى - و كان سيد بني عجلان -، فقال: كيف تقولون في رجل وجد

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦

مع امرأته رجلا؛ أ يقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل و عابها، قال عويمر: و الله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلا، أ يقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله القرآن فيك و في صاحبك» فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، (و ذكر سائر الحديث) «١».

و أما قصة هلال، فعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما:

أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة و إلا

فحدّ في ظهرك»، فقال هلال: و الّذى بعثك بالحقّ إنّى لصادق، فليترنّ الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل و أنزل عليه: وَ الَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور: ٦-٩]، (و ذكر سائر الحديث) «٢».

فهذا و شبهه ليس من التعارض، إنّما هو من نزول الآية أو الآيات لأكثر من سبب، ربّما توافق السببان وقتا فنزلت الآية فيهما، و ربّما تكرّر نزول الآية عند تكرّر الوقعة المقتضية لها، و لا يمنع من

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٤٨٧٤) و مسلم (رقم: ١٤٩٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٤٧٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧

ذلك كونها موجودة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، فالنزول الأوّل تناول الحدث الأوّل مع الإعلام للنبيّ صلى الله عليه و سلم بما تضمّنته الآية من عموم الحكم لنظائر تلك الوقعة و أشباهها، و النزول الثّاني ليعرف أنّ الحدث الجديد مراد بتلك الآية على سبيل القطع و اليقين، إذ كلّ آية تنزل لسبب فإنّ إرادة السبب بها قطعيّة، بخلاف ما يخضع لتصرفات الحاكم و اجتهاده، فإنّ تنزيله الآية على وقعة أو حدث فإنّما يقع على سبيل الظنّ لا القطع، و هذه فائدة جليّة في مثل هذه الصّورة من أسباب النزول.

المبحث الرابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ما نزل لسبب خاصّ فهل يقصر فيه الحكم على سببه؟

تلاحظ عند مقارنة ألفاظ الآيات التي نزلت لسبب أنّها تأتي باللفظ العامّ الذي يشمل تلك الوقعة التي جاء الحديث بأنّها السبب في نزولها، كما يشمل كلّ ما يندرج تحت عموم ذلك اللفظ.

و حين نقلت لنا أسباب نزول بعض آيات الكتاب لم يقصد التّاقولون لذلك بقولهم مثلا: (نزلت هذه الآية في فلان) أنّ حكمها لا يتعداه إلى غيره.

و حمل اللفظ العامّ على سبب خاصّ إبطال لدلالة العموم و فائدته، و لو أراد الله تعالى اختصاص الحكم بالواقعة التي نزل فيها لما أنزله نصّا عامّا، و إنّما أريد للنصّ أن يكون قانونا عامّا يجرى على كلّ الأشباه و النظائر لتلك القصة التي نزلت الآية لأجلها.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨

و لذا جاءت القاعدة هنا: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

و خذ لها مثلا:

عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه:

أنّ رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبيّ صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له، قال: فنزلت: وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل:

ألى هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمّتي».

و في رواية: فقال رجل من القوم: يا نبيّ الله، هذا له خاصّة؟

قال: «بل للناس كافّة» «١».

المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول

معرفة أسباب نزول القرآن من الأسباب التي لا يستغنى عنها المتدبّر لكلام الله تعالى، و فيها من الفوائد شيء عظيم، فمن ذلك:

إدراك حكم التشريع، و معرفة مقاصد الشريعة، و كيف أن الأحكام الشرعية كانت تأتي مناسبة للواقع، و مسايرة للحدث، و محققة و مستوفية حاجة المكلف.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٣، ٤٤١٠) و مسلم (رقم: ٢٧٦٣)، و الرواية الثانية لمسلم وحده.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩

فتدلك أسباب النزول على أن القرآن لم ينزل لثتمس بتلاوته البركة و إن كان فيه أعظم البركات، و إنما نزل قانونا للحياة، تضبط به المعاملات من بيوع و نكاح و طلاق و أفضية و ميراث، كما تضبط به العبادات من طهارة و صلاة و صيام، و غير ذلك، ليس للفرد خاصة، بل للمجتمع و الدولة كذلك. معرفة الوجه الذي يكون عليه معنى الآية.

و هذا يعنى أن معرفة السبب أصل في تفسير الآية، و لذلك يهتدى به المفسرون لإدراك معانى القرآن.

و تأمل ذلك فيما حدث به حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن مروان (هو ابن الحكم) قال: اذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى و أحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم و لهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَ لَا تَكْتُمُونَهُ هَذِهِ الْآيَةُ [آل عمران: ١٨٧]، و تلا ابن عباس: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَ يُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [آل عمران: ١٨٨]، و قال ابن عباس:

سألهم النبي صلى الله عليه و سلم عن شىء فكتموه إياه و أخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه و استحمدوا بذلك إليه، و فرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه «١».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٩٢) و مسلم (رقم:

٢٧٧٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠

و أراد ابن عباس أن هذه الآية التي استدلل بها مروان لما قال إنما هي متصلة بالآية التي قبلها، و هى قوله تعالى: وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَ لَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ اشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ فهُؤَلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ، و وجه اللذم لهم أنهم كتموا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ سألهم و أجابوه بغيره معجبين بما صنعوا، مظهرين للنبي صلى الله عليه و سلم أنهم أعطوه ما أراد، يرجون بذلك ثناء عليهم و مدحه لهم.

و لم يرد ابن عباس أن يجعل الآية مقصورة عليهم، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و إنما بين لمروان غلظه باستعماله عموم اللفظ دون مراعاة سبب النزول في فهم ذلك العموم، فالآية عامة فيمن صنع صنيع أولئك اليهود، و الله إنما ذكر نبأهم للاعتبار، لكن ذلك الاعتبار يجب أن يراعى فيه مورد الآية، اتقاء لتزليل النص في غير محله.

المبحث السادس: وجوب التحقق من صحة السبب

لما تقدم بيانه من أثر معرفة أسباب نزول القرآن على فهمه على أفضل وجه و أتمه، فإنه يجب التحرى في ثبوت ذلك، و اعلم أن الغلط يرد في هذا من جهة تحديث الإنسان بكل ما يبلغه، و كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع دون أن يتحقق من صحة ذلك.

مثل ما حدث به يوسف بن ماهك، قال: كان مروان على

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١

الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فلم يقدرُوا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُيُ أَفَّ لَكُمْ أَعِدَانِي [الأحقاف: ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري «١».

فجائز أن يكون مروان بلغه مثل ذلك عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن هذه الآية نزلت فيه، و جائز أن يكون قاله من قبل نفسه، فأنكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، تقول: نحن ذرّية أبي بكر ما أنزل الله في أحد منّا ذمّا، و قولها قول من عايش التنزيل و علم مواقعه، بخلاف قول مروان الذي غايه أمره أن يكون بلغه ذلك فحدث به، إذ لم يشهد التنزيل، مع ما انضم إليه من العصبية.

و الأشد من هذا الأخذ مما يرى في الكتب كتب التفسير و غيرها من ذكر أسباب النزول، دون تمييز للثابت منها من غيره، بل ربما من المؤلفين و الكتاب و الوعاظ من يذكر الشيء من ذلك و يؤصل على وفقه و يفصل، ثم يتبين مجيئه من رواية كذاب أو متروك. و من الأمثلة الشائعة لذلك ما تناقله كتب التفسير في سبب نزول قوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا يَنْصُرُوا مَن كَفَرَ بِهِمْ وَأَنْ يَبْذُرُوا فِي اللَّهِ أَعْيُنًا مُّغْمَضَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. و من الأمثلة الشائعة لذلك ما تناقله كتب التفسير في سبب نزول قوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا يَنْصُرُوا مَن كَفَرَ بِهِمْ وَأَنْ يَبْذُرُوا فِي اللَّهِ أَعْيُنًا مُّغْمَضَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٥٥٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢

و لَنَكُونَنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ٧٧ [التوبة: ٧٥-٧٧] أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب الأنصاري، و هي قصة كذب، و ثعلبة هذا مبرأ من النفاق، و هو من البدرين، و قد غفر الله تعالى لأهل بدر «١».

(١) قصة ثعلبة هذه أوردتها أكثر كتب التفسير و أسباب النزول، و يتداولها الخطباء و الوعاظ، و قلّ جدّا من تبه على بطلانها، مع و هاء إسنادها، و نكارة متنها من وجوه عديدة، و رأيت بعض أهل العلم الفضلاء المعاصرين قد تتهوا لذلك فتبهوا عليه، و كتب بعضهم أبحاثا نافعة، من أجودها، ما كتبه الشيخ الفاضل عدا ب محمود الحمش في رسالته: «ثعلبة بن حاطب المفترى عليه». و أبين علّة التقل فأقول:

أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد و المثاني» (رقم: ٢٢٥٣) و الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢٦٠) و ابن أبي حاتم الرّازي في «تفسيره» (رقم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٨) و ابن جرير (١٠ / ١٨٩) و أبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (رقم: ١٣٧٥) و البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٢٨٩-٢٩٢) و ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٩١-٩٢) و هاشم: الإصابة) و الواحدي في «الوسيط» (٢ / ٥١٣) و «أسباب النزول» (ص: ٢٥٢-٢٥٤) و عزّ الدين ابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٧٢-٢٧٣) من طرق عن معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد الألّهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة:

أن ثعلبة بن حاطب أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا، قال: «ويحك يا ثعلبة، قليل تؤدى شكره، خير من كثير لا تطيقه»، و ذكر قصة طويلة بعضهم يختصرها، و فيها أن الآيات: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا يَنْصُرُوا مَن كَفَرَ بِهِمْ وَأَنْ يَبْذُرُوا فِي اللَّهِ أَعْيُنًا مُّغْمَضَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. و ما بعدها نزلت فيه.

قلت: معان هذا شامى ليس بالقوى في الحديث، و شيخه علي بن يزيد الألّهاني منكر الحديث متروك، حدثت بعجائب، و عليه الحمل في هذه القصة.

و قال الذّهبي في حديثه هذا: «حديث منكر بمرة» (تجريد أسماء الصحابة):

١ / ٦٦.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣

خلاصة و أحكام

- ١- من القرآن ما نزل ابتداء، و منه ما نزل لسبب.
 - ٢- يعرف السبب عن طريق الرواية الثابتة إلى النبي صلى الله عليه و سلم، أو الصحابي.
 - ٣- ما يقوله الصحابي كسبب نزول آية له حكم الحديث المرفوع و إن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه و سلم.
 - ٤- إذا روى في سبب نزول الآية أكثر من سبب اتبعت القاعدة التالية:
 إن كان أحدهما أصح من الآخر من جهة الإسناد، قدم الأصح.
 إن تساويا في الثبوت و كانا غير صريحين في السببية دخلا جميعا في عموم حكم الآية.
 إن كان أحدهما صريحا في السببية دون الآخر قدم الصريح.
 إن كانا صريحين في السببية؛ سلك فيهما طريق الجمع و التوفيق.
 إن تعذر الجمع فلا مانع من القول بتكرز النزول.
 - ٥- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
 - ٦- صورة السبب قطعياً الدخول في العموم، بمعنى أن سبب النزول مقصود جزما بالآية، و ليست ظنية الدلالة عليه.
 - ٧- معرفة أسباب النزول من قواعد التفسير.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤

الفصل الثالث: معرفة المكي و المدني**المبحث الأول: المراد بالمكي و المدني**

للعلماء في تفسير ذلك طرق أحسنها: مراعاة زمن النزول، و جعل الفاصل بينهما الهجرة. فالمكي: ما نزل قبل الهجرة، و إن كان بغير مكة، و المدني: ما نزل بعد الهجرة و إن لم يكن بالمدينة. أما من ذهب من العلماء مثلا إلى اعتبار مكان النزول فقال: المكي ما نزل بمكة، و المدني: ما نزل بالمدينة، فقسمة غير دقيقة، إذ من القرآن ما نزل بغير مكة و لا المدينة، فالاعتصار حينئذ على مكي و مدني قصور.

و منهم من ذهب إلى أن المكي ما كان فيه خطاب: يا أيها الناس و المدني ما كان فيه: يا أيها الذين آمنوا، و هذا حد المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥

مضطرب، فإنه وجد في المكي: يا أيها الذين آمنوا و في المدني: يا أيها الناس.

فلذا كان التفسير المذكور أولا أقرب تفسيراتهم، و ذلك باعتبار الهجرة فاصلا بينهما، خاصة مع ما في مراعاته من الحكم و الفوائد التي سيأتي التنبيه على بعضها.

المبحث الثاني: طريق معرفة المكي و المدني

يعرف المكي والمدني بواحد من طريقتين:

الأول: النقل عن الصحابة، فقد كانوا يشهدون التنزيل و يعلمون وقائعه و أحواله و أزمانه.

و الآثار المنقولة عنهم مما يميز بعض المكي أو بعض المدني عديده.

فإن لم نجد الخبر عنهم بذلك و وجدنا النقل الثابت عن التابعين، خاصة من كانت له عناية بالتفسير كمجاهد مثلاً، فلا بأس من اعتماد قولهم فيه إن سلم من المعارض الأصح.

أقول هذا لورود بعض الآثار في ذلك عن بعض التابعين ورد ما هو أولى منها و أصح.

و الثاني: الاجتهاد عند عدم النقل، و ذلك بتميز خصائص المكي و المدني و إلحاق ما لم يرد النقل به أنه مكي أو مدني، بجامع تلك الخصائص.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٦

المبحث الثالث: خصائص المكي و المدني

خصائص المكي:

١- الدعوة إلى التوحيد، و إثبات الرسالة، و إثبات اليوم الآخر، و الوعد و الوعيد، و جدال المشركين بالبراهين العقلية و الآيات الكونية.

٢- وضع القواعد العامة للتشريع في الحلال و الحرام، و التركيز على تثبيت مكارم الأخلاق كالعدل و الإحسان، و إبطال ما ينافيها من مساوئ الأخلاق كالظلم و الفجور و الأذى مما كان يفعله أهل الجاهلية.

٣- ذكر قصص الأنبياء و الأمم السالفة للعبرة و القياس، و تثبيت النبي صلى الله عليه و سلم و المؤمنين.

٤- قصر الفواصل بين الآي، مع قوة الوقع في الألفاظ و الإيجاز في العبارة.

خصائص المدني:

١- تفصيل العبادات و المعاملات و الحدود و قانون الدولة الإسلامية و سائر شرائع الإسلام مما يتناسب التكليف به مع واقع التمكن للمجتمع المسلم.

٢- التركيز على دعوة أهل الكتاب و شرح أحوالهم و بيان ضلالهم، حيث كانوا يوجدون في مجتمع المدينة بعد الهجرة.

٣- الكشف عن حقيقة التفاف و شرح صفات المنافقين و أحوالهم،

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٧

و التفاف لم يظهر في عهد النبي صلى الله عليه و سلم حتى مكن الله لهذا الدين، فصار بعض الناس يستترون بالإسلام في الظاهر خوفاً من سلطان الحق و أهله، و هم يسرون له العداوة و الكيد و التآمر.

٤- طول الآيات بما يتناسب مع الشرح و البيان لشرائع الإسلام.

المبحث الرابع: علامات تمييز المكي و المدني

يعرف المكي والمدني بعلامات مستفاد من تتبع المأثور عن السلف من أهل التفسير، مع مراعاة الخصائص المتقدمة.

فمن العلامات لمعرفة المكي ما يلي:

- ١- كل سورة فيها سجده فهي مكية، ومنها سورة الحج.
 - ٢- كل سورة فيها لفظ كُلا فهي مكية، لما فيها من الدلالة على الردع، وإنما كان مع المشركين قبل التمكن.
 - ٣- كل سورة فيها يا أيها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا فهي مكية.
- و كان عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، يقول:
- قرأنا المفصل حججا ونحن بمكة ليس فيها يا أيها الذين آمنوا «١».

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٣٤) وإسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٨

- ٤- كل سورة فيها قصص الأنبياء وذكر الأمم الغابرة سوى أهل الكتاب فهي مكية.
- قال التابعي الإمام عروة بن الزبير:

ما كان من ذكر الأمم والقرون والعذاب، فإنه أنزل بمكة.

وفي رواية: إنني لأعلم ما نزل من القرآن بمكة، وما أنزل بالمدينة، فأما ما نزل بمكة فضرِب الأمثال و ذكر القرون، و أما ما نزل بالمدينة فالفرائض والحدود والجهاد «١».

- ٥- كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية إلا البقرة.

- ٦- كل سورة تفتتح بالحروف فهي مكية إلا البقرة وآل عمران.

و من العلامات لمعرفة المدني ما يلي:

- ١- كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

قال عروة بن الزبير: ما كان من حد أو فريضة فإنه أنزل بالمدينة «٢».

- ٢- كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية، سوى العنكبوت فهي مكية، وذلك في قوله تعالى: وَ لِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ١١ [الآية: ١١].

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٦٧) و ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٣٠١٣١) بالرواية الأولى، وإسناده صحيح.

و أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٤٠) بالرواية الثانية، وإسناده صحيح.

(٢) جزء من الأثر الذي قبله بالرواية الأولى.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٩

- ٣- كل سورة فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.

و اعلم أن هذه العلامات تقرينية، دل عليها الأثر والتدبر والنظر.

المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي والمدني

- ١- تمييز النَّاسِخِ و المُنسُوخِ، و هو من شرط الكلام في شرائع الدين.
- ٢- التمكن من فهم القرآن من خلال الواقع المذى كان ينزل فيه، ممّا يخلص منه القدرة على وضع نصوص الكتاب في مواضعها، فالخطاب المكي مثلاً يراعى حال الاستضعاف للمؤمنين و الطغيان و الاستعلاء للكافرين، بخلاف الخطاب المدنيّ فيه مراعاة القوة و التمكن و العزة للمؤمنين، و الدّلة و الهزيمة للكافرين.
- و ما يقتضيه كلّ وضع من تلك الأوضاع المختلفة قاعدة عظيمة لفقهِ شرائع الإسلام و تنزيل كلّ شيء منزله بمراعاة أحوال المكلفين.
- ٣- استفادة المنهج السليم للدعوة إلى الله عز و جلّ، فالمكيّ و المدنيّ يعنى مراحل السيرة النبويّة في الدعوة و التبليغ، و كلّ دعوة لهذا الدين تقوم على هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي لا تخلو من أن تكون في مرحلة من تلك المراحل، و حيث إنّ الأمة مأمورة بمتابعة ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم فهي غير معذورة في مجاوزة ذلك الهدى في استعمال القرآن.
- و هذه حقيقة لا يساعد عليها مجرّد الوقوف عند حرفيات المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٠
- التّصوُّص، حتّى يتعدّها البصير إلى التأمّل و الفقه للواقع النبويّ، إذ كان القرآن ينزل معالجا لذلك الواقع.

المبحث السادس: حصر السور المكية و المدنية**إشارة**

ما يوجد في كثير من المصاحف من وصف السورة في صدرها بأنّها (مكيّة) أو (مدنيّة) ليس توقيفياً عن الله تعالى أو نبيّه صلى الله عليه و سلم، و إنّما هو بحسب المنقول عن السيلف في ذلك، و منه ما هو متفق عليه، و منه ما هو مختلف فيه، فإليك أصح ما قيل في ذلك:

السور المكيّة:

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، يوسف، إبراهيم، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، مريم، طه، الأنبياء، المؤمنون، الفرقان، الشعراء، التمل، القصص، العنكبوت، الزوم، لقمان، السجدة، سبأ، فاطر، يس، الصافات، ص، الزمر، غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الملك، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، الجن، المزمل، المدثر، القيامة، المرسلات، التبا، التازعات، عبس، التكوير، الانفطار، الانشقاق، البروج، الطارق، الأعلى، الغاشية، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، التين، العلق، القدر، القارعة، الهمزة، الفيل، قريش، الكافرون، المسد.

هذه السور لا يكاد يختلف في شيء منها أنّها مكيّة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦١

أمّا ما اختلف فيها و الرّاجح أنّها مكيّة، فإليكها:

الفاتحة، الرعد، الحجّ، الرحمن، الواقعة، التغابن، الإنسان، الزلزلة، العاديات، التكاثر، العصر، الماعون، الكوثر، الإخلاص.

السور المدنية:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، النور، الأحزاب، محمد صلى الله عليه وسلم، الفتح، الحجرات، الحديد، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الصف، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، البيئ، النصر.

هذه السور لا يوجد اختلاف معتبر في كونها مدنية.

أما ما اختلف فيها و الزاجح أنها مدنية، فهي:

المطففين، الفلق، الناس «١».

(١) هناك اختلاف يسير في بعض ما أوردته في السور المكية والمدنية، لكنه ضعيف لم يدل عليه أثر ثابت ولا دلت عليه خصائص السور، فلم أعتبره.

ومن سبب الاختلاف في تحديد المكي والمدني في بعض سور القرآن عدم استقامة القاعدة عند بعض المفسرين، فربما لوجود بعض الآيات المدنية في سور مكية صير البعض تلك السورة مدنية، كما وقع في سورة الحج مثلا، و أحيانا باستعمال المفسر لبعض الخصائص التي لا تطرد دائما، أو غير ذلك.

واعلم أنه نقل عن ابن عباس و ابن الزبير تعيين جميع المكي والمدني في سياق واحد، ولا يثبت شيء من ذلك من جهة الإسناد. و الترجيح الذي ذكرته تحت (ما اختلف فيه، و الزاجح أنه مكي)، و (ما اختلف فيه و الزاجح أنه مدني) فهو باستعمال خصائص المكي والمدني المتقدم ذكرها في أكثره، مع اعتضاد بعض السور بمرجحات أخرى، تصير إلى تأكيد كون السورة مكية أو مدنية، و من ذلك:-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٢

١- سورة الفاتحة مكية.

و الدليل عليه ما أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠) من حديث أبي سعيد بن المعلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

و هذا الحديث يفسر به النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في سورة الحجر: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ٨٧» و هذا امتنان من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم، و لا خلاف أن سورة الحجر مكية.

حكم البغوي بأن الأصح كون الفاتحة مكية، و استدلل بهذا، و قال: «فلم يكن يمن عليه بها قبل نزولها» (معالم التنزيل: ١ / ٤٩).

٢- سورة الرحمن مكية.

أخرج أحمد في «مسنده» (٣٤٩ / ٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وهو يصلي نحو الركن قبل أن يصدع بما يؤمر و المشركون يستمعون: فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣.

و أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦ / ٢٤) من طريق سعيد بن أبي مریم، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، بِهِ، لَكِنْ فِيهِ: (بعد أن يصدع بما أمر). قلت: و إسناد هذا الحديث صالح.

كما يشهد لما ذكرت، ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر لله عز و جل» (رقم: ٦٧) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الرحمن، أو قرئت عنده، فقال: «ما لى أسمع الجن أحسن جوابا لردّها منكم؟ ما أتيت على قول الله عز وجل: فَبَأَى آلاءِ رَبِّكُما تُكذِّبانِ ١٣ إلّا قالت الجن: ولا بشيء من نعمه ربنا نكذب».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٠١ / ٤) من طريق محمد بن عباد، به.

كما أخرجه ابن جرير (١٢٣ / ٢٧) قال: حدّثنا محمد بن عباد بن موسى، و عمرو بن مالك البصري، قالوا: حدّثنا يحيى بن سليم، به. وهو عند البزار (رقم: ٢٢٦٩ - كشف الأستار) عن عمرو بن مالك وحده.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٣

المبحث السابع: آيات مدنية في سور مكية

الوصف للسورة بأنّها (مكيّة) إنّما هو بحسب الأغلب الأعمّ في سور القرآن، تكون السورة مكيّة بجميع آياتها، و القرآن كما بيّنا في نزوله كانت تنزل الآية فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعوها في موضع كذا»، لذا

قلت: إسناده الحديث حسن، و العبرة بروايه محمد بن عباد، أمّا عمرو بن مالك فهو ضعيف.

و الشاهد من هذا الحديث هو أنّ الثابت في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالجنّ إنّما كان بمكّة قبل الهجرة.

٣- سورة المطففين مدنيّة.

لحديث عبد الله بن عباس، رضى الله عنه، قال:

لمّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه: وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ ١، فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

أخرجه النسائي في «التفسير» (رقم: ٦٧٤) و ابن ماجه (رقم: ٢٢٢٣) و ابن جرير (٩١ / ٣٠) و الطبراني في «الكبير» (٣٧١ / ١١) و ابن حبان (رقم: ٤٩١٩) و الحاكم (رقم: ٢٢٤٠) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٥٢٨٦) و الواحدى في «أسباب النزول» (ص: ٤٨٢) و البغوى في «معالم التنزيل» (٨ / ٣٦١) من طرق عن الحسين بن واقد، قال: حدّثنى يزيد النحوى، أنّ عكرمة حدّثه، عن ابن عباس، به.

قلت: و إسناده جيد، و قال الحاكم: «حديث صحيح».

٤- سورتا الفلق و الناس مدنيّتان.

و دليل ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٨١٤) من حديث عقبه بن عامر الجهني، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهنّ؟ قل أعوذ بربّ الفلق ١، و قل أعوذ بربّ الناس ١».

و عقبه بن عامر إنّما أسلم أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٤

جاءت بعض الآيات المدنيّة ضمن سور مكيّة، و ثبتت بذلك الرواية، كذلك جاءت آية مكيّة ضمن سورة مدنيّة.

و قمت بتتبع ذلك بأسانيد، فخلصت منه إلى أنّ الذى ثبت به الرواية من المدنى في المكيّ في تسع سور، هي كالتالى:

١- فى سورة هود: و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من الليل إنّ الحسنة يذهب السيئات ذلك ذكرى للذاكرين [الآية: ١١٤].

٢- و فى سورة النحل: و إنّ عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به و لكنّ صبرتم لهو خير للصّابرين [الآية: ١٢٦].

٣- و فى سورة الإسراء: و يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربّى و ما أوتيتم من العلم إلّا قليلاً [الآية: ٨٥].

٤- و فى سورة الحجّ ثلاثة مواضع:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكُمْ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [الآية: ١١].

و هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ (٢١) كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ٢٢ [الآيات: ١٩-٢٢].

وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٥

بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنصَرَّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ [الآيات: ٣٩-٤٠].

٥- وفي سورة يس: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ [الآية: ١٢].

٦- وفي سورة الزمر موضعان:

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (٥٤) وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٥٥ [الآيات: ٥٣-٥٥].

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ [الآية: ٦٧].

٧- وفي سورة الشورى: وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ [الآية: ٢٧].

٨- وفي سورة الأحقاف: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٠ [الآية: ١٠].

٩- وفي سورة التغابن: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَضَيَّفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ [الآية: ١٤].

و موضع مجيء المكي في المدني، هو قوله تعالى في سورة

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٦

الحديد: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [الآية: ١٦].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٧

الفصل الرابع: أول ما نزل و آخر ما نزل

المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن

اختلف في ذلك على أقوال، الثابت نقله منها قولان:

الأول: اقرأ باسم ربك الذي خلق ١.

كما جاء في قصّة بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت عائشة رضي الله عنها:

أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء، فيتحنّث فيه (وهو التّعبّد) الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها، حتّى جاءه الحقّ وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: «ما أنا بقارئ» قال: «فأخذني فغطّني حتّى بلغ منّي الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت:

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٨

ما أنا بقارئ، فأخذني فغطّني الثانية حتّى بلغ منّي الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطّني الثالثة، ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ وربك الأكرم [العلق: ١-٣]، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: «زملوني، زملوني» الحديث «١». و الثاني: يا أيّها المدثر ١.

كما في حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

قال يحيى بن أبي كثير: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟

فقال: يا أيّها المدثر ١، فقلت: أثبت أنه اقرأ باسم ربك الذي خلق ١ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: يا أيّها المدثر ١ فقلت: أثبت أنه اقرأ باسم ربك، فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاورت في حراء، فلما قضيت جوارى هبطت، فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: ذرّوني وصبوا عليّ ماء بارداً، وأنزل عليّ: يا أيّها المدثر (١) قم فأنذر (٢) وربك فكبر [المدثر: ١-٣]» (٢).

وهذان في التحقيق قولان غير متعارضين، فإنّ في حديث جابر نفسه في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي:

«بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢-٤٦٧٤، ٤٥٨١) ومسلم (رقم: ١٦٠).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٣٨-٤٦٤٠) ومسلم (١/١٤٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٦٩

الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني، زملوني، فأنزل الله تعالى: يا أيّها المدثر (١) قم فأنذر ٢ إلى قوله: والرّجز فاهجر ٥ [المدثر: ١-٥]، فحمى الوحي و تتابع «١».

فهذا صريح في أنّ الوحي سبق بالتزول قبل يا أيّها المدثر ١، لكنّ جابراً لم يعلم أنّ ذلك الذي سبق كان اقرأ باسم ربك، ولذلك لم ينكر هذا القول حين سأله عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وإنّما ذكر ما عنده من العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمّا عائشة فكان عندها بخصوص ذلك من العلم ما لم يكن عند جابر.

ومن العلماء من يحمل حديث عائشة على نزول الوحي بالنبوة ب اقرأ، وحديث جابر على نزوله بالرسالة ب يا أيّها المدثر ١، فكلاهما أول بالنسبة للنبوة والرسالة.

لكن ليس هناك ما يلجئ إلى هذا، وما تقدّم أولى.

المبحث الثاني: آخر ما نزل من القرآن

إشارة

آخر آية نزلت من القرآن كله قوله تعالى من سورة البقرة في ختام آيات الرِّبَا: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُزْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٨١].

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤، ٣٠٦٦، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٧١، ٥٨٦٠) و مسلم (رقم: ١٦١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٠

فعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: آخر شيء نزل من القرآن: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُزْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ «١».

ومثله ما جاء عن ابن عباس في رواية أخرى، قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الرِّبَا «٢».

فالمقصود به الآية المذكورة، فهي تمام آيات الرِّبَا و معطوفة عليها.

و أما ما ثبت عن البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال: آخر آية نزلت: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [النساء: ١٧٦] «٣».

فهذا محمول على أنها آخر ما نزل من القرآن في أحكام الميراث.

و حديث ابن عباس المتقدم سالم في التحقيق من معارض قائم، إذ هو إما معارض بما أريد به شيء مخصوص، كما في حديث البراء

المذكور، وإما معارض بما لم يثبت من جهة الإسناد إلى قائله.

آخر سورة نزلت سورة النصر.

لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لى ابن عباس:

تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعاً؟ قلت: نعم، إذا جاء نصرُ الله و أَلْفَتْحُ ١ [النصر: ١]، قال: صدقت «٤».

(١) حديث صحيح. أخرجه النسائي في «التفسير» (رقم: ٧٧، ٧٨) و ابن جرير (رقم:

٦٣١١) و الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٧١) من طريق حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: و إسناده

صحيح.

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٧٠).

(٣) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤١٠٦، ٤٣٢٩، ٤٣٧٧، ٦٣٦٣) و مسلم (رقم: ١٦١٨). المقدمات الأساسية في

علوم القرآن ٧٠ آخر سورة نزلت سورة النصر. ص: ٧٠

(٤) حديث صحيح، أخرجه مسلم (رقم: ٣٠٢٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧١

و حديث ابن عباس الآخر، قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا و لنا أبناء

مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رثيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله

تعالى: إذا جاء نصرُ الله و أَلْفَتْحُ ١؟ فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله و نستغفره إذا نصرنا و فتح علينا، و سكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال

لى: أ كذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له، قال: ف إذا جاء

نَصُرُ اللَّهَ وَالْفَتْحُ ١ و ذلك علامة أجلك فَسَيُحِ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ٣، فقال عمر: ما أعلم منها إلّا ما تقول «١».
و أما ما صحّ عن البراء بن عازب من قوله: آخر آية أنزلت آية الكلاله، و آخر سورة أنزلت براءة.
و في لفظ: إن آخر سورة أنزلت تامّة سورة التوبة، و إن آخر آية أنزلت آية الكلاله «٢».
فقد يكون قصد آخر ما نزل في الطوال؛ و ذلك أن سورة التوبة ليس فيها الإشارة إلى أجل النبي صلى الله عليه و سلم كما وقع في سورة النصر، و إنما نزلت سورة التوبة بعد غزوة تبوك و بعد هجر النبي صلى الله عليه و سلم للثلاثة الذين

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٢٨، ٤٠٤٣، ٤١٦٧، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦) و هو في بعض هذه المواضع مختصر.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه، و لفظه الثاني لمسلم، و تقدّم تخريجه عن البراء قريبا في آخر آية أنزلت.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٢

خلفوا حيث نزل القرآن بشأنهم، و ذلك في سنة تسع للهجرة، و كانت قد نزلت قبل الحجّة التي بعث النبي صلى الله عليه و سلم أبا بكر عليها، فقد بعث عليا بهذه السورة في تلك الحجّة، و مكث النبي صلى الله عليه و سلم بعدها ما يزيد على عام، و صحّ عن أنس بن مالك رضى الله عنه: إن الله عزّ و جلّ تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل وفاته حتّى توفّي، و أكثر ما كان الوحي يوم توفّي رسول الله صلى الله عليه و سلم «١».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٩٧) و مسلم (رقم:

٣٠١٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٣

الفصل الخامس: الأحرف السبعة

المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعة أحرف

تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

منها على سبيل المثال: حديث عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال:

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبثت بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلت: يا رسول الله، إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أرسله، اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال:

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٤

«هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقراءوا ما تيسر منه» «١».

هذه الأحرف السبعة التي ذكرتها الأحاديث جميعها قرآن أنزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و سلم و ليست اجتهادا، قصد بها التيسير على الأمة في أخذ القرآن و تلاوته، يجب الإيمان بها من حيث الإجمال، كما يجب الإيمان بما علمنا صحّة نقله منها من حيث التفصيل، و لا يحلّ الإقدام على جحدها أو جحد شيء منها إذا ثبت الثقل به، و إن لم يأت على موافقه رسم المصحف، كما سترى بعض أمثله في المنقول عن الصحابة، رضى الله عنهم.

المبحث الثاني: بيان المراد بالأحرف السبعة

إشارة

اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال، خلاصه أشهرها:

١- سبع لغات للمعنى الواحد.

وهذا بمنزلة قولك: (هلم، تعال، أقبل) فهي وإن اختلفت في لفظها فقد اتحدت في معناها و لم تتخالف.

٢- سبع لغات منثورة في القرآن يتألف من مجموعها، أغلبه بلغه قريش، و منه بلغه هذيل أو ثقيف أو تميم أو اليمن أو غيرهم.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٨٧، ٤٧٠٦، ٤٧٥٤، ٧١١١) و مسلم (رقم: ٨١٨).

لبيته بردائه: جعلت ثوبه في عنقه و جررته به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٥

٣- سبعة وجوه من المعاني، هي: الأمر، و النهي، و الحلال، و الحرام، و المحكم، و المتشابه، و الأمثال.

٤- الوجوه السبعة للتغاير الطارئ على التركيب، و هي: اختلاف الأسماء بالإفراد و التثنية و الجمع و التذكير و التأنيث، و اختلاف وجوه

الإعراب، و اختلاف التصريف، و التقديم و التأخير، و الاختلاف بالإبدال، و الزيادة و النقص، و اختلاف اللهجات بالتفخيم و الترفيق.

و الزاجح من هذه المذاهب المذهب الأول.

و ذلك أن الأحاديث المتواترة الواردة فيه و التي هي طريقنا لإثبات الأحرف السبعة، بينت بوضوح أنه اختلاف حروف لا اختلاف معاني، مقصود به رفع الحرج عن التالين من أصحاب الألسنة المختلفة، و الإنسان قد يجرى في استعماله لفظ (هلم) مثلا بدل (أقبل) و يجده بالاعتقاد أيسر عليه، فرفع الحرج في مثل ذلك بنزول القرآن على الحروف المختلفة الجارية في الاستعمال ما دام المعنى متفقا غير متخالف، و منه كذلك تقديم لفظ أو تأخيره و المعنى متحد.

و هذا بيّنه بوضوح حديث أبي بن كعب، رضی الله عنه، قال:

قرأت آية و قرأ ابن مسعود خلفها، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت: أ لم تقرنني آية كذا و كذا؟ قال: «بلى»، فقال ابن مسعود:

أ لم تقرننيها كذا و كذا؟ فقال: «بلى، كلا كما محسن مجمل» قال: فقلت له، فضرب صدرى، فقال: «يا أبا بن كعب، إنني أقرئت

القرآن فقبل لي: على حرف أو على حرفين؟ قال: فقال الملك الكندي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقال: على حرفين أو

ثلاثة؟ فقال الملك الكندي

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٦

معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: (غفورا رحيمًا) أو قلت: (سميعًا عليما)

أو قلت: (عليما سميعًا) فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمته، أو آية رحمة بعذاب» «١».

أراد صلى الله عليه و سلم أن اختلافهما حين اختلفا في القراءة لم يكن عن تضاد، فإن القرآن أنزل على هذا الوجه و على هذا، و ما

دام الوجهان متفقين كالتقديم و التأخير في المثال المذكور، أو التنويع فيه بذكر لفظ بدل لفظ، و اللفظان لشيء واحد؛ فليس في هذا

من بأس.

و لم يرد صلى الله عليه و سلم الترخيص بأن يبدل التالين باجتهاده لفظا بلفظ، و إنما هذا مثل للتقريب، و أنت تلاحظ في صدر

الحديث أن أياً و ابن مسعود إنما قرأ بما أقرأهما النبي صلى الله عليه و سلم لا باجتهادهما.
و الشاهد في هذا الحديث لما قصدناه ظاهره، و هو عود اختلاف الأحرف السبعة إلى هذا المعنى.
و مثاله في مجيء القراءة النبوية بمثل هذه الصورة؛ ما جاء من حديث عقبه بن عامر، رضى الله عنه، قال:

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ١٢٤) و أبو داود (رقم: ١٤٧٧) و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٤) و الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم:

٣١١٢، ٣١١٣) من طرق عن همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، به. قلت: و هذا إسناد صحيح.

و للحديث طرق كثيرة استوعبت شرحها و بيان درجاتها في كتاب «طرق حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف». المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٧

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ هذه الآية في خاتمة التور و هو جاعل إصبعه تحت عينيه، يقول: «بكل شيء بصير» (١). و الذى فى المصحف: بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التور: ٦٤].

و يزيد هذا القول قوة المأثور من قراءة جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، فمن ذلك:

١- عن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر:

أنه صلى العشاء الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ: (الم. الله لا إله إلا هو الحي القيوم) «٢».

و الذى فى المصحف: الْقَيُّومُ [آل عمران: ٢].

٢- و عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، قال:

لقد توفي الله عمر، رضى الله عنه، و ما يقرأ هذه الآية التى

(١) حديث حسن. أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» (ص: ٣٠٨) و الطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٢٨٢) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبه، به.

قلت: و إسناده حسن، رواه عن ابن لهيعة من متبئى أصحابه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، و ابن لهيعة إذا روى عنه مثبت و ليس فى حديثه ما ينكر فحديثه حسن، و سائر الإسناد ثقات.

(٢) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٦) قال: حدثنا حجاج، عن هارون بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، به.

قلت: و هذا إسناد حسن، و حجاج هو ابن محمد الأعور، و هارون هو التحوي من القراء، و رجال الإسناد ثقات سوى ابن علقمة، فهو صدوق حسن الحديث.

و قد تابعه محمد بن إسحاق، عند ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص: ٥١-٥٢).

و ذكره البخارى فى «صحيحه» (٤/ ١٨٧٢) تعليقا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٨

ذكر الله فيها الجمعة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فامضوا إلى ذكر الله) «١».

و الذى فى المصحف: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة: ٩].

٣- و عن أبى رزين مسعود بن مالك الأسدي، قال:

في قراءة عبد الله (يعني ابن مسعود): (و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم قبله) «٢».

والذي في المصحف: فولوا وجوهكم شطره [البقرة: ١٥٠].

إلى أمثلة أخرى مروية عنهم، تدل جميعا على أن ذلك من تلك الأحرف التي قرأ عليهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ترى بين شيء منها وبين ما في المصحف مخالفة في المعنى.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (١٠٠ / ٢٨) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح كالشمس، وابن وهب هو عبد الله، و شيخه يونس بن يزيد الأيلي.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٩٦) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، بالإسناد نحوه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٨٥٨) بصيغة الجزم.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٥٦) قال: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى، حدثنا مفضل بن مهلهل، عن الأعمش، قال:

كان أبو رزين من القراء الذين يقرأ عليهم القرآن، أظنه قال: وتؤخذ عنهم القراءة، قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ولا علة له، ويحيى هو ابن آدم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٧٩

أما الأقوال الأخرى فضعفها بعد هذا ظاهر، فهي مع مخالفتها لما ذكرت من الأدلة فإن كلاً منها لا يخلو من ضعف في نفسه:

فالقول الثاني يردّه أن عمر وهشاما اختلفا في الحروف وكلاهما قرشي.

والقول الثالث يردّه أن الأحرف السبعة بدلالة النصوص الواردة فيها إنما هي بقراءة الكلمة الواحدة على وجهين فأكثر، والكلمة الواحدة لا تكون أمراً ونهياً وحلالاً وحراماً ومحكماً ومتشابهاً ومثلاً، بل في هذا ضمّ التقيض إلى التقيض.

وروى في الحديث ما يشهد لهذا المذهب، لكنّه لا يثبت من جهة الإسناد «١».

والقول الرابع يردّه وجود أكثر هذه الوجوه في المصحف العثماني الذي عليه قراءات القراء، مع أن جمع عثمان رضي الله عنه إنما كان في الإبقاء على حرف من السبعة وما كان منها موافقاً للرسم دون سائرها، وذلك درءاً للفتنة باختلاف الحروف، فإن كانت تلك الحروف لا زالت جميعاً موجودة في المصحف فلا معنى إذا لما صنع عثمان.

كما تردّه الأحاديث المفسرة في الأحرف السبعة، كحديث أبي بن كعب المتقدم.

والمقصود بهذه المسألة تبين كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وأنها جميعاً قرآن أنزله الله تعالى.

(١) روى من حديث ابن مسعود، وإسناده ضعيف، شرحت علته في الكتاب المذكور آنفاً حول هذا الحديث.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٠

ولكن اعلم أن هذا الأمر قبل المصحف العثماني، فإن تلك الأحرف كانت معروفة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، أما بعده فإن الناس لم يبق لهم طريق لتمييز تلك الأحرف إلا بالمقدار الذي تضمنه المصحف العثماني، فما لم يكن فيه، فهو حتى لو ثبت به الإسناد فيجوز عليه من الاحتمال ما يمنع القطع بكونه لم يزل قرآناً، لجواز أن يكون من المنسوخ تلاوة، والعلمة ورود نقله بطريق الآحاد، وما في المصحف منقول بطريق التواتر.

وهذا أبي بن كعب رضي الله عنه كان له مصحف كتبه لنفسه ممّا قرأه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان فيه ما ليس في مصحف

الجماعة من اختلاف الأحرف وزيادة المنسوخ «١»، فلو قبلنا الشيء من ذلك وصيرناه كالقرآن الذي في المصاحف فقد نضيف إلى القرآن ما نسخت تلاوته.

و مجرد اتفاق مصحف الجماعة على عدم ذكر هذا الحرف أو ذاك دليل كاف على احتمال النسخ لذلك الحرف. كما يرد عليه احتمال الوهم على الراوى، وإن ضعف، بخلاف نقل الجماعة، فهو مقطوع به. و سيأتي التنبيه على صلة الأحرف السبعة بالقراءات السبع.

(١) سيأتي ذكر أمثلة لذلك في (المقدمة الرابعة).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨١

المقدمة الثانية حفظ القرآن

إشارة

الفصل الأول: جمع القرآن الفصل الثاني: ترتيب القرآن الفصل الثالث: الرسم العثماني ***
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٣

الفصل الأول: جمع القرآن

المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن

حين قال المشركون فيما ذكره الله تعالى عنهم: يا أيها الذي نزل علينا الذكر إنك لمجنون [الحجر: ٦] مستهزئين متهكمين برسول الله صلى الله عليه وسلم، منكرين أن يكون ما جاءهم به من عند الله، رد الله عز وجل عليهم بقوله: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ [الحجر: ٩] يقول: نعم، إنه تنزيلنا وحيننا، وهو محفوظ بحفظنا، ليس لأحد عليه سلطان بتغيير أو تبديل أو زيادة أو نقص.

كما قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤٢ [فصلت: ٤١-٤٢]، فنفي ربنا تعالى عن القرآن كل باطل، فحفظه من ذلك فيما تقدمه، فما هو بقول ساحر ولا مجنون، ولا بأساطير الأولين، بل هو المصدق لما قبله من وحى الله و تنزيله، والشاهد على ما فيه من المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٤

الحق، و المصوب لما طرأ عليه من التحريف و التبديل، كما حفظه من الباطل بعد أن أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فبرأه من كتمانها، كما برأه من الزيادة أو النقص فيه، كما قال تعالى: وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ٤٧ [الحاقة: ٤٤-٤٧]، فإذا كان هذا الوعيد في حق نبي الله و مصطفاه، فكيف يمكن لأحد بعده أن يبدل كلام الله؟ فقاتل الله أهل الأهواء!

عن نافع مولى عبد الله بن عمر، قال:

خطب الحجاج (يعنى الثقفى) فقال: إن ابن الزبير (يعنى عبد الله) يبدل كلام الله تعالى، قال: فقال ابن عمر، رضى الله عنهما: كذب الحجاج، إن ابن الزبير لا يبدل كلام الله تعالى، ولا يستطيع ذلك «١».

و فى قوله تعالى فى الآية المتقدمة: وَلَا مِنْ خَلْفِهِ مَع قَوْلِهِ:

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ دليل على سلامة القرآن ما أبقاء الله بين أيدي الناس، محفوظ بحروفه كما أنزله الله، يقرأه الناس في كل زمان و كأنه حديث عهد بالله رب العالمين، كأنما رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أيديهم يتلوه عليهم و عنه يأخذونه غصًا طريًا. و هذا مقدّمه لتمكين الأئمة من حفظ القرآن، فما يأتي بيانه من مراحل جمعه و مصيره إلى المصحف، فهو الطريق الذي أراد الله تعالى به حفظ هذا القرآن ليبقى حجته على العالمين، و فيه دليل على أن ما قامت به الأئمة بعد نبيها صلى الله عليه و سلم بخصوص ذلك كان ممّا أَرَادَهُ اللهُ قَدْرًا

(١) أثر صحيح. أخرجه البيهقي في «الأسماء و الصفات» (رقم: ٥٢٨) و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٥

لحفظ كتابه، و سخرهم له كأسباب، و لعلّ الله تعالى أراد أن يزيد في أجورهم و يرفع في درجاتهم بمثل ذلك العمل، لعظيم بلائهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لتعرف الأمة من بعدهم ما جعل الله لهم من الفضل عليهم أن كانوا سببا في حفظ دينهم بحفظ هذا القرآن، فجازى الله أبا بكر و عمر و عثمان و من كان معهم من إخوانهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في حفظ هذا القرآن عن أمة الإسلام أفضل ما يجازى به أولياءه الصالحين.

المبحث الثاني: مراحل جمع القرآن

المرحلة الأولى: جمع القرآن في عهد الرسالة:

إشارة

جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه و سلم حصل على صورتين:

الصورة الأولى: الحفظ في الصدور.

و قدوة الناس فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإنه لم يكن يكتب، و لا يقرأ من كتاب، إنما كان يقرأ القرآن حفظًا. فعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، في قوله تعالى: لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ [١٦] [القيامة: ١٦]، قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعالج من التنزيل شدة، كان يحرك شفثيه، فأنزل الله تعالى: لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ [١٦] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ١٧، قال: جمعه في صدرك ثم تقرأه، فإذا قرأناه فاتبع قرأه ١٨ قال: فاستمع و أنصت، [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ١٩] ثم إن علينا أن تقرأه، قال: فكان

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٦

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه و سلم كما أقرأه «١».

و كان جبريل يأتيه في كل عام في رمضان يدارسه القرآن، فكان النبي صلى الله عليه و سلم يعرض عليه حفظه.

فعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، و رضى الله عنها، قالت:

أسرّ إلي النبي صلى الله عليه و سلم: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرّة، و إنه عارضني العام مرتين، و لا أراه إلا حضر أجلي» «٢».

و أمته صلى الله عليه وسلم أمة كذلك، و إنما كان الناس يأخذون عنه القرآن فيجمعونه في صدورهم، و كانوا رضى الله عنهم أمة عمل، يأخذون القرآن للعمل به، لم يكن يغزهم كثرة الحفظ دون العمل، و هذا أحد أهم الأسباب في قلة الحفاظ الذين جمعوا القرآن كله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و إن كان الواحد منهم لا يخلو من حفظ بعض القرآن.

قال عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه:

كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات؛ لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، و العمل بهن «٣».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٥، ٤٦٤٣-٤٦٤٥، ٤٧٥٧، ٧٠٨٦) و مسلم (رقم: ٤٤٨).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٢٦، ٥٩٢٨) و مسلم (رقم: ٢٤٥٠).

(٣) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٥) قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، قال حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود. قلت: و هذا إسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٧

و الذين عرفوا بجمع القرآن كله في صدورهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن صحت بتسميتهم الأخبار هؤلاء السادة الأخيار:

أبي بن كعب، و معاذ بن جبل، و زيد بن ثابت، و عبد الله بن مسعود، و سالم مولى أبي حذيفة، و أبو الدرداء، و أبو زيد الأنصاري، و عبد الله بن عمرو بن العاص.

عن عبد الله بن عمرو، رضى الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، و معاذ بن جبل، و أبي بن كعب، و سالم مولى أبي حذيفة» «١».

و ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه.

و عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال:

جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار:

معاذ بن جبل، و أبي بن كعب، و زيد بن ثابت، و أبو زيد «٢».

و أما عبد الله بن عمرو؛ فهو صاحب سنة التوقيت في الختم «٣».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧، ٤٧١٣) و مسلم (رقم: ٢٤٦٤).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٩٩، ٤٧١٧، ٤٧١٨) و مسلم (رقم: ٢٤٦٥).

(٣) و سيأتي ذكر حديثه في المقدمة السادسة (ص: ٤٦٢).

و وقع في رواية عنه أنه جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

فأخرج أحمد (رقم: ٦٥١٦، ٦٨٧٣) و النسائي في «الكبرى» (رقم: ٨٠٦٤) و ابن ماجه (رقم: ١٣٤٦) و ابن حبان في «صحيحه» (رقم:

٧٥٦، ٧٥٧) من طرق-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٨

و هؤلاء الأعيان من الصحابة كانوا قد تفرغوا لأخذ القرآن و الاعتناء بحفظه، و الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم كانوا قد عرضوا عليه قراءتهم و علم إتقانهم؛ و لذا زكاهم.

و ستأتي في مرحلة جمع القرآن في عهد أبي بكر الإشارة إلى كثرة من قتل من القراء في حرب المرتدين مما يدل على وجود الحفظ

في آخرين من الصّحابة، و جائز أن يكون عند بعضهم القرآن كلّهُ، مثلما وقع لهؤلاء النّفرة المذكورين هنا من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه و سلم، كما يجوز أن يكون عند بعضهم بعضه لا كلّهُ.

الصّورة الثّانية: الحفظ في السّطور.

لم يكن الاعتماد على الصّيدور وحده كافياً لحفظ القرآن المّدى أراد الله تعالى أن يبقى دستوراً للبشر إلى قيام السّاعة، فإنّ حفظ الصّدور لغير رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتريه ما كتب الله على بنى آدم من النسيان و الوهم، و بناء الثّقة في الدّين عليه مجزّداً غير ممكن، لذلك كان التّدوين و الكتابة ضرورة لا بدّ منها لحفظه و إبقاء قدسيّته، و القرآن نفسه أشعر بضرورة الكتابة في مواضع كثيرة، فإنّ الله تعالى سمّاه (الكتاب)، و هذا يقتضى أن يكون مكتوباً. و لذا كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم قد اتّخذ جماعة مأمونه من أصحابه ممّن كان

عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جمعت (و في لفظ: حفظت) القرآن فقرأته في ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّى أخشى أن يطول عليك الزّمان و أن تملّ، اقرأ به في كلّ شهر».. و ذكر سائر الحديث.

قلت: و إسناده صالح، و القصة صحيحة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٨٩

يعرف الكتابة يكتبون ما كان ينزل عليه من القرآن، كما كان الإذن فيه عامّاً لكلّ من شاء أن يكتب، و قد قال لهم:

«لا تكتبوا عنّي شيئاً غير القرآن، فمن كتب عنّي شيئاً غير القرآن فليمحّه» (١).

و علّة ذلك مدرّكة، و هى الخوف من أن يختلط بالقرآن ما ليس منه.

و من أعيان كتّاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم: عليّ بن أبي طالب، و زيد بن ثابت، و أبيّ بن كعب، و معاوية بن أبي سفيان، رضى الله عنهم.

و كانوا جميعاً من آمن الناس على كلام الله تعالى، و هم مزكّون من رسول الله صلى الله عليه و سلم باختياره لهم لهذه الوظيفة الثّقيلة، بل مزكّون من الله تعالى بإقرار نبيّه صلى الله عليه و سلم على اتّخاذهم لذلك.

و من لم يكن في موضع الثّقة فإنّ الله تعالى فضحه، كما وقع لذاك الذى كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم و كان يغيّر ما كان يمليه عليه النّبىّ صلى الله عليه و سلم.

فعن أنس بن مالك، رضى الله عنه:

أنّ رجلاً كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان إذا أملى عليه سمّيعاً بصيراً كتب سمّيعاً عليماً، فإذا كان سمّيعاً عليماً كتب

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد في «مسنده» (رقم: ١١٠٨٥، ١١٠٨٧، ١١١٥٨، ١١٣٤٤، ١١٥٣٦) و مسلم (رقم: ٣٠٠٤) و النسائي في «الكبرى» (رقم: ٨٠٠٨) من طرق عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، به.

و انظر تعليقي على كتاب «المقنع» لابن الملقن (١/٣٣٧-٣٣٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٠

سَمِعاً بَصِيراً، و كان قد قرأ البقرة و آل عمران، و كان من قرأهما فقد قرأ قرآنا كثيرا، قال: فتنصير الرجل، و قال: إنما كنت أكتب ما شئت عن محمد، قال: فمات فدفن فلفظته الأرض، ثم دفن فلفظته، قال أنس:

قال أبو طلحة: فأنا رأيته منبوذا على ظهر الأرض «١».

و في رواية لهذه القصة، قال أنس:

كان رجل نصرانيا فأسلم، و قرأ البقرة و آل عمران، فكان يكتب للنبى صلى الله عليه و سلم، فعاد نصرانيا، فكان يقول: ما يدري محمد إلما ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح و قد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمّد و أصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح و قد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمّد و أصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له و أعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه «٢».

و هذه العقوبة وعيد لمن يظنّ أنه يقدر أن يبدل كلام الله، ذلك أنّ الله تعالى قد تعهد بحفظه، كما قال: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: ٩].

(١) حديث صحيح. أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٠٢٠) و أحمد (رقم: ١٣٥٧٣) و عبد بن حميد (رقم: ١٣٥٤) من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، به.

قلت: و إسناده صحيح. و قوله: «ليس من الناس» أى ما وقع له.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، و اللفظ له، و مسلم (رقم: ٢٧٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، كلاهما عن أنس.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩١

فحاصل هذا المبحث:

أنّ جمع القرآن على العهد النبوي كان بهذين الطريقتين: جمعه في الصدور، و كتابته في السطور. و كانوا يكتبونه فيما تهيأ لهم الكتابة فيه، من الجلود و جريد النخل و غير ذلك، و لم يكن جمعهم له مكتوبا على صفة الكتاب الواحد تجمع أوراقه إلى بعضها لتعدّر ذلك يومئذ، حيث كان القرآن مستمرّ النزول، و ربّما نزلت الآية أو السورة فقال لهم النبي صلى الله عليه و سلم: «ضعوها في موضع كذا و كذا»، كما كان نسخ التلاوة و اردا في حياته صلى الله عليه و سلم، فلو كان مؤلفا على صفة الكتاب التام لشقّ معه إضافة الجديد و إزالة المنسوخ، خاصّة و أنّهم ما كان لهم من آله الكتابة يومئذ ما تهيأ لمن بعدهم.

المرحلة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق:

إشارة

و هذه بيّنها أخبر الناس بها كاتب الوحي الأمين زيد بن ثابت.

قال، رضى الله عنه: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة «١»، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضى الله عنه: إنّ عمر أتاني فقال:

إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآء القرآن، و إنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرآء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، و إنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال عمر: هذا و الله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتّى شرح الله صدرى لذلك، و رأيت في ذلك الذى رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا

(١) أى في حرب المرتدين.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٢

نتهمك، و قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم، ففتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: هو و الله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتّى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر و عمر رضى الله عنهما، ففتتبع القرآن أجمعه من العسب و اللخاف و صدور الرجال، حتّى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره: لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّىٰ خَاتَمَهُ بَرَاءةً [التوبة: ١٢٨ - ١٢٩]، فكانت الصّحيف عند أبي بكر حتّى توفاه الله، ثمّ عند عمر حياته، ثمّ عند حفصة بنت عمر، رضى الله عنه «١».

(العسب) جمع عسيب، و هو جريدة النخل، و (اللخاف) حجارة بيض رقاق.

و قوله: (لم أجدها مع أحد غيره) إنّما أراد مكتوبة، و لم يرد محفوظة، فإنّ زيدا نفسه كان ممّن جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و جمعه طائفة كانوا أحياء يومئذ.

و قد روى أنّ عمر بن الخطّاب شهد مع خزيمة أو أبي خزيمة على حفظه، كما روى أنّ عثمان شهد بذلك، و لا يثبت عن عمر و لا عثمان من جهة الإسناد «٢».

(١) حديث صحيح. أخرجه البخارى (رقم: ٤٤٠٢، ٤٧٠١، ٤٧٠٣، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩).

و يأتي تمام تخريجه (ص: ١٥٩).

(٢) كما سيأتى بيان علّة ذلك تعليقا (ص: ١٢٠ - ١٢٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٣

و هذا الجمع الذى حصل بأمر أبي بكر الصّديق، رضى الله عنه، كان للقرآن جميعاً على الصّورة التى كان النّبى صلى الله عليه و سلم أملاها على أصحابه من كتاب الوحي، مشتملة على الأحرف السبعة التى أنزل عليها القرآن.

هل هناك جمع وقع في خلافة عمر؟

روى في ذلك من الخبر ما لا يثبت من طريق النقل؛ إمّا من رواية ضعيف، أو من جهة انقطاع فى الإسناد «١»، و الصّحيح ما تقدّم فى حديث زيد بن ثابت أنّ عمر أشار على أبي بكر بجمع القرآن، و أنّ الصّحيف التى جمعت على عهد الصّديق بقيت بعده عند عمر إلى أن استشهد، رضى الله عنه، ثمّ عند ابنته حفصة أمّ المؤمنين، رضى الله عنها.

المرحلة الثالثة: جمع القرآن فى عهد عثمان:

و هذه هى المرحلة الأخيرة من مراحل جمع القرآن، و هى التى تمّ فيها جمع الناس على مصحف واحد منعاً للفتنة، و إليك قصّة

ذلك:

عن أنس بن مالك، رضى الله عنه:

أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، و كان يغازى أهل الشام في فتح إرمينية و أذربيجان مع أهل العراق، فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود و النصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص

(١) و هو نفسه المروى المشار إليه في التعليق السابق.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٤

و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، و قال عثمان للزهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت في شيء من القرآن (و في رواية: في عربيته من عربيته القرآن) فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، و أرسل إلى كل أفق بمصحف ممّا نسخوا، و أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق «١».

قال الإمام أبو عمرو الداني: «أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ، و بعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهم، فوجه إلى الكوفة إحداهن، و إلى البصرة أخرى، و إلى الشام الثالثة، و أمسك عند نفسه واحدة، و قد قيل: إنه جعله سبع نسخ، و وجه من ذلك أيضا نسخة إلى مكة، و نسخة إلى اليمن، و نسخة إلى البحرين، و الأول أصح، و عليه الأئمة» «٢».

المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق و جمع عثمان

إشارة

و الفرق بين الجمعين ظاهر من الروايات الصحيحة في ذلك، و الفارق بينهما في أمرين بارزين:

الأول: السبب الداعي للجمع.

ففي عهد الصديق الخوف على ذهاب القرآن بذهاب حملته، كما

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٣١٥، ٤٦٩٩، ٤٧٠٢).

(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص: ٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٥

وقع في إشارة عمر على أبي بكر، حيث قال: «إني أخشى أن يستحزّ القتل بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن، و إنني أرى أن تأمر بجمع القرآن».

أمّا في عهد عثمان فكان الداعي الخوف على الأمة من الافتتان في دينها بسبب اختلاف الحروف التي يقرأ بها القرآن، كما كان في إشارة حذيفة بن اليمان على عثمان، قال له: «يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود و

التصاري»، و إذا كان بعض كبار الصحابة لم يستوعب أول الأمر مثل ذلك الاختلاف، كأبي بن كعب، حتى أزال النبي صلى الله عليه وسلم عنه الحرج، فكيف الشأن في سائر الناس بعد انتشار الإسلام و توسع رقعته و كثرة من دخل فيه من الشعوب؟

و الثاني: الصفة التي وقع عليها الجمع.

في عهد الصديق جمع القرآن من السطور و الصدور على الصفة التي أخذها الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم و كتبها بأمره كتاب الوحي، فصارت جميعا بما فيها الأحرف السبعة في صحف، محفوظة في موضع واحد، و لم تكتب منها المصاحف يومئذ، كما أن ظاهر الأمر أن السور لم تؤلف يومئذ على صفة معينة، إنما في قصة ذلك ما يشعر بضم آيات السورة الواحدة إلى بعضها كما سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم و كتبها عنه كالشأن في آخر سورة التوبة.

و أما في عهد عثمان؛ فإن الجمع كان بكتابه مصحف يكون للناس إماما، لا يختلف في شيء من حروفه، يعصمون به من

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٦

الضلالة، و جعل عثمان رضى الله عنه إمامه في ذلك الصيحف التي جمعت في عهد الصديق، و أمر الكتاب أن يصيروا فيما اختلفوا فيه عند الكتابة إلى لغة قريش فتكون فصلا بينهم، و كل حرف لا- يأتى على موافقة الرسم و إن كان من السبعة؛ فلم يكتبوه في المصحف، ذلك أن الصحابة أدركوا المعنى الذي لأجله أنزل القرآن على سبعة أحرف، و هو التيسير على التالين، و أنه ما من حرف إلّا و هو على وفاق الآخر في معناه، و رأوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ظهور اختلاف الأمة بسبب ذلك، كما رأوا العلة في اختلاف الأحرف التي هي التيسير قد زالت، و بدأ يحل محلها فرقة و فتنة، فدرءوا تلك الفتنة بحفظ القرآن مجموعا على رسم واحد عمم على جميع عواصم الدولة الإسلامية، و بقي من تلك الأحرف ما يتفق في الرسم مع المصحف الإمام.

المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني

إشارة

تلقى الصيحابه يومئذ صنيع عثمان رضى الله عنه بالقبول، و سلموا له ما فعل، و إن كان بعضهم قد احتفظ بمصحفه الخاص، كعبد الله بن مسعود، كما سيأتى في قصته.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال:

أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين، فما رأيت أحدا منهم عاب ما صنع عثمان رضى الله عنه في المصاحف «١».

(١) أثر صحيح. أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٠٤) و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٧

و المروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، موافقة عثمان على ما فعل «١»، لم يرو عنه غير ذلك، فطعن الغلاة فيه في عثمان رضى الله عنه في أمر جمع المصحف و ارد منهم على علي نفسه، فإنه ولي الخلافة بعد عثمان، و شأن القرآن هو شأن دين الإسلام، فما كان لإمام هدى كعلي بن أبي طالب يعلم في صنيع عثمان نقصا أو عيبا و يقره في مصاحف المسلمين و ذلك و عثمان حتى، فضلا عن حاله من بعد حين ولي الخلافة، فسحقا لأهل البدع، كم تجنى عليهم بدعهم من الضلال؟!!

أما عامة أهل الإسلام من بعد، فإنهم رأوا ما صنع عثمان رضى الله عنه منقبه له، كيف لا؛ و قد وقى الله به الأمة من الاختلاف في

القرآن، و حفظه به! و يكفي أن تكون الأمة كلها باختلاف طوائفها لا يوجد عندها قرآن غير هذا الذي جمع عثمان رضى الله عنه، و إذا كان الله تعالى قد تعهد بوقايه هذا الكتاب و حفظه و الناس لا يعرفون إلا ما جمعه عثمان، فذلك من أعظم البراهين على أن الله تعالى أبقاء محفوظا في الأمة بصنيع عثمان، فرضى الله عن عثمان.

(١) روى أبو بكر بن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٣) من طريق شعبه بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد، عن سمع سويد بن غفلة يقول: سمعت عليا يقول: «رحم الله عثمان، لو وليته لفعلت ما فعل في المصاحف». و نحوه روى أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٨٤-٢٨٥) من طريق شعبه. قلت: و إسناده منقطع، لا علم له غير ذلك، و روى عند عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٩٤-٩٩٥) و ابن أبي داود (ص: ٢٢، ٢٣) موصولا ضمن حديث فيه طول بسند ضعيف، فيه محمد بن أبان بن صالح القرشي، و هو ضعيف الحديث. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٨

عبد الله بن مسعود و الجمع العثماني:

لا يخفى قدر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و مكانه من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و منزلته في الصيابة، بل و مكانته في القرآن خاصة، و كان معارضا لصنيع عثمان في أمور ثلاثة:

الأول: توليه زيد بن ثابت دونه. كان ابن مسعود في الكوفة حين شرع عثمان في جمع المصحف، و كان عثمان قد اقتدى بالشيوخين قبله أبي بكر و عمر رضى الله عنهما في اختيار زيد بن ثابت لهذه المهمة، لكن أغضب ذلك عبد الله بن مسعود، حتى قال: على قراءة من تأمروني أقرأ؟ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعا و سبعين سورة و إن زيدا لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان.

و في رواية عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، قال: لما أمر عثمان رضى الله عنه في المصاحف بما أمر به، قام عبد الله بن مسعود خطيبا، فقال: أ تأمروني أن أقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت؟ فوالذي نفسي بيده، لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعا و سبعين سورة و زيد بن ثابت عند ذلك يلعب مع الغلمان، ثم استحيا مما قال، فقال: و ما أنا بخيرهم، ثم نزل. قال شقيق: فقعدت في الحلق فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و غيرهم، فما سمعت أحدا رد ما قال «١».

(١) حديث صحيح. أخرج الزوايه الأولى منه: النسائي (رقم: ٥٠٦٣) من طريق هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٩٩

فهذا الخبر واضح في غضب ابن مسعود من تقديم زيد بن ثابت عليه في هذه الوظيفة، و أنا أحيل غضب ابن مسعود على أمرين مهمين:

أولهما: ما يعلمه من نفسه من العناية بالقرآن كما يدل عليه قوله المذكور، مع التريكة النبوية له في ذلك. فتقدم ذكره في الحديث فيمن أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يؤخذ عنهم القرآن من أصحابه، و كذلك ما ثبت عن علقمة بن قيس النخعي، قال:

جاء رجل إلى عمر، رضى الله عنه و هو بعرفات، فقال: جئتك من الكوفة، و تركت بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلبه، قال:

فغضب عمر و انتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل، و قال:

ويحك، من هو؟ قال: عبد الله بن مسعود، قال: فوالله ما زال يطفأ و يذهب عنه الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: و الله ما أعلم من الناس أحدا هو أحق بذلك منه، و سأخبركم عن ذلك، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، و أنه سمر عنده ذات ليلة و أنا معه، فلما دخل المسجد إذا رجل قائم يصلي، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يستمع قراءته، فما كدنا نعرف

قلت: و إسناده صحيح.

و أخرج الزاوية الثانية: الطحاوي في «شرح المشكل» (رقم: ٥٥٩٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش، عن شقيق، به.

قلت: و إسناده صحيح.

و أصله في «الصحيحين»: رواه البخاري (رقم: ٤٧١٤) و مسلم (رقم: ٢٤٦٢) من طريقين آخرين عن الأعمش، نحوه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٠

الرجل، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» و ذكر بقيّة الحديث «١».

فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يزكي قراءته، و هذا عمر من بعده يعدّه أولى الناس بإقراء القرآن يومئذ.

و قال أبو وائل شقيق بن سلمة: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال:

والله، لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعا و سبعين سورة، و الله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنني من أعلمهم بكتاب الله، و ما أنا بخيرهم «٢».

فهذه التركية و القبول عند النبي صلى الله عليه و سلم و عامة أصحابه أعطى ابن مسعود الحق في الاعتراض: أن يختار زيد بن ثابت و يقدّم عليه، و قد أسلم ابن مسعود و حفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم الكثير من القرآن و زيد يومئذ صبي لم يعرف الإسلام بعد فضلا عن القرآن.

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ١٧٥) و النسائي في «الكبرى» (رقم:

٨٢٥٧) و ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١١٥٦) و يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٥٣٨-٥٣٩) و الطحاوي في «المشكل» (رقم:

٥٥٩٢، ٥٥٩٣) و الطبراني في «الكبير» (٩/ ٦٤، ٦٥) و الحاكم (رقم: ٢٨٩٣) و أبو نعيم في «الحلية» (رقم: ٣٧٦) و البيهقي في «الكبرى»

(١/ ٤٥٢-٤٥٣) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

يزيد بعضهم ذكر طريق أخرى عن عمر.

و إسناده صحيح، جاء عن عمر من غير وجه، و عن النبي من طريق جماعة من الصحابة، بعضهم يذكر القصّة، و بعضهم يكتفى بالمرفوع منها.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧١٤) و مسلم (رقم:

٢٤٦٢)، و اللفظ للبخاري.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠١

و ثانيهما: شهوده العرضة الأخيرة على النبي صلى الله عليه و سلم.

فعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أى القراءتين تعدون أول؟ قالوا: قراءة عبد الله، قال: لا، بل هى الآخرة (و فى رواية: قراءة تنا القراءة الأولى، وقراءة عبد الله قراءة الأخيرة)، كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كل عام مرة، فلما كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرتين، فشهده عبد الله، فعلم ما نسخ منه و ما بدّل «١».

و الثانى: موقفه من إثبات المعوذتين فى المصحف.

و هذا الاعتراض من أشد ما يذكر عن عبد الله بن مسعود على الجمع العثمانيّ.

فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت عبد الله يحكّ المعوذتين، و يقول: لم تزيدون ما ليس فيه؟

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٣٤٢٢) و ابن أبى شيبة (رقم: ٣٠٢٧٩) و ابن سعد فى «الطبقات» (٢/ ٣٤٢) و البخارىّ فى «خلق أفعال العباد» (رقم:

٣٨٢) و النسائىّ فى «الكبرى» (رقم: ٧٩٩٤، ٨٢٥٨) و أبو يعلى (رقم: ٢٥٦٢) و الطحاوىّ فى «شرح المعاني» (١/ ٣٥٦) و «شرح المشكل» (رقم: ٢٨٦، ٥٥٩٠) و ابن عساكر فى «تاريخه» (٣٣/ ١٤٠) من طرق عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس، به.

و الزوايه الأخرى لأبى يعلى.

قلت: و إسناده صحيح.

و أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٩٤، ٢٩٩٩) و الطحاوىّ فى «المشكل» (رقم: ٢٨٧) من طرق عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، بنحوه.

قلت: و هذه متابعه صالحه.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ١٠٢

و فى رواية قال: لا تخلطوا فيه ما ليس منه.

و فى رواية عنه: أنه كان يحكّ المعوذتين من المصحف، يقول:

ليستا من كتاب الله «١».

و الثالث: إنكاره تحريق المصاحف التى لا توافق المصحف العثمانيّ.

إنّ الناس قبل المصحف الإمام كانت عندهم المصاحف التى انتسخوها لأنفسهم، و ربّما كان مرجع الناس فى ذلك إلى من سمعوا منه من القراء من الصّحابة أو غيرهم، فجاز عليها الاختلاف، سواء بسبب اختلاف الحروف التى بلغهم القرآن عليها، أم بسبب النسخ، و صنع عثمان إنّما قصد إلى توحيد المسلمين على مصحف واحد.

فحين كتبت المصاحف العثمانيّة جعلها أمير المؤمنين عثمان المرجع للمسلمين فى مصاحفهم، و أمر بإزالة ما سواها ممّا كتب عن غيرها، فساء ذلك ابن مسعود، و أبى أن يسلم مصحفه، و أفتى الناس بالاحتفاظ بمصاحفهم، كما تدلّ على ذلك الأخبار عنه، و منها:

(١) أثر صحيح برواياته الثلاث. أخرجه الطبرانيّ فى «الكبير» (٩/ ٢٦٨) بالرواية الأولى، و ابن أبى شيبة (رقم: ٣٠١٩٦) و الطبرانيّ

كذلك، بالرواية الثانية، و عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (١٢٩-١٣٠) و الطبرانيّ، بالرواية الثالثة، قلت: و أسانيدهم صحاح.

و أخرجه عمر بن شبة فى «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٠-١٠١١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت ابن مسعود، رضى الله عنه، يحكّ المعوذتين من المصحف، و يقول: «لا يحلّ قراءة ما ليس منه».

قلت: و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ١٠٣

عن خمير بن مالك الهمداني، قال: أمر بالمصاحف أن تغير، قال: قال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغل مصحفه فليغله، فإنه من غل شيئاً جاء به يوم القيامة، قال: ثم قال: قرأت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١).

و عن أبي مسيرة عمرو بن شرحبيل، قال: أتى عليّ رجل و أنا أصليّ، فقال: ثكلتك أمك، ألا أراك تصليّ و قد أمر بكتاب الله أن يمزق كل ممزق، قال: فتجوّزت في صلاتي، و كنت أحبس، فدخلت الدار و لم أحبس، و رقيت فلم أحبس، فإذا أنا بالأشعريّ، و حذيفة و ابن مسعود يتقاولان، و حذيفة يقول لابن مسعود: ادفع إليهم هذا المصحف، قال: و الله لا أدفعه إليهم، أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا و سبعين سورة ثم أدفعه إليهم؟ و الله لا أدفعه إليهم (٢).

هذا الحصر يعود إليه جميع ما يذكر عن ابن مسعود من أسباب الاعتراض على الجمع العثمانيّ، و جوابه باختصار:
١- قدّم زيد عليه لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ائتمنه على كتابة الوحي، و هذه

(١) حديث صالح الإسناد. أخرجه أحمد (رقم: ٣٩٢٩) و عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٠٦) و الطبرانيّ في «الكبير» (٩/ ٧٠) و ابن أبي داود (ص: ١٥) و ابن عساكر (٣٣/ ١٣٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن خمير، به. و قوله: (تغير) أي تزال.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٥) و الطبرانيّ (٩/ ٧١) و الحاكم (رقم: ٢٨٩٦) من طريق عبد الله بن عون، حدّثني عمر بن قيس، عن أبي مسيرة، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، قلت: و هو كما قال، و عمر بن قيس هو الماصر.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٤
خصلة تكفي وحدها لتقديم زيد، كيف و قد جمع القرآن و النبيّ صلى الله عليه وسلم حيّ، و ائتمنه أبو بكر الصديق و عمر الفاروق على الجمع الأوّل و ما اعترض ابن مسعود عليهما في ذلك.

و ما ضرّ زيدا أن يسبقه ابن مسعود بالسّن أو الإسلام أو التلقّي لبعض سور القرآن تلقّاها زيد من بعد مشافهته من رسول الله صلى الله عليه وسلم و خطّها بيده!

٢- ما قصد أحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لا عثمان و لا غيره الغصّ من منزلة ابن مسعود في الإسلام، بل فضله عندهم مجمع عليه، و إن اختاروا غيره لهذه الوظيفة.

٣- شهوده العرضة الأخيرة لا ريب أنّه من أسباب تفضيله و تقديمه في القرآن، لكنّه نفسه لم يجعل شهوده لما ممّا يرجّحه على زيد، كذلك ابن عباس لم يعدل عن قراءة زيد مع قوله المذكور، و إنّما الفائدة في قول ابن عباس أنّ ما جاء في حرف ابن مسعود فهو غير منسوخ التلاوة.

على أنّ قول ابن عباس مقابل بما هو مشهور من كون قراءة الناس التي في هذه المصاحف هي العرضة الأخيرة. و من الدليل عليه حديث سمرة بن جندب، رضي الله عنه، قال:

عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات، فيقولون: إنّ قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة (١).

(١) حديث صحيح. أخرجه الروياني (رقم: ٨١٧، ٨٢٦) و البزار (رقم: ٢٣١٥- كشف) و الحاكم (رقم: ٢٩٠٤) من طريق حجاج بن منهال، قال: حدّثنا حماد بن سلمة،-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٥

و عن محمد بن سيرين، قال: يرون أو يرجون أن تكون قراءتنا هذه أحدث القراءتين عهدا بالعرضة الأخيرة (١).
و وجه الجمع بين الأخبار هنا أن نقول: حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه القرآن في عامه الذي توفي فيه مرتين باعتبار وقوع ذلك منه مع جبريل عليه السلام، أو مرات باعتبار وقوع العرض من الطرفين النبي صلى الله عليه وسلم و جبريل عليه السلام، فيكون زيد حضر إحداها و ابن مسعود الأخرى.

٤- مستند زيد في الجمع إنما كان الصّحف التي جمعها في عهد الصّدّيق، و لم يعتمد حفظه أو حفظ غيره مجزّدا. كذلك فإنّه لم ينفرد بشيء غير التكليف بمسئوليته وظيفته الجمع،

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. قال الحاكم: «حديث صحيح، على شرط البخاريّ بعضه، و بعضه على شرط مسلم». قلت: إسناده صحيح، الحسن هو البصريّ، لا يصحّ و صمه بالتدليس بالمعنى الاصطلاحى، إنّما كان كثير الإرسال، و ثبت لقاءه سمرة و سماعه منه، و غاية ما قيل: كان حديثه عن سمرة صحيفه، و أقول: هذا لا يضرّ و قد ثبت سماعه، و أشدّ الناس في اشتراط السماع ابن المدينى و البخاريّ؛ و قد صحّح سماعه من سمرة.

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» من طريق أيوب السّختيانيّ، (ص: ٣٥٧) و ابن شبة في «تاريخه» (٣/ ٩٩٤) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، به، قلت: و إسناده صحيح.

و روى عن عبيدة السّلمانيّ، قال: القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٢٨٢) و البيهقيّ في «الدلائل» (٧/ ١٥٥) و فيه ضعف يسير، و عبيدة من أصحاب عليّ و ابن مسعود، و من قراء القرآن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٦

و قد وافقه عثمان حيث تمّ ذلك بإشرافه، و عليّ بن أبي طالب و أبي بن كعب و غيرهم من كبار الصّحابة ممّن تنتهى إليهم أسانيد قراءات القراء السّبعة و غيرهم من القراءات التي هي على وفاق المصحف في الرّسم، بل إجماع الصّحابة و عامّة التابعين حاصل على ذلك، ما شدّد عنهم غير ابن مسعود.

٥- و أمّا شأن المعوّذتين، فإنّ ابن مسعود لم يجحد أن تكونا ممّا أنزله الله، و إنّما حسب أنّهما دعاء أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن علقمة النخعيّ، عنه: أنّه كان يحكّ المعوّذتين من المصحف، و يقول: إنّما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوّذ بهما، و كان عبد الله لا يقرأ بهما (١).

و عن أبي عبد الرحمن السّلميّ، عنه أنّه كان يقول: لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه، فإنّما هما معوّذتان تعوّذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم: (قل أعوذ بربّ الفلق) و (قل أعوذ بربّ الناس)، و كان عبد الله يمحوها من المصحف (٢).

(١) حديث حسن. أخرجه البزار في «مسنده» (رقم: ١٥٨٦) و الطبرانيّ في «الكبير» (٩/ ٢٦٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن الصّلت بن بهرام، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

و السّياق المذكور للبزار، و هو أجود من سياق الطبرانيّ، إذ جاء نفي القراءة بهما عند الطبرانيّ مدرجا في جملة الحديث، فأوهمت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بهما.

قلت: و إسناده حسن، حسان صدوق، و سائر الإسناد ثقات.

(٢) حديث صالح الإسناد. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٨) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، به.

قلت: وإسناده صالح لا بأس به لموافقة الحديث الذي قبله.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٧

فابن مسعود يعلم المعوذتين، و يقرّ بكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ بهما، لكنّه ينكر أن تكونا من القرآن، ولا ريب أنّ مثل هذا عظيم الخطر، لكنّه رضى الله عنه خفيه أن تكونا قرآنا، وغيره كان أعلم بهما وأنهما كانتا من القرآن، بل اتفاق الجميع، وكفى به برهانا على غلط ابن مسعود، فروايته للقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ناقصة، والفرد مهما بلغ في العلم والمعرفة؛ فإنه يفوته الشيء من ذلك، وفوق كل ذي علم عليم.

ولا يردن في خاطرك أن يكون ما ذكره ابن عباس من أن ابن مسعود شهد العرضة الأخيرة فعلم ما نسخ، فكان المعوذتان ممّا نسخ، فإنهما لو كانتا كذلك في نظر ابن مسعود لكان ذلك أقوى في حجته على نفيهما من المصحف، ولما احتاج أن يعلل نفيهما بكونهما دعاء أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستا بقرآن، ثم إن المنسوخ قرآن أيضا لكنّه نسخ، وليس هكذا قول ابن مسعود في المعوذتين.

فحاصل هذا أن ابن مسعود لم يعلم، وغيره قد علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومما يبطل مذهب ابن مسعود في المعوذتين إضافة إلى مخالفته إجماع عامة الصحابة، أدلّه أخرى، منها:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث صراحة أنّهما قرآن، وأنه كان يقرأ بهما في الصلاة، كما جاء عن عقبه بن عامر الجهني، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أنزل عليّ آيات لم ير مثلهنّ: قل أعوذ بربّ الفلق ١ إلى آخر السورة، و قل أعوذ بربّ الناس ١ إلى آخر السورة» (١).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) ومسلم (رقم: ٨١٤) -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٨

وعنه، قال: أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني يا رسول الله سورة هود و سورة يوسف، فقال: «لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله من قل أعوذ بربّ الفلق ١ و قل أعوذ بربّ الناس ١» (١).

وعنه، قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبه، ألا أعلمك خير سورتين قرئتاه؟» فعلمني قل أعوذ بربّ الفلق ١ و قل أعوذ بربّ الناس ١، قال: فلم يرنى سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إليّ فقال: «يا عقبه، كيف رأيت؟» (٢).

- و الترمذي (رقم: ٢٩٠٤، ٣٣٦٤) و النسائي (رقم: ٩٥٤، ٥٤٤٠) و الدارمي (رقم: ٣٣١٦) من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبه به. و قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٩) و النسائي (رقم: ٩٥٣، ٥٤٣٩) من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبه بن عامر.

و أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) و الدارمي (رقم: ٣٣١٤) كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدّثنا حيوة، و ابن لهيعة، قالوا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب، يقول: حدّثني أبو عمران، أنه سمع عقبه بن عامر.

قلت: و هذان إسنادان صحيحان، و ابن لهيعة إذا روى عنه أبو عبد الرحمن المقرئ فهو ثبت، كيف و قد تابعه حافظان من حفاظ المصريين؟

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩ - ١٥٠، ١٥٣) و أبو داود (رقم: ١٤٦٢) و النسائي (رقم: ٥٤٣٦) من طريق معاوية بن صالح، حدّثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عقبه.

و أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤) و النسائي (رقم: ٥٤٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٠٩

و كان أبي بن كعب، رضى الله عنه، حدّث بموقف ابن مسعود من المعوذتين، فردّه بما سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك:

فعن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ١ فقلتها، فقال:

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١ فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي صلى الله عليه و سلم «١».

و أبي بن كعب أحد الذين أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يؤخذ عنهم القرآن، و كان من المقدمين فيه بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إليه تنتهي بعض أسانيد

و الطحاوي في «المشکل» (رقم: ١٢٥) من طريق بشر بن بكر، قالوا: حدّثنا ابن جابر، عن القاسم، عن عقبه. و في رواية بشر قول القاسم: حدّثني عقبه بن عامر.

قلت: و هذه أسانيد صحيحة إلى القاسم، و هو صدوق جيد الحديث، و قد سمع هذا من عقبه، و ابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

و هذا الحديث الذي أوردت هاهنا بعض سياقاته حديث متواتر عن عقبه، له عنه طرق عدّة، لا- يرتاب في صحته عنه من يفهم الحديث.

(١) حديث صحيح. أخرجه الشافعي في «السنين» (رقم: ٩٣) و أحمد (٥/ ١٣٠) و الحميدي (رقم: ٣٧٤) و البخاري (رقم: ٤٦٩٢، ٤٦٩٣) و الطحاوي في «المشکل» (رقم: ١١٩) و البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩٤) من طريق عاصم بن بهدلة، و عبدة بن أبي لبابة، سمعا زر بن حبيش، به.

و أخرجه عبد الززاق (رقم: ٦٠٤٠) و الشافعي كذلك (رقم: ٩٣) و أحمد (٥/ ١٢٩) و ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٩٣) و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٩ - ١٣٠) و الطحاوي (رقم: ١١٨، ١٢٠، ١٢١) و ابن حبان (رقم: ٧٩٧) من طريق عاصم، و البيهقي (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤) من طريق عبدة، به.

كما أخرجه أحمد (٥/ ١٢٩) من طريق الثوري، عن الزبير بن عدى، عن أبي رزين، عن زر. قلت: و إسناده صحيح، و اسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٠

بعض القراء السبعة، كنافع و ابن كثير و عاصم و أبي عمرو، و هي على وفاق هذا المصحف، و فيه المعوذتان.

كما أن المأثور أن المعوذتين كانتا في مصحفه «١».

نعم؛ كان أبي ربما قرأ ببعض المنسوخ من القرآن، و ربما كان ذلك في مصحفه «٢»، إلا أن المعوذتين لم تكونا من المنسوخ، بدلالة

(١) أخرج أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣١٨) عن محمد بن سيرين، قال:

كتب أبي في مصحفه فاتحة الكتاب، و المعوذتين، و اللهم إنا نستعينك، و اللهم إياك نعبد، و تركهن ابن مسعود، و كتب عثمان منهن فاتحة الكتاب و المعوذتين.

قلت: و إسناده صحيح إلى ابن سيرين، و كذلك أخرج نحوه ابن شبة في «تاريخه» (٣/ ١٠٠٩-١٠١٠) بإسناد آخر صحيح عنه. و السورتان اللتان كانتا في مصحف أبي و ليستا في مصاحف المسلمين من المنسوخ تلاوة، فإنهما لو كانتا ضمن المكتوب من الوحي لكتبهما زيد و من كان معه، و لكانتا في جملة ما أقرأه أبي لمن حمل عنه القراءة ممن ترجع إليهم روايات بعض السبعة. (٢) مثاله ما تقدم في التعليق الماضي.

و يدل عليه حديث عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: علي أقضانا، و أبي أقرؤنا، و إنا لندع كثيرا من لحن أبي، و أبي يقول: سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا أدعه لشيء، و الله تبارك و تعالى يقول: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها [البقرة: ١٠٦]، و في روايته: و قد نزل بعد أبي كتاب.

أخرجه أحمد (١١٣/٥) و البخاري (رقم: ٤٢١١، ٤٧١٩) و التفسير (رقم: ١٥) و ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٢٠) و ابن سعد (٣٣٩/٢) و ابن شبة (٧٠٦/٢) و يعقوب بن سفيان (١/ ٤٨١) و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٣/٥) و الحاكم (رقم: ٥٣٢٨) و أبو نعيم في «المعرفة» (رقم: ٧٥٤) و البيهقي في «المدخل» (رقم: ٧٧) و «الدلائل» (٧/ ١٥٥) و ابن عساكر (٧/ ٣٢٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال عمر، به. و الزوايه الأخرى لابن أبي شيبة و ابن سعد و عبد الله بن أحمد بسند صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١١

عدم رد ابن مسعود لهما بهذه الحجية، فقام بهذا الذي نقله القراء عن أبي و ما ذكرناه عنه هاهنا من الزوايه حجة لإبطال قول ابن مسعود بنفيهما من المصحف.

من المعلوم من سيرة ابن مسعود أن الله تعالى قيض له أصحابا من بعده من سادة التابعين قاموا بعلمه، فلم يأت عن أحد من هؤلاء موافقه ابن مسعود في رأيه هذا، مما يؤكد الشذوذ و الغلط المتيقن فيه.

فعن إبراهيم النخعي (و إليه المنتهى في علم ابن مسعود) قال:

قلت للأسود: من القرآن هما؟ قال: نعم، يعني المعوذتين «١».

و بعض ما ذكرت من الوجوه يبطل قول ابن مسعود.

و اعلم أن بعض العلماء كذبوا كل ما نقل عنه بخصوص هذه القضية، و ما أنصفوا، فالقواعد العلمية تقطع بكونه كان يذهب إلى نفي المعوذتين، و طائفة زعمت أن ابن مسعود كان لا يراها مما يكتب في المصحف، و لم يكن يجحد كونهما من القرآن، و هذا زعم يخالف الآثار المنقولة عنه في ذلك، و كأن الفريقين قصدا من جهة إبطال التمسك بمثل هذا عند الملحدنين للطعن في نقل القرآن، و من جهة أخرى تنزيه ابن مسعود مع جلالته و علمه عن مثل هذا الغلط الشنيع.

لكنهم لم يكونوا مضطرين إلى ذلك ليضعفوا حججهم بمثله، وإنما يكفي بعض القول الذي قدمناه في الدب عن القرآن، دون تأثر

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٩٧) بإسناد صحيح.

و الأسود هو ابن يزيد النخعي، من أخص أصحاب ابن مسعود و أعلمهم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٢

بهذا الذي قاله ابن مسعود، وأما غلط ابن مسعود فهو دليل على أن الغلط في الأصول وارد على الكبار في الاجتهاد، وليس يمنع اعتقاد فضلهم وعلو قدرهم من وقوعهم فيه، وإنما العصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لأئمة في مجموعها من بعده، وحيث تواطأت الأئمة على اعتقاد ما في المصحف وفيه المعوذتان أنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فاعتقادها هذا معصوم، وهو الحق المبين.

٦- وأما قضية تحريق المصاحف غير المصحف العثماني، فإن امتناع ابن مسعود عن تسليم مصحفه، وأمره الناس بإخفاء مصاحفهم التي نسخوها لأنفسهم قبل المصحف الإمام، فهو نتيجة متصورة لموقفه المتقدم شرحه من صنيع عثمان. وكذلك الموقف من جهة أمير المؤمنين عثمان، فإنه قصد بالجمع أن يجمع الناس على مصحف واحد، ولا يتأتى ذلك وهو يدعهم يحتفظون بما عندهم من القراءات والحروف مما لا يأتي على وفاقه.

والموقف العام من الصحابة كان متفقا مع رأيه، سوى ابن مسعود، وعبوا على ابن مسعود صنيعة. قال مصعب بن سعد: أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين شقق عثمان رضي الله عنه المصاحف؛ فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد «١».

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٨٤) وابن شبة (٣/١٠٠٤) قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مصعب، به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٣
وقال الزهري: بلغني أن ذلك كره من مقالة ابن مسعود، كرهه رجال من أفضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «١». وتقدم أمر حذيفة لابن مسعود بأن يدفع مصحفه لمن كلفه أمير المؤمنين بإزالة المصاحف بالكوفة، وامتنع ابن مسعود. وهذا أبو الدرداء، وهو سيد أهل الشام، وأحد من انتهى إليهم قراءة ابن عامر، يبلغه صنيع ابن مسعود، فلا يرضاه: قال علقمة بن يزيد النخعي: قدمت الشام، فلقيت أبا الدرداء، فقال: كنا نعد عبد الله حنانا، فما باله يواثب الأمراء؟ «٢».

ابن مسعود و موافقة الجماعة:

ويبدو أن ابن مسعود صار في آخر أمره إلى موافقة الجماعة وإن كان قد احتفظ بالقراءة على حرفه؛ لأنه أدرك أن الاختلاف الذي وقع بينه وبينهم إنما كان في الحرف أو في الحفظ، وليس هذا من قبيل اختلاف التضاد. نقل أبو وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، قال: إنني قد سمعت القراء؛ فوجدتهم متقاربين، فاقروا كما علمتم، وإياكم والاختلاف والتنطع، فإنما هو كقول أحدكم: هلم، وتعال «٣».

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد (ص: ٢٨٣) والترمذي (رقم: ٣١٠٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٧) وابن عساكر (٣٣/١٣٩) بإسناد صحيح إلى الزهري.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي داود (ص: ١٨) وابن عساكر (٣٣/١٤٠) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة. وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٣٤- فضائل القرآن)-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٤

ما ذا عن الصحف التي ردها عثمان إلى حفصة أم المؤمنين؟

يجيب عن ذلك سالم بن عبد الله بن عمر، فيذكر أن مروان (يعني ابن الحكم) كان يرسل إلى حفصة يسألها الصحف التي كتب منها القرآن، فتأبى حفصة أن تعطيه إياها.

قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها؛ أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر: ليرسلن إليه بتلك الصحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشققت، فقال مروان: إنما فعلت هذا؛ لأن ما فيها قد كتب و حفظ بالمصحف، فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب، أو يقول: إنه قد كان شيء منها لم يكتب «١».

- و أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٦١) و «غريب الحديث» (٣/ ١٦٠) و ابن شبة (٣/ ١٠٠٧) و ابن جرير (١/ ٢٢) و البيهقي في «السنن» (٢/ ٣٨٥) و «الشعب» (رقم:

٢٢٦٨) و الخطيب في «تاريخه» (٥/ ١٢٦) من طريق الأعمش، عن أبي وائل. قلت: و إسناده صحيح.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٤-٢٥) و إسناده صحيح.

كما أخرجه (ص: ٢١) هو و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٥٦) ببعض الاختصار، بإسناد صحيح كذلك، و فيه من الفائدة أن سؤال مروان لحفصة وقع حين كان أميراً على المدينة، رواه الزهري عن أنس بن مالك، كما في الرواية عن سالم بن عبد الله: أنه فشاها و حرّقها.

و روى نحو ذلك عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٠٣-١٠٠٤) بأسانيد صحيحة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٥

الفصل الثاني: ترتيب القرآن

المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور

إشارة

ترتيب الآيات كما هي في المصحف في كل سورة توقيفي، تلقاه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لم يجتهد أحد برأيه في وضع آية في موضع ما من القرآن من غير سماع من رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و من الدليل عليه:

١- حديث زيد بن ثابت، رضى الله عنه، قال:

فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه [الأحزاب: ٢٣]؛ فألحقناها في سورتها من المصحف «١».

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٥٢، ٣٨٢٣، ٤٥٠٦).

و هذه القصّة في الجمع العثماني.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٦

٢- حديث عبد الله بن الزبير، رضى الله عنهما، قال:

قلت لعثمان بن عفان: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا [البقرة: ٢٤٠]، قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها (أو: تدعها)؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ «١».

٣- حديث عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال:

قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) و هي من المثاني، و إلى (براءة) و هي من المثين، فقرنتم بينهما، و لم تكتبوا سطرا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ و وضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ممّا يأتى عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، و كان إذا أنزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا» و ينزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا» و ينزل عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا»، و كانت (الأنفال) من أوائل ما أنزل بالمدينة، و (براءة) من آخر القرآن، فكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقبض رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يبين لنا أنها منها، و ظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما و لم أكتب بينهما سطرا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١، و وضعتها في الطوال «٢».

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٥٦، ٤٢٦٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٣٩٩، ٤٩٩) و أبو داود (رقم: ٧٨٦، ٧٨٧) و الترمذي (رقم: ٣٠٨٦) و النسائي في «الكبرى»

(رقم: ٨٠٠٧) و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٦٩) و عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٥)-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٧

و البزار في «مسنده» (رقم: ٣٤٤) و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠١-٢٠٢) و «شرح مشكل الآثار» (رقم: ١٣١، ١٣٧٤) و ابن

أبي داود في «المصاحف» (ص: ٣١، ٣٢) و ابن جرير في «تفسيره» (رقم: ١٣١) و ابن حبان (رقم: ٤٣) و الحاكم في «المستدرک»

(رقم: ٢٨٧٥، ٣٢٧٢) و البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢) و «دلائل النبوة» (٧/ ١٥٢-١٥٣) و الخطيب في «الموضح لأوهام الجمع و

التفريق» (١/ ٣٣٨) من طرق كثيرة عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: حدّثنى يزيد الفارسي، حدّثنا ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، و يزيد الفارسي هو من التابعين من

أهل البصرة، قد روى عن ابن عباس غير حديث، و يقال: هو يزيد بن هرمز، و يزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة، و

هو أصغر من يزيد الفارسي، و يزيد الرقاشي إنما يروى عن أنس بن مالك».

قلت: تبه الترمذي على أمرين:

الأول: وقوع الاختلاف في يزيد الفارسي هل هو ابن هرمز، أو غيره، و لئن الترمذي التسوية بينهما، و الخلاف فيه معروف بين أهل

الحديث، فقد سوى بينهما عبد الرحمن بن مهدي و أحمد بن حنبل و محمد بن سعد و ابن حبان و غيرهم (انظر تعليقي على كتاب

«الكنى» للإمام أحمد ص: ١١٩)، و فرّق بينهما يحيى القطان و يحيى بن معين و أبو حاتم الرازي، و عدّهما البخاري واحدا في

التّرجمة، لكن ببعض تردّد.

و الأطهر - فيما أرى - التسوية بينهما، و عليه فقد صرّحوا بتوثيق ابن هرمز.

و لو سلمنا التفريق بينهما فإنَّ أبا حاتم الرازيَّ ممن جزم بذلك، و مع ذلك قال:

«و كذلك صاحب ابن عباس لا بأس به» (الجرح ٢/ ٤ / ٢٩٤) يعنى الفارسيَّ.

و الثاني: دفع اللبس بين يزيد الفارسيَّ و يزيد الرقاشيَّ، إذ كلاهما بصريَّ تابعيَّ، و مع ذلك فقد تحرّف في بعض الكتب إلى (الرقاشيَّ).

و قال الحاكم في الحديث في الموضوع الأول: «صحيح على شرط الشيخين»، و قال في الموضوع الثاني: «صحيح الإسناد».

و الصواب من قوله الثاني، فلم يخرج الشيخان ليزيد الفارسيَّ، إنّما روى مسلم فقط ليزيد بن هرمز.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٨

و أقول: لم يعرف للمتقدمين طعن على هذا الحديث، حتّى جاء بعض المعاصرين فردّوه، حمل رايهم الشيخ المحدّث أحمد محمّد شاكر رحمه الله، فطعن على هذا الحديث من جهة الإسناد و المتن و ذلك في تعليقه على «المسند» (رقم:

٣٩٩)، أمّا الإسناد فبعد أن نصر التفريق بين اليزيديين صار للحكم بجهالة يزيد الفارسيَّ، و هو الذى علمناه في تحقيقاته من أكثر الناس توسّعا في قبول خبر المجهول، إذ له طريقه في إجراء الزواة على العدالة تفوق طريقه ابن حبان في التوسّع.

و جواب ذلك قبل مفارقتة: هو أنّا نسلم جدلا أن الفارسيَّ غير ابن هرمز، فإنّه قال فيه أبو حاتم الرازيَّ: «لا بأس به»، و وثقه ابن حبان (الثقات ٥ / ٥٣١ - ٥٣٢)، و الراوى إذا روى عنه ثقة، و عدّله إمام من أئمّة الشان ارتفعت عنه الجهالة و ثبت له العدالة، و الشيخ شاكر نقل من كلام أبى حاتم التفريق بين اليزيديين، لكنّه أهمل ذكر التعديل أو الإشارة إليه.

و أمّا المتن فقال الشيخ شاكر: «فيه تشكيك في معرفه سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعيّ قراءة و سماعا و كتابه في المصاحف، و فيه تشكيك في إثبات البسمة في أوائل السور، كأنّ عثمان كان يثبتها برأيه و ينفىها برأيه، و حاشاه من ذلك».

و أقول: إنّما يرد التوهّم الذى ذكره الشيخ شاكر عند ما نتصوّر أنّ تواتر نقل القرآن يتناول ترتيب سورته في المصحف، و قد ثبت بأدلة أخرى لا يردّها الشيخ شاكر أنّ ترتيب سور القرآن كان اجتهاديا من الصحابة عند ما كتبوا المصحف، منها حديث عائشة الآتى ذكره في ترتيب السور، و هو عند البخاريَّ، و منها الآثار الواردة عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه و سلم باختلاف ترتيب مصاحفهم عن مصحف عثمان، كمصحف ابن مسعود و أبى و على، و ما حكاه ربيعة بن أبى عبد الرحمن و هو مدنيّ من شيوخ مالك بن أنس، و ما حكى الذى حكى في شأن المصحف إلّا عن شيء رأى الناس عليه، و مذهب مالك الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما هو دون أمر المصحف.

و أمّا البسمة فليس الأمر كما قال، إذ أنّ خلاف العلماء قديم مشهور في كونها آية من غير سورة النمل أو ليست بآية، و مذهب مالك أنّها ليست بآية في أوائل السور (قرطبي ١ / ٩٣)، فهل هذا إنكار للقطعيّ كما ذكر الشيخ شاكر؟ نعم، البسمة قرآن، و كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم علامة على فصل السورة-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١١٩

فهذا الحديث صريح في أنّ ترتيب الآيات في كلّ سورة كان بتوقيف من النبيّ صلى الله عليه و سلم.

٤- مجيء الناسخ قبل المنسوخ في السورة الواحدة.

كما في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤]، و قوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ [البقرة: ٢٤٠]، فهذه منسوخة بالتى قبلها على قول الأكثرين، و هى تالية لها في ترتيب الآي.

فلو كان الترتيب اجتهاديا من الصّحابة، لأخروا الناسخ و قدّموا المنسوخ، على القاعدة في هذه المسألة، فحيث وقعت هذه الصّورة

كذلك فقد نفت جواز القياس في مثلها.

٥- وقوع الإعجاز بترابط آي السورة الواحدة، ولذا وقع التحدّي

عن السورة، كما سيأتي، وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة الكوثر فابتدأ بالبسملة (أخرجه مسلم رقم: ٤٠٠)، وقال في سورة الملك: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك» (أخرجه الترمذى رقم: ٢٨٩٣ وغيره - ويأتي ص: ١٣٩- قال الترمذى: حديث حسن)، وسورة الملك ثلاثون آية من غير البسملة.

فأى قطعى إذا عارضه هذا الحديث؟ وأين كان بحور المحدثين عن إنكار مثل هذا الحديث، وتأتى عليه القرون في كتب العلم شائعا منتشرا ما أورد الشك على قلب أحد منهم حتى يدخر اكتشاف ذلك لأهل زماننا، لو كان حديثا قليل الشيوخ لأمكن أن يغفلوه، أما و هو في كتبهم، بل منهم كالترمذى من يحكم بثبوتهم مع وجود النكارة التي ذكر الشيخ شاکر، فهذا ما يصعب تخيله عنهم. عذرا على إطالة النفس قليلا في هذا الحديث، فلقد رأيت المقام يقتضيه، خاصة مع جريان التقليد عند طائفة للشيخ شاکر في دعواه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٠

بالإنيان بسورة مثله، كما قال تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [البقرة: ٢٣].

وسميت السورة (سورة) تشبيها لها بالسور، لكونها تحيط بالآيات إحاطة السور بالمدينة «١».

ومما يدل على أن الوحي كان ينزل بالسور مؤلفة من عند الله، آيات في كتاب الله تعالى، كقوله: يَخِذْهُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُ لَهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ [التوبة: ٦٤]، وقوله: وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِهَا لِلَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولُوا الطَّلُوفِ مِنْهُمْ [التوبة: ٨٦]، وقوله: وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا [التوبة: ١٢٤]، وقوله: سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [التور: ١]، وقوله:

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ لَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ [محمد: ٢٠].

٦- تواتر الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية السور، كالأحاديث في قراءتها في الصلاة أو بيان فضائلها، أو ذكر عدد آيات بعضها.

٧- عدم مجيء خبر واحد صريح صحيح يدل على أن أحدا من الصحابة تصرف في وضع آية من القرآن برأيه.

وما روى عن عمر و عثمان و زيد بن ثابت في الآيتين من آخر سورة التوبة؛ فلا يثبت شيء منه من قبل الإسناد «٢».

(١) بصائر ذوى التمييز (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرج ذلك أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» (ص: ٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال:-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢١

- أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ١٢٨ إلى قوله: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إلى عمر، فقال: من معك على هذا؟ قال: لا أدري و الله، إلا أنني أشهد أنني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم و وعيتها و حفظتها، فقال عمر: و أنا أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فألحقوها فيها، فألحقها في آخر براءة.

هذا خبر لا يصح، ابن إسحاق مشهور بالتدليس و لم يقل: (سمعت)، و عباد لم يدرك عمر.

و أخرج عمر بن شبة في «تاريخه» (٣/ ٧٠٥، ٩٩٩) و ابن أبي داود كذلك (ص):

(٣١) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أراد عمر أن يجمع القرآن، فقام في الناس فقال: من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً من القرآن فليأتنا به، و كانوا كتبوا ذلك في المصحف و الألواح و العصب، و كان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان، فقتل و هو يجمع ذلك، فقام عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال: من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به، و كان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاء خزيمه بن ثابت فقال: إني قد رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما، قال: و ما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله صلى الله عليه و سلم: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ١٢٨ إلى آخر السورة، قال عثمان: و أنا أشهد أنهما من عند الله، فأين ترى أن تجعلهما؟ قال: اختم بهما آخر ما نزل من القرآن، فختمت بهما براءة.

و هذا خبر رواه عمر بن طلحة بن علقمة الليثي، و هو ضعيف.

و أما الرواية عن زيد بن ثابت؛ فأخرجها عمر بن شبة في «تاريخه» (٣/ ١٠٠١) من طريق إسماعيل بن جعفر، و اللفظ له، و ابن جرير (١/ ٢٦، ٢٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن عماره بن غزويه، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، رضى الله عنه، قال: عرضت المصحف فلم أجد فيه هذه الآية: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ مَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا، قال: فاستعرضت المهاجرين -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٢

المبحث الثاني: ترتيب السور

اختلف العلماء في ترتيب سور القرآن: هل هي توقيفية، أو اجتهادية؟ على قولين:

الأول: توقيفية، و حين جمعه أبو بكر ثم عثمان كان جمعه على

أسألهم عنها فلم أجدها مع أحد، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها فلم أجدها مع أحد منهم، حتى وجدت مع خزيمه بن ثابت الأنصاري، فكتبتها، ثم عرضته مرة أخرى، فلم أجد فيه هاتين الآيتين: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إلى آخر السورة، قال: فاستعرضت المهاجرين أسألهم عنها فلم أجدها مع أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها فلم أجدها مع أحد منهم، حتى وجدت مع رجل آخر يدعى خزيمه أيضاً، من الأنصار، فأثبتها في آخر براءة، قال زيد: و لو تمت ثلاث آيات؛ لجعلتها سورة واحدة، ثم عرضته عرضة أخرى؛ فلم أجد فيه شيئاً.

قلت: هذه رواية لا تصح من أجل تفرّد عماره بن غزويه عن الزهري بهذا السياق، و قصه جمع القرآن محفوظه عن الزهري من طريق المتقين من أصحابه ليس فيها هذا اللفظ ذكر عماره، و ليس عماره من أصحاب الزهري الذين يعرفون بالرواية عنه، و أخاف أن يكون لم يسمعه منه، و إنما حدثه بعض الضعفاء بذلك، و إلا فأين المتقنون من أصحاب الزهري لم يرو أحد منهم شيئاً كهذا؟ و أخرجها ابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٣٠٦) من طريق أبي القاسم البغوي الحافظ، و بعننه عماره عن الزهري، و لم يسق لفظه إلا بشيء من أوله دلّ على أنّ الرواية في الجمع الذي وقع في زمن الصديق.

و قال البغوي: «و هذا عندي و هم من عماره؛ لأنّ الثقات روه عن الزهري عن عبيد بن السباق، عن زيد».

قلت: و هذا إبانة عن عدم حفظ عماره للحديث على وجهه، و ابن السباق لم يذكر عن زيد بن ثابت هذه الكلمة: (و لو تمت ثلاث آيات؛ لجعلتها سورة واحدة)، ممّا أكد الحكم بنكارتها.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٣

الترتيب الذي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الناس، وهو كما هو في مصاحف المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم «١».

و رأى بعض أصحاب هذا القول أن اعتقاد كون القرآن متواترا يقتضى أن يكون متواترا حتى في ترتيب سورته.

الثانى: اجتهادية، وهو قول أكثر العلماء «٢»، وعليه تدل أدلته، منها:

١- حديث عثمان بن عفان المتقدم «٣»، صريح أنه لم يكن لهم توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع السور، ولذا اجتهد في شأن (براءة) و (الأنفال).

٢- حديث عائشة، رضى الله عنها، فى قصّة الرّجل العراقيّ الذي سأله عن تأليف القرآن، قال: يا أمّ المؤمنين، أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلى أولّف القرآن عليه فإنّه يقرأ غير مؤلّف، قالت:

و ما يضرك أيّة قرأت قبل، إنّما نزل أول ما نزل منه سورة من المفضّل فيها ذكر الجنّة والنار (و ذكرت الحديث) «٤».

و هذه القصّة وقعت بعد إرسال عثمان المصاحف إلى الأمصار، بدليل أنّ الذي حدّث بها عن عائشة يوسف بن ماهك كان بحضرتها عند مجيء ذلك العراقيّ، و يوسف هذا تابعي لم يدرك زمان إرسال عثمان للمصاحف، إنّما كان بعدها، قال الحافظ ابن حجر: «ذكر»

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٤٠)، الإتيان، للشيوطي (١/ ١٧٥).

(٣) بطوله فى المبحث السابق (ص: ١١٦).

(٤) حديث صحيح. أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٧٠٧).

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ١٢٤

المزّي أنّ روايته عن أبيّ بن كعب مرسله، و أبيّ عاش بعد إرسال المصاحف على الصّحيح «١».

٣- المعروف عند أهل العلم أنّ مصاحف الصّحابة كانت تختلف فى ترتيبها، فترتيب مصحف ابن مسعود غير ترتيب مصحف عليّ، و كذا مصحف أبيّ بن كعب، و جميعا غير ترتيب المصحف العثمانيّ، و فى ذلك عنهم نقول كثيرة و آثار عدّة، فلو كان عندهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم توقيف فى ترتيب سور القرآن لما اختلفوا.

و تقدّم أنّ ابن مسعود ممّن شهد العرضة الأخيرة، و كان مصحفه من أشدّ مصاحف الصّحابة اختلافا فى ترتيب السور:

فعن أبي وائل شقيق بن سلمه، عن عبد الله بن مسعود، قال: إنى لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ، سورتين فى ركعة.

قال أبو وائل: ثمّ قام فدخل، فجاء علقمة فدخل عليه، قال:

فقلنا له: سله لنا عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ، سورتين فى ركعة، قال: فدخل، فسأله، ثمّ خرج إلينا، فقال: عشرون سورة من أولّ المفضّل فى تأليف عبد الله «٢».

و روى ذلك علقمة بن قيس النخعيّ نفسه و الأسود بن يزيد النخعيّ، فقالا: أتى ابن مسعود رجل، فقال: إنى أقرأ المفضّل فى ركعة، فقال:

(١) فتح الباري (٩/ ٣٩)، و انظر «تهذيب الكمال» للمزّي (٣٢/ ٤٥٢).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٣٦٠٧، ٤٣٥٠) و البخاريّ (رقم: ٤٧١٠) و مسلم (رقم: ٨٢٢) و الترمذيّ (رقم: ٦٠٢) و النسائيّ

(رقم: ١٠٠٤) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به، بعضهم يختصره، و السّياق هنا لأحمد و مسلم.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٥

أ هذا كهذ الشّعر، و نثرا كثر الدّقل؟ لكنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يقرأ النّظائر السّورتين فى ركعة: النّجم و الرّحمن فى ركعة، و اقتربت و الحاقّة فى ركعة، و الطّور و الذّاريات فى ركعة، و إذا وقعت و نون فى ركعة، و سأل سائل و النّازعات فى ركعة، و ويل للمطفّفين و عيس فى ركعة، و المدّثر و المزّمّل فى ركعة، و هل أتى و لا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، و عمّ يتساءلون و المرسلات فى ركعة، و الدّخان و إذا الشّمس كوّرت فى ركعة «١».

قال الإمام أبو داود السّجستاني: هذا تأليف ابن مسعود.

و قصدت بذكر هذا الحديث إبطال زعم من قال: إنّ العرضة الأخيرة كانت على ترتيب السّور فى المصحف كما هى اليوم فى مصاحف المسلمين، فهذا ابن مسعود كان قد شهدها، و مع ذلك فقد اختلف تأليف السّور فى مصحفه.

و القول بأنّ التّرتيب للسّور اجتهادى لا ينافى تواتر القرآن، فهو مقطوع بنقله تامّا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ذلك لا يؤثّر فيه تقديم لسورة و تأخير لأخرى، و ليس اعتقاد ذلك التّرتيب من لوازم الإيمان.

و ما جاء أنّ جبريل كان يعارض النّبىّ صلى الله عليه و سلم القرآن ليس فيه أنّه كان على هذا التّرتيب، فقد تكون تلك المعارضة على ترتيب النّزول.

على أنّ الظاهر أنّ بعض سور القرآن كان مرتباً منذ عهد

(١) حديث صحيح. أخرجه بهذه الزّواية: أبو داود (رقم: ١٣٩٦) قال: حدّثنا عبّاد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، و الأسود، به.

قلت: و هذا إسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٦

النّبىّ صلى الله عليه و سلم، كالسّبع الطّوال أو بعض سور المفصّل من سورة (ق) إلى آخر القرآن، و إن لم يكن هناك دليل يفيد القطع بالتّرتيب.

قال الإمام مالك بن أنس: إنّما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم «١».

و رأى بعضهم أنّ ترتيبه توقيفى إلّا (الأنفال) و (براءة) لما جاء فى حديث عثمان المتقدّم، فيكون هذا قولاً ثالثاً، و ليست حجّته بقويّة.

و حاصل خلافتهم: ترجيح المذهب الثّانى لقوة دليله، و هو أنّ ترتيب السّور كان باجتهاد من الصّحابة.

قال سليمان بن بلال: سمعت ربيعة (هو ابن أبي عبد الرّحمن المعروف بريبعة الرّأى) يسأل: لم قدّمت البقرة و آل عمران و قد نزل

قبلهما بضع و ثمانون سورة بمكّة، و إنّما نزلنا بالمدينة؟ فقال: قدّمتا، و ألف القرآن على علم ممّن ألفه به، و من كان معه فيه، و

اجتماعهم على علمهم بذلك، فهذا ممّا ينتهى إليه و لا يسأل عنه «٢».

المبحث الثالث: أسماء السّور

لم يرد نصّ بتسمية كلّ سورة من سور القرآن باسم يخصّها، إنّما

(١) أخرجه الدّانى فى «المقنع» (ص: ٨) بإسناد صحيح.

(٢) أثر صحيح. أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٦) قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٧

وردت أحاديث كثيرة في تسمية كثير من السور، كالفاتحة والبقرة وآل عمران، وغيرها، ولم يحفظ ذلك في كل السور، والمعتمد فيها ما اعتاده المسلمون من أسمائها.

وعن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة التّضير «١».

ففي هذا ما يبين أنّ تسمية سور القرآن لم تكن توقيفية عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لما ساغ لابن عباس أن يخالف ذلك.

ومن السور ما له أكثر من اسم، وكل ذلك واسع، فالفاتحة وردت تسميتها ب (الفاتحة) و (أمّ الكتاب) و (أمّ القرآن)، وغير ذلك، و العامّة تسميها (سورة الحمد)، و اسم (التوبة) و (براءة) لسورة واحدة، و (الإسراء) و (بنى إسرائيل) لسورة واحدة، و هكذا. و تقدّم في حديث عثمان، رضى الله عنه، في قصة البسملة في (براءة) قوله: و ينزل عليه - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - الآيات، فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا»، و ينزل عليه الآية، فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا».

و أمّا ما تراه المذكوراً في فواتح السور في مصاحف المسلمين من أسمائها؛ فذلك ممّا زاده مصاحف تعريفاً بالسورة، كما زادوا

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٠٥، ٤٦٠١).

قال الداودي: «كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر؛ لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة، أو لكونه مجملاً؛ فكره النسبة إلى غير معلوم» (فتح الباري، لابن حجر: ٧/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، و الداودي اسمه أحمد بن نصر أبو جعفر، فقيه مالكي، له شرح على «صحيح البخاري».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٨

ذكر المكي والمدني و عدد آي السورة، و لم يكن شيء من ذلك موجوداً في المصاحف العثمانية، فليست تلك التسمية جزءاً من المصحف.

على أن بعض السلف كان يحترز من فعل ذلك؛ خشية أن يعدّه الناس من القرآن:

فعن أبي بكر السراج (الزبرقان بن عبد الله)، قال: قلت لأبي رزين (مسعود بن مالك): أكتب في مصحفى سورة كذا و كذا؟ قال:

لا، إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه، فيظنوا أنه من القرآن «١».

و أقول: في ذكره مصلحة كذلك، لكن ينبغي أن تدفع الشبهة التي أشار إليها أبو رزين بأن يبين ذلك في جملة الاصطلاحات التي تلحق بأواخر نشرات المصاحف.

المبحث الرابع: فواصل الآيات

هل فواصل الآيات توقيفية؟ اختلفوا فيها على قولين:

الأول: توقيفية، وقواه بعض العلماء بحديث عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال:

أقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الثلاثين من آل حم ١

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٤١) ومن طريقه: الداني في «المحكم» (ص: ١٦) وإسناده صحيح. وانظر الآثار عن بعض السلف في كراهة ذلك في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (ص: ١٣٨)، وجميعه للعلّة المذكورة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٢٩

يعنى الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين «١».

فيه أن إحصاء الآيات لكل سورة كان معهودا زمان النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في سورة الفاتحة أنها سبع آيات «٢»، و (الملك) أنها ثلاثون آية «٣».

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (رقم: ٣٩٨١) من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

قلت: وهذا إسناد حسن.

(٢) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أوتيته».

أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠) من حديث أبي سعيد بن المعلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه البخاري كذلك (رقم: ٤٤٢٧) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

وسميت (الفاتحة) المثاني، لأنها تنثني أي تكرر في كل ركعة في الصلاة.

(٣) كما في حديث أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك».

أخرجه أحمد (رقم: ٧٩٧٥، ٨٢٧٦) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم:

١٢٢- مسند أبي هريرة) وأبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٦٠-٢٦١) وأبو داود (رقم: ١٤٠٠) والترمذي (رقم: ٢٨٩٣) والنسائي في «اليوم واللييلة» (رقم:

٧١٠) وابن ماجه (رقم: ٣٧٨٦) وابن الصريسي في «فضائل القرآن» (رقم: ٢٣٦) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٣٣) وابن السنني في «اليوم واللييلة» (رقم:

٦٨٣) وابن حبان (رقم: ٧٨٧) والحاكم (رقم: ٢٠٧٥) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٥٠٦) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: «حديث حسن» وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن، سمعه قتادة كما في رواية أبي عبيد، وعباس تابعي لا بأس به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٠

والثاني: اجتهادية، وذلك لعدم ورود شيء صريح فيه، وعد آيات السورة لا يعنى تحديد موضع الفاصلة للآية.

الترجيح:

القول الأول- فيما أرى- أشبه بالصواب؛ لأجل ما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوقوف على رءوس الآي، و تقطيع القراءة آية آية «١»، وأنه كان يقرأ بالعدد من الآيات في الصَّلَاة، مع ملاحظة خواتم الآي وما فيها من التَّناسق والجناس فيما قد علم حصره من عدد الآي كسورة الفاتحة أو الملك، والذى يجرى نظيره في جميع سور القرآن، جميع ذلك يؤكد أن فواصل الآي توقيفية، هكذا تلقاها الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يؤكد ذلك من جهة أخرى؛ أن ما يكون مرجعه لمجرد الاجتهاد فإنه يفتقر إلى ميزان منضبط، و رءوس الآي لا تخضع لقاعدة واحدة، و لم يرد عن الصحابة اختلاف يذكر في ذلك، فلو خضع لاجتهادهم لعلم فيه الاختلاف.

(١) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) و أبو داود (رقم: ٤٠٠١) و الترمذى (رقم: ٢٩٢٨) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأموى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، و لفظ الترمذى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَقِفُ، و كان يقرأها: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

قال الدارقطنى [و قد روى الحديث فى «سننه» (٣١٢-٣١٣)]: «إسناده صحيح، و كلهم ثقات».

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ١٣١

و لا يعترض عليه باختلاف قليل وقع فى ذلك فى قراءات القراء السبعة، من أجل أنهم رووها كذلك، فىكون اختلافهم فى عدد بعض الآيات من قبيل التنوع فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. المقدمات الأساسية فى علوم القرآن ١٣١ الترجيح: ص : ١٣٠

على أى تقدير فهذه مسألة ليس فيها تنصيص، و لا يبنى عليها اعتقاد أو عمل.

المبحث الخامس: البسملة

البسملة «١» قرآن بالإجماع، إذ هى بعض آية من سورة (النمل).

و أجمعوا أنها ليست فى فاتحة سورة (التوبة).

و إنما اختلفوا فيها فى فواتح سائر السور اختلافا كبيرا على مذاهب:

الأول: هى آية من كل سورة غير (التوبة).

الثانى: ليست بآية فى جميع السور، و كتبت فى المصحف للتبرك.

الثالث: هى آية مستقلة لا تدخل فى حصر آيات السورة، و إنما جاءت للفصل بين السور؟

(١) قال الإمام مكى بن أبى طالب القيسى: «البسملة مشتقة من اسمين، من (بسم) و من (الله)، ف (بسم) ملفوظ به و اللام من (الله) جل ذكره، و هى لغة للعرب، تقول: (بسم الرجل) إذا قال: (بسم الله الرحمن الرحيم)، و (حوقل الرجل) و (حولق) إذا قال: (لا حول و لا قوة إلا بالله)، و (هلل الرجل) إذا قال: (لا إله إلا الله)، و هو كثير» [الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١٤/١].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٢

الرابع: هي آية من الفاتحة خاصة، و فاصلة بين السور فيما عداها.

و هذا الأخير أرجحها و أقواها برهاناً، إذ لا ينازع أحد أنها مثبتة في أوائل السور في المصحف ما عدا سورة التوبة، و تظاهرت الأدلة في عدم عدها آية من تلك السور غير الفاتحة، و أما الفاتحة فالأدلة صحيحة صريحة في عد آياتها سبعة، و البسمله كانت تنزل فاصلة بين السور، و أثبتت لهذه العلة في المصحف، و الفاتحة أول الكتاب، لم يسبقها شيء لتفصل عنه، و نحن و إن كنا حزرنا من قبل أن ترتيب السور في القرآن كان اجتهادياً من الصحابة، فقد ذكرنا أن الظاهر أن يكون بعضه قد علموا ترتيبه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و من ذلك فاتحة الكتاب، فإن تسميتها ب (فاتحة الكتاب) مما ثبتت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هذا يعنى بالضرورة أن تكون أول المصحف، و لم يخالف الصّحابة ذلك عند كتابه المصحف، فحيث أثبتوها بالبسمله في صدرها؛ فقد دلّ على أنها آيتها السابعة، و أنهم هكذا تلقّوها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و قد أثر اختلاف الأدلة في شأن قراءتها في الصّحابة على مواقف كثير من العلماء، في عدها آية من الفاتحة أو لا، و هذا مما لا ينبغي مع ثبوتها في المصحف بنفس خطه.

أما اختلاف القراء في عدها؛ فإنه سهل محتمل بعد ما اتفقوا أنها قرآن، كما اتفقوا على ما في المصحف، و إنما اختلافهم في عدها آية أو بعض آية، من كل سورة أو من الفاتحة فقط «١».

و أما الدليل على أنها قرآن كانت تنزل فصلاً بين السورتين و ليست

(١) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزرى (١/ ٢٧١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٣

منهما، عدا الفاتحة، فحديث عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال:

كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يعرف خاتمة السورة حتى ينزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١، فإذا نزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ علم أنّ السورة قد ختمت، و استقبلت أو ابتدئت سورة أخرى «١».

المبحث السادس: تنمة في مسائل

المسألة الأولى: الأنفال و التوبة سورتان في قول أكثر العلماء،

(١) حديث صحيح. أخرجه البزار (رقم: ٢١٨٧ - كشف الأستار) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، به.

و أخرجه بنحوه: أبو داود (رقم: ٧٨٨) و الطحاوى في «شرح المشكل» (رقم:

١٣٧٦) و الحاكم (رقم: ٨٤٥) و البيهقي (٢/ ٤٢) من طريق ابن عيينة بإسناده.

قلت: إسناده صحيح، و بعض من رواه عن سفيان لا يذكر فيه ابن عباس، و ذكره فيه محفوظ من وجوه صحاح، و لم يتفرّد به سفيان عن عمرو، كما لم يتفرّد به عمرو عن سعيد، مما يطول شرحه، و المهم هنا أن تعلم أن ذلك الاختلاف لا أثر له في صحّة الحديث، و قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

و اعلم أن مسألة البسمله هذه مسألة طويلة الأطراف، و الذى يهمنا هاهنا أن نبين أنها قرآن كما هي في المصحف، و أنها لم تكن من وضع الصحابة بأرائهم، إنما لما علموه من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنها من الفاتحة، و أنها كانت تنزل عليه ليعلم فصل السورة،

لذا أثبتوها بين كلّ سورتين غير الأنفال و التوبة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم مات و لم يبيّن لهم أنّها و الأنفال سورة واحدة أو سورتان كما دلّ عليه حديث عثمان المتقدّم في المبحث الأوّل من هذا الفصل، فلم يكتبوا سطر البسملة الذي قد علموا بالتوقيف أنّه للفصل بين السورتين.

و اعلم أنّه ما زاد أحد في القرآن شيئاً و لا نقص منه من جميع هؤلاء المختلفين من العلماء في شأن البسملة، خلافا لما زعمه بعض من انتصر إلى مذهب من المذاهب فيها.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٤

و ذهب بعضهم إلى أنّهما سورة واحدة، و الأدلّة أظهر على خلافه، فقد ورد ما يبيّن الفصل بينهما و أنّهما سورتان و إن لم يفصل بينهما بالبسملة، فمن ذلك:

١- حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟

قال: التوبة؟ قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: وَ مِنْهُمْ وَ مِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَن لايبقى مَنّا أحد إلّا ذكر فيها، قال: قلت:

سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر، قال: قلت: فالحشر؟ قال:

نزلت في بنى النضير «١».

٢- حديث البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال: آخر آية أنزلت آية الكلاله، و آخر سورة أنزلت (براءة).

و في لفظ: إن آخر سورة أنزلت تامّة سورة التوبة، و إن آخر آية أنزلت آية الكلاله «٢».

المسألة الثانية: أقسام السور باعتبار الطول أربعة:

١- الطوال، و يقال: (الطول) و هي سبع سور: البقرة، و آل عمران، و النساء، و المائدة، و الأنعام، و الأعراف.

و اختلف في السابعة، فقيل: التوبة، و قيل: الأنفال و التوبة كسورة واحدة، و قيل: يونس، بدلها.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٦٠٠) و مسلم (رقم: ٣٠٣١).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٤١٠٦، ٤٣٢٩، ٤٣٧٧، ٤٣٦٣) و مسلم (رقم: ١٦١٨)، و اللفظ الثاني له وحده.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٥

٢- المئين، و هي: السور التي تزيد آياتها على مائة آية أو تقاربها، كالأنفال و يونس و هود و النحل و الإسراء و المؤمنون.

٣- المثاني، و هي: السور التي تكون آياتها أقلّ من مائة، كالنور و الفرقان و القصص و يس و الزمر.

و اعلم أنّه ورد استعمال لفظ (المثاني) في النصوص مراداً به ثلاثه معان كلّها تعود إلى القرآن:

الأوّل: القرآن كلّّه، و منه قوله تعالى: اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّشَابِهاً مَثَانِي [الزمر: ٢٣]، و سميّ بذلك لأنّ القصص و الأنبياء ثبّت فيه.

الثاني: ما كان دون المئين و فوق المفصل من السور.

كما في حديث وائل بن الأسقع، رضى الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم:

«أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، و مكان الزبور المئين، و مكان الإنجيل المثاني، و فضلت بالمفصل» «١».

(١) حديث حسن. أخرجه الطيالسيّ (رقم: ١٠١٢) و من طريقه: أحمد (١٠٧/٤) و الطحاويّ في «شرح المشكل» (رقم: ١٣٨٩) و ابن

جرير في «التفسير» (رقم:

١٢٦) و البيهقيّ في «الشعب» (٢/٤٦٥).

و الطبراني في «الكبير» (٧٥ / ٢٢) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٤٨٤) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما قالوا: حدّثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح، عن وائل بن الأسقع، به.

قلت: و إسناده حسن، عمران صدوق يحسن حديثه، و سائر الإسناد ثقات.

تابع عمران عليه: سعيد بن بشير.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٦

و السبب في إطلاق هذه التسمية على هذا المقدار من السور هو نفسه في إطلاقها على جميع القرآن؛ لكونها أكثر اختصاصا به.

الثالث: سورة الفاتحة خاصة، لحديث أبي سعيد بن المعلى وغيره «١».

و السبب في إطلاق ذلك عليها أنها تنثني في الصلاة في كل ركعة «٢».

لفظ (المثنائي) مشترك في هذه المعاني جميعا، يتبين المراد به بالقريئة.

٤- المفصل، و هو: السور من ق إلى آخر القرآن على قول قوي، و هو ثلاثة أقسام: طوال، و هي إلى: عم، و أوساط، و هي إلى و الضحى ١، و قصار و هي ما بقي إلى آخر المصحف.

و سميت (المفصل) لكثرة الفصول التي بين سورها بالبسملة «٣».

و اعلم أنه ليس هناك دليل يقطع بتحديد أول و آخر كل قسم من هذه الثلاثة، و إنما تكلم العلماء فيها بالاجتهاد، فهذه سورة الشعراء

مثلا (٢٢٧) آية، و مع ذلك جاءت في المصحف في سياق سور هي من المثنائي.

أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٢٥) و ابن جرير (رقم: ١٢٦) و الطبراني في «الكبير» (٧٦ / ٢٢) و «مسند الشاميين» (رقم: ٢٧٣٤) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٤٨٥) من طرق عنه.

قلت: و هي متبعة يعتبر بها.

(١) تقدّم ذكره في التعليق (ص: ٦٢، ١٢٩).

(٢) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١ / ١٠٤ - شاكر).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٧

المسألة الثالثة: تجزئة القرآن و تحزيبه و قسمه الأرباع على الصورة التي توجد في مصاحف المسلمين اجتهادية، و لها أصل من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، لكن على غير هذه القسمة، و كان السلف يختلفون في ذلك، و ليس المعنى فيه تعديا و إنما هو لتيسير أخذ القرآن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٨

الفصل الثالث: الرسم العثماني

المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟

الرسم العثماني، هو: شكل الإملاء لخط المصحف الإمام الذي أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضى الله عنه، بأن يكتب عليه.

ككتابه: (الصلاة، الرّب، آيات، يا لوط): الصلاة، الرّبوا، آيات، يا لوط، و هكذا، و ليس المراد به نوع الخط كالنسخ و الكوفي و الرقعة.

و لم يجر ذلك على قواعد منضبطة، و إن كان غالبه يعود إلى قاعدة، كما شرحه الإمام أبو عمرو الداني «١».

فمثل (الصلاة، و الزكاة) كتبوهما بالواو بدلا من الألف، و ذلك على اعتبار أصلهما، و هو: (صلو، زكو).

(١) في كتاب «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار».

و انظر كذلك: الإتيان، للسيوطي (٢/ ٤٧١ - ٤٨٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٣٩

و مثل (الليل) كتبت (الليل) بلام واحدة للإدغام.

و مثل (ليكونن، و لنسفن) كتبتا و ليكوننا و لنسفننا بالتثنية بدلا من النون على حكمها عند الوقف.

أما ما لا يعود من ذلك إلى قاعدة فأحسن ما يقال في جوابه:

إنّ الصحابة كتبوه كذلك لأنه كان اصطلاح الهجاء في ذلك الوقت.

المبحث الثاني: النقط و الشكل فيه

إشارة

النقط هو: وضع النقطه أو النقطتين أو النقط فوق الحرف، و النقطه أو النقطتين تحت الحرف، تميزا له عما يشبهه في صورته، مثل: (الباء و التاء و الثاء و الياء و الزاي و القاف).

و يستعمل (الإعجام).

و الشكل هو: الضبط بالحركات.

هذان الأمران كلاهما محدث لم يكن في المصحف العثماني، و أضيف إلى رسوم المصاحف صيانة للقرآن عن اللحن و التصحيف، و ذلك على وفق ما نقله متقنو القراء من الأداء.

و عليه فإن ذلك يختلف فيما بين المصاحف باختلاف القراء الذين ضبط المصحف على قراءاتهم، فأنت ترى مثلا مصحفا على رواية حفص عن عاصم، و آخر على رواية ورش عن نافع، يتفاوتان في النقط و الشكل.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٠

فما حكم إضافة ذلك إلى المصاحف؟

جوابه: أما السيلف حين بدأ ظهور ذلك؛ فإن جماعة منهم كرهوه، و المعنى في كراهيتهم: خوف أن يدخل على المصحف ما ليس منه، فلمّا ضبط النقط من بعد، و صار اعتماد الناس على المصاحف بتلاوة النقلة المتقين، فإنّ الإجماع وقع على جواز ذلك، و عليه كما ترى مصاحف الأمة.

و ترى اختلاف وجوه القراءات الصحيحة يرجع عامته إلى النقط و الشكل، مع اتحاد الرسم.

مثل قوله تعالى: فَتَيَّبْنَا [النساء: ٩٤]، و الحجرات: ٦]، هكذا قرأها من السبعة نافع و ابن كثير و أبو عمرو و ابن عامر و عاصم، و قرأها حمزة و الكسائي: فتتبتوا، فاختلف النقط، و الرسم كما ترى متحد.

و مثل قوله تعالى: إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ، هكذا قرأها من السبعة جميعهم؛ إلّا الكسائي، فإنه قرأها: إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ، فاختلف الشكل، و الرسم متحد.

و مثل ذلك الهمز و التسهيل، ك هُزُواً و هُزُواً.

والتشديد والتخفيف، ك يُنَزَّلَ وَيُنزَّلَ.

علامات الوقف والسكت وما يتصل بأحكام التلاوة:

كل ما تراه في المصحف من ذلك فهو مزيد بحسب ما علم من القراء في الأداء أو من أئمة التفسير، وليس جزءا من الرسم العثماني. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤١

المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه في خطوط المصاحف

إشارة

رسم المصحف وقع باجتهاد الصَّحابة، و لم تكن الصِّفَةُ التي ترسم عليها الكلمة مما تلقاه الناس عن الله أو رسوله صلى الله عليه و سلم، إنما سمعوها من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و كتبها الكتبة على الصِّفَةُ التي سمعوها، لم يخرجوا بكتابتهم عما سمعوا، و كان ما رسموا عليه حروف الكلمة بما أوتوا من المعرفة بأصول الكتابة، لا بتعليم النبي صلى الله عليه و سلم لهم ذلك. و غلط من ظن أن رسم الكلمة كان بتوجيه النبي صلى الله عليه و سلم، فإنه لم ينقل ذلك في شيء من الأخبار الثابتة أو شبه الثابتة «١».

و مما يدل على رجوع ذلك إلى اجتهادهم؛ قول عثمان للزُّهري القُرشيَّين الثلاثة الذين كانوا يكتبون المصحف مع زيد بن ثابت (عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام): إذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت في شيء من القرآن (و في رواية:

(١) من الناس من ذكر لذلك ما رواه السيِّمعاني في «أدب الإملاء» (ص: ١٧٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدَّثنا يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، قال: قال معاوية رضي الله عنه: كنت أكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «يا معاوية، ألق الدَّوَاءَ، و حرِّف القلم، و انصب الباء، و فرِّق السِّين، و لا تقوِّر الميم، و حسن الله، و مدِّ الرَّحْمَن، و جوِّد الرَّحِيم» قلت: و هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، في الإسناد قبل الوليد من لم يعرف بتعديل، و الوليد مدلس تدليس التَّسوية، و قبول حديث من يعرف بهذا أن يحفظ السَّماع بين كلِّ راويين إلى الصَّحابيِّ، و مكحول لم يلق معاوية. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٢

في عربيته من عربيته القرآن) فكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا «١».

و هذا هو الوجه في نسبة رسم المصحف إلى عثمان؛ لأنه وقع بأمره و إشرافه، ثم أجمع عليه المسلمون، فصاروا لا ينسخون مصحفا إلَّا على رسمه، و مذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف: وجوب المحافظة على ذلك الرسم في كتابة أو طبع المصاحف، و لا يحلَّ تغييره بتغيير طرق الإملاء و الهجاء، و ذلك صيانة للقرآن من تصرِّفات السَّخا و الطَّابعين.

قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك، فقيل له: أ رأيت من استكتب مصحفا اليوم، أ ترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، و لكن يكتب على الكتبة الأولى «٢».

قال الإمام أبو عمرو الدَّاني: «و لا مخالف له في ذلك من علماء الأمة» «٣».

(١) طرف من حديث جمع القرآن، و هو حديث صحيح.

أخرجه البخاري (رقم: ٣٣١٥، ٤٦٩٩، ٤٧٠٢) من حديث أنس بن مالك.

في بعض روايات هذا الحديث كلام للزهرى لم يذكر ممن سمعه، ولهذا لم أحتج به، ففي رواية الترمذى (رقم: ٣١٠٣) قال الزهرى: فاختلّفوا يومئذ في التّأبوت [البقرة: ٢٤٨، طه: ٣٩] و (التّيابوت)، فقال القرشيون: (التّيابوت)، و قال زيد: (التّابوت)، فرجع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه (التّابوت)، فإنّه نزل بلسان قريش.

(٢) أخرجه الدّانى في «المقنع» (ص: ٩-١٠) و «المحكم في نقط المصاحف» (ص:

١١) بإسناد يحتمل مثله عن أشهب.

(٣) المقنع (ص: ١٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٣

و يزيد قول مالك المذكور بيانا ما نقله عنه أشهب كذلك، قال:

سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن، مثل الواو والألف، أ ترى أن تعيّر من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا (١).

فهذا المنع من علماء الأئمة مالك وغيره خشية أن تؤدّى الرّخصة في ذلك إلى الجرأة على القرآن، وهذا مأخذ صحيح.

و يؤكده أن الرّسم يحتمل جميع وجوه القراءات الصّحيحة، و تيسير أخذ القراءة المعينة كرواية حفص مثلا حاصل بما زيد على ذلك الرّسم من النّقط و الشّكل و العلامات، مع بقاء الرّسم نفسه بدون تلك الزيادات محتملا للقراءات الأخرى، فلو رسم على ما يتلى به على قراءة واحدة، فإنّ مصلحة احتمال الرّسم لسائر القراءات تزول، و هذه مفسدة، فإنّ الصّحابة رسموه على ما يحتمل وجوه الأحرف السّبعة المتّفقه في الرّسم، و لم يقصدوا تفويت ذلك على الأئمة، فالمسوّغ لخلاف ذلك مجوّز تفويت هذه المصلحة.

و هناك من لا يرى بأسا في كتابة المصحف على ما جرت به قواعد الإملاء الحديثة اليوم، يحسبون ذلك أيسر لتلاوة القرآن، و هذا منهم غلط بين، فإنّا نرى في عامّة المسلمين من لا يحسن القراءة، بل لا يعرفها، إلّا في المصحف، و نرى ما ضبط عليه المصحف محققا للمقصود على أحسن وجوهه، فحيث انتفت المصلحة الرّاجحة في ذلك، و احتملت المفسدة، بل ترجّحت، فإنّ القول بمنع ذلك أظهر و أبين.

(١) المقنع (ص: ٢٨) بنفس الإسناد المشار إليه في التّعليق قريبا عن أشهب.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٤

كذلك نرى في تميّز المصحف في خطّه و رسمه عن سائر الكتب خصوصيّة لكتاب الله، و لو كتب على نمط سائر الكتب لذهب عنه ذلك الاختصاص، و هذه مصلحة أخرى تنصّم إلى سابققتها لا يصلح تفويتها.

و رأينا من يكتب الصّوت بالنّصّ القرآنيّ بغير الحروف العربيّة، ككتابه بحروف لاتييّة، يقصد به تيسير أخذ القرآن لمن لغته على تلك الحروف.

و هذا عمل إذا ضبط فهو حسن و فيه مصلحة بينة، لكنّه ليس بمصحف، إنّما هو بمنزلة التّسجيل الصّوتيّ لتلاوة تال للقرآن، فلا يصحّ أن يقال في ذلك (مصحف)، و الناس و إن كانوا يفعلون ذلك اليوم، فيقولون (المصحف المرتل) فهو من أغلاطهم الشّائعة، و إنّما المصحف هو المكتوب بين اللّوحين على الرّسم العثمانيّ، فأما (بين اللّوحين) فهو مقتضى اللّغة، و أمّا (على الرّسم العثمانيّ) فهو اتّفاق المسلمين بعد عثمان.

هل تجب المحافظة على خط المصحف عند الاقتباس منه؟

ما تقدّم من وجوب المحافظة على الرّسم فهو عند كتابته مصحف، أمّا اقتباس الكتاب و المؤلّفين الآيّة و الآيات فليس هناك ما يوجب

الوقوف عند رسم المصحف في ذلك النصّ المقتبس، إذ ليس له خصائصه، و لم يزل علماء الأئمة منذ القديم كما رأيناه في المخطوطات القديمة و إلى اليوم لا يلتزمون الثبات في ذلك على الرسم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٥

المقدمة الثالثة نقل القرآن

إشارة

الفصل الأول: تواتر نقل القرآن الفصل الثاني: القراءات الفصل الثالث: أئمة القراءه***

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٧

الفصل الأول: تواتر نقل القرآن

المبحث الأول: تعريف التواتر

التواتر في اللغة:

قال الجوهري: «واترت الكتب فتواترت، أي: جاءت بعضها في إثر بعض وترا وترا، من غير أن تنقطع» (١).
و في «شرح القاموس» (٢): «أصل هذا من الوتر، و هو الفرد، و هو أتى جعلت كل واحد بعد صاحبه فردا فردا، و الخبر المتواتر: أن يحدثه واحد بعد واحد، و كذلك خبر الواحد مثل المتواتر».
فمقتضى اللغة أن التواتر في النقل تتابع الرواة برواية الفرد عن الفرد يأتي الواحد في إثر الآخر دون انقطاع.

(١) الصحاح (مادة: وتر).

(٢) المسمى «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٤ / ٣٣٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٨

و أمّا في الاصطلاح: فتفاوتت العبارات عند أصحاب الفنون و تباينوا في ذلك تباينا كبيرا، و لكنهم جميعا اتفقوا على أن التواتر في الأخبار: هو ما أفاد القطع بصحتها و أسقط الظن.

بعضهم يشترط رواية العدد عن العدد، و هذا شرط مع شدة اضطرابهم فيه فإنه لا يفيد الاستعمال اللغوي، و ينبغي في باب التعاريف أن يكون في اللغة أصل للمعنى الاصطلاحى.

أمّا إذا قلنا: التواتر رواية الخبر بطريق يفيد العلم، و اكتفينا بهذا في التعريف، لكان أصحّ، ثم تراعى الأسباب التي يخلص بها إلى هذه النتيجة.

و هذه الأسباب هي المعبر عنها بالقرائن التي تحتف بالخبر، كصدق الناقل، أو موافقه غيره له مع امتناع الاتفاق بينهم على الكذب و الغلط.

فالتبى صلى الله عليه و سلم روى القرآن عن جبريل عليه السلام، و رواه جبريل عليه السلام عن الله رب العالمين، و هذه رواية فرد عن فرد، لكنّها أعلى طريق لإفادة العلم و اليقين.

فهنا الاعتبار بصفات الناقل.

و مسألة من العلم تثبت في السِّنة، يجتمع الثَّقلة في الأمصار الإسلاميَّة في زمن الرِّواية على نقلها، لكلِّ أهل بلد أسانيدهم و طرقهم فيها حتَّى تنتهي إلى النَّبيِّ صلى الله عليه و سلم، كسنة المسح على الخفَّين، فهذا ممَّا لا يرتاب في إفادته القطع و اليقين أنَّه كان من سنة النَّبيِّ صلى الله عليه و سلم.

و هاهنا الاعتبار بصفات الناقل، مع العدد و اختلاف البلدان المانع من التواطؤ على الغلط.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٤٩

و يقابل ذلك حديث يروى عن عدد كثير من الصِّحابة إلى كلِّ واحد منهم إسناد أو أسانيد، و مع ذلك لا يصحَّ، فهو لا يفيد الظَّن الرَّاجح، فضلا عن اليقين، كحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثا» (١).
و مثله إشاعة تظهر في النَّاس، يتناقلها الجمع عن الجمع، فإذا بحثت عن مخرجها وجدتها ترجع إلى الكذب.

المبحث الثاني: نقل القرآن

لا ريب أن طريق نقل القرآن الرِّواية.

لكن ما منزلتها في الرِّوايات؟ هل نقلت إلينا بطريق التواتر الذي يعنى أن القرآن قطعى الثبوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم؟
القرآن رسالة النَّبيِّ صلى الله عليه و سلم، أنزله الله تعالى قانونا للحياة، فحين كان نبيّه صلى الله عليه و سلم يتلوه على النَّاس لم يحمله عنه فرد واحد، بل حملته الأمة كلّها يومئذ.
و قد تقدّم في المقدمة الثانية شرح الكيفيّة التي جمع بها القرآن، و أنّه كان يحفظ في الصدور و في السطور، و ذلك تحقيقا لوعده الله تعالى بحفظه، ليبقى حجة على النَّاس إلى أن تقوم الساعة.

(١) و هو حديث روى عن بضعة عشر صحابيا، و هو على طريقة من يراعى مجرّد العدد في التواتر يعدّه متواترا، و هذا غلط كبير في العلم، فإنّ الحديث ليس بضعيف فقط، بل شديد الضعف، كما شرحته في جزء خاص.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٠

فترى هذا القرآن قد اجتمع عامة الصِّحابة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم على الاعتناء بنقله و ضبط تلاوته و أدائه و روايته، و بقي النَّاس ينسخون المصاحف عن أصول الصِّحابة، و يقرءون بأداء الثَّقلة المتقين، في جميع البلدان، و هو كتاب واحد، برسم واحد، يتلى على أنواع من الأدياء قد تلتقتها الأجيال عن الأجيال، لا- يزيد فرد على فرد في تلاوته على ما في هذا المصحف، و تأتي عليه القرون بعد القرون لا يزال منه شيء عن موضعه، فهذه دور المخطوطات في العالم كلّ في بلاد الإسلام و غيرها فيها ما لا يحصيه إلّا الله من المصاحف التي كتبت في الأزمان و البلدان المختلفة، لا ترى مصحفا يختلف عن الآخر في شيء، و هذه بيوت المسلمين لا يكاد يخلو بيت من مصحف، انظر فيها مشرقا أو مغربا، فلن ترى بينها اختلافا.

هذا أحد طريقى نقل القرآن، و هو هذا المصحف و حمل الأمة له جيلا عن جيل.

أما إن جئت إلى قراءات القراء، فإنّ الأسانيد بها قد انتهت إلى الدواوين المتواترة عن أصحابها، و هي الكتب التي صنّفها أئمة القراء في وجوه الأدياء للقرآن كما تلقوها عن أئمتهم الكبار، فلمّا صار ذلك علما مضبوطا في كتب خاصية فقد أغنى النَّاس عن استمرار الإسناد إلى اليوم.

و ذلك كتدوين الحديث في الكتب، فإنّه أغنى الأمة عن الاشتغال بالإسناد بعدها، فهذا «صحيح البخاري» مثلا، فهو مقطوع بصحّته إليه، و إن كانت أغلب الأسانيد منه إلى النَّبيِّ صلى الله عليه و سلم غير متواترة، و هذه مفارقة بينه و بين القرآن، فالقرآن بقراءات أئمة القراء

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥١

محفوظ إلى أولئك الأئمة المصنّفين للقراءات بالأسانيد التي اجتمعت فيها قرائن التواتر «١».

نعم، لم يزل الإسناد موجودا تعنتى به طائفة من العلماء وغيرهم للقرآن والحديث، لكنّه ليس الطّريق إلى العلم، وإن كان له مصلحة للقرآن خاصّة إذا أخذ عن المشايخ الكبار، وهي أخذ القرآن عن قارئ متقن قد حمّله على ذلك الوجه عن شيخ قبله. و كبار القراء الذين يقومون على مراجعة المصاحف، و عاينتهم ممّن قرأ على الشيوخ بأسانيدهم، يرجعون في ضبط المصاحف إلى تلك الكتب المصنّفة في الأداء، لا يعتمدون أسانيدهم الخاصّة.

المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن

إشارة

و اعلم أنّه لا نزاع في تواتر نقل القرآن الذي في المصحف عند عامّة المسلمين «٢»، و إنّما نازع بعض أصحاب الضلالة في تواتره فيما

(١) انظر: التشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزرى (١/ ٥٨) و ما بعدها.

(٢) و إن أورد أحد ما روى أنّ الحجاج بن يوسف الثقفى غير في مصحف عثمان أحد عشر حرفا، منها: لم يتسنّه في البقرة [الآية: ٢٥٩] كانت (يتسنّ) بغير هاء، فزاد الحجاج الهاء، إلى آخر الخبر الذى أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» (ص: ٤٩ - ٥٠)، فأقول: هذا خبر كذب، فإنّ مصحف عثمان زمن الحجاج قد طبق ديار الإسلام، و ما كان الحجاج ليغيّر حرفا من كتاب الله و المصاحف العثمانية قد وقعت لكلّ الأمصار، و انتسخ الناس منها مصاحفهم، و القراء يومئذ من الذين يرجع إليهم الناس فى القراءة موجودون، فإن كان الحجاج غير حرفا فى مصحف فو الله ما كان ليقدر أن يفعله فى جميع -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٢

بين الصّحابة الذين جمعوا القرآن فى عهد عثمان و بين عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا نزاع عند هؤلاء فى التواتر بعد عثمان و إلى اليوم.

و تعلقوا بشبهات، يرجع حاصلها إلى ما يأتى:

الشبهة الأولى: موقف ابن مسعود من الجمع العثمانيّ عامّة، و ذكر المعوذتين فيه خاصّة.

و هذا تقدّم ذكره و إبطال التعلّق به فى المقدّمة السابّقة.

الشبهة الثانية: ما كان مذكورا فى مصحف أبى بن كعب و ليس هو فى مصاحف المسلمين.

و هذا كذلك سبق ذكره مع بعض مثاله، و أنّ مرجعه إلى أنّ أبى ريبما قرأ بالمنسوخ من القرآن، و ما كان من ذلك فهو من هذا القبيل على أقصى تقدير، أو يكون أبى كتبه فى مصحفه لنفسه ليحفظه أو يتعاهده، و ذلك أنّ مصحفه كان يخصّه، فجائز أن يكون ذلك بمنزلة تعليقه يزيدا الكاتب فى هامش كتاب، و ممّا قد يؤكّده أنّه لم يؤثر عن أبى إنكار لصنيع عثمان و من معه من الصّحابة حين كتبوا المصحف، مع أنّهم كانوا يستشيرونه فيما كانوا يصنعون.

تلك المصاحف، و إن كان أرباب كثيرا من الناس يومئذ بظلمه و طغيانه، فما كان ليقدر أن يصمّت جميع أمّة محمّد صلى الله عليه و سلم فيحرّف القرآن على مرأى من جميع المسلمين، ثمّ هب أنّ ذلك قد وقع من الحجاج؛ فأين التقلّة لم يجتمعوا على نقله، و لما ذا

لم يأت إلّا من طريق عبّاد بن صهيب رجل من المتروكين الهلكي؟

كيف وقد ثبتت الأساسيد الدالّة على بطلان هذه الحكاية بخصوص كتابه تلك الأحرف؟ ومثل هذا لا يستحقّ الإطالة بأكثر ممّا ذكرت لظهور فساده.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٣

فعن هانئ البربري مولى عثمان، قال:

كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب، فيها: (لم يتسنّ)، وفيها: (لا تبديل للخلق)، وفيها: (فأمهل الكافرين)، قال: فدعا بالدّواة، فمحا إحدى اللّامين، وكتب: لَخَلَقَ اللَّهُ [الرّوم: ٣٠]، ومحا (فأمهل) وكتب: فَمَهَّلِ [الطّارق: ١٧]، وكتب: لَمْ يَتَسَنَّه [البقرة: ٢٥٩] ألحق فيها الهاء «ا».

السّببه الثالثه: أخبار وردت في قرآن منسوخ التلاوة.

و سيأتي مثاله في (المقدمه الرابعه).

وبطلان الاعتراض بهذا ظاهر، فإنّ الله تعالى أنزل قرآنا نسخت تلاوته، وبقي منه شيء محفوظ في السّين، ومنه ما أنساه الله للناس في عهد النّبى صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ١٠٦].

السّببه الرابعه: أخبار وردت بزيادات في بعض آيات الكتاب.

وذلك مثل: حديث أسماء بنت يزيد، رضی الله عنها، قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ولا يبالي

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٦) - ومن طريقه: ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٨) - قال: حدّثنا عبد

الرّحمن بن مهديّ، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدّثني أبو وائل شيخ من أهل اليمن، عن هانئ البربري، به.

قلت: وهذا إسناد جيّد، و رجاله ثقات، أبو وائل اسمه عبد الله بن بحير بن ريسان، ثقة، و هانئ لا بأس به صدوق.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٤

إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الرّم: ٥٣] «١».

و عن عبد الله بن مسعود، رضی الله عنه، قال: إن أكبر آية في القرآن فرجا آية في سورة الغرف «٢»: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إن شاء «٣».

و عن سعد بن أبي وقاص، رضی الله عنه:

أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [النساء: ١٢] لَأُمُّ «٤».

فهذا و شبهه لا يجوز الاعتراض به على نقل الجماعة لكتاب الله، إذ لا يخرج عن احتمال أحد أمرين:

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١) و عبد بن حميد (رقم: ١٥٧٧) و الترمذي (رقم: ٣٢٣٥) و الطبراني في

«الكبير» (٢٤/ ١٦١) و الحاكم (رقم: ٢٩٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء، به.

قلت: و إسناده حسن، شهر بن حوشب صدوق لا بأس به، و بقيّة الإسناد ثقات.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) يعنى سورة الزمر، و سماها بذلك لقوله تعالى فيها: لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرْفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ مَّيِّتَةٌ [الآية: ٢٠].

(٣) أثر صحيح. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢/٩) من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعت منصوراً، عن عامر، عن مسروق، عنه به. وإسناده صحيح.

(٤) أثر صالح الإسناد. أخرجه الدارمي في «مسنده» (رقم: ٢٨٦٣) و أبو عبيد (ص):

(٢٩٧) و ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ٤٩٣٦) و ابن جرير (٢٨٧/٤) و البيهقي في «الكبرى» (٢٣١/٦) من طرق عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن عبد الله بن قانف الثقفي، عن سعد.

رواه عنه سفيان الثوري و شعبه بن الحجاج و هشيم، و يعلى ثقة، و القاسم شيخ ليس بالمشهور، وثقه ابن حبان.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٥

الأول: أنها زيادة تفسيرية أدرجت في السياق، يكون بعضها من قبيل الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم في تفسير القرآن، كزيادة (و لا يبالى) في حديث أسماء بنت يزيد، و يكون بعضها من قبيل الزاى و الاجتهاد لأحد الصحابة في تفسير الآية، كما في زيادة ابن مسعود في آية الزمر: (إن شاء)، و كما في زيادة سعد بن أبي وقاص في آية المواريث: (لأم) (١).

و في هذا ما يشعر بأن المصاحف الخاصة ببعض الصحابة، كابن مسعود، ربما تضمنت بعض العبارات التفسيرية، و لم تجرد للقرآن.

قال الإمام أبو جعفر النحاس بعد ذكر حديث أسماء و ابن مسعود في الزيادة في آية الزمر: «هاتان القراءتان على التفسير» (٢).

و الثانى: أن تكون تلك الزيادة قرآنا منسوخا، لم يعلم بنسخه بعض الصحابة، فقرأوا بالمنسوخ، أو كتبه في مصاحفهم.

و ذلك مثل ما ورد عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين، أنه قال:

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢٣٨ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغت آذنتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات

(١) في رواية شعبه ما يؤيد القول بأنها كانت تفسيراً من قبل سعد، قال شعبه: عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت القاسم بن ربيعة يقول: قرأت على سعد: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ قَالَ سَعْدٌ: لِأُمِّهِ.

(٢) إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (١٦/٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٦

و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين)، ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم (١).

فهذا من عائشة رضى الله عنها لعدم علمها بالنسخ، و حفظ ذلك غيرها، فعن البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال:

نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات و صلاة العصر)، فقرأنا ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى (٢).

فهذان احتمالان كلاهما أو أحدهما وارد على جميع أنماط هذه الزيادات، و لا يصح أن يستدرك على القرآن المحكم بما ورد عليه الشك، بل رجح أنه إما ليس بقرآن أو هو قرآن منسوخ.

(١) حديث صحيح. أخرجه مالك (رقم: ٣٦٧) قال: عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، به.

و من طريق مالك أخرجه: أحمد (١٧٨، ٧٣/٦) و مسلم (رقم: ٦٢٩) و أبو داود (رقم: ٤١٠) و الترمذي (رقم: ٢٩٨٦) و النسائي (رقم: ٤٧٢). قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٠١ / ٤) و مسلم (رقم: ٦٣٠) و أبو داود في «الناسخ و المنسوخ» (كما في «تهذيب الكمال» ١٢ / ٥٥٧) و أبو عوانة في «مستخرجه» (١ / ٣٥٤) و أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» (رقم: ١٤٠٧) من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء، به.

زاد: فقال له رجل كان مع شقيق يقال له أزهري: و هي صلاة العصر، قال: قد أخبرتك كيف نزلت، و كيف نسخها الله تعالى، و الله أعلم.

قلت: فضيل بن مرزوق فيه كلام من قبل حفظه، و هو لا بأس به، و في هذا الحديث ثقة، فقد تابعه الأسود بن قيس العبدى على معناه. علقه مسلم بعد رواية فضيل، و وصله أبو عوانة (١ / ٣٥٤) و أبو نعيم في «مستخرجه» (رقم: ١٤٠٨) و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٧

و العجيب أن المعتز بمثل هذا على القرآن ممن ينتسب إلى الإسلام هم الزائفة الذين يطعنون أصلا على جميع الصيحات الذين نقل عنهم مثل هذا النمط من الزيادات، فليسوا عندهم موضع الثقة، لكن حين ظنوا هذه الآثار تخدم أهواءهم تشبثوا بها!! نعوذ بالله من الهوى.

الشبهة الخامسة: ما قيل: كان عند القراء الذين قتلوا في حرب الردة قرآن لم يكن عند غيرهم، و لم يعلمه أحد بعدهم، فهذا يعنى ذهاب جزء من القرآن.

و أقول: إنما تعلق هؤلاء بما نقل عن ابن شهاب الزهري، قال:

بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير، فقتل علماؤه يوم اليمامة الذين كانوا قد وعوه، فلم يعلم بعدهم و لم يكتب، و ذلك فيما بلغنا حملهم على أن يتبعوا القرآن، فجمعوه في الصحف في خلافة أبي بكر خشية أن يقتل رجال من المسلمين في المواطن معهم كثير من القرآن، فيذهبوا بما معهم من القرآن و لا- يوجد عند أحد بعدهم، فوقق الله عثمان فنسخ تلك الصحف في المصاحف، فبعث بها إلى الأمصار، و بثها في المسلمين «١».

و الاعتراض بهذا غلط من جهة الرواية و الدراية جميعا:

فأما الرواية؛ فهذا بلاغ مرسل، الزهري لم يشهد زمان اليمامة،

(١) أثر لا- يصح. أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٣) قال: حدثنا أبو الزبيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

قلت: إسناده إلى الزهري صحيح، لكنه مرسل كما سأذكر، و أبو الزبيع اسمه سليمان بن داود المهري، و ابن وهب عبد الله، و يونس هو ابن يزيد الأيلي صاحب الزهري، و الجميع ثقات.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٨

بل لم يكن ولد يومئذ، فحرب المرتدين كانت سنة (١٢) للهجرة، و الزهري ولد سنة (٥٠) أو بعدها، فينه و بين الحدث نحو أربعين عاما أو أكثر، و لم يذكر هذا الخبر عن أحد.

و لا يثبت أهل الإنصاف شيئا بمثل هذا النمط من الأسانيد.

كان الإمام يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري و قتادة شيئا، و يقول: «هو بمنزلة الزبيح» و يقول: «هؤلاء قوم حفاظ؛ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه» «١».

يعنى بذلك أن أحدهم ربما سمع الإشاعة فثبتت في قلبه، فحدث بها، فلا يدري كيف جاءت، و لا من أين مخرجها، و هذا هو الذي أسقط الاعتبار بمراسيله، و إنما يقبل من الزهري من الأخبار ما ذكر إسناده به و سلم ذلك الإسناد من الخلل.

فإذا كان لا يقبل منه المرسل في الأمر السالم من المعارض، فأولى أن لا يقبل منه خبر كهذا يشكك في ضياع بعض القرآن الذي تعهد رب العالمين بحفظه.

ثم إن هذا المرسل جاء على خلاف الموصول المحفوظ عن الزهري، وذلك أنه قال:
عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت، قال:

أرسل إلي أبو بكر الصديق، رضوان الله عليه، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر، رضوان الله عليه، جالس عنده، فقال أبو بكر: إن

(١) تقدمه الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ص: ٢٤٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٥٩

عمر جاءني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل في المواطن كلها فيذهب من القرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، الحديث «١».

فهذا أصل رواية الزهري لهذه القصة، ليس فيها ما تضمنه ذلك البلاغ المبتور من التشكيك.

(١) حديث صحيح، تقدم ذكره بطوله عن «صحيح البخاري» (ص: ٩١-٩٢).

أخرجه الطيالسي (رقم: ٣) وأحمد (رقم: ٥٧، و ١٨٨-١٨٩) وأبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٨١) والبخاري (رقم: ٤٧٠١، ٤٧٦٨، ٦٩٨٩) والترمذي (رقم: ٣١٠٣) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٧٩٩٥) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٩١) والبيهقي في «البيهقي» (رقم: ٣١) وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (رقم: ٤٥) والطبراني في «الكبير» (١٦٤-١٦٥) وابن حبان (رقم: ٤٥٠٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤١) من طرق عن إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أبو عبيد (ص: ٢٨٣) والبخاري (رقم: ٤٤٠٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

والطبراني (٥/١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

وأحمد (رقم: ٧٦) وأبو عبيد (ص: ٢٨٤) والبخاري (رقم: ٤٧٠٣) وأبو يعلى (رقم: ٧١) وأبو بكر المروزي (رقم: ٤٦) والطحاوي في «شرح المشكل» (٥/٣٠٥) والطبراني (٥/١٦٣-١٦٤) وابن حبان (رقم: ٤٥٠٧) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي. جميعهم عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت.

يذكره بعض من أخرجه مختصراً.

هؤلاء الأربعة عن الزهري يذكرون اللفظ الذي أوردت في الأصل بهذا الإسناد المتصل الذي ذكر الزهري سماعه فيه من ابن السباق، وابن السباق من زيد.

و كأن الرواية المنكرة المرسله عن الزهري وقع فيها اختصار وحذف أفسدها، فإن مخرج القصة من هذا الوجه الذي لا يختلف على الزهري فيه من قبل حفاظ أصحابه المذكورين هنا، ومنهم يونس الذي روى عن الزهري تلك الرواية المرسله.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٠

و أما الدراية؛ فمن وجوه، أهمها:

أولاً: في الرواية الصحيحة لجمع القرآن على عهد أبي بكر أنه أمر زيد بن ثابت بذلك، و جرى بينهما مراجعات حتى اقتنع زيد، فلو كان شيء من القرآن ذهب حقيقته، لكان ذكر ذلك أقوى في حجة أبي بكر لإقناع زيد، وإنما دفع أبا بكر لذلك الخوف على مستقبل القرآن من عوارض الزمن كما يستفاد بوضوح من الرواية.

ثانياً: أكثر الصحابة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم أو عرفوا بحفظه في عهده، كأبي بن كعب و معاذ بن جبل

و زيد بن ثابت و عبد الله بن مسعود و أبي الدرداء و عبد الله بن عمرو بن العاص؛ كانوا أحياء عند الجمع الأول للقرآن، بل أكثرهم بقى إلى زمان الجمع الثاني في عهد عثمان.

فقد كان جميع القرآن عند هؤلاء، فلم يكن لمقتل من قتل في حرب الردة من أثر على شيء من القرآن.

ثالثا: لم يكن مستند الصحابة عند جمع القرآن في عهد الصديق حفظ الحفظ، إنما كان الحفظ شاهدا مصدقا، و كان الاعتماد على ما كتب بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، إذ ما كان الله تعالى ليدع حجته الباقية على خلقه لا تحملها إلا قلوب غير معصومة من نسيان أو سهو أو غلط؛ و لذا قام رسوله المصطفى صلى الله عليه و سلم بترتيب أمر بقاء هذا القرآن، فاتخذ له الكتبة العارفين الأمانة، و لم يتركه لمجرد حفظهم له في صدورهم؛ لذا لم يرد نص واحد يوجب على أفراد الصحابة أو بعضهم استظهار القرآن، و إنما ندبهم الشرع إلى ذلك و حثهم عليه، و لو تعين الاستظهار طريقا لحفظ القرآن لفرضه و لو على طائفة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦١

فكيف يظن بعدئذ أن شيئا من القرآن قد فات بموت بعض حفاظه؟

رابعا: إن كان لهذه الرواية أصل، فيكون القرآن الذي لم يعلم و لم يكتب هو مما نسخت تلاوته، فإن بعض الصحابة بقى يحفظ الشيء من المنسوخ حتى بعد جمع القرآن، مما يدل على إمكان حمل بعض من قتل في حرب الردة لشيء من ذلك، و لذلك نقول: كان مستند الجمع المكتوب الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه و سلم، معصدا بحفظ من شهد العرضة الأخيرة زيد بن ثابت، و إقرار عامة الصحابة عليه.

الشبهة السادسة: ما روى عن عائشة، رضی الله عنها، قالت:

لقد نزلت آية الرجم، و رضاعه الكبير عشرا، و لقد كان في صحيفه تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و تشاغلنا بموته؛ دخل داجن «١» فأكلها.

و هذا حديث لا يصح، فأما ذكر الرضاع فيه فغلط «٢».

(١) الداجن: هي الشاة التي تغلف في البيوت.

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٩٤٤) و أبو يعلى (رقم: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشة.

و عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

قلت: ابن إسحاق صدوق، و من كانت هذه صفته فإن حديثه يكون في درجة الحسن بعد السبر و النظر الذي يخلص منه إلى نقائه من الخلل، كذلك هو رجل مشهور بالتدليس مكثرت منه، يدلس عن المجروحين، و شرط قبول رواية من هذا حاله أن يذكر سماعه ممن فوقه، فإذا قال (عن) لم يقبل منه.

و ابن إسحاق له في هذا الخبر إسنادان كما ترى، و جمعه الأسانيد بعضها إلى بعض و حمل المتن على جميعها مما عيب عليه، فربما كان اللفظ عنده بأحد الإسنادين فيحمل الآخر عليه؛ لأنه حسبه بمعناه، و قد لا يكون كذلك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٢

- قيل لأحمد بن حنبل: ابن إسحاق إذا تفرد بحديث قبله؟ قال: «لا، و الله إنى رأيت يحدّث عن جماعة بالحديث الواحد، و لا يفصل كلام ذا من ذا» (تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٢٢).

نعم؛ ربما كان يرويه تارة فيذكر أحد إسناديه، كذلك أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٩) و ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ١١٨-١١٩)

من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، قال: حدّثنى عبد الله بن أبي بكر، فذكره بإسناده دون إسناد ابن القاسم. وحين رأى بعض الناس تصريح ابن إسحاق بالتحديث في هذه الرواية صحّحوها، قالوا: اندفعت شبهة تدليسه، و نقول: فما ذا عن شبهة تخليطه؟

ولنجر الكلام في ظاهر الإسناد الآن، فنقول: اندفعت مظنة التدليس في روايته عن عبد الله بن أبي بكر، و بقيت قائمة في روايته عن ابن القاسم، هذا على جواز أن يكون ابن إسحاق حفظه بإسناد ابن أبي بكر.

والتحقيق أنه لم يحفظه، و ذلك أن الإمام الحجة مالك بن أنس قال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هنّ فيما يقرأ من القرآن.

أخرجه في «الموطأ» (رقم: ١٧٨٠) و من طريقه: الشافعي (٢/ ٢١- مسنده) و إسحاق بن راهويه (رقم: ١٠٠٧) و مسلم (رقم: ١٤٥٢) و أبو داود (رقم: ٢٠٦٢) و الترمذي (بعد رقم: ١١٥٠) و النسائي (رقم: ٣٣٠٧) و الدارمي (رقم: ٢١٧٠) و الطحاوي في «شرح المشكل» (رقم: ٢٠٦٣، ٤٥٦٦) و ابن حبان (رقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢) و البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤).

فهذا أصل قصة الرضعات العشر، و لم يرد ذكر رضاع الكبير أصلا في هذا الحديث في غير رواية ابن إسحاق المختلة. و اللفظة الأخيرة في رواية مالك: (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هنّ فيما يقرأ من القرآن) غير محفوظة، و سأتين علّتها بعد الفراغ من رواية ابن إسحاق.

و هذا الحديث ممّا رواه عبد الرحمن بن القاسم كذلك عن أبيه عن عمرة عن عائشة، كما رواه مالك عن ابن أبي بكر دون الجملة الأخيرة، كما سيأتي.

و قصة رضاعة الكبير كذلك ممّا رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة،-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٣

- قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إنّي أرى في وجه أبي حذيفة شيئا من دخول سالم عليّ، فقال: «أرضعيه» فقالت: كيف أرضعه و هو رجل كبير؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أ لست أعلم أنه رجل كبير؟» ثمّ جاءت فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه.

أخرجه أحمد (٣٨- ٣٩) و مسلم (رقم: ١٤٥٣) و النسائي (رقم: ٣٣٢٠) و ابن ماجه (رقم: ١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينه، عن عبد الرحمن بن القاسم.

فهذا أصل رضاع الكبير من حديث عائشة.

فكان ابن إسحاق دخل عليه حديث في حديث، و حمل شيئا على شيء، فهو بلغه رواية عبد الله بن أبي بكر لقصة نزول عشر رضعات، و بلغه رواية عبد الرحمن بن القاسم لرضاع الكبير، كما بلغه قصة الرجم أمّا كان أنزل من القرآن، فدخل عليه بعض ذلك في بعض، و أخاف أن تكون قصة الداجن كذلك ممّا علق في ذهنه من ذكرها في قصة الإفك عن عائشة و ما لها بهذا الموضوع من صلة.

و يزيد في تأكيد غلطه و تخليطه في الرواية المذكورة ما أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٧) و غيره من طريق زينب بنت أبي سلمة، قالت:

سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: و الله، ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، و الله إنّي لأرى في وجه أبي حذيفة من

دخول سالم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أرضعيه؛ يذهب ما في وجه أبي حذيفة» فقالت: والله، ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

قلت: فهذه عائشة تحتج على أم سلمة بقصة رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في حق سالم، فلو كان عندها في ذلك قرآن؛ أتراها تعدل عنه للاستدلال لمذهبها بمجرد هذه القصة؟ ثم لو كان لديها فيه قرآن فكيف صح أن يخالفها في حكمه سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم، جميعهن يطبقن على ذلك؟ فهذه أم سلمة رضى الله عنها كانت تقول:

أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلّا رخصة أخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. (أخرجه مسلم، رقم: ١٤٥٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٤

- و بعض ما ذكرت تبطل رواية ابن إسحاق، وإذا كان جماعة من العلماء الكبار كأحمد بن حنبل و التّسائيّ نصّوا على أن ابن إسحاق ليس بحجة في الأحكام، فهو أخرى أن لا يكون حجة تستعمل للتشكيك في نقل القرآن.

أعود لبيان الجملة الأخيرة التي وقعت في رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة: فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم و هنّ فيما يقرأ من القرآن.

روى هذا الحديث عن عمرة ثقتان ضابطان كبيران، كلاهما من التابعين، الواحد منهما فوق عبد الله بن أبي بكر بدرجات، لم يذكر في حديثهما هذه اللفظة:

الأول: القاسم بن محمد بن أبي بكر.

أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٩٤٢) و الطّحاويّ في «شرح المشكل» (رقم: ٢٠٦٤، ٤٥٦١ م) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان ممّا نزل من القرآن ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلّا عشر رضاعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضاعات.

و الثاني: يحيى بن سعيد الأنصاريّ.

أخرجه الشافعيّ (١/ ٢١- مسنده) و مسلم (١٠٧٥/٢) و الطّحاويّ (رقم: ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨) و البيهقيّ (٧/ ٤٥٤) من طرق عنه، عن عمرة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: أنزل في القرآن: عشر رضاعات معلومات، ثم أنزل: خمس رضاعات.

فهذان الحفاظ لم يذكر ما ذكره عبد الله بن أبي بكر، قال الإمام الطّحاويّ:

«القاسم بن محمد في الحفظ و الإتقان فوق عبد الله بن أبي بكر، لا سيّما و قد وافقه على ما روى من ذلك يحيى بن سعيد، و هو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضا» (شرح المشكل: ١١/ ٤٩٠). و قال: «و القاسم و يحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر؛ لعلّ مرتبتهما في العلم؛ و لأنّ اثنين أولى بالحفظ من واحد لو كان يكافئ واحدا منهما، فكيف و هو يقصر عن كلّ واحد منهما، مع أنّ حديثه محال؛ لأنّه لو كان ما روى كما روى؛ لوجب أن يلحق بالقرآن، و أن يقرأ به في الصّيلوات كما يقرأ فيها سائر القرآن، و أن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، و حاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الرّاشدون المهديون، و لأنّه لو كان ذلك كذلك؛ جاز أن يكون ما كتبه منسوخا، و ما قصّروا عنه ناسخا، فيرتفع فرض العمل،-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٥

و أمّا قضية الرّجم؛ فقد كان شأنها معلوما عند أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّها كانت قرآنا أنزل، فنسخه الله من القرآن و

أحكمت السنّة حكمه، فذهبت التلاوة، وبقى الحكم، و عليه أدلّة عديدة، منها:

١- عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال:

إنّ الله بعث محمّدا صلى الله عليه وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرّجم، فقرأناها و عقلناها و وعيناها (و فى رواية: و قد قرأتها: الشّيخ و الشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة)، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا بعده، (و فى رواية: و لولا- أن يقولوا: أثبت فى كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت)، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: و الله ما نجد آية الرّجم فى كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، و الرّجم فى كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال و النساء؛ إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف «١».

- و نعوذ بالله من هذا القول و من قائله «شرح المشكل: ١١ / ٤٩١ و نحوه فى ٥ / ٣١٢ - ٣١٣».

و قال: «و ممّا يدلّ على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبى بكر على القاسم بن محمّد و يحيى بن سعيد فى هذا الحديث: أنا لا نعلم أحدا من أئمّة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبى بكر غير مالك بن أنس، ثمّ تركه مالك فلم يقل به و قال بضده، و ذهب إلى أن قليل الرّضاع و كثيره يحرم، و لو كان ما فى هذا الحديث صحيحا أن ذلك من كتاب الله عزّ و جلّ لكان ممّا لا يخالفه و لا يقول بغيره» (المشكل: ٥ / ٣١٥).

و كان مالك قال بعد رواية الحديث فى «الموطأ»: «ليس على هذا العمل».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٨٩٢) و مسلم (رقم: ١٦٩١) من طريق الزّهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن عمر-

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ١٦٦

فهذا صريح فى أن آية الرّجم ممّا نسخ الله تعالى تلاوته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لو كان بقى محكما إلى موت النّبى صلى الله عليه وسلم لما تردّد عمر و لا من معه من الصّحابة فى إضافته إلى المصحف، ثمّ لا يبقى المحذور الذى خافه عمر أن يأتى أحد ينكر الرّجم يقول: ليس فى كتاب الله.

٢- عن زرّ بن حبّيش، قال:

قال لى أبى بن كعب: كأيّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيّن تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثا و سبعين آية، فقال: قطّ؟ لقد رأيتها و إنّها لتعادل سورة البقرة، و لقد قرأنا فيها: (الشّيخ و الشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة، نکالا من الله، و الله عليم حكيم) «١».

- و الرّواية الأخرى لابن ماجه (رقم: ٢٥٥٣) من طريق الزّهرى بإسناد صحيح.

و الرّواية الثّانية لأحمد (رقم: ٣٥٢) و النسائى فى «الكبرى» (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٤) من طريق شعبة بن الحجّاج، عن سعد بن إبراهيم، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر، بها.

قلت: إسنادها صحيح.

(١) حديث صحيح. أخرجه الطيالسى فى «مسنده» (رقم: ٥٤٠) و عبد الرزّاق فى «مصنّفه» (رقم: ٥٩٩٠) و النسائى فى «الكبرى» (رقم: ٧١٥٠) و عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (٥ / ١٣٢) و ابن حبان (رقم: ٤٤٢٨) و الحاكم (رقم: ٣٥٥٤، ٨٠٦٨) و ابن الجوزى فى

«نواسخ القرآن» (ص: ١١٣، ١١٦) و الضّياء المقدسى فى «المختارة» (رقم: ١١٦٤، ١١٦٥) من طرق عديدة عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبّيش، به.

قلت: و إسناده جيّد، و قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

و أخرجه عبد الله بن أحمد (١٣٢ / ٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زرّ.

قلت: و هي متابعه صالحه، يزيد هذا لا بأس بحديثه في المتابعات، و الإسناد إليه صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٧

٣- عن كثير بن الصلت، قال:

كان سعيد بن العاص و زيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «الشيخ و الشّيخه إذا زنيا فارجموهما البتّه»، فقال عمر: لما نزلت آتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلت: أكتبنيها، (قال شعبة: فكأنه كره ذلك)، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، و أن الشاب إذا زنى و قد أحصن رجم؟ «١».

هذه القصّة في زمن الجمع في عهد عثمان، و ذلك بقريته ذكر سعيد، و قد حدّث زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم عن عمر في شأن هذه الآية، و في هذا الحديث و حديث أبي بن كعب قبله أن آية الرّجم حقّ، أنزلها الله تعالى و حفظها الصّحابة، و المذكورون هاهنا هم الذين تولّوا شأن المصاحف، و إنّما لم يكتبوها في المصحف لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بكتابتها أصلاً، كما يدلّ عليه حديث كثير، و كأنهم حيث لم يؤمروا بكتابتها علموا أنّها ليست من المصحف، و هذا يؤيّد ما ذكرناه قبل من أنّ مستند الصّحابة في كتابه المصحف هو نفس المكتوب الذي كتبه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمره، و حفظ الصّدور إنّما كان شاهداً و مصدّقاً.

٤- عن إسماعيل بن أبي خالد، قال:

سمعت الشّعبيّ و سئل: هل رأيت أمير المؤمنين عليّ بن أبي

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١٨٣ / ٥) و النسائيّ في «الكبرى» (رقم: ٧١٤٥) و الحاكم (رقم: ٨٠٧١) و المزيّ في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١٣٠) من طريق محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصّلت، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، قلت: و هو كما قال.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٨

طالب، رضى الله عنه؟ قال: رأيت أبيض الرّأس و اللّحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنّه جلد شراحة يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم «١».

فهذا إثبات لكون الرّجم ثبت حكمه بالسنة، و هذا مصدق لما تقدّم من الأخبار أن الرّجم نسخت تلاوته و بقى حكمه، و لو مات النبي صلى الله عليه و سلم و هو من جملة كتاب الله؛ لما فات مثله عليّ بن أبي طالب ليقول: (رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم).

فهذه الأخبار الصّحيحة كافية لإبطال ما جاء في تلك الرواية عن عائشة أن آية الرّجم كانت مكتوبة في صحيفة أكلتها الدّابة.

و لو جاءتنا رواية ظاهر إسنادها الصّحيحة تخالف نقل الجماعة لكأن تلك الرواية شاذة مردودة، فكيف و هي دون ذلك، و خالفت منقول الصّحابة جميعاً لأمّر خطير تتوافر همم جميعهم على نقله؟

فكيف إذا كان ذلك هو القرآن الذي أراد الله ربّ العالمين أن يكون حجّته على الناس أجمعين، يمكن الله تعالى عنزة من الذّهاب ببعضه؟

فيا للعجب من تفاهات العقول عند مدّعيها من هؤلاء الطّاعنين في القرآن!

(١) حديث صحيح. أخرجه الحاكم (رقم: ٨٠٨٧) من طريق أحمد بن يونس الصّبيّ، حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا إسماعيل، به. قال

الحاكم: «هذا إسناد صحيح»، قلت: وهو كما قال. وأصله عند البخاري (رقم: ٦٤٢٧) من طريق ثانياً عن الشعبي. وله طرق عن أمير المؤمنين علي، اخترت التي عند الحاكم لبيان الشعبي أنه شهد ذلك، وفيه رد على من زعم أن الشعبي لم يسمع من علي شيئاً.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٦٩

الشبهة السابعة: نصوص لا يملك صاحبها غير مجرد الدعوى أنها من القرآن، ولا يقدر أن يذكر ذلك بإسناد واحد ولو كان ضعيفاً، وإنما افتراها مفتر فسبها إلى أنها مما أسقطه الصحابة من القرآن، فتبعه أصحاب الضلالة من بعده من أشياعه على إفكه؛ لأنهم حسبوا فيه نصر ما ينتمون إليه، كذاك الذي سمته الرافضة (سورة الولاية).

هذه جملة ما يشبه به أصحاب الأهواء من الرافضة أعداء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أشكاليهم، ومن اليهود والنصارى؛ حسداً من عند أنفسهم لما حرموه من الهدى بتحريفهم لكتابهم.

فتأمل كيف اجتمع الرافضة وإياهم في هذا! تشابهت قلوبهم.

وإني أحسب من خلال تتبعي لأباطيلهم أن ليس لهم ما يشبهون به يخرج عمياً ذكرت، إنما أن يكون دون ما ذكرت في البطلان والسقوط.

ومنذ سنين طويلة وأنا أتساءل عن سبب حرص المستشرقين على الكتب التي صنّفها بعض علماء الإسلام فيما يتصل بنقل القرآن، ولا أجد الجواب يرجع إلى إلا أن هؤلاء حاقدون على دين الإسلام، لهم مقاصد سوء، يبحثون عن طريق اللطعن على القرآن، فتراهم أول من اعتنى مثلاً بنشر كتاب «المصاحف» لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وهو كتاب مفيد للمشتغلين بالعلم، مصنّفه إمام ابن إمام، فقصد هؤلاء إلى نشره و ترجموه إلى بعض لغاتهم ظناً منهم أنهم وجدوا فيه بعض مرادهم، لما تضمنه من حكاية قصية جمع القرآن، والمصاحف التي كانت عند بعض الصحابة مما فيه اختلاف حرف أو ترتيب عن

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٠

مصاحف المسلمين، وقد شرحت أنه ليس من ذلك شيء فيه مطعن على القرآن العظيم.

وهؤلاء المستشرقون مساكين كإخوانهم من أهل البدع، لا يدرون ما الأسانيد، ولا يميزون صحيح نقل من سقيم، فجميع الأخبار المحكيّة عندهم مسلمة، وإني لأعذرهم في ذلك، فإن اليهود والنصارى قد حرموا الإسناد، واختصت به هذه الأمة الوسط، فأني لهم أن يفهموه؟! *

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧١

الفصل الثاني: القراءات

المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها

القراءات: جمع قراءة، وهي: مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من القراء مذهباً يخالف غيره، مع الموافقة لرسم المصحف، وثبوت الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأنواعها أربعة: ١- متواترة، وهي ما اتفق عليه القراء فيما صحّ نقله عنهم، وهو الغالب في القرآن، وأكثر العلماء يحصر المتواتر بالمنقول عن (السبعة القراء) كعاصم و نافع، وبعضهم يقول: (العشرة القراء).

ومن الغلط إطلاق القول: (القراءات السبع متواترة) يعنون كل شيء نسب إليها، وإنما الواجب في التواتر اتفاق النقلة إلى أولئك

القرآن على شيء واحد، ثم اتَّفَقَ القراء السبعة أو العشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم على شيء واحد (١).

(١) انظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، (ص: ١٧٤-١٧٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٢

فإن انفرد الإمام من القراء بشيء فلا يصح وصفه بالتواتر.

٢- مشهورة، وهي ما صحَّ إسناده واشتهر عند القراء من غير كبير، ولم يبلغ حدَّ التواتر، مع موافقه الرِّسَمِ العثمانيِّ والعربيِّ.

ومثالها: مواضع اختلاف القراء المعروفين السبعة أو العشرة.

وفيه مصنَّفات، كـ «التيسير» لأبي عمرو الداني، و«الشاطبية» لأبي القاسم بن فيرة الأندلسي، و«النشر» لابن الجزري.

٣- آحاد، وهي ما صحَّ سنده، لكن خالف الرِّسَمِ العثمانيِّ.

مثل كثير من القراءات المروية عن آحاد الصحابة، وعلمت عنهم بالإسناد الذي يروى به الحديث.

كقراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء، رضى الله عنهما: (و الليل إذا يغشى. و النهار إذا تجلّى. و الذكر و الأنثى) «١».

والذي في المصحف: و ما خلّق الذكر و الأنثى ٣ [الليل: ٣].

وربما أطلق بعضهم على قراءة الآحاد وصف الشذوذ؛ لأجل وقوع التفرّد بها عن نقل الجماعة، لكن لا يصح أن يقصد بذلك أن

تلك القراءات غير محفوظة إلا أن يراد: غير محفوظة في المصحف،

(١) جزء من حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠، ٥٩٢٢) من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: قدمت

الشام... (فذكر لقاءه أبا الدرداء) وفيه قول أبي الدرداء لعلقمة: كيف يقرأ عبد الله: و الليل إذا يغشى ١؟ قال: فقرأت عليه: (و الليل

إذا يغشى. و النهار إذا تجلّى. و الذكر و الأنثى)، قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في.

و تقدّم لهذا النمط من القراءات أمثلة، انظر (ص: ٧٦ و ما بعدها).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٣

و ذلك لما شرحناه من قبل من إسقاط المصحف العثماني من الأحرف السبعة ما لم يتوافق مع الرِّسَمِ، فإذا صحَّ الإسناد بشيء من

تلك الحروف، فإن سلم من النسخ؛ فهو على حرف من تلك الحروف لا يجوز إلغاء اعتباره.

٤- شاذة، وهي ما روى ولم يصحَّ سنده.

كقراءة (ملك يوم الدين) «١».

مسألة: لا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة، ولا إضافته إلى القرآن.

(١) هذا الحرف نسب إلى الإمام أبي حنيفة، وقد نسبت إليه قراءة مكذوبة عليه، قال ابن الجزري في معرض التمثيل للقراءة الشاذة

التي لا تصح أسانيدها: «كقراءة ابن السميع و أبي السمال و غيرهما في نُجَّيْكَ بِيَدِنِكَ [يونس: ٩٢] (ننحيك) بالحاء المهملة، و

لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً بفتح سكون اللام، و كالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، التي جمعها أبو الفضل محمّد بن

جعفر الخزاعي، و نقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزاعي وضع كتابا في الحروف

نسبه إلى أبي حنيفة، فأخذت خط الدارقطني و جماعة: أن الكتاب موضوع لا أصل له» قال ابن الجزري: «وقد رويت الكتاب

المذكور، و منه: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الهاء و نصب الهمزة، و قد راج ذلك على أكثر المفسرين و نسبها إليه و

تكلف توجيهها، و إن أبا حنيفة لبريء منها» (النشر: ١٦/١).

قلت: الخزاعي المذكور متهم عندهم (انظر: لسان الميزان ٥/ ١١٤).

و ابن السيميع اسمه محمّد بن عبد الرحمن بن السيميع، قال ابن الجزري: «له اختيار في القراءة شدّ فيه» و قال في قراءته: «القراءة ضعيفة، و السند بها فيه نظر، و إن صحّ فهي قراءة شاذّة لخروجها عن المشهور» (غاية النّهاية: ٢/ ١٦١-١٦٢).

و أبو السيمال اسمه قعنب بن أبي قعنب البصري، قال ابن الجزري: «له اختيار في القراءة شاذّ عن العامّة» و أورد إسناد قراءته إلى عمر بن الخطّاب، و قال: «و هذا سند لا يصحّ» (غاية النّهاية: ٢/ ٢٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٤

أمّا الآحاد الصّحيحة؛ فأكثر العلماء على منع القراءة بها؛ لأنّ القرآن يطلب فيه اليقين و القطع، و ما ليس في المصحف فإنّه يرد عليه من الاحتمال ما لا يمكن معه الجزم بأنّه من القرآن المحكم، كاحتمال النسخ له تلاوة.

لكن يستفاد من هذا النوع من القراءات أن تجعل بمنزلة التفسير للقرآن، أو يستهدى بها في ذلك.

قال الإمام أبو عبيد:

«ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلّا بالإسناد و الروايات التي يعرفها الخاصّة من العلماء دون عوامّ الناس، فإنّما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللّوحين، و تكون دلائل على معرفة معانيه و علم وجوهه».

ثمّ قال بعد أن مثل ببعض ذلك: «فهذه الحروف و أشباه لها كثيرة قد صارت مفسّرة للقرآن، و قد كان يروى مثل هذا عن بعض التّابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روى عن لباب أصحاب محمّد صلى الله عليه و سلم ثمّ صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير و أقوى، و أدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحّة التأويل» (١).

المبحث الثاني: شروط صحّة القراءة

لا تصحّ القراءة إلّا إذا حققت شروطاً ثلاثة:

الأول: موافقتها للعربيّة بوجه من الوجوه.

(١) فضائل القرآن، لأبي عبيد الهرويّ (ص: ٣٢٦-٣٢٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٥

و لا يوجد في قراءات القراء المعروفين ما هو خارج عن العربيّة.

قال ابن الجزري: «و لا يصدر مثل هذا إلّا على وجه السّهو و الغلط و عدم الضبط، و يعرفه الأئمّة المحقّقون، و الحفاظ الضّابطون، و هو قليل جدّاً، بل لا يكاد يوجد» (١). كما قطع - رحمه الله - باستحالة وجود ما يصحّ نقله و يوافق رسم المصحف؛ و هو مع ذلك ممّا لا يسوغ في العربيّة (٢).

الثاني: موافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانيّة و لو احتمالاً.

و المصاحف العثمانيّة قد اختلفت في رسمها في شيء قليل، و كلّ كلام الله تعالى، كقوله عزّ و جلّ: «وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [الحديد: ٢٤] هكذا في مصاحف مكّة و البصرة و الكوفة، و به قرأ جميع السّبعة غير نافع و ابن عامر، فهذان قرآ على ما في مصاحف المدينة و الشّام، و ذلك بغير هو.

و كقوله: «و لا يخاف عُنْبَاهَا ١٥ [الشّمس: ١٥] و فلا يخاف عقباها.

قال الإمام أبو عبيد: «هذه الحروف التي اختلفت في مصاحف الأمصار كلّها منسوخة من الإمام الذي كتبه عثمان، رضى الله عنه، ثمّ بعث إلى كلّ أفق ممّا نسخ بمصحف، و مع هذا؛ إنّها لم تختلف في

(١) النّشر (١/ ١٦)، و ذكر عن بعضهم أمثلة لذلك و قال: «و النّظر في ذلك لا يخفى»، كما ذكر بعض المحكّي عن حمزة الزّيّات و هو من السّبعة، و قال: «تّبعت ذلك فلم أجده منصوفا لحمزة لا بطرق صحيحة و لا ضعيفة» (النّشر ١/ ١٧).

(٢) النّشر (١/ ٤٢٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٦

كلمة تامّة و لا- في شطرها، إنّما كان اختلافها في الحرف الواحد من حروف المعجم، كالواو و الفاء و الألف و ما أشبه ذلك، إلّا الحرف الّذي في الحديد وحده، قوله: فَإِنَّ اللَّهَ لَغَيِّ حَمِيدٌ، فإنّ أهل العراق زادوا على ذينك المصيرين (يعنى المدينة و الشّام): هو، و أمّا سائرهما ... فليس لأحد إنكار شيء منها و لا جحده، و هي كلّها عندنا كلام الله «١».

و جائز أن يكون الوجه في اختلاف الرّسم لهذه الحروف هو:

أنّه حين كتبت أصولها جميعا بإشراف أمير المؤمنين عثمان، من قبل أمناء الوحي زيد بن ثابت و إخوانه، رأوا إمكان تضمين تلك المصاحف بعض الحروف المسموعة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ممّا تعذّر عليهم رسمه جميعا في مصحف واحد، ففرّقت فيها لتبقى محفوظة على الأئمّة، كبعض صور اختلاف الأحرف السّبعة الّتي نزل عليها القرآن.

و المقصود هنا: أن من شرط صحّة القراءة أن تكون موافقة لرسم واحد من هذه المصاحف الّتي عليها قراءات الأئمّة المعتمدين.

الثالث: صحّة الإسناد إلى النّبى صلى الله عليه و سلم.

فهذه الثلاثة شروط صحّة القراءة، و لا بدّ من اجتماعها، و إلّا فلا تكون القراءة صحيحة معدودة من القرآن على سبيل القطع و اليقين.

(١) فضائل القرآن (ص: ٣٣٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٧

المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات

اختلاف القراءات من باب اختلاف التّنوع، لا اختلاف التّضادّ، و حيث تصحّ القراءة، كقراءات القراء السّبعة؛ فإنّ لها من المعاني شيئا عظيم الأثر، توقن معه نفس العارف أنّ هذا القرآن بجميع وجوه قراءاته من عند الله، فمن أبرز تلك الفوائد:

١- التّخفيف على الأئمّة و رفع الحرج عنها بالقراءة على الوجه المتيسّر لها خاصيّة ما يتّصل بأحكام مخارج الحروف و صفاتها و نحو ذلك.

و لقد علمنا أنّ من حكمه إنزال القرآن على سبعة أحرف التّيسير على الأئمّة، و الاختلاف في القراءات الصّحيحة جزء من اختلاف الأحرف السّبعة الّتي أنزل عليها القرآن.

٢- الإبانة عن الإعجاز بتنوع وجوه التّلاوة، فإنّ الاختلاف في الحرف ربّما دلّ على معان من العلم لا توجد في الحرف الآخر، فتكون الكلمة الواحدة تؤدّي على صورتين أو أكثر من التّطق تدلّ كلّ صورة منها على معنى غير الّذى دلّت عليه الأخرى.

و ذلك مثل:

[١] قوله تعالى: وَ أَرْجُلُكُمْ [المائدة: ٦] بفتح اللّام عطفًا على الأيدي في الغسل في قراءة نافع و ابن عامر و الكسائيّ و عاصم من رواية حفص، و بكسر اللّام عطفًا على الرؤوس في المسح في قراءة الباقيين و عاصم من رواية أبي بكر بن عياش.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٨

و هذه الثّانية دلّت على المسح على الخفّين في قول كثير من أهل العلم.

[٢] وقراءة ابن كثير و أبي عمرو و الكسائي: سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَظَّتْ أُمٌّ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ إِنَّ هَذَا إِذَا خُلِقَ الْأَوَّلِينَ ١٣٧ [الشعراء: ١٣٦-١٣٧] أي: ما جئت به كذب و افتراء الأولين، و قرأ باقي السبعة: خُلِقَ أَي عَادَةٌ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَعَظَهُ قَائِلِينَ: هَذَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ عَادَةُ الْأَوَّلِينَ وَ مَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ١٣٨ [الشعراء: ١٣٨].

٣- تفسير الإجمال في قراءة أخرى، كما في قراءة و لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ [البقرة: ٢٢٢] لأكثر السبعة، و يَطْهَرْنَ لحمزة و الكسائي و روايه عن عاصم، ففي الأولى إجمال في احتمال أن تكون طهارتهن بمجرد انقطاع الدم، و في الثانية إبانة عن كون ذلك باغتسالهن بعد انقطاع الدم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٧٩

الفصل الثالث: أئمة القراءة

المبحث الأول: القراءة سنة متبعة

كان جماعه من أئمة السلف يقولون: «القراءة سنة متبعة»، أي:

يأخذها اللاحق عن السابق، و يقف الإنسان فيها عند المسموع، لا يقرأ كما يشاء.

قال أبو عبيد: «و إنما نرى القراء عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها ثم تمسكوا بما علموا منها؛ مخافة أن يزيغوا عما بين اللوحين بزيادة أو نقصان، و لذا تركوا سائر القراءات التي تخالف الكتاب، و لم يلتفتوا إلى مذاهب العريية فيها إذا خالف ذلك خط المصحف، و إن كانت العريية فيه أظهر بيانا من الخط، و رأوا تتبع حروف المصاحف و حفظها كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها» (١).

(١) فضائل القرآن (ص: ٣٦١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٠

و من الحجبة على ذلك حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمركم أن تقرأوا كما علمتم (١).

و عن زيد بن ثابت، رضى الله عنه، قال: القراءة سنة (٢).

و عن محمد بن المنكدر، قال: القراءة سنة، يأخذها الآخر عن الأول (٣).

و عن عروة بن الزبير، قال: إنما قراءة القرآن سنة من السنن، فاقروه كما علمتموه (٤).

و هذه الآثار تعنى أيضا أن طريق ضبط قراءة القرآن هو السماع

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو عبيد (ص: ٣٦١) و البزار (رقم: ٤٤٩) و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم: ٨٣٢) و ابن جرير

(١٢/١) و الحاكم (رقم: ٢٨٨٥، ٢٨٨٦) من طرق عن عاصم بن أبي التجد، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن علي. قلت: و إسناده جيد، و قال

الحاكم: «صحيح الإسناد».

(٢) أثر حسن. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٦٧- فضائل القرآن) و أبو عبيد (ص: ٣٦١) و الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤٥-

١٤٦) و ابن مجاهد في «السبعة» (ص: ٥٠، ٥٢) و الحاكم (رقم: ٢٨٨٧) و البيهقي في «السنن» (٢/ ٣٨٥) و «الشعب» (رقم: ٢٦٧٩) و

الخطيب في «أخلاق الزاوي» (رقم:

١٥٩٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قال لي خارجة بن زيد: قال لي زيد بن ثابت، به.

قلت: وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

(٣) أثر صحيح. أخرجه ابن مجاهد في «السبعة» (ص: ٥٠، ٥١).

(٤) أثر حسن. أخرجه أبو عبيد (ص: ٣٦١) و ابن مجاهد (ص: ٥٢) من طرق عن ابن لهيعة، قال: حدثنا خالد بن أبي عمران، عن

عروة، به.

قلت: إسناده حسن، رواه عن ابن لهيعة عند ابن مجاهد أبو عبد الرحمن المقرئ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨١

و التلقى من أفواه الشيوخ، لا يكفي فيه مجرد الأخذ عن المصحف، حتى يكون ذلك منقولاً محفوظاً عن أهله «١».

المبحث الثاني: رواية السبعة

إشارة

ثقات الناس الذين اعتنوا بكتاب الله قراءة وإقراء على مّ القرون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لا يحصيهم إلا الله وحده، و أئمة القراءة المشهورون من بينهم خلق كثير، اعتنى بجمع سيرهم و أحوالهم جماعة من كبار العارفين بهم، فمن أبرز ما صنّف فيهم على سبيل الأفراد:

١- معرفة القراء الكبار، لإمام المؤرخين الحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (المتوفى سنة: ٧٤٨هـ).

٢- غاية النهاية في طبقات القراء، لإمام القراء شمس الدين أبي الخير ابن الجزري (المتوفى سنة: ٨٣٣هـ).

و أدنى ما ينبغي العلم به من سير هؤلاء و أحوالهم معرفة من انتهت أمة الإسلام في الأمصار إلى نقلهم، و صارت إلى حفظهم و ضبطهم، الأئمة السبعة الذين تنسب إليهم القراءات السبع، و من عرف بالتقدم في حمل قراءاتهم من بعدهم من تلامذتهم أو ممن بعدهم ممن تنسب إليهم روايات تلك القراءات.

و تتمم للبحث في نقل القرآن، فهذا مختصر في التعريف بهؤلاء

(١) و سيأتي لهذا مزيد بيان في (المقدمة السادسة) في الكلام على حكم القراءة بالتجويد و مراعاة المنقول في التلاوة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٢

الأعلام، إذ هم حلقة من أهم حلقات سلسلته، مستخلصا بيان درجاتهم في الرواية و النقل من كلام أئمة الشأن العارفين، معتمدا منهجية سادة أئمة الجرح و التعديل في علم النقلة:

١- إمام أهل المدينة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني

إشارة

قرأ على سبعين من التابعين، و أقرأ أكثر من سبعين سنة، و كان حجة في القراءة، صدوقا في الحديث.

و كان جماعة من الكبار يستحبون قراءته:

فمن مالك بن أنس، قال: «قراءة نافع سنة» (١).

وقال عبد الله بن وهب المصري: «قراءة أهل المدينة سنة»، قيل له: قراءة نافع؟ قال: «نعم، و على قراءة نافع اجتمع الناس بالمدينة: العامة منهم والخاصة» (٢).

وعن الليث بن سعد: أنه حجّ؛ فوجد نافعاً إمام الناس في القراءة لا ينازع (٣).

وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه: أيّ القراءتين أحبّ إليك؟

قال: «قراءة أهل المدينة» (٤).

توفّي نافع سنة (١٦٩ هـ).

(١) أخرجه ابن مجاهد في «السبعة» (ص: ٦٢).

(٢) أخرجه ابن مجاهد (ص: ٦٢-٦٣) وإسناده لا بأس به، وفي «غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ٣٣١) نسبة لمالك.

(٣) أخرجه ابن مجاهد (ص: ٦٣) وهو صحيح عنه.

(٤) مسائل الإمام أحمد- رواية ابنه عبد الله (نص: ٣٨٨) ونحوه نقل ابن هانئ في «مسائله عن أحمد» (١/ ١٠٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٣

اشتهر بنقل قراءته تلميذاه:

١- ورش، واسمه: عثمان بن سعيد القبطي المصري.

لقبه ب (ورش) شيخه نافع، وذلك لشدة بياضه، والورش شيء يصنع من اللبن، أو اسم الطائر المعروف ب (الورشان). كان ثقة حجة في القراءة، وانتهت إليه في زمانه رئاسة الإقراء بمصر (١)، توفّي سنة (١٩٧ هـ).

٢- قالون، واسمه: عيسى بن مينا بن وردان الزرقى المدني.

(قالون) بالزومية: جيد، ولقبه به شيخه نافع لجموده قراءته (٢).

و كان حجة في القراءة، صدوقاً في الحديث، توفّي سنة (٢٢٠ هـ).

٢- إمام أهل مكة عبد الله بن كثير بن عمرو الداري

إشارة

كان بصيراً بالعربية فصيحاً، حجة في القراءة، ثقة في الحديث، وكان الشافعي يختار قراءته (٣). توفّي سنة (١٢٠ هـ).

اشتهر بنقل قراءته:

١- البرقي، واسمه: أحمد بن محمد بن عبد الله المكي.

(١) معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/١٥٣).

(٢) معرفة القراء (١/١٥٥).

(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص: ١٤٢)، مناقبه، للبيهقي (١/٢٧٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٤

كان إماما ثبتا في القراءة، لكنّه ضعيف في الحديث، و لعلّه شغله الاعتناء بالقرآن عن ضبط الحديث «١»، توفي سنة (٢٥٠ هـ).

و يروى القراءة عن عكرمة بن سليمان بن كثير، عن شبل بن عباد، وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، كلاهما عن عبد الله بن كثير. وهذا إسناد جيد.

٢- قبل، و اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي.

كان ثقة متقنا للقراءة، توفي سنة (٢٩١ هـ).

أخذ القراءة عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن علقمة القواس، عن وهب بن واضح أبي الإخريط، عن ابن قسطنطين، عن معروف بن مشكان، و شبل بن عباد، عن عبد الله بن كثير.

و هذا إسناد جيد.

٣- إمام أهل البصرة أبو عمرو بن العلاء المازني

إشارة

اختلف في اسمه، و الأكثر أنّه: زبّان.

كان من أئمة الناس في العربية و القرآن مع الأمانة و الدين و الثقة.

قال ابن مجاهد: «كان مقدما في عصره، عالما بالقراءة»

(١) قال الإمام الناقد الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٤٣) في ترجمته (أبي عمر الدوري) الآتي ذكره قريبا: «جماعة من القراء

أثبتت في القراءة دون الحديث، كنافع، و الكسائي، و حفص، فإنهم نهضوا بأعباء الحروف و حرّروها، و لم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أنّ طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث و لم يحكموا القراءة، و كذا شأن كل من برز في فنّ و لم يعتن بما عداه».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٥

و وجوها، قدوة في العلم باللغة، إمام الناس في العربية، و كان مع علمه و فقهه بالعربية متمسكا بالآثار، لا يكاد يخرج اختياره عمّا جاء عن الأئمة قبله، متواضعا في علمه، قرأ على أهل الحجاز، و سلك في القراءة طريقهم، و لم تزل العلماء في زمانه تعرف له تقدّمه، و تقرّ له بفضلهم، و تأتمّ في القراءة بمذاهبه» (١).

و قد قال شعبة بن الحجاج لتلميذه علي بن نصر الجهضمي:

«انظر ما يقرأ به أبو عمرو ممّا يختار لنفسه، فإنّه سيصير للناس إسنادا» (٢).

فقال ابن الجزري: «و قد صحّ ما قاله شعبة، رحمه الله، فالقراءة التي عليها الناس اليوم بالشام و الحجاز و اليمن و مصر هي قراءة أبي عمرو، فلا تكاد تجد أحدا يلقن القرآن إلّا على حرفه، ... و لقد كانت الشام تقرأ بحرف ابن عامر إلى حدود الخمس مائة فتركوا

ذلك، ... و أنا أعدّ ذلك من كرامات شعبة» (٣).

توفّي سنة (١٥٤ هـ).

اشتهر بنقل قراءته:

١- الدّورّي: أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز البغداديّ.

كان ثبتاً حجّة في القراءة، ليس بمتقن في الحديث، توفّي سنة (٢٤٦ هـ).

(١) السّبعة (ص: ٨٢).

(٢) أخرجه ابن مجاهد في «السّبعة» (ص: ٨٢-٨٣) بسند لا بأس به.

(٣) غايه النهاية في طبقات القراء (١/ ٢٩٢)، وإتما عنى ابن الجزريّ زمانه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٦

٢- السّوسيّ: أبو شعيب صالح بن زياد.

كان حجّة في القراءة، ثقة في الحديث، توفّي سنة (٢٦١ هـ).

أخذ الدّورّي و السّوسيّ القراءة عن أبي محمّد يحيى بن المبارك اليزيديّ، عن أبي عمرو.

و هذا إسناد صحيح.

٤- إمام أهل الشام عبد الله بن عامر اليحصبي

إشارة

من أئمّة التابعين، كان إمام الجامع بدمشق، حجّة في القراءة، ثقة في الحديث، و كانت قراءته قراءة أهل الشّام في القرون الأولى.

توفّي سنة (١١٨ هـ).

اشتهر بنقل قراءته:

١- هشام بن عمّار أبو الوليد السّلميّ.

كان ثبتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث، توفّي سنة (٢٤٥ هـ).

أخذ القراءة عن عراك بن خالد بن يزيد المرّي، و أيّوب بن تميم، و غيرهما، عن يحيى بن الحارث الدّمريّ، عن ابن عامر.

و هذا إسناد صحيح.

٢- ابن ذكوان، و اسمه: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهرانيّ.

كان ثقة حجّة في القراءة، صدوقاً في الحديث، قال أبو زرعة الدّمشقيّ: «لم يكن بالعراق و لا بالحجاز و لا بالشّام و لا بمصر و لا

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٧

بخراسان في زمان عبد الله بن ذكوان أقرأ منه عندي» (١)، توفي سنة (٢٤٢ هـ).
أخذ القراءة عن أيوب بن تميم، عن يحيى بن الحارث، عن ابن عامر.
و هذا إسناد صحيح.

٥- إمام أهل الكوفة عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود الأسدي

إشارة

انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، و كان فصيحاً متقناً، و من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، صدوقاً في الحديث.
قال أبو إسحاق السبيعي (و كان فصيحاً لا يلحن): «ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم بن أبي النجود، ما أستثنى أحداً من أصحاب عبد الله» (٢) يعني: لا يقول إن أحداً من أصحاب ابن مسعود كان أقرأ للقرآن منه.
و كان أحمد بن حنبل يرى قراءته في الترتيب بعد قراءة نافع، فحين سأله ابنه عبد الله: أي القراءتين أحب إليك؟ قال: «قراءة أهل المدينة، فإن لم يكن فعاصم» (٣).
توفي عاصم سنة (١٢٧ هـ).

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٨ / ٢٧).

(٢) أخرجه ابن مجاهد في «السبعة» (ص: ٧٠) بإسناد صالح.

(٣) مسائل الإمام أحمد- رواية ابنه عبد الله (نص: ٣٨٨) و نحوه نقل ابن هانئ في «مسائله عن أحمد» (١ / ١٠٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٨

اشتهر بنقل قراءته تلميذاه:

- ١- أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي، قيل: اسمه شعبة.
كان ثبناً حجة في القراءة، ثقة صدوقاً في الحديث، و كان الإمام أحمد بن حنبل يفضل روايته عن عاصم على رواية حفص (١)، توفي سنة (١٩٣ هـ).
- ٢- حفص بن سليمان الأسدي الكوفي.
كان حجة في القراءة، ليس بشيء في الحديث.
قال الذهبي: «أما في القراءة فثقة ثبت ضابط لها، بخلاف حاله في الحديث» (٢).
توفي سنة (١٨٠ هـ).
و على رواية حفص اليوم أكثر مصاحف المسلمين و قراءتهم.

٦- إمام أهل الكوفة حمزة بن حبيب الزيات

إشارة

من أنمة القراءة و الفرائض و العربيّة بالكوفة، مع الدّين و الصّلاح و العبادة و الثّقة. كان يقول: «ما قرأت حرفاً قطّ إلّا بأثر» (٣).

(١) الإنصاف، لأبي الحسن المرداويّ (٢ / ٥٩).

(٢) معرفة القراء الكبار (١ / ١٤١).

(٣) أخرجه ابن مجاهد في «السبعة» (ص: ٧٦) بإسناد جيد.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٨٩

و شهد له بذلك الإمام سفيان الثوريّ، فقال: «ما قرأ حرفاً من كتاب الله إلّا بأثر» (١).

و كان الثوريّ قد عرض القرآن على حمزة أربع عرضات (٢).

و أمّا ما ورد عن بعض العلماء من كراهة قراءة حمزة؛ فجميع من روى عنه ذلك لم يسمعوا قراءة حمزة منه، و إنّما سمعوها من الناس، إذ كانت القراءة الشائعة في الكوفة، و كانت العامية ربّما بالغت في الإدغام و المدّ و الإمالة و الهمز، فرأى بعض العلماء ذلك تكلفاً، فعابوا تلك القراءة.

قال محمّد بن الهيثم العكبريّ (و كان ضابطاً لقراءة حمزة):

«و احتجّ من عاب قراءة حمزة بعبد الله بن إدريس أنّه طعن فيها، و إنّما كان سبب هذا أنّ رجلاً ممّن قرأ على سليم حضر مجلس ابن إدريس عبد الله، فقراً، فسمع ابن إدريس ألفاظاً فيها إفراط في المدّ و الهمز و غير ذلك من التّكلف المكروه، فكره ذلك ابن إدريس و طعن فيه».

قال ابن الهيثم: «و هذا الطّريق عندنا مكروه مذموم، و قد كان حمزة يكره هذا و ينهى عنه، و كذلك من أتقن القراءة من أصحابنا»

«٣». المقدمات الأساسية في علوم القرآن ١٨٩ ٦ - إمام أهل الكوفة حمزة بن حبيب الزيات ص: ١٨٨

ذا حمزة قرأ و أقرأ بما سمع بالإسناد الصّحيح، و نهى عن التّكلف في التّلق في التّلاوة، فما عليه بعد ذلك من بأس في قراءته،

(١) أخرجه ابن مجاهد (ص: ٧٦) بإسناد جيد.

(٢) أخرجه ابن مجاهد (ص: ٧٥) بإسناد صحيح.

(٣) السبعة لابن مجاهد (ص: ٧٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٠

و لذا صار الناس من بعد إلى عدّه من الأئمة السبعة الذين عليهم الاعتماد في القراءة.

توفّي حمزة سنة (١٥٦ هـ).

اشتهر بنقل قراءته:

١- خلف بن هشام أبو محمّد البزار (١).

كان ثقة حجة فاضلاً، له اختيار في القراءة أقرأ به، فعّد أحد القراء العشرة، توفّي سنة (٢٢٩ هـ).

٢- خلاد بن خالد الشيباني الكوفي.
كان صدوقا متقنا، توفي سنة (٢٢٠ هـ).
أخذ خلف و خلاد القراءة عن سليم بن عيسى الحنفي، عن حمزة.
و هذا إسناد صحيح.

٧- إمام أهل الكوفة علي بن حمزة الكسائي

إشارة

كان أحد أركان العربية و القراءة.
قال أبو عبيد: «كان من أهل القراءة، و هي كانت علمه و صناعته، و لم نجالس أحدا كان أضبط و لا أقوم بها منه» «٢».
توفي سنة (١٨٩ هـ).

(١) براء غير منقوطة في آخره.
(٢) معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/١٢٢).
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩١

اشتهر بنقل قراءته تلميذاه:

١- أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي.
كان ثقة ضابطا، مقدما في قراءة الكسائي، توفي سنة (٢٤٠ هـ).
٢- الدوري: أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز البغدادي «١».
هؤلاء أئمة القراءة و رواة قراءاتهم، و لكل منهم أسانيد في روايته إلى النبي صلى الله عليه و سلم، تستفاد من مظانها، ككتاب «السبعة» لابن مجاهد، و «التيسير في القراءات السبع» للداني، و «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري.

(١) تقدم في ترجمه أبي عمرو بن العلاء.
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٣

المقدمة الرابعة النسخ في القرآن

إشارة

الفصل الأول: معنى النسخ و ثبوته و حكمته الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، و ما يقع به، و طريق معرفته الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن الفصل الرابع: مسائل في النسخ الفصل الخامس: شبهات حول النسخ و دحضها

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٥

الفصل الأول: معنى النسخ و ثبوته و حكمته

المبحث الأول: معنى النسخ

إشارة

المراد ب (النسخ) في لسان العرب: الرّفْع و الإزَالَة، و منه يقال:

(نسخ الكتاب) رفع منه إلى غيره، و (نسخت الشمس الظل) أزالته.

أما في استعمال أهل العلم، فقد عرّف أكثر أهل الأصول النسخ بأنه:

رفع حكم شرعيّ عمليّ جزئيّ ثبت بالنصّ بحكم شرعيّ عمليّ جزئيّ ثبت بالنصّ ورد على خلافه، متأخر عنه في وقت تشريعه، ليس متصلاً به.

فالرفع هو (النسخ)، و الحكم الشرعيّ المرفوع هو (المنسوخ)، و الحكم الشرعيّ المتأخر هو (الناسخ).

و هذا المعنى مستفاد من دلالة اللّغة مع موافقه دلالة القرآن في استعمال هذا اللفظ، على ما سأبيّنه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٦

و يمكن القول: إنّ ابتداء هذا التعريف المستقر اصطلاحاً للنسخ إنّما ظهر في كلام الإمام الشافعيّ «١»، و لم يكن مطّرداً قبله و إن كان موجوداً، فقد كانوا يطلقون لفظ (النسخ) على ما هو أوسع من ذلك.

معنى النسخ عند السلف:

إشارة

ولما تكرر استعمال السلف قبل الشافعيّ لعبارة النسخ في كلامهم على وجوه مختلفة من المعاني، فإنّه ينبغي الوقوف على مرادهم

بذلك، و حاصل القول فيه أنّه واقع على ما يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأوّل: نسخ كليّ.

و هو النسخ بالمعنى الأصوليّ، و ستأتى في هذا الباب جملة من أمثله.

و الثّاني: نسخ جزئيّ، و هذا على خمسة أنواع:

١- تخصيص العام:

و ذلك بورود النصّ بلفظ يدلّ على استيعاب جميع ما يتناوله ذلك اللفظ، ثمّ يأتي التخصيص فيخرج به بعض أفراد ذلك العامّ و يبقى ما سواه مراداً باللفظ.

(١) حيث قال في «الرّسالة» (فقرة: ٣٦١): «و معنى (نسخ) ترك فرضه»، و قال (فقرة: ٣٦١):

(٣٢٨): «و ليس ينسخ فرض أبداً إلّا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبله بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، و كل منسوخ في كتاب و سنّه هكذا»، و قال (فقرة: ٦٠٨): «و إنّما يعرف النّاسخ بالآخر من الأمرين».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٧

مثاله: خبر ابن عباس، رضى الله عنهما، قال:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا الْآيَةَ [النور: ٢٧]، ثم نسخ واستثنى من ذلك: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ [النور: ٢٩] «١».

ففى الآية الأولى نهى الله عزّ و جلّ عن دخول بيوت الآخرين قبل الاستئذان، و ذلك شامل بلفظه لجميع بيوتهم، ثم خصّ من النهى ما كان من تلك البيوت غير مسكون يدخله الإنسان لتحصيل حاجة، فأباح دخوله دون استئذان.

فسمى ابن عباس التخصيص نسخاً مع استمرار العمل بالنصّ الأوّل.

٢- تقييد المطلق:

و ذلك بورود النصّ بلفظ يتناول شيئاً أو شخصاً غير محدّد، فيأتى فى موضع آخر ما يحدّده.

مثاله: قول قتادة و غيره من السلف فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [آل عمران: ١٠٢] قالوا: نسخت بقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: ١٦] «٢».

(١) أثر حسن. أخرجه البخارىّ فى «الأدب المفرد» (رقم: ١٠٥٦) و ابن الجوزىّ فى «نواسخ القرآن» (ص: ٤٠٧-٤٠٨) و اللفظ له، من طريق علىّ بن الحسين بن واقد، قال: حدّثنى أبى، عن يزيد النّحوىّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قلت: و إسناده حسن، علىّ بن الحسين صدوق حسن الحديث.

(٢) هو صحيح عن قتادة، أخرجه عبد الرزّاق فى «تفسيره» (١/١٢٨) و ابن جرير (٤/٢٩ و ٢٨/١٢٧) و ابن الجوزىّ فى «نواسخ القرآن» (ص: ٢٤٢).

و روى عن سعيد بن جبير و السّدّى و آخرين كذلك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٨

أمر الله تعالى بالتقوىّ أمراً مطلقاً فى الآية الأولى، و مقيداً بالاستطاعة فى الآية الثانية، و القاعدة فى هذا بناء المطلق على المقيد، و فى القيد تضيق للسّعة فى الإطلاق لا إلغاء معناه، فأنت ترى أنّ الأمر بالتقوىّ حاصل بالآيتين، لكن أزيح عن الآية الأولى ما قد يفهم من لفظها الواسع، فيقع للناس من الحرج ما لا طاقة لهم به، ففسّرت الآية الثانية المراد و حدّته. فسمى تقييد المطلق نسخاً مع أنّ العمل بالآية الأولى محكم لم يترك، إنّما بين وجهه بالآية الثانية.

٣- تبين المجمل و تفسيره:

كما وقع عند نزول قوله تعالى: وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ [البقرة: ٢٨٤].

فعن أبى هريرة، قال:

لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ

اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم برکوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلوة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم:

سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ١٩٩

اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٢٨٥، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل:

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ: نعم، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ: نعم، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قَالَ: نعم، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قَالَ: نعم «١».

فهذا الذي نزل من القرآن من بعد من وعد الله تعالى لعباده المؤمنين بالمغفرة غير مناف للمحاسبة لهم عما أسروا؛ لأن المحاسبة لا تعني العذاب، كما قال الله تعالى: فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا [الانشقاق: ٧-٩]، وأمّا إضمار الكفر والتفارق وبغض المؤمنين وموالاة الكافرين، فتلك من أعمال القلوب التي يحاسب عليها صاحبها ويؤاخذ بها.

كما يدل أن هذه الآية محكمة: امتناع النسخ في الأخبار أصلا، وسيأتي.

٤- ترك العمل بالنص مؤقتا لتغير الظروف:

و المراد به الإزالة الوقتية للعمل بالنص الأول، لا إسقاط العمل

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم (رقم: ١٢٥) و أبو عوانة (١/٧٦-٧٧) و الطحاوي في «شرح المشكل» (رقم: ١٦٢٩) و ابن حبان (رقم: ١٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٠

به مطلقا، فاستعماله لم يزل قائما، لكنه موقوف حتى يكون الوقت الذي يناسبه، و ليس هكذا النسخ بمعناه الاصطلاحي؛ لأن هذه الصورة ليست معارضة بين نصين نفى المتأخر منهما المتقدم.

و مثاله جميع الآيات الآمرة بالعرفو أو الصّيفح أو الإعراض عن المشركين و الكفار، مع الآيات الآمرة بقتالهم أو بأخذ الجزية منهم، فقد زعم بعض السلف أن القتال أو أخذ الجزية قد نسخ الحكم الأول.

كما قال التابعي قتادة بن دعامة السدوسي: «كل شيء في القرآن فأعرض عنهم و أنتظر منسوخ، نسخته براءة و القتال» «١».

و هذا هو الذي عبرت عنه طائفة بقولهم: (منسوخ بآية السيف)، يريدون بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة: ٥].

و جميع ذلك ليس من باب النسخ في شيء، إذ شروط النسخ منتفية فيه، و العمل بالنصين جميعا حاصل.

و لبعض العلماء في هذا النمط من النصوص تفسير حسن يبقى على الأعمال للنصين، كل منهما في وقته المناسب له، و يجعل ترك

العمل المؤقت بأحدهما مما يندرج تحت قوله تعالى: «أَوْ نَسِيَهَا [البقرة: ١٠٦] على قراءة عبد الله بن كثير المكي و أبي عمرو بن العلاء البصري من السبعة، فقال الزركشي: «ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسخ، كما

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ٤٢٧) بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠١

قال تعالى: «أَوْ نَسِيَهَا، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلته توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا» (١).

٥- نقل حكم الإباحة الأصلية:

و المراد به ما كان مسكوتا عنه من الأشياء، كالمأكل والمشرب والملابس، وشبه ذلك، فكان حكمه قبل ورود الناقل على الإباحة، وهي حكم مستفاد من مجرد سكوت الشارع عن ذلك.

فوقع في كلام بعض السلف إطلاق اسم النسخ على تغيير تلك الإباحة إلى حكم جديد بالنص.

مثاله: ما وقع منهم في شأن تحريم الخمر، فإن النصوص جاءت فيه على النحو الذي ورد في حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال:

اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في البقرة:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [البقرة: ٢١٩]، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النساء: ٤٣]، فدعى

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ٤٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٢

عمر فقرئت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاةَ وَ الْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِلَى قَوْلِهِ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة: ١٩]، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا، انتهينا (١).

و كان ابن عباس يطلق اسم (النسخ) على ما أفادت الآيات الأوليان من الإباحة المضيقه للخمر، فكان يقول:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ، نسختها التي في المائدة: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ الْآيَةُ (٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٤٤٢ رقم: ٣٧٨) و أبو عبيد في «الناسخ و المنسوخ» (رقم: ٢٥٤) و أبو داود (رقم: ٣٦٧٠) و

الترمذي (رقم: ٣٠٤٩) و النسائي (رقم: ٥٥٤٠) و ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ و ٣/ ٩٥٨ و ٤/ ١٢٠٠) و ابن جرير في

«تفسيره» (٣٣ / ٧) و التّحّاس في «النّاسخ و المنسوخ» (ص: ١٤٨ - ١٤٩) و الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٣٢٣) و البيهقي (٨ / ٢٨٥) و الواحديّ في «الوسيط» (٢ / ٢٢٣) و الضّياء في «الأحاديث المختارة» (رقم: ٢٥٦) من طرق عن أبي إسحاق الشّيباني، عن أبي مسرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر، به. قلت: و إسناده صحيح، و إدراك أبي مسرة لعمر ثابت، و جمهور من رواه عن إسرائيل وصله، فلا يضرّه إرسال من أرسله، كما لا يضرّه خطأ من أخطأ فيه عن أبي إسحاق فجعله عنه عن حارثة بن مضرب، عن عمر، كما رواه كذلك الحاكم (٤ / ١٤٣ رقم: ٧٢٢٤)، كذلك قال حمزة الزّيات، و قول أصحاب أبي إسحاق عنه كما ذكرته أولاً.

(٢) أثر حسن. أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٧٢) و البيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٨٥) و ابن الجوزيّ في «نواسخ القرآن» (ص: ٢٧٩) من طريق عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النّحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قلت: و هذا إسناده حسن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٣

فهذا الذي جاءت به هذه الآيات لم يكن نسخاً لشيء، إنّما كانت الخمر قبل نزول هذه الآيات مباحة، لكونها ممّا كان الناس يتعاطونه كسائر مشاربهم المباحة بأصلها، إذ لم يرد المانع، فلمّا نزلت آية البقرة دلّت الناس على ما فيها من الضرر و أخرجتها من دائرة الإباحة المطلقة إلى إباحة مضيقّة، فلمّا نزلت آية النساء زادت في التّضييق و لم تحزم تحريماً مطلقاً، فلمّا نزلت آية المائدة أتت على ما بقي من الإباحة التي لم تتناولها الآيتان السّابقتان، فهي آيات مصدّقة لبعضها، و ليس بينها تناسخ، إذ من شرط صحّة النّسخ - كما سيأتي - ثبوت التّعارض بين النّاسخ و المنسوخ، و هذا معدوم هاهنا فيما بين هذه الآيات، ثمّ إنّ ما دلّت عليه من الحكم لم يسبق إلّا بالإباحة الثّابتة بسكوت الشّارع، لا بنصّه.

و لو صحّ إطلاق النّسخ على نقل حكم الإباحة الأصليّة إلى حكم آخر بدليل الشّرع، لساغ أن نقول في كلّ آية تحريم: هي ناسخة لما كان عليه الحال قبل نزولها، و هذا مخالف لما دلّ عليه القرآن من معنى النّسخ، كما ستعلمه من المباحث التّالية «١». إذا فهذه الوجوه الخمسة التي وقع إطلاق (النّسخ) عليها في كلام السّلف، ليست في التّحقيق من باب النّسخ الذي استقرّ معناه عند أهل العلم من بعد، و جميعها ممّا يجب التّنبه له؛ و ذلك خشية إبطال العمل بنصّ من نصوص القرآن بالظنّ و الوهم، فإنّ أكثر ما ادّعى فيه النّسخ يرجع إلى هذه الوجوه.

فإن قلت: فلم سمّوا ذلك نسخاً؟

قلت: يجب عن ذلك العلامة الشّاطبيّ بقوله: «لأنّ جميع ذلك

(١) و انظر: الموافقات، للشّاطبيّ (٣ / ١٠٧)، و التّليخيص، للجوينيّ (٢ / ٤٦٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٤

مشترك في معنى واحد، و هو أنّ النّسخ في الاصطلاح المتأخّر يقتضى أنّ الأمر المتقدّم غير مراد في التّكليف، و إنّما المراد ما جرى به آخراً، فالأوّل غير معمول به، و الثّاني هو المعمول به.

و هذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظّاهر مع مقيدّه، فلا- إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأنّ المطلق لم يقدّم مع مقيدّه شيئاً، فصار مثل النّاسخ و المنسوخ.

و كذلك العامّ مع الخاصّ، إذ كان ظاهر العامّ يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلمّا جاء الخاصّ أخرج حكم ظاهر العامّ عن الاعتبار، فأشبه النّاسخ و المنسوخ، إلّا أنّ اللفظ العامّ لم يهمل مدلوله جملةً، و إنّما أهمل منه ما دلّ عليه الخاصّ، و بقي السّائر على الحكم الأوّل.

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق.

فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ (النسخ) في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد «(١)».

المبحث الثاني: ثبوت النسخ في الكتاب والسنة

النسخ واقع في نصوص الوحي بدلالة الكتاب والسنة، فمن أدلّه ذلك من كتاب الله تعالى ما يلي:

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٠٨-١٠٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٥

١- قوله عز وجل: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير [البقرة: ١٠٦].
هذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن، بمعنى الإزالة والتبديل، وذلك بأن ينزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم آية على خلاف آية نزلت قبلها، تغير حكمها إلى حكم جديد، هو أرفق بالناس أو أعظم لهم ثواباً وأفضل عاقبة مما كان لهم قبل ذلك. كما في الآية دليل على إمكان نسخ الآية بوحي سواها، دون أن يكون ذلك الوحي قرآناً يتلى.

فإن قلت: فأين وجدنا ذلك فيها؟

قلت: في قوله عز وجل: نأت بخير منها أو مثلها، ولم يقل:

(نأت بآية خير منها أو مثلها).

فإن قلت: لكن كيف يكون شيء غير الآية خيراً منها أو مثلها؟

قلت: التفاضل بين الآيات ليس من جهة ألفاظها، فجميع ذلك كلام الله، وإنما من جهة ما فيها من الشرائع والأحكام بالنسبة للمكلف، فالأحكام هي التي تتفاضل فيكون بعضها خيراً من بعض، فإذا عادت الخيرية إلى الأحكام دون اعتبار صيغتها ولفظها، فقد صحّ النسخ بكل ما ثبت أن الله تعالى أوحاه لنبيه صلى الله عليه وسلم.

فحاصل المعنى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بوحي خير منها أو مثلها)، وحيث صحّ نسخ الوحي بوحي خير منه للعباد، صحّ نسخه بوحي مثله في درجته.

وهذا يدل على أن النسخ كما يكون في القرآن، فإنه يكون في

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٦

السنة، إذ تساوى في كونهما وحى الله وتزيله، القرآن بلفظه ومعناه، والسنة بمعناها، كما يحقق ذلك عموم قول الله تعالى: ما ضلّ صاحبكم وما غوى ٢ وما ينطق عن الهوى ٣ إن هو إلا وحي يوحى ٤ علمه شديد القوى ٥ [النجم: ٢-٥]، وقول الله عز وجل: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [الحشر: ٧]، وعموم الآيات الآمرة بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والنصوص النبوية تواترت في هذا المعنى، ومن صريح ذلك حديث المقدم بن معدى كرب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك شعبان على أريكته يقول:

عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي، ولا كلّ ذي ناب من السباع، ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه» «(١)».

وكان إمام أهل الشام التابعي حسان بن عطية يقول: كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن «(٢)».

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٠ رقم: ١٧١٧٤) و أبو داود (رقم:

٤٦٠٤) و ابن نصر في «السنة» (رقم: ٢٤٤، ٤٠٣) و الطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم: ٦٦٨، و ٢٠/ رقم: ٦٧٠) و غيرهم، من طرق عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم، به.

قلت: و إسناده صحيح، و له طرق غير هذا.

(٢) أثر صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (رقم: ٥٩٤) و ابن نصر في «السنة» (رقم: ١٠٢، ٤٠٢) و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٧

فكأنه يعني قوله تعالى: عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ٥ و هو جبريل عليه السلام.

أمّا معنى قوله: أَوْ نُتِسِّهَا فَهُوَ مِنَ الْإِنْسَاءِ، و هو رفع الله عزّ و جلّ لها من الصّيدور، كما قال الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه و سلم: سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الأعلى: ٦-٧]، و قد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان قد قرأ قرآنا ثمّ أنسيه، و أقرأ أصحابه قرآنا فأزاله الله من صدورهم بقدرته.

و من الدليل على صحّة ذلك ما حدّث به أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رهط من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: أنّه قام رجل منهم في جوف الليل يريد أن يفتح سورة قد كان وعاهها، فلم يقدر منها على شيء إلاّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فأتى باب النبي صلى الله عليه و سلم حين أصبح، يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك، ثمّ جاء آخر، و آخر، حتّى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضا: ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السورة، ثمّ أذن لهم النبي صلى الله عليه و سلم، فأخبروه خبرهم و سألوهم عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئا، ثمّ قال: «نسخت البارحة»، فنسخت من صدورهم و من كلّ شيء كانت فيه «١».

(١) حديث صحيح. أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥/ ٢٧٢ رقم: ٢٠٣٥) و البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٥٧) و ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص:

١١٠-١١١) و الواحدي في «الوسيط» (١/ ١٨٩) من طريق أبي اليمان، قال:

حدّثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدّثني أبو أمامة، به.

قلت: و هذا إسناده صحيح.

تابع شعيبا: يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: حدّثنا أبو أمامة بن سهل و نحن في مجلس سعيد بن المسيّب، لا ينكر ذلك، أنّ رجلا، فذكره و لم يذكر «الزهط».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٨

و كان الحسن البصري يقول في هذه الآية ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها: أقرئ- يعني النبي صلى الله عليه و سلم- قرآنا ثمّ نساه، فلم يكن شيئا، و من القرآن ما قد نسخ و أنتم تقرأونه «١».

فهذا أولى ما قيل في معنى هذه اللفظة، و يأتي لهذا مزيد استدلال.

و على القراءة الأخرى: نُسِّها من النَّسء، و هو التأخير، و المعنى على ما تقدّم ذكره في المبحث السابق عن الزركشي.

٢- و قوله تعالى: وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٠٢ [النحل: ١٠١-١٠٢].

قال مجاهد: وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ رَفَعْنَاهَا فَأَنْزَلْنَا غَيْرَهَا.

و قال قتادة: هو كقوله: ما ننسخ من آية أو ننسها «٢».

أخرجه الطحاوي (رقم: ٢٠٣٤) وابن الجوزي (ص: ١١١-١١٢).

وكذلك أخرجه أبو عبيد في «التاسخ والمنسوخ» (رقم: ١٧) من طريق عقيل بن خالد و يونس الأيلي، كرواية الطحاوي الأخيرة. وهذا لا يضّر، من أجل أن شعيباً ثقة متقن، ومن جهة أخرى فإنّ أبا أمامة صحابي صغير، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جهة ثالثة: إقرار سعيد بن المسيّب له على ما حدث به.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (١/ ٤٧٥، ٤٧٦) وإسناده صحيح.

(٢) صحيحان عن مجاهد و قتادة. أخرجهما ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ١٧٦) بإسنادين صحيحين.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٠٩

قلت: وهذه الآية دلّت بلا خفاء على ثبوت التّسخ في القرآن، و سكتت عن إمكانه في غيره من الوحي، لكن لك أن تستدلّ منها على وقوع التّسخ في السنّة التي أوحاها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى.

٣- وقوله سبحانه: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرعد: ٣٩].

هذه آية عامّة فيما يشاء الله محوه و ما يشاء إثباته، كمحو الذّنوب بالمغفرة، و محو الحكم بإبداله بغيره، و الآية بسواها، و علم جميعه عنده سبحانه في كتاب، ما محاه منه و ما أثبت.

و عليه فيصحّ قول من فسّر هذه الآية بإدراج التّاسخ و المنسوخ فيها، كما روى عن ابن عباس «١».

و صحّ عن عكرمة مولى ابن عباس قوله: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ قَالَ: يَنْسَخُ الْآيَةَ بِالْآيَةِ فترفع، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ: أصل الكتاب «٢».

و قال قتادة: قوله: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، هي مثل قوله:

(١) فأخرج عنه ابن جرير (١٣/ ١٦٩) و أبو جعفر النّحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٥٠٢-٥٠٣) و ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص:

٨٥-٨٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ قَالَ: من القرآن، يقول: يبدّل الله ما يشاء فينسخه، وَيُثَبِّتُ ما يشاء فلا يبدّله، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ يقول: و جملة ذلك عنده في أم الكتاب: التّاسخ و المنسوخ، و ما يبدّل و ما يثبت، كلّ ذلك في كتاب.

قلت: و هذا الأثر ضعيف الإسناد، و إن كان معناه محتملاً صحيحاً.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ٨٦-٨٧) بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٠

ما نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، وقوله: وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ أَي:

جملة الكتاب و أصله «١».

٤- وقوله جلّ و علا: وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْنَاهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [يونس: ١٥].

و دلالة هذه الآية على المقصود في قوله: ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي الآية، ففيها برهان على أن الله عزّ و جلّ هو الذي يبدّل الآية بالآية، لا سبيل إلى ذلك إلا بوحيه و تنزيله.

فهذه المواضع الأربعة في كتاب الله أدلّة على إثبات وقوع التّسخ في بعض ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، خاصّة الموضوعين الأولين، فهما من أبين شيء و أظهره لإثبات ذلك.

و قد تضافرت الروايات الثابتة من جهة التّقل على أن التّسخ قد وقع لبعض القرآن و الأحكام المنزلة، كما سيأتي التمثيل بطائفة منه.

و تواتر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النسخ والقول به.
كما ذهب إلى القول به عامة أئمة الإسلام من السلف والخلف.
قال ابن الجوزي: «انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه» (٢).

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (١٣ / ١٦٩) وإسناده صحيح.

و روى القول بنحو ذلك عن جماعة من السلف غير من ذكرت.

(٢) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص: ٨٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١١

و لم يعرف إنكاره عن منتسب إلى العلم إلى القرن الرابع، حين اشتد فشو البدع، و ذلك بتأويل فاسد سأتى على ذكره في الشبهات.
قال أبو جعفر النخاس: «من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز و جل نسخ ولا منسوخ، و كابر العيان، و أتبع غير سبيل المؤمنين» (١).

و رأى بعض العلماء أنه لم يخالف في ثبوت النسخ أحد من أهل الإسلام، و أن ما نسب إلى بعض المتأخرين فهو على ندرته خلاف منهم في اللفظ لا في المعنى (٢).

و اعلم أن مبدأ النسخ ثابت في شرائع الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، و لا تأتي شريعة رسول على الوفاق التام لشريعة رسول آخر، كما قال الله تعالى: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مَنَاجِيًا [المائدة: ٤٨]، و نعلم أن الله تعالى نسخ بعض ما كان من الشرائع في التوراة برسالة عيسى عليه السلام، كما قال تعالى: وَ مَصِدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَ لِأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ [آل عمران: ٥٠]، ثم نسخ الله عن العباد مما كان شريعة في التوراة و الإنجيل، و ذلك بما بعث به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من الكتاب و الحكمة، كما قال عز و جل:

(١) الناسخ و المنسوخ، للنخاس (ص: ٤٠)، و انظر: «الفتاوى و المتفقه» للخطيب البغدادي (١ / ٣٣٢)، و «إحكام الفصول» للباي (ص: ٣٢٤) و «المسودة» لآل تيمية (ص: ١٧٥).

(٢) انظر ما حكاه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤ / ٧٠).

و الذي يشار إليه بذلك الزاى من المتأخرين، هو: أبو مسلم الأصفهاني، و اسمه:

محمّد بن بحر، كاتب مفسّر معتزلي، ولد سنة (٢٥٤ هـ) و توفي سنة (٣٢٢ هـ)، مترجم في «معجم الأدباء» لياقوت (١٨ / ٣٥) و «بغية الوعاة» للسيوطي (١ / ٥٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٢

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ الْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يَحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ [الأعراف: ١٥٧].

فإذا تبين هذا دل على أن النسخ في نفس الشريعة الواحدة ما دام الوحي ينزل جازئ غير ممتنع.

و قد ذكر جحد النسخ في شرائع الله عن طائفة من اليهود، بشبهة أنه يلزم من إثباته اعتقاد البداء (١)، و هذا من ضلالهم و جهلهم بالله و حكم أفعاله تبارك و تعالى.

و هذا الذي فر منه اليهود بالجحد، وقعت فيه طائفة من باطية الرافضة الملاحدة، فنسبوا إلى ربهم هذا الاعتقاد الفاسد (٢)، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

(١) البداء: ظهور الرأى بعد أن لم يكن (التعريفات، للجرجاني، ص: ٤٢).

و انظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٦٨)، و «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٦٢)، و «إحكام الفصول» للبايجي (ص: ٣٢٦).

و ذكر هذه العقيدة عن هذه الطائفة من اليهود جاء في مواضع عديدة، منها:

«الفصل» لابن حزم (١/ ١٨٠ - ١٨١)، «الملل و النحل» للشهرستاني (ص: ١٧٨).

(٢) ذكرت هذه العقيدة عن المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب الذي ادعى النبوة، كما في «الملل و النحل» للشهرستاني (ص: ١١٨ -

١١٩)، و حكاها طائفة من العلماء عن الرافضة، فانظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ١٠٩، ٢/ ١٥٣)، «البرهان» للجويني (٢/

١٢٩٥، ١٣٠٠)، «المستصفي» للغزالي (ص: ١٣١)، «شرح المنار» لابن الملك (٢/ ٧١٠)، «المسودة» لآل تيمية (ص: ١٨٥).

و في بيان فساد هذه العقيدة انظر: «الواضح» لابن عقيل (٤/ ١٩٨ - ٢٠٣، ٢٣٩ - ٢٤٠)، «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٦٩)، «الإحكام»

للأمدي (٣/ ١٠٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٣

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ

النسخ جار مع مقاصد الشرع لتحقيق مصلحة المكلف:

١- فتارة ينزل الوحي بالحكم الشاق على المكلفين؛ لأجل اختبارهم و امتحان صدق إيمانهم.

كما في نزول قوله تعالى: وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ [البقرة: ٢٨٤]، فقد نال المسلمين منه حرج شديد، فلما وقع منهم التسليم و الانقياد أنزل الله عز و جلّ تصديق ما في قلوبهم: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كُتُبَهُ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [البقرة: ٢٨٥]، و نزلت الآية بعدها بالتخفيف «١». هذا الوجه على قول من يعدّ هذه الصورة نسخا.

٢- وتارة من أجل التدرج في التشريع لحدائث الناس بالجاهلية، و لا يخفى ما فيه من تأليف قلوبهم على الإسلام، و تهيئتهم لما أريدوا له من نصر دين الله، إذ كانوا الجيل الذي اصطفاه الله عز و جلّ لنصرة رسوله صلى الله عليه و سلم، فأخذوا بالأخفّ فالأثقل تحقيقا لهذه الغاية.

مثاله: التدرج في الصلاة في قلّة الركعات، ثم نسخ ذلك بفرض الصلاة بركعاتها المعلومة.

(١) تقدّم ذكر الحديث فيه (ص: ١٩٨ - ١٩٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٤

فعن أمّ المؤمنين عائشة، رضى الله عنها، قالت: فرض الله الصّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر و السفر، فأقرت صلاة السفر، و زيد في صلاة الحضر.

و في رواية، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه و سلم ففرضت أربعاً، و تركت صلاة السفر على الأول «١».

و كالتدرج في الصيام بفرض صوم يوم واحد أوّلاً هو يوم عاشوراء، ثم نسخ بصوم شهر رمضان أو بدفع الفدية لمن شاء بدلا من صومه، ثم نسخ بفرض صومه لمن شهده صحيحا مقيما.

و الدليل على صحّة ذلك حديث ابن عمر، رضى الله عنهما، قال:

صام النبي صلى الله عليه و سلم عاشوراء، و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك «٢».

و حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم «٣».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٣، ١٠٤٠، ٣٧٢٠) و مسلم (رقم: ٤٨٥)، و الرواية الأخرى للبخاري.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٧٩٣) و مسلم (رقم:

١١٢٤) بمعناه.

و بمعناه كذلك عن عائشة و ابن مسعود و جابر بن سمرة، و غيرهم.

(٣) حديث صحيح. علقه البخاري (رقم: ١٨٤٧) بصيغة الجزم، و وصله البيهقي في «سننه» (٢٠٠ / ٤) بإسناد صحيح.

و أخرجه كذلك أبو داود (رقم: ٥٠٦، ٥٠٧) بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٥

و حديث سلمة بن الأكوع، رضى الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر و يفترق فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها «١».

٣- كما في النسخ إظهار نعمة الله عز و جل بما يرفع به من الحرج و الضيق بنوع سابق من أنواع التكليف، و خذ مثاله غير ما تقدم في عدّة المتوفى عنها زوجها، حيث فرض الله عليها أن تعتدّ عاما كاملا أول الأمر، و هذه المدة على وفاق ما كانت تعتدّه إحداهن في الجاهلية، فحفف الله عن النساء بأن جعلها أربعة أشهر و عشرة.

فأمّا اعتدادها عاما، فكما في قول الله عز و جل: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ الله ذلك بقوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤].

و إظهار الفضل فيه يتبين بما حدث به حميد بن نافع أحد التابعين، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: سمعت أم سلمة تقول:

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها، و قد اشتكت عينها، أ فتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا»، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنما هي أربعة أشهر و عشر، و قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول».

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٣٧) و مسلم (رقم: ١١٤٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٦

قال حميد: فقلت لزينب: و ما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا «١»، و لبست شرّ ثيابها، و لم تمسّ طيبا حتى تمرّ بها سنة، ثم توتى بدابة:

حمار أو شاة أو طائر، فتفتضّ به «٢»، فقلّما تفتضّ بشيء إلّا مات، ثم تخرج فتعطى بعره، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره «٣».

و بقى التأسخ و المنسوخ يتلى في كتاب الله تذكيرا بفضل الله، بما جاء به دينه من التيسير.

٤- كما يقع في النسخ تطيب نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم و نفوس أصحابه بتميز هذه الأمة على الأمم و إظهار فضلها.

و مثاله قصّة نسخ استقبال القبلة، حيث كانت حين فرضت الصلاة إلى بيت المقدس، ثم حوّلت إلى الكعبة.

و في ذلك يقول الله عز و جل: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيًّا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

(١) الحفش: البيت الصغير الضيق الدليل.

(٢) فسر الإمام مالك في نفس الحديث عند البخاري حيث سئل: ما تفضض به؟ قال:

تمسح به جلدها.

(٣) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٢٤) و مسلم (رقم:

١٤٨٨، ١٤٨٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٧

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَاتِ [البقرة: ١٤٢-١٤٤].

و سوي ذلك حكم و مقاصد للنسخ، تدرج سعتها في عموم قول الله عز و جل: قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٠٢ [التحل: ١٠٢]، حيث جاءت هذه الآية ردًا على المشركين في جردهم النسخ بقولهم للنبي صلى الله عليه و سلم: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ.

قال الشافعي: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، لَا-مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَ أُخْرَى نَسَخَهَا؛ رَحْمَةً لِحُلُقِهِمُ بِالْتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ، وَ أَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ جَنَّتَهُ وَ النَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ، فَعَمَّتَهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَ نَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَتِهِ» (١).

و في الجملة فإن حقيقة النسخ تغيير للأحكام بتغير الأحوال و الظروف، و إنزال ورفع للآيات لمقتض، و ذلك ممن يعلم مصالح خلقه تبارك و تعالي، و هو على كل شيء قدير، كما قال: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ [التحل: ١٠١]، و كما قال: مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ

(١) الرسالة (ص: ١٠٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٨

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ١٠٧ [البقرة: ١٠٦-١٠٧].

و من هذا يتبين فساد مذهب الغالطين على ربهم، الجاهلين به ممن ضلّ في أمر النسخ، من المشركين و اليهود و غلاة الرافضة و من شايعهم من أهل زماننا، و ما شأنهم إلا كما قال الله عن المشركين من قبل: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [التحل: ١٠٢].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢١٩

الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، و ما يقع به، و طريق معرفته

المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ

إشارة

القول بوقوع النسخ لآية في كتاب الله، أو حكم ثبت بوحي الله، من أشد ما يكون وأخطره، إلا لمن وقف فيه عند المنقول، و انتهى فيه إلى ما جاء به الرسول، و بنى فيه على صريح الأصول، و قد قال الله لنبيه صلى الله عليه و سلم: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ [يونس: ١٥]، فدل على أن النسخ لله تعالى وحده، كان ذلك في نص كتاب أو نص سنة.

و عليه، امتنع ادعاء النسخ بالاحتمال، و الأصل: وجوب العمل بجميع الأحكام الثابتة بنصوص الكتاب و السنة، و اعتقاد أنها محكمة، حتى نتيقن النسخ؛ لقوله تعالى: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ [الأعراف: ٣].
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٠

قال أبو جعفر النحاس: «لا يقال (منسوخ) لما ثبت في التنزيل، و صح فيه التأويل، إلا بتوقيف أو دليل قاطع» (١).
و قال ابن حزم: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن و السنة: هذا منسوخ، إلا بيقين» (٢).
و قال ابن الجوزي: «و إطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جراً عظيمة» (٣).
و قال الموفق ابن قدامة: «لا يجوز ترك كتاب الله و سنة رسوله إلا بنسخ، و النسخ لا يثبت بالاحتمال» (٤).
و قال أبو إسحاق الشاطبي: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق» (٥).
و عليه، فالواجب أن يضبط القول بالنسخ في نصوص الكتاب و السنة بشروط، يصح معها القول به، و هي تعود في جملتها إلى سبعة شروط، يجب اعتبار جميعها في كل من النصين: النسخ و المنسوخ:

الشروط الأولى: أن يكونا ثابتين بالنص.

إشارة

أى: يكون كل منهما إما آية من كتاب الله و إما سنة عن

(١) النسخ و المنسوخ، للنحاس (ص: ٣٥٥).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام (٤/ ٨٣)، و معناه في «المحلى» (١/ ٥٣).

(٣) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص: ٧٥).

(٤) المغنى في الفقه، لابن قدامة (٢/ ٦٦٦).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٠٥-١٠٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢١

رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيصح أن تنسخ الآية الآيه و السنة، كما يصح أن تنسخ السنة الآية و السنة.
و صيغة النص تأتي على وجهين:

الأولى: صيغة طلب، كالأمر والنهي.

مثاله في الحكم الناسخ قوله تعالى: قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٤٤]، و مثاله في المنسوخ قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ [المجادلة: ١٢].

و الثانية: صيغة خبر معناه الطلب.

كقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤]، فهذا خبر معناه الأمر. فأما سائر نصوص الأخبار في الكتاب والسنة مما لم يقصد به الطلب، كالإخبار عن الأمم الماضية، والإخبار عما سيكون كأشراط الساعة و اليوم الآخر، فهذه لا يدخلها النسخ؛ لأن خبر الصادق يستحيل الرجوع عنه، لما يقتضى ذلك من الإخبار بخلاف الواقع في أحد الخبرين، فإن من قال: (جاء زيد) ثم قال بعده: (لم يأت) فأحد خبريه على خلاف الواقع جزماً، بكذب أو وهم، وخبر الله و رسوله صلى الله عليه و سلم منزّه عن ذلك «١».

و زعم بعض من ينسب إلى السنة في مسألة (امتناع النسخ في الأخبار) أن النسخ ممتنع في الأخبار إلا أخبار الوعيد، فإنه يجوز فيها النسخ.

(١) وانظر: «فهم القرآن» للهارث المحاسبى (ص: ٣٣٢)، «الناسخ و المنسوخ» للنخاس (ص: ٥٣١)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٧٢-٧٣)، «إحكام الفصول» للباغى (ص: ٣٣٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٢

و هذا القول خطأ بين، فإن خبر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم في وعد أو وعيد حق كما أخبرنا به، و هو واقع كما جاء به الخبر، و لا يستشكل أن الله تعالى قد لا ينفذ الوعيد؛ لأنه أخبرنا أن وعيده بمشيئته، فإن شاء عذب عدلاً، و إن شاء رحم فضلاً، كما هو الشأن في عصاة الموحدين، و أخبرنا أن فريقاً ممن استحقوا الوعيد لا انفكاك لهم عنه بحال، كالكفار في نار جهنم، فأى نسخ يكون فيه و هو إما منجز و إما معلق بنفس دلالة الخبر؟

و دلّ تحقيق هذا الشرط على أن النسخ لا يتصور وقوعه بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم؛ لانقطاع الوحي، و عليه فلا نسخ بشيء من المسالك الثلاثة التالية:

١- مذاهب الصحابة و أقوالهم.

فأقوليلهم كانت تصدر منهم باجتهاد، لا ينزل منها شيء منزلة النص، فلو نقل عن بعضهم الرأي بخلاف النص، فرأيه محكوم بالنص، و يعتذر عن الصحابي في خلافه له.

فمثلاً ما زعمته طائفة أن حل نكاح المتعة كان محكماً، و إنما حرّمه عمر بن الخطاب، فهذا خطأ، و إنما حرّم عمر ما ثبت تحريمه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم «١»، و ما كان لعمر و لا لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم أن يبدل المحكمات من دين الإسلام، و لا تعرف مثل هذه الدعوى عن منتسب إلى السنة و العلم.

قال الموفق ابن قدامة: «و ما كان جائزاً في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) انظر: «تحريم نكاح المتعة» للحافظ أبي الفتح نصر المقدسى.

و أبى بكر، لم يجز نسخه بقول عمر و لا- غيره، و لأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي صلى الله عليه و سلم؛ لأن النص إنما ينسخ بنص مثله، و أما قول الصيحابي فلا ينسخ و لا ينسخ به، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يتركون أقوالهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا يتركونها بأقوالهم» (١).

و مِمَّا يجوز أن يرجع إلى اجتهاد الصيحابي قوله: (هذا النص منسوخ) فليس له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و لا يقضى به على النص، حتى يذكر النسخ و يفسر دعواه بما ينطبق و معنى النسخ، خاصة مع ما تقدم من إطلاق بعض الصيحابية النسخ على تخصيص العام أو تقييد المطلق، أو شبه ذلك. و القول بعدم قبول النسخ بهذا الطريق عليه جمهور العلماء (٢).

٢- الإجماع.

و ليس المراد به ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب و السنة، فإن هذا الإجماع عائد إلى النص، و إنما يراد به: القول الذي لا يعرف له مخالف.

و السبب في عدم صحته الاستناد إليه في النسخ، أنه ليس بحجة بنفسه في التحقيق (٣)، ثم إنه جاء بعد النص (٤).

(١) المغنى في الفقه (٩/ ٥٣١) قاله في مسألة (أمهات الأولاد).

(٢) انظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٥٣٢)، «المستصفي» للغزالي (ص: ١٥١)، «الإحكام» للآمدني (٣/ ١٨١)، «إحكام الفصول» للباغي (ص: ٣٦٠)، «المسودة» لآل تيمية (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر كتابي «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ١٦٤).

(٤) انظر: «الواضح» لابن عقيل (٤/ ٣١٧)، «التلخيص» للجويني (٢/ ٥٣١)،-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٤

و في هذا إبطال لمذهب من قال بنسخ بعض النصوص بالإجماع، كدعوى نسخ قتل شارب الخمر في الزابعة (١)، و ظن نسخ آية الاستئذان التي في سورة التور: يا أيها الذين آمنوا ليس تأذنتكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات [الآية: ٥٨]، و ذلك بترك عمل الناس بها (٢).

و من أفسد المقالات في هذه المسألة قول من قال: إن الإجماع على ترك العمل بالنص يدل على وجود النسخ، لكنه لم يصلنا. و فساد هذا القول من جهة ما فيه من اعتقاد ضياع شيء من الدين و حفظ ما يعارضه! و هذا ضلال و جهل من قائله، فإن الله الذي أكمل لنا الدين قد تعهد بحفظه، و إن كان يخفى بعضه على الأفراد فلا يجوز أن يخفى جميعه على جميع الأمية، فإن اتفاقها على تضييع نص من نصوص الشرع اتفاق منها على الضلال، فكيف يصح هذا و هي معصومة منه؟

- «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٦٥)، «الإحكام» للآمدني (٣/ ١٦١)، «إحكام الفصول» للباغي (ص: ٣٦١)، «المسودة» لآل تيمية (ص: ١٨٣)، «شرح المنار» لابن الملك (٢/ ٧١٦).

(١) و المراد به ما دل عليه قوله صلى الله عليه و سلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»، و هو حديث صحيح، و دعوى نسخه بترك العمل به اشتهرت عن الإمام الترمذي صاحب «السنن»، حيث ذكر ذلك في كتاب «العلل» في آخر «جامعه». و للعلامة الشَّيخ محمَّد أحمد شاكر حول الحديث و ما ذكر من دعوى النسخ، بحث مفيد، جدير

بالمراجعة، و ذلك في تعليقه على «المسند» للإمام أحمد (٧٠ / ٩ - ٤٠ - ٧٠).

(٢) و هي آية محكمة، كما شرحت ذلك و بينت الخطأ في ظن نسخها في كتابي «أحكام العورات في الكتاب و السنة».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٥

٣- القياس.

و سبب عدم اعتبار النسخ به أنه دليل اجتهادي، شرط صحته البناء على النص، فإذا خالف نصاً آخر فاحتمال النسخ وارد بين النص الذي استفيد منه حكم القياس و النص المعارض له، لا بين نص و قياس «١».

على أن القياس لا يصح وروده بخلاف النص.

الشروط الثاني: أن يكونا ثابتين نقلاً.

و هذا الشرط معتبر عند ما تكون السنة طرفاً في النسخ، أما إذا كان مستند النسخ الآية من كتاب الله فهذا شرط لا يطلب فيه.

فالواجب أن يسلم الحديث النسخ أو المنسوخ من القوادح، باستيفائه جميع شروط الصحة.

قال أبو بكر بن خزيمة: «لا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله عليه و سلم و فعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك و فعله» «٢».

و هل يطلب فيه التواتر؟

(١) انظر: «الفييه و المتفق» للخطيب البغدادي (١ / ٣٣٣)، «الإحكام» لابن حزم (٤ / ١٢٠)، «الواضح» لابن عقيل (٤ / ٢٨٨، ٣١٤)، «المغني» للخبازي الحنفي (ص: ٢٥٤)، «التلخيص» للجويني (٢ / ٥٢٩)، «روضه الناظر» لابن قدامة (١ / ٢٦٦)، «الإحكام» للآمدي (٣ / ١٦٤)، «إحكام الفصول» للباغي (ص:

٣٦٢)، «المسودة» لآل تيمية (ص: ٢٠٢)، «شرح المنار» لابن الملك (٢ / ٧١٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٥٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٦

اختلفوا في ذلك، و الصواب: لا؛ لأن النسخ إنما يتصل بالأحكام العمليّة، و العمل بالظنّ الرّاجح صحيح معتبر.

و قد جاءت السّنة الصّحيحة المشهورة بقبول خبر الواحد العدل في إثبات النسخ، و ذلك في حديث عبد الله بن عمر بأصح إسناد إليه، قال:

بيننا الناس بقاء في صلاة الصّبح، إذ جاءهم آت (و في رواية:

رجل)، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه اللّيلة قرآن، و قد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، و كانت وجوههم إلى الشّام، فاستداروا إلى الكعبة «١».

و بهذا الشرط يسقط الاعتداد بالحديث الضّعيف في النسخ.

الشروط الثالث: أن يكونا حكيمين شرعيين.

و المقصود أن يكون الحكم ثابتا بكتاب الشريعة، لا- بدليل العقل، مثل ما يثبت بطريق (الاستصحاب) كالإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية.

فقد ثبت في العقول أن ما خلقه الله في الأرض فهو مباح للإنسان حتى يرد خطاب الشريعة بنقله عن تلك الإباحة، كما ثبت في العقول أن الذم بريئة حتى يرد خطاب الشريعة بإيجاب الواجبات. فتدرج الشارع في تحريم الخمر بتضييق الإباحة فيها، ثم بنقل حكمها من بعد من الإباحة إلى التحريم، ليس نسخا؛ لأن الإباحة لم يحتج إلى معرفتها بدليل الشريعة، إنما عرفت بعدم الخطاب «٢».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٥ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٥٢٦).

(٢) انظر ما تقدم في هذه المقدمة (ص: ٢٠١-٢٠٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٧

و فرض الله الصلاة و الصوم، و لم يكن من ذلك شيء، فتكليف الذم بذلك لم يكن على المعارضة لحكم سابق ثابت بدليل الشريعة، بل جاء هذا التكليف ليشغل موضعا فارغا صالحا له.

الشروط الرابع: أن يكونا عمليين.

أى يتصلان بأحكام كسب الجوارح، كالصلاة و الصوم.

مثل نسخ فرض استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة، و نسخ فرض قيام الليل في أول سورة المزمل بما نزل في آخرها، و نسخ التخيير بين صوم رمضان و الفدية بالطعام بفرض الصوم، و نسخ حبس الزواني بالحدود «١».

أما أعمال القلوب، كالتوحيد و الإيمان و الإخلاص و الخوف و الرجاء، و شبه ذلك، فلا يقع فيها نسخ.

الشروط الخامس: أن يكونا جزئيين.

فيمتنع النسخ في القواعد و مقاصد التشريع؛ لأنها كليّات.

و لم يقع في جميع ما يذكر فيه النسخ من نصوص الكتاب و السنة نسخ لقاعدة كليّة، إنما جميع أمثلة النسخ واردة في جزئيات الأحكام؛ رعاية للمقاصد الكليّة، كما سبقت الإشارة إليه في (الحكمة من النسخ) «٢».

(١) أوردت تفاصيل النصوص لهذه الأمثلة في مواضع من هذه المقدمة.

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٠٥، ١٠٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٨

و تستثنى من النسخ كذلك أحكام جزئية اقترن تشريعها بما دلّ على تأييدها «١».

و ذلك مثل قوله تعالى في حديث فرض الصلوات ليله المعراج:

«هي خمس و هي خمسون، لا يبذل القول لذي» «٢».

و قوله صلى الله عليه و سلم: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» «٣».

الشروط السادس: أن يكونا متعارضين في المعنى.

و المقصود أن لا يوجد سبيل لإعمال النَّصِّين جميعاً، و إنما يأتي أحدهما على ضد الآخر في دلالاته و معناه. فكلَّ نَصِّين أمكن التوفيق بينهما فذلك مقدّم على المصير إلى النَّسخ. مثل: أن يكون أحدهما خاصّاً و الآخر عامّاً، فيبنى العام على الخاصّ، فيخرج ذلك الخاصّ من العموم، و يبقى سائر النَّصِّ العام معمولاً به. و مثل: المطلق مع المقيّد، و المجمل مع المفسّر، و التّشريعين المختلفين لاختلاف الظّرف فكلّ منهما معمول به في وقته أو معناه.

(١) انظر: «البرهان» للجويني (٢/ ١٢٩٨).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٢، ٣١٦٤) و مسلم (رقم: ١٦٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٨/ ١١١ رقم: ١٦٩٠٦) و أبو داود (رقم: ٢٤٧٩).

و النَّسائي في «الكبرى» (رقم: ٨٧١١) و الدّارمي (رقم: ٢٤١٨) و آخرون من حديث معاوية بن أبي سفيان. بإسناد صالح. كما أخرجه أحمد (٣/ ١٠٦ رقم: ١٦٧١) و غيره من حديث معاوية و عبد الرّحمن بن عوف و عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه. و إسناده جيّد.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٢٩

و قد سبق المثال لذلك عند شرح معنى (النسخ عند السلف).

قال ابن جرير الطبري: «و إنما يكون النَّاسخ ما لم يجز اجتماع حكمه و حكم المنسوخ في حال واحدة ... فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من النَّاسخ و المنسوخ في شيء» (١).

و قال الموقّف ابن قدامة: «و العام لا ينسخ به الخاصّ؛ لأنّ من شروط النَّسخ: تعدّد الجمع، و الجمع بين الخاصّ و العامّ ممكن بتزليل العامّ على ما عدا محلّ التّخصيص» (٢).

و ممّا يمتنع فيه النَّسخ مطلقاً من نصوص التّكليف: جميع ما لا- يتصوّر فيه التّضادّ بين تكليفين، كالتّصوص الأمره بالتّوحيد و سائر العقائد، و نصوص مكارم الأخلاق و الفضائل، فهذه لا- تجوز أضدادها في دين الإسلام، و من شرط صحّة النَّسخ التّقابل بين التّكليفين.

الشّرط السابع: أن يكون النَّاسخ متأخراً في زمن تشريعه عن المنسوخ.

و المراد به أن يكون الحكمان قد انفصل أحدهما عن الآخر بزمان أمكن فيه امتثال الحكم المنسوخ قبل تبديله بالنّاسخ (٣). كما تراه مثلاً في قصّة نزول قوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ [البقرة: ١٨٧]: فعن البراء بن عازب، رضی الله عنه:

(١) تفسيره (٣/ ١٢٠)، و انظر: «اختلاف الحديث» للشّافعي (ص: ٢١٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) انظر: «التّليخيص» للجويني (٢/ ٥٤٣)، «المستصفي» للغزالي (ص: ١٤٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٠

أنّ أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشّى لم يحلّ له أن يأكل شيئاً و لا يشرب، ليلته و يومه من الغد حتّى تغرب الشّمس، حتّى نزلت هذه

الآية: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قال: ونزلت في أبي قيس بن عمرو، أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شيء، ولكن أخرج ألتمس لك عشاء، فخرجت، ووضع رأسه فنام، فرجعت إليه فوجدته نائماً، وأيقظته فلم يطعم شيئاً، وبات وأصبح صائماً حتى انتصف النهار، فغشى عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية، فأنزل الله فيه «١».

واعتبار هذا الشرط لصحة النسخ يبطل الخوض في مسألة تعرضت لها طائفة من أهل الأصول، وهي: (هل ينسخ الحكم قبل أمثاله؟) وتكلموا فيها بما لا يزيد علماً ولا يبنى عليه عمل، كالذي جاء في حديث فرض الصلوات ليله المعراج، أن الله تعالى فرض خمسين صلاة، ثم نسخها بخمس قبل أن يقع امتثال التكليف الأول.

فليس هذا من باب النسخ الذي نقصد إلى ضبطه ليستفيد المتفقه من تأصيله.

ولا أثر لتقدم الآية الناسخة وتأخر المنسوخة في ترتيب المصحف؛ لأنه لم يراع في ذلك النزول، وإنما العبرة بزمن تشريع الحكم.

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٠/٥٧٣ - ٥٧٥ رقم: ١٨٦١١، ١٨٦١٢) والبخاري (رقم: ١٨١٦) وأبو داود (رقم: ٢٣١٤) والترمذي (رقم: ٢٩٦٨) والنسائي (رقم: ٢١٦٨) والدارمي (رقم: ١٦٤٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، به.

واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣١

المبحث الثاني: ما يقع به النسخ

إشارة

من خلال شروط النسخ المتقدمة تبين أن السبب في تشارك الكتاب في جميع ذلك، و عليه فما يقع به النسخ واحد من الأمور الأربعة التالية:

الأول: نسخ قرآن بقرآن.

مثل نسخ التخيير للقادر على الصوم بين أن يصوم أو يفتدي، بالصوم دون الفدية.

فالحكم المنسوخ في قول الله عز وجل: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة: ١٨٤].

والتاسخ له قوله تعالى في الآية بعدها: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥].

فعن سلمة بن الأكوع، رضى الله عنه، قال:

لما نزلت هذه الآية: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها «١».

ولا يختلف أهل العلم أن هذه الصورة للنسخ واقعة في مواضع في القرآن، تتفاوت أقوالهم في عددها، والتحقيق أنها قليلة.

(١) حديث صحيح. تقدم تخريجه (ص: ٢١٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٢

و الثاني: نسخ سنة بسنة.

مثل حكم التطبيق في الركوع:

فالمسوخ ما حدث به علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد: أنهما دخلا على عبد الله (و هو ابن مسعود)، فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، و جعل أحدهما عن يمينه و الآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبتنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم «١».

و الناسخ ما حدث به مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت شبكت أصابعي، و جعلتهما بين ركبتني، فضرب يدي، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب «٢».

و وقوع هذا النوع لا يختلفون في صحته.

و الثالث: نسخ قرآن بسنة.**إشارة**

و هذا قد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: امتناع نسخ الآية بسنة.

و هذا مذهب الأئمة سفيان الثوري «٣»، و الشافعي «٤»، و أحمد بن

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم (رقم: ٥٣٤).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٧٥٧) و مسلم (رقم: ٥٣٥).

(٣) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص: ٩٨).

(٤) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٠٦-١٠٨)، «أحكام القرآن» له (١/٣٣-٣٦)، «السنة» لابن نصر المروزي (ص: ٦٩)، «الناسخ و المنسوخ» للنحاس (ص: ٥٣)، «جامع بيان العلم و فضله» لابن عبد البر (٢/١١٩٥)، «الواضح»-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٣

حنبل في إحدى الروايتين عنه «١»، و طائفة من أصحاب مالك «٢».

و من عبارة الشافعي في ذلك: «و أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، و أن السنة لا ناسخه للكتاب، و إنما هي تبع للكتاب» «٣».

و سئل أحمد بن حنبل: أ تنسخ السنة شيئا من القرآن؟ قال: «لا ينسخ القرآن إلّا القرآن» «٤».

و ممن عزى إليه القول بأنه لا ينسخ الآية إلّا آية مثلها من المتقدمين: التابعي الثقة أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، لما صح عنه من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينسخ حديثه بعضه بعضا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا» «٥».

- (١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٧٦)، «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ١١٩٤ - ١١٩٥)، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٩٨، ١٠٠)، «الاعتبار» للحازمي (ص: ٥٧)، «روضه الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٥٨).
- (٢) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ١١٩٥) وعزاه إلى جمهورهم.
- (٣) الرسالة (ص: ١٠٦)، أحكام القرآن (١/ ٣٣).
- (٤) رواه عنه الفضل بن زياد، فيما حكاه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩٤)، ونحوه لأبي داود في «مسائله» (ص: ٢٧٦).
- (٥) أثر صحيح. أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٣٤٤) و أبو داود في «المراسيل» (رقم: ٤٥٦) و أبو نعيم في «مستخرجه» (رقم: ٧٧٧) و الخطيب في «الفيقه و المتفقه» (رقم: ٣٢٣) و الحازمي في «الاعتبار» (ص: ٥٠)، و إسناده صحيح.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٤
- و الدليل لأصحاب هذا المذهب ليس بخارج عن نفس الآيات التي دلت على ثبوت النسخ في كتاب الله، و قد تبين فيها الدلالة على صحه النسخ بمطلق الوحي لمطلق الوحي، و السنه وحي كالقرآن «١».
- و ممّا تعلق به الشافعي قوله تعالى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّأِ نَفْسِي فَقَالَ: «فيه بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، و لا يكون ذلك لأحد من خلقه» «٢».
- و هذا استدلال صحيح لو كانت السنه من تلقاء نفس النبي صلى الله عليه و سلم، فإنها لا تكون ناسخه لحكم ثبت تشريعه بالكتاب، أمّا اعتقاد كونها وحيا أوحاه الله لنبيه صلى الله عليه و سلم مثل القرآن، فقد ساوته في معناه و إن غايرته في لفظه، و سبق أن بينت وجه ذلك «٣».
- و ظن بعض العلماء أن مذهب الشافعي و من وافقه إنما هو لأجل

(١) و انظر: «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل (٤/ ٢٦٠ - ٢٦٥).

(٢) الرسالة (ص: ١٠٧).

(٣) انظر ما تقدّم (ص: ٢٠٥ - ٢٠٧).

و قد وضع بعض الحمقى في هذه المسألة حديثا: فأخرج ابن عدى في «الكامل» (٢/ ٤٤٣) و الدارقطني (٤/ ١٤٥) و ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم: ١٩٠) و نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (رقم: ٣٣) و الحازمي في «الاعتبار» (ص: ٥٨) من طريق محمد بن داود القنطري، حدّثنا أبو عبّاد جبرون بن واقد الإفريقي، حدّثنا سفيان بن عيينه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كلامي لا ينسخ كلام الله، و كلام الله لا ينسخ كلامي، و كلام الله ينسخ بعضه بعضا».

قال ابن عدى: «منكر» و وافقه الحازمي، و قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٨٨):

«موضوع»، و قال في جبرون: «متهم، فإنه روى بقله حياء...» فذكر هذا الحديث.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٥

عدم وجود المثال له: أن تكون في كتاب الله آية قد نسخت بسنّه، و هذا الظن خطأ، من جهة أن الشافعي قد فسّر استدلاله و بينه، و ليس فيه شيء من هذا، ثم إن مثاله سيأتي، و إن كان الشافعي قد تأوّل.

المذهب الثاني: صحه نسخ الآية بسنّه.

و هذا مذهب الحنفية «١»، و طائفة من المالكية «٢»، و اختاره بعض أعيان الشافعية كإمام الحرمين الجويني «٣» و الغزالي «٤»، و هو

الرّواية الثّانية عن أحمد بن حنبل «٥»، و اختيار ابن حزم الظّاهريّ «٦».

و استدلال أصحاب هذا المذهب بما سبق تأصيله أنّ السّنة وحى كالقرآن، و ما فرض الله عزّ و جلّ من طاعة نبيّه صلى الله عليه و سلم، و بالإجماع بأنّ بيان النبيّ صلى الله عليه و سلم للقرآن حجّة ملزمة كالقرآن، لقوله تعالى: وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [التحل: ٤٤]، و النسخ بيان «٧».

(١) انظر: «المغنى في أصول الفقه» للخيازيّ (ص: ٢٥٥)، «شرح المنار» لابن الملك (٧١٧ / ٢)، «الناسخ و المنسوخ» للنحاس (ص: ٥٣)، «الواضح» لابن عقيل (٢٥٩ / ٤).

(٢) انظر: «الإحكام» للبايجيّ (ص: ٣٥٠ - ٣٥٦، ٣٥٨ - ٣٥٩)، «الواضح» لابن عقيل (٢٥٩ / ٤)، «المسوّدة» لآل تيمية (ص: ١٨٢).

(٣) انظر: «البرهان» للجوينيّ (١٣٠٧ / ٢)، «التلخيص» له (٥٢٠ / ٢).

(٤) انظر: «المستصفي» للغزاليّ (ص: ١٤٧).

(٥) انظر: «الواضح» لابن عقيل (٢٩٠ / ٤).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم (١٠٧ - ١٠٨)، «المحلى» له (٥٢ / ١).

(٧) انظر: «السّنة» لابن نصر المروزيّ (ص: ٦٩ - ٧٠)، «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ٢٢٩ - ٢٣٠)، و ما ذكرته من المصادر في التّعليقات على هذا المذهب.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٦

و مثال المنسوخ حكمه من القرآن بسّنة النبيّ صلى الله عليه و سلم، قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى [البقرة: ١٨٠].

ففرض الوصية للوالدين بهذه الآية منسوخ بقوله صلى الله عليه و سلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (١).

و أصحاب المذهب السابق يرون الآية منسوخة بآيات الموارث في سورة النساء، و هذا الحديث دليل على النسخ على طريقة الشافعيّ، و ليس هو النسخ للآية «٢».

لكن من تحقّق وجد أنّ آيات الموارث لا تنفي صحّة الوصية للوالدين مع ما فرضت لهما من الميراث، و شرط صحّة النسخ التّقابل بين النسخ و المنسوخ، و هو موجود في هذا الحديث «٣».

و هذا هو الرّاجح من المذهبين، و الأوفق للأصول: أنّ السّنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تنسخ الآية من كتاب الله؛ لأنّ الجميع من عند الله.

و لأصحاب هذا المذهب اختلاف في درجة السّنة من جهة الثبوت:

إن كانت متواترة أو آحادا، و هذا تقدّم بيانه في (شروط ثبوت النسخ).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦٢٨ / ٣٦) رقم: ٢٢٢٩٤ و أبو داود (رقم:

٢٨٧٠، ٣٥٦٥) و الترمذيّ (رقم: ٢١٢٠) و ابن ماجه (رقم: ٢٧١٣) من طرق عن إسماعيل بن عياش، حدّثنا شرحبيل بن مسلم الخولانيّ، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبته في حجّة الوداع، فذكره.

قلت: و إسناده جيّد، و قال الترمذيّ: «حديث حسن»، و هو حديث مشهور له شواهد.

(٢) انظر: «الرسالة» (ص: ١٣٧، ٢٢٢)، «الواضح» لابن عقيل (٢٩١ / ٤).

(٣) انظر: «السّنة» لابن نصر المروزيّ (ص: ٧٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٧

و الزابع: نسخ سنه بقرآن:

و جمهور أهل العلم على صحة نسخ حكم ثبت بالسنة بآية من كتاب الله، و أبى ذلك الشافعي، مستدلاً بكون السنة مبينة للكتاب، فكيف ينسخ المبين؟ و الشافعي لا- يخالف أن السنة أثبتت أحكاماً و شرائع ليست في كتاب الله، فإذا صح هذا لم يمتنع أن تأتي بحكم فيأتي القرآن بنسخه.

ثم إن صحه نسخ الآية بالسنة تدل بطريق الأولى على صحه نسخ السنة بالآية «١».

و مثال السنة المنسوخة: فرض استقبال بيت المقدس في الصلاة أول الأمر، و ذلك ما دل على إثباته قوله تعالى: و ما جعلنا القبله التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه [البقرة: ١٤٣].

و الناسخ له قوله تعالى: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [البقرة: ١٤٤].

و بيانه في حديث عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى و هو بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه، و بعد ما هاجر إلى المدينة سنة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة «٢».

(١) انظر بحث هذه المسألة في: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٠٨-١١١، ٢٢٢)، «الواضح» لابن عقيل (٢٩٨/٤)، «المغنى» للخبازي (ص: ٢٥٥، ٢٥٦)، «التلخيص» للجويني (٥٢١/٢)، «شرح المنار» لابن الملك (٧١٧/٢)، «روضه الناظر» لابن قدامة (٢٥٧/١)، «إحكام الفصول» للباغي (ص: ٣٥٦)، «الإحكام» للآمدى (١٥٠/٣)، «المسودة» لآل تيمية (ص: ١٨٥).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١٣٦/٥) رقم: ٢٩٩١ و ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٤٣)-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٨

و في حديث البراء بن عازب، رضى الله عنهما، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى نحو بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهراً، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله:

قد نرى تقلب وجهك في السماء [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة «١».

المبحث الثالث: طريق معرفة النسخ

إشارة

يعرف النسخ بواحدة من طرق ثلاث، هي:

١- أن يأتي في لفظ النص ما يفيد صراحة.

فمثاله في لفظ الآية:

نسخ الحكم في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

- و البزار (رقم: ٤١٨- كشف) و الطبراني في «الكبير» (١١/٦٧ رقم: ١١٠٦٦) و البيهقي في «الكبرى» (٣/٢) من طريق يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

قلت: و إسناده صحيح، و صححه ابن حجر في «الفتح» (١/٩٦).

و فيه دليل على أن القبلة كانت أول الأمر إلى بيت المقدس قبل الهجرة بمكة و بعد الهجرة بضعة عشر شهرا، ثم نسخت إلى الكعبة، و ما روى عن ابن عباس بخلاف هذا و أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستقبل الكعبة، فلما هاجر استقبل بيت المقدس ففرح بذلك اليهود، فذلك لم يروه عن ابن عباس إلا علي بن أبي طلحة، و لم يسمع منه، و الإسناد إليه به ضعيف.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٠ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٥٢٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٣٩

الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٦٥ [الأنفال: ٦٥].

بقوله بعده: أَلَمْ يَخَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٦٦ [الأنفال: ٦٦].

و عن عبد الله بن عباس، قال: لما نزلت: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: أَلَا نَحْفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ «١».

و مثاله في لفظ الحديث من قول النبي صلى الله عليه و سلم:

حديث بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فروروها، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، و نهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، و لا تشربوا مسكرا» «٢».

أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ الصحابي راوي الحديث:

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٧٦) و أبو داود (رقم: ٢٦٤٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

و رواه غيره عنه بنحوه.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٥٩، ٣٥٦/٥) و مسلم (رقم: ٩٧٧) و النسائي (رقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣) عن بريدة، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٠

كحديث علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس «١».

و حديث جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسّت النار «٢».

٢- أن يأتي في سياق النص قرينة تدل عليه.

كالذي ورد به قوله صلى الله عليه و سلم: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة، و الثيب بالثيب جلد

مائة و الترجم» (٣).

فأشار صلى الله عليه و سلم بهذا إلى نسخ حكم حبس الزواني في البيوت الوارد

(١) حديث صحيح. أخرجه مالك (رقم: ٦٢٦) و أحمد (رقم: ٦٢٣، ٦٣١، ١٠٩٤، ١١٦٧) - و اللفظ له في الموضوع الأول - و مسلم (رقم: ٩٦٢) و أبو داود (رقم: ٣١٧٥) و الترمذى (رقم: ١٠٤٤) و النسائى (رقم: ١٩٩٩، ٢٠٠٠) و ابن ماجه (رقم: ١٥٤٤) من طريق مسعود بن الحكم الزرقى، أنه سمع علياً، به.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٢) و النسائى (رقم: ١٨٥) من طريق علي بن عتياش، حدّثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. قلت: و إسناده صحيح.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠) و مسلم (رقم: ١٦٩٠) و أبو داود (رقم: ٤٤١٥، ٤٤١٦) و الترمذى (رقم: ١٤٣٤) و النسائى في «الكبرى» (رقم: ٧١٤٣، ٧١٤٤) و ابن ماجه (رقم: ٢٥٥٠) و الدارمى (رقم: ٢٢٤١) من طريق الحسن البصرى، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبى صلى الله عليه و سلم، به.

قال الترمذى: «حديث صحيح». قلت: وقع في إسناده عند ابن ماجه خطأ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤١

في قوله تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء: ١٥].

٣- أن يعرف تاريخ المتقدم والمتأخر.

فالتأخر في تشريعه ناسخ للمتقدم، كما هو الشأن في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

و مما يفيد في هذا تمييز المتقدم في نزوله بمعرفة المكي والمدني.

كما أن ممّا ينبغي أن يستفاد ممّا يتصل بالنسخ في السّنة: أنّ ما وجدناه من الأحكام غير معلوم التاريخ معارضا لأحكام جاءت في حجة الوداع أو بعدها إلى وفاة النبي صلى الله عليه و سلم، فما جاء من تلك الأحكام في الحجة أو بعدها ناسخ لما لم يعلم تاريخه؛ لأننا نعلم أنّ تلك الشرائع ممّا قد ختم به الدين.

و إليك مثالين على ذلك:

الأول: حكم الشرب قائما.

صحّ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشرب قائما من وجوه، منها:

حديث أبي سعيد الخدرى و أنس بن مالك رضى الله عنهما: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما «١».

(١) حديث صحيح. أخرجه من حديث أبي سعيد: أحمد (١٧/٣٧٩، ١١٢٧٨، ١٨/٧٥، ١١٥٠٩) و مسلم (رقم: ٢٠٢٥). و

عن أنس كذلك عند أحمد (٢٠/٣٥٣، ١٣٠٦٢، ٢١/٢٢٤، ٢٢٠/٤٧٠، ١٣٦١٨، ١٤١٠٥) و مسلم (رقم: ٢٠٢٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٢

و جاء الفعل النبوى على خلافه في حجة الوداع، فعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم من

زمزم، فشرِب و هو قائم «١».

فهذا الحديث يزيل أثر النهي عن الشرب قائما.

و الثاني: صلاة المأمومين قياما و الإمام قاعد.

فعن أنس بن مالك، رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، و آلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة «٢» له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلّى بهم جالسا و هم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا، و إن صلّى قائما فصلّوا قياما» «٣».

قال الحميدى في هذا الحديث: هو في مرضه القديم، ثم صلّى بعد ذلك النبي صلى الله عليه و سلم جالسا و الناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه و سلم «٤».

عنى صلاته صلى الله عليه و سلم بالناس في مرضه الذى مات فيه، حين صلّى

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ١٥٥٦، ٥٢٩٤) و مسلم (رقم: ٢٠٢٧).

(٢) آلى من نسائه: حلف لا يأتيهنّ، و المشربة: الغرفة.

(٣) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٣٧١ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٤١١).

(٤) ذكره عنه البخارى في «صحيحه» (١/ ٢٤٥)، و الحميدى هو أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد أعيان الأئمة، و صاحب «المسند»، و من كبار شيوخ البخارى.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٣

قاعداء، و أبو بكر رضى الله عنه يأتّم به قائما، و الناس يأتّمون بأبى بكر قياما «١».

و لا ينبغي أن يكون مجرد تأخر إسلام الصّحابة راوى الحديث طريقا لتمييز التّفدّم و التأخر في النسخ؛ لأنّ الصّحابة كان يحدث بعضهم بعضا، إلّا أن يأتى في الروايتين دليل آخر يدلّ على ذلك.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٦٥٥ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٤١٨) من حديث عائشة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٤

الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن

إشارة

النسخ في القرآن من جهة الإبقاء على الآية في كتاب الله مع إسقاط التكليف بالحكم الذى دلّت عليه، أو إسقاط تلاوتها دون الحكم، أو نسخها كليًا فلا يبقى منها إلّا الخبر عنها، ينحصر الكلام فيه في أنواع ثلاثة، بيانها في المباحث التالية:

المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

مثاله: قوله تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء: ١٥]، نسخ بقوله تعالى: الرَّائِيَةُ وَ الرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [التور: ٢] كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما «١».

(١) حديث حسن. أخرجه أبو داود (رقم: ٤٤١٣) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٥

و عن عبادة بن الصّامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (١).

و هذا النوع من النسخ فرض على الفقيه تمييزه في نصوص الكتاب و السنة، ذلك لما له من الأثر في الأحكام العمليّة، و هو الذي اجتهد المصنّفون في باب النسخ في تتبعه و جمعه.

المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

و هذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا، و ثبوت حكمه مع نسخ تلاوته إنّما عرف عن طريق النقل الثابت.

و من أمثله ما يلي:

١- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال:

إنّ الله بعث محمّدا صلى الله عليه وسلم بالحقّ، و أنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرّجم، فقرأناها و عقلناها و وعيناها (و في رواية: و قد قرأتها: الشيخ و الشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة)، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا بعده، (و في رواية: و لولا- أن يقولوا: أثبت في كتاب الله ما ليس فيه، لأثبتها كما أنزلت)، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: و الله، ما نجد آية الرّجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة

(١) حديث صحيح. تقدّم تخريجه (ص: ٢٤٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٦

أنزلها الله، و الرّجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال و النساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف (١).

٢- و عن عمر بن الخطاب كذلك، قال:

ثمّ إنّنا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إنّ كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم (٢).

٣- و عن زيد بن أرقم، قال:

لقد كنّا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهب و فضة لا يتغى إليهما آخر، و لا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب، و يتوب الله على من تاب (٣).

٤- و عن أبي بن كعب:

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك، فقرأ عليه: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب، فقرأ فيها: إنّ ذات الدين عند الله الحنيفيّة المسلمة، لا اليهوديّة و لا النصرانيّة، من يعمل المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٢٤٦ المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ص: ٢٤٥

(١) حديث صحيح. متفق عليه، و الزوايه الأخرى لابن ماجه، و الثانية لأحمد و النسائي. و تقدّم تخريجه (ص: ١٦٥).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٦٤٤٢)، و هو جزء من حديثه في قصة الرّجم.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٢/ ٣١ رقم: ١٩٢٨٠) و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٢٣) و البزار (رقم: ٣٦٣٩- كشف الأستار) و الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٧ رقم: ٥٠٣٢) من طرق عن يوسف بن صهيب، قال: حدّثني حبيب بن يسار، عن زيد، به. قلت: و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٧

خيرا فلن يكفره. و قرأ عليه: و لو أن لابن آدم واديا من مال لا يبتغي إليه ثانيا، و لو كان له ثانيا لا يبتغي إليه ثالثا، و لا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب، و يتوب الله على من تاب «١».

و من هذا القبيل ما حدّث به أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال:

أنزل الله عزّ و جلّ في الذين قتلوا بيئر معونة قرآنا قرأناه، حتّى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا، فرضى عنّا و رضينا عنه «٢».

فهذه فضيلة لا ينسخ حكمها، إنّما النسخ رفع تلاوتها من القرآن.

و الأخبار المثبتة لوقوع هذا النوع من النسخ أكثر من هذا، و هذا الذى ذكرت من أثبته إسنادا و أحسنه.

و اعلم أن تسمية هذا نسخا من جهة كونه قد رفع، فهو إطلاق لفظ (النسخ) على مجرد الرفع.

(١) حديث جيد الإسناد. أخرجه الطيالسي (رقم: ٥٣٩) و أحمد (١٣١/ ٥) و الترمذى (رقم: ٣٨٩٨) و عبد الله بن أحمد في «زوائد

المسند» (٥/ ١٣٢) و أبو نعيم في «الحلية» (رقم: ٥٢٧٢) و الحاكم (رقم: ٢٨٨٩) و الضياء في «المختارة» (رقم:

١١٦٢، ١١٦٣) من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم، قال: سمعت زرّ بن حبيش يحدث، عن أبي، به.

قلت: عاصم هذا هو ابن أبي النجود، مقرئ صدوق جيد الحديث. و قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، و قال الحاكم: «صحيح

الإسناد».

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٢٦٤٧ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٦٧٧).

و بئر معونة موضع بين مكة و المدينة، قتل عنده المشركون سرية من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عدّتهم سبعون رجلا من قراء

القرآن، كما جاء في روايات حديث أنس هذا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٨

و من الناس من ذهب إلى ردّ وجود هذا النوع من النسخ، و تعرّض لبعض الأحاديث الواردة بذلك بالتضعيف، و لأخرى بالتأويل، و

لم يتعرّض لطائفة أخرى منها و هى ثابتة صريحة، كهذا الذى ذكرت، و الصواب ما بينت من ثبوت هذا النوع من النسخ، و اندراجه

تحت القول بصحة النسخ، و هذا أبعد عن طريق ردّ الصحيح الثابت بغير حجة مع إمكان حمله على معنى صحيح.

المبحث الثالث: نسخ التلاوة و الحكم

و هو نوعان:

الأول: ما بلغنا لفظه أو موضوعه، كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات

يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات «١».

و الثانى: ما بلغنا مجرد الخبر عنه و رفع منه كلّ شيء، كما فى حديث زرّ بن حبيش قال: قال لى أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة

الأحزاب؟ أو كأين تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثا و سبعين آية، فقال:

قطّ؟ لقد رأيتها و إنّها لتعادل سورة البقرة «٢».

كما تقدّم فى هذا المعنى حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف «٣».

(١) حديث صحيح. تقدّم تخريجه (ص: ١٦٢).

(٢) حديث صحيح. تقدّم تخريجه (ص: ١٦٦).

(٣) تقدّم سياقه في هذه المقدمة (ص: ٢٠٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٤٩

هذان النوعان يندرجان عند أهل العلم تحت (النسخ)؛ لأنّ ذلك قد أزيل و رفع بعد ما أنزل، و عند طائفة تحت (الإنشاء)، و الأمر في ذلك قريب، فهذه الآيات أنزلت ثم رفعت، فهي منسوخة، و هي منسأة «١».

(١) و انظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦١-٦٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٠

الفصل الرابع: مسائل في النسخ

و المقصود بهذا الفصل ذكر قضايا متممة لهذه المقدمة، غير ما تقدّم:

المسألة الأولى: لا مانع من وقوع نسخ الحكم مرتين، و ذلك بنفس الدليل الذي صحّ لنا به وقوع النسخ مرّة، و لنفس المقاصد و الحكم التي تبينها عليها.

و مثاله ما تقدّم ذكره في شأن الصوم، حيث فرض أولاً- صوم يوم عاشوراء، ثم نسخ بفرض صوم رمضان أو الفديّة، ثم نسخ خيار الفديّة، فهذه ثلاث شرائع توالى على هذه الفريضة «١».

المسألة الثانية: ما يأتي من شرائع الله تعالى المذكور في كتابه أو سنّته رسول الله صلى الله عليه و سلم عمّن قبلنا من الأمم، فهو شرع لنا غير منسوخ، إنّما المنسوخ منه ما قام في شرعنا دليل على خلافه.

على هذا قول كثير من الفقهاء، كالإمام مالك و جمهور أصحابه،

(١) انظر ما تقدّم (ص: ٢١٤-٢١٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥١

و بعض الحنفية و الشافعية، و هو الأصحّ عن الإمام أحمد بن حنبل «١».

و الدليل عليه قوله تعالى لنبيّه صلى الله عليه و سلم بعد ذكر الأنبياء قبله: **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ [الأنعام: ٩٠]**.

و بهذا استدللّ ابن عباس لسجود النبيّ صلى الله عليه و سلم في سورة ص:

فعن العوّام بن حوشب، قال: سألت مجاهدا عن السجدة التي في ص؟ فقال: نعم، سألت عنها ابن عباس؟ فقال: أقرأ هذه الآية: **وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ، وَ فِي آخِرِهَا: فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ؟** قال: أمر نبيكم صلى الله عليه و سلم أن يقتدى بداد «٢».

و اعلم أنّ الذي يكون شرعا لنا من ذلك فليس هو ما ورد في كتب أهل الكتاب التي بين أيديهم و أخبارهم التي يروونها، و إنّما الذي جاءنا عنهم في القرآن و صحيح السنّة «٣»، و ذلك لما طرأ على ما عندهم من التبديل.

المسألة الثالثة: معرفة التاسخ و المنسوخ شرط للكلام في الحلال و الحرام و شرائع الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: «و لا- ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلّا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب، و علم ناسخه و منسوخه، و

خاصّه

(١) الإحكام، للباجي (ص: ٣٢٧-٣٢٨)، المسودة، لآل تيمية (ص: ١٧٤).

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٣٩، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩) وآخرون، كما بينت ذلك في كتابي «تحرير البيان في سجود القرآن» (رقم: ٤٦).

(٣) إحكام الفصول، للباجي (ص: ٣٣٠-٣٣١)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢١٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٢

و عامه، و أدبه، و عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أقاويل أهل العلم قديما و حديثا، و عالما بلسان العرب، عاقلا، يميز بين المشتبه، و يعقل القياس، فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا «١».

و ذكر عن القاضي يحيى بن أكثم قال: «ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء و على المتعلمين و كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن و منسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، و العلم به لازم ديانة، و المنسوخ لا يعمل به و لا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه أو على عباد الله أمرا لم يوجهه الله عز و جل، أو يضع عنه فرضا أوجهه الله عز و جل» «٢».

و صح عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علي بن أبي طالب مر بقاص يقص «٣»، فقال: هل علمت الناسخ و المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت و أهلكت «٤».

و عن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه، قال: إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه. قالوا: و من ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: و أمير لا يجد بدا، أو أحقق متكلف.

(١) الأم، للشافعي (١٥/ ١٢٩).

(٢) جامع بيان العلم و فضله، لابن عبد البر (رقم: ١٤١٦).

(٣) أي: واعظ يعظ.

(٤) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٤٦) و أبو عبيد في «الناسخ و المنسوخ» (رقم: ١) و النحاس في «الناسخ و المنسوخ» (ص: ٤٨-٤٩) و البيهقي (١٠/ ١١٧) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي عبد الرحمن، به. قلت: و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٣

و قد حدث محمد بن سيرين بهذا، ثم قال: فلست بواحد من هذين، و أرجو أن لا أكون الثالث «١».

المسألة الرابعة: مع ضرورة معرفة الناسخ و المنسوخ للفقهاء، إلا أنه لا يظن كثرة وجود ذلك في أدلة التشريع «٢».

و قد حررت في جمعه كتب، من أحسنها كتاب الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المسمى (نواسخ القرآن)، فقد أتى فيه على ما قيل هو منسوخ، و شرحه و بينه، و ميز ما ثبت فيه النسخ منه و هو قليل جدا، و أظهر فساد دعوى النسخ في أكثر ذلك.

و كانت طائفة من المفسرين قد سلكت مسلكا في غاية الفساد في هذا الباب، فصاروا إلى ادعاء النسخ في آيات كثيرة تجاوزت عند بعضهم المائتين، أكثرها مما تسلطوا عليه بسيف النسخ ما زعموا نسخه بآية السيف، و هو جراه منهم مذمومة.

فأتوا على كل آية فيها الأمر أو معناه بالإعراض عن المشركين و الجاهلين و الصبر و العفو فقالوا: هذه منسوخة بآية السيف، يعنون آية الأمر بالقتال للمشركين أو أهل الكتاب، و ذلك قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الْآيَةَ [التوبة: ٥]، أو قوله: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ [التوبة: ٢٩].

(١) أثر حسن. أخرجه الدارمي في «مسنده» (رقم: ١٧٦) و ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ١٠٨-١٠٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، به. قلت: وإسناده حسن.

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/١٠٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٤

و توسّعوا حتى ادّعوا النسخ على الأخبار التي لا ينسخ مثلها، مثل قول بعضهم: قوله تعالى: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [البقرة: ٣] منسوخ بفرض الزكاة. وهذا من أفسد شيء يكون، فهذه صفة مدح ذكرها الله للمؤمنين وأخبر بها عنهم، وهم ينفقون قبل فرض الزكاة و بعد فرضها، و الزكاة المفروضة من ذلك و ليست ضده ليقال: ها هنا نسخ.

و من تلك الكتب التي هي أجدر بالإتلاف و الإزالة منها بالتداول و النشر: كتاب «الناسخ و المنسوخ» لمحمد بن حزم، و مثله لهبة الله بن سلامة، و كتاب مرعي الكرمي، فهذه و شبهها كتب بالخطا و القول على الله بغير علم ألصق منها بالعلم و الهدى.

و بمثلها اغترت طائفة من المتأخرين فاستعظموا ما ذكر هؤلاء لما رأوا فيه من إبطال المحكمات، فأنكروا النسخ أصلاً بقصد حسن، هو الذب عن القرآن العظيم، كما تسلط بصنيع هؤلاء المستشرقون الحاقدون على الإسلام، فطعنوا على القرآن بذلك.

فكن على حذر من التقليد في هذا الباب دون تحقيق، و لاحظ انطباق شروط النسخ قبل القول به توق بذلك الزلل فيه.

المسألة الخامسة: الأمية معتبده بجميع نصوص الكتاب و السنة الثابتة، إلا ما ثبت نسخه، و لا يجوز التوقف عن العمل بنص خوف أن يكون منسوخاً؛ فإن الأصل فرض العمل بجميع ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه و سلم: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم [الأعراف: ٣]، و هذا يقين لا يحل تركه إلا بيقين مثله.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٥

و من عمل بالمنسوخ و ترك النسخ و هو لا يعلم فلا حرج عليه، إذ لا يكلف الله نفسه إلا و سبغها «١»، و إنما يلزمه التحول إلى العمل بالناسخ ساعة علمه به، كما وقع لأهل قباء حين نسخت القبلة «٢».

(١) الإحكام، لابن حزم (٤/١١٦)، التلخيص، للجويني (٢/٥٣٨-٥٤٠).

(٢) أخرج ذلك البخاري (رقم: ٣٩٥) و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٦

الفصل الخامس: شبهات حول النسخ و دحضها

علمت أن القول بإثبات النسخ و وقوعه في كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و سلم، هو الذي كان عليه سلف الأمة و أئمتها، و ذلك بدلالة الكتاب و السنة، و تقدّم من البراهين على ذلك ما فيه الكفاية، و أن القول بنفي وجود النسخ مذهب شاذ ظهر متأخراً، ثم لا يكاد يذكر في أهل الإسلام على مرّ العصور إلا عن نفر قليل.

و يعود هذا المذهب إلى شبهات تعلق كل قائل بشيء منها، و لا يهتّمنا ما شبّه به اليهود و أصحاب الضلاله من الكفار، إنما يجدر التنبيه على طرف تعلق به الأفراد الذين أنكروا النسخ من أهل الإسلام كبعض أهل زماننا، حسبوها غيرة على القرآن؛ لأنّ طريقة المكثرين من مدعى النسخ قد آذتهم، و نحن نوافقهم في دفع الغلو في دعوى النسخ، و لكننا ننكر عليهم المصير إلى جحد النسخ؛ لأنّ ذلك إذا سلم لهم بالتحريف لتفسير آية ما ننسخ من آية أو آية و إذا بدلنا آية، فإنه لا مفرّ من صحيح السنن المتواترة عن عهد النبوة، و قد سبق ذكر كثير منها في تفاريع موضوع النسخ، و تركنا منها غيرها ممّا يتعلّق

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٧

بوقائع النسخ؛ لأنه ليس من موضوع هذه المقدمة استيعاب ما وقع فيه النسخ من القرآن.

فمن جحد النسخ ممن أشرت إليه فهو ممن لا خبرة له بالشئ ولا اشتغال بتمييز صحيحها من سقيمها، ففسر القرآن بمجرد رأيه فزلت قدمه، و جحد معلوما.

و خذ طرفا مما شته به هؤلاء ملحقا ببيان فساد، و من قولهم طرف مدرك الفساد مما تقدم، و طرف بين الضعف أعرضت عنه:

الشبهة الأولى: القول بالنسخ يوجب إبطال بعض القرآن، و هذا خلاف قوله تعالى: لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [فصلت: ٤٢]، و المعنى: أن نصوص القرآن و أحكامه لا تبطل أبدا.

و لعل هذه الشبهة أقدم ما اعترض به على موضوع النسخ.

و أقول: هذا اعتراض بفهم لا- بنص، يوجب إبطال جميع ما تقدم ذكره من أدلته إثبات النسخ و وقائعه، و كان الأولى بقائله أن يفهم الآية على معنى يتلاءم مع تلك الأدلة بدلا من العدو عليها بالإبطال، فيصير إلى ما فر منه.

الآية نفت الباطل عن كتاب الله و آياته، و ليس من ذلك التاسخ و المنسوخ، فكلاهما حق، لا يوصفان بالباطل، إنما الباطل ما يكون من قبل الخلق لا من قبل رب العالمين، تعالى و تقدس، و لا يزعم قائل بالنسخ أن النسخ يجوز بغير ما أنزل الله.

فالتعلق بهذه الآية لنفي النسخ اعتداء على القرآن، و تنزيل له على غير مواضعه، فإن الله حين نفى تطرق الباطل لكلامه من جهة من

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٨

الجهات، علل ذلك بكونه تنزيه و وحيه، و ما التاسخ و المنسوخ إلا من ذلك، فهو حق أبدل بحق لحكمه، و هو قبل النسخ و بعده كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، كما قال: و إذا يد لنا آية مكان آية و الله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون (١٠١) قل نزله روح القدس من ربك بالحق [التحل: ١٠١-١٠٢].

الشبهة الثانية: قوله تعالى: و لئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا إلا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ [الإسراء: ٨٦-٨٧]. تعلقت بهذا طائفة أنكرت منسوخ التلاوة، قالوا: في الآية دليل أن الله لم ينس نبية صلى الله عليه و سلم شيئا مما أوحاه إليه؛ لأنه لو وقع فهو ذهاب بما أوحى إليه.

و أقول: هذا تعلق أوهى من سابقه، مردود بقوله تعالى:

سَتَقْرِنُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الأعلى: ٦-٧]، و بما ثبت من الأخبار الصحاح أن الله تعالى أنزل قرآنا ثم رفعه.

و صح من حديث عبد الرحمن بن أبزي: أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في الفجر، فترك آية، فلما صلى قال: «أفي القوم أبي بن كعب؟»، قال أبي: يا رسول الله، نسخت آية كذا و كذا أو نسيتها؟ قال: «نسيتها» (١).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٤/ ٨٠ رقم: ١٥٣٦٥) و البخاري في «القراءة وراء الإمام» (رقم: ١٢٩) و النسائي في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٣٦) و ابن خزيمة (رقم: ١٦٤٧) من طريق سفيان الثوري، حدثنا سلمة بن كهيل، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، به.

قلت: و هذا إسناد صحيح. و روى بإسناد سفيان بزيادة (عن أبي) في آخره، و لا أثر لذلك، و زر هو ابن عبد الله المرهبي.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٥٩

ففي هذا زيادة على ما تقدم ذكره في هذه المقدمة تؤكد أن رفع الآية بعد إنزالها كان أمرا معلوما على عهد التنزيل، و أنه يقع لرسول الله صلى الله عليه و سلم.

و أما المعنى في هذه الآية، فكما قال ابن جرير: «إنه جل ثناؤه لم يخبر أنه لا يذهب بشيء منه، و إنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعة،

فلم يذهب به و الحمد لله، بل إنما ذهب بما لا حاجة بهم إليه منه، و ذلك أن ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه، و قد قال الله تعالى ذكره: سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى ٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فأخبر أنه ينسى نبيه منه ما شاء، فالذي ذهب منه الذي استثناه الله «١».

الشبهة الثالثة: قوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ [الحجر: ٩]، قالت طائفة: لم ينزل على النبي صلى الله عليه و سلم قرآن إلا ما بين اللوحين؛ لهذه الآية، فأنكروا منسوخ التلاوة.

و أقول: إنما يصح هذا لو ادعى أحد النسخ بغير ما أنزل الله، أو جوزه بعد عهد التنزيل، و لا يقول بهذا أحد، و الله تعالى قد حفظ القرآن من أن يرد عليه تبديل أو تغيير حتى من جهة نبيه صلى الله عليه و سلم، أمّا هو سبحانه فإنه يفعل ما يشاء، كما قال: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [يونس: ١٥].

الشبهة الرابعة: أنكرت طائفة منسوخ التلاوة بزعمهم أنه لم يأت إلا من طريق روايات آحاد، و هذا الفريق لا ينكر مبدأ النسخ أصلاً، إنما ينكر هذا النوع خاصه بهذه الدعوى.

(١) تفسير ابن جرير (١/ ٤٧٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦٠

و جواب ذلك: أن الأحاديث المنقولة في هذا قد استفاضت بالأسانيد الصحيحة، و كثرتها على طريقة طائفة من أهل العلم يثبت بها التواتر، مثل آية الرّجم.

فإذا ضمنت إلى ذلك السلامة من الدليل المعارض لم يحلّ إلا تصديق تلك الأخبار و الإيمان بمقتضاها.

و العجب أن أصحاب هذه الدعوى يصيرون إلى ما دون خبر الواحد الصحيح في كثير من استدلالهم مما يوافق أهواءهم، فإذا جاء ما لا- يأتى على مرادهم قالوا: (خبر واحد)، كما أن الخلق الأعظم منهم- كما أسلفت- لا خبرة له بالحديث، فيطلع في المسألة على الحديث الفرد و يفوته سائر ما جاء فيها، بل ربّما فاته من ذلك الصحيح الثابت و لم يقف إلا على الضعيف الواهي.

و الواجب على العالم الانتهاء إلى السنن الثابتة، فهو خير من رأى هؤلاء و إن شبّها له بالقرآن، فإن الآية قد يحتمل لفظها المعانى، فتأتى السنن الثابتة على إزالة الاشتباه و تحرير المراد.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦١

المقدمة الخامسة تفسير القرآن

إشارة

الفصل الأول: معنى التفسير و حكمه الفصل الثانى: المنهج فى التفسير الفصل الثالث: تاريخ التفسير الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير
الفصل الخامس: قواعد التفسير***

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦٣

الفصل الأول: معنى التفسير و حكمه

المبحث الأول: معنى التفسير

إشارة

التفسير في اللغة: تفعيل من الفسر، ومعناه: الإبانة والكشف.

و اصطلاحاً: علم يفهم به القرآن؛ بمعرفة معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وعظاته وعبره.

و كان السلف يسمونه (علم التأويل).

و هو الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمه عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، بقوله: «اللهم فقهه فى الدين و علمه التأويل» (١).

و هو الذى أراده الإمام المفسر ابن جرير الطبرى حين سَمى كتابه فى التفسير «جامع البيان عن تأويل آى القرآن».

(١) حديث صحيح. يأتى تخريجه قريباً (ص: ٢٩٧).

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٦٤

و هذا غير التأويل فى عرف المتأخرين، فهؤلاء عرّفوه بقولهم: التأويل صرف اللفظ عن المعنى الزاجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به.

و التفسير بالنظر إلى ما يحتاجه نص القرآن من البيان أنواع، يوضحها ما روى عن ابن عباس، قال:

التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، و تفسير لا يعذر أحد بجهالته، و تفسير يعلمه العلماء، و تفسير لا يعلمه إلا الله (١).

و هذه الجملة بيّنها كما يلي:

١- التفسير الذى تعرفه العرب من كلامها.

هذا سبيله معرفة استعمال العرب للألفاظ و التراكيب، قال ابن جرير: «إمّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، و إمّا من منطقتهم و لغاتهم المستفيضة المعروفة» (٢).

و هو مشروط بأن «لا يكون خارجاً عن أقوال السلف من الصحابة و الأئمة و الخلف من التابعين و علماء الأئمة» (٣).

٢- التفسير الذى لا يعذر أحد بجهالته.

و المراد به ما هو بيّن بنفسه، يفهمه التالى دون الحاجة إلى تفسير، و هذا هو الأصل؛ لأن أكثر القرآن يعود إليه.

(١) أخرجه ابن جرير (١/ ٣٤) من طريق أبى الزناد، عن ابن عباس، به.

قلت: و إسناد منقطع، أبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان، تابعى صغير لم يدرك ابن عباس، لكن هذه القسمة حسنة فى نفسها، و إن لم نجزم بصحتها عن ابن عباس.

(٢) تفسير ابن جرير (١/ ٤١).

(٣) كالذى قبله.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٦٥

و لأجله صحح الأمر بالتدبر، كما قال تعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ٢٩ [ص: ٢٩]، و قال: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ٢٤ [محمد: ٢٤]، و قال: وَ لَقَدْ يَسْرُونَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ١٧ [القمر: ١٧]، و لو كان

أكثره من سائر الأقسام لما جاز معه أن يتوجه الخطاب في هذه الآيات و شبهها إلى جميع المكلفين، إذ لا يؤمر الجميع بتدبر ما يتوقف معرفة معناه على علم الخاصّة.

٣- التفسير الذي يعلمه العلماء.

و هو ما يتعدى فهمه و معرفته الدلالة القريبة من الألفاظ ممّا يشترك فيه الخاصّة و العامّة، و يتوقف على تحصيل مقدمات من الدراية و العلم و الآله، ممّا سنأتى على بيانه إن شاء الله.

٤- التفسير الذي لا يعلمه إلا الله.

إشارة

يراد به متشابه القرآن الذي مهما عملت فيه العقول فإنها لا- تصل إلى حقيقته، و ذلك مثل ما أخبر عنه القرآن من الغيوب، كالخبر عن الله عز و جلّ و أسمائه و صفاته كعلمه و تقديره و تدبيره، فنحن ندرك معاني الألفاظ التي ورد بها القرآن في ذلك، كما نميز الفرق بينها من خلال اختلاف دلالاتها في اللسان، كالفرق بين السمع و البصر، و ندرك أثر ذلك في العبوديّة لله، فنعلم أن الله يسمع سرّنا و نجوانا، و لا تحول الحجب دون رؤيته، لكننا لا ندري كيف يسمع و كيف يبصر، كما لا نعلم كيف هو تبارك و تعالى، إذ لا مثال يقاس به، و لا- فكر يحيط به و لا يحيطون به علماً [طه: ١١٠]، و (ما خطر بالك، فليس الله كذلك)، ليس كمثله شيء و هو السميع البصير [الشورى: ١١].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦٦

فتفسيرنا لذلك لا يتجاوز معنى اللفظ و تمييز الفرق بينه و بين سواه باستعمال العرب مع تنزيه الربّ عن مشابهة الخلق، دون تجاوز. و مثله تفسير وقت قيام الساعة، أو تعيين أوقات ظهور الآيات، كطلوع الشمس من مغربها، و الدابة.

فالحوض في ذلك حوض فيما لا- منفعة فيه، و السعي وراء سعي وراء سراب، بل قد يصير بصاحبه إلى الخروج عن الصّراط المستقيم، كما وقع من طوائف أخطأت في أبواب الصّفات و القدر و اليوم الآخر و غيرها.

و هذا ما يشير إليه القرآن في قول الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [آل عمران: ٧].

كما صحّ من حديث عائشة، رضی الله عنها، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ (فذكرت الآية إلى آخرها)، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» (١).

و يلاحظ دلالة الآية على قلبه ما فيه التشابه من آي الكتاب ممّا لا يعلم تأويله إلا الله، و جعل أم الكتاب أى معظمه محكمات تدرك معانيها، و يبنى عليها عمل.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٧٣) و مسلم (رقم: ٢٦٦٥).

و اعلم أن الابتلاء بالمشابهات إنما هو لاختبار الإيمان و التصديق، و لذا قال سبحانه: وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، و هذا هو قدر التكليف الذي يتصل بها.

و يتجه أن يكون من ذلك الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، فإنه لم يوقف على حقيقة المراد بها، و خوض من خاض في تفسيرها تكلف ليس وراءه كبير منفعة، غاية ما يقال كراى كثيرين: إنها للتبني على عربيته هذا القرآن، حيث جاء نظمه مؤتلفا من حروف كلامهم، و لذا يأتي في أكثر المواضع ذكر الكتاب بعدها.

و نفت طائفة أن يكون في القرآن ما لا سبيل إلى العلم به، قالوا:

لأن الله أنزل هذا القرآن للتدبر، فكيف يقع فيه ما يستأثر الله بعلمه؟

و الصواب أنه لا منافاة بين التدبر و إدراك معنى اللفظ و دلالته بل و بناء الاعتقاد أو العمل على مقتضاه، و بين تعدد إحاطة العلم بذلك، فإن الله تعالى قد عرفنا بنفسه في كتابه و سنه نبيه صلى الله عليه و سلم بما أخبرنا به من أسمائه و صفاته، و ما أمرنا بتدبره من آياته و آثار أفعاله، مع احتجابه عنا، عرفناه و آمنا به دون أن نحيط به علما، و لم يكن ممّا أراد ممّا في خطابه أن نستوعب ما لا ندرک من صفته، إنما أراد أن ندرک من خطابه ما يتعلّق به التكليف، فينبني عليه الاعتقاد أو العمل، و ليس من القرآن شيء لا يرتبط به اعتقاد أو عمل، حتى ما اشتبه و لم نحط به علما، أ لم تر قول الراسخين في العلم: آمنا به كلٌّ من عند ربنا؟!

تنبيه:

(المتشابه) و صف أطلقه الله تعالى على القرآن كله، و ذلك في قوله: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا [الزمر: ٢٣]، و معناه هنا

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦٨

غير الذي سبق، و هو ما يشبه بعضه بعضا، و يصدق بعضه بعضا، لا اختلاف فيه و لا تضاد.

كما أطلق لفظ (المتشابه) على الآيات التي تتشابه ألفاظها في المواضع المختلفة في القرآن، و اعتنت به طائفة و صنّفوا فيه، مثاله:

و ما أهلّ به لغير الله في البقرة [الآية: ١٧٣]، و لغير الله به في سائر المواضع [المائدة: ٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥]، و مثل: جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ فِي الْأَنْعَامِ [الآية: ١٦٥]، و خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فِي مَوْضِعَيْنِ [يونس: ١٤، فاطر: ٣٩]، و مثل: فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا [البقرة: ٦٠]، و فَانْبَجَسَتْ فِي الْأَعْرَافِ [الآية: ١٦٠].

و من فائدته تمييز الفروق لملاحظة ما يقع فيها من الدلائل، و تيسير حفظ القرآن.

المبحث الثاني: حكم التفسير

إشارة

حكم تفسير القرآن على أساس قسمة الوجوه الأربعة السابقة، كما يأتي:

فأما الوجهان الأول و الثالث، فالاشتغال بهما فرض كفاية، لا بد أن يكون في الأمة في كل زمان من يحقّق لها الكفاية فيه.

أما الأول فإنّ لسان العرب في استعمالها الألفاظ أو معرفه مرادها بها، لا سبيل إليه إلا بأن يوجد في الأمة ما يحفظ و من يحفظ عليها ذلك، و التفريط فيه تضييع لأصل عظيم لفهم القرآن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٦٩

و أمّا الثالث، فإنّ الحاجة إلى تبين مراد الله تعالى بأمره و نهييه في كتابه، يوجب على الأمة أن يكون فيها متخصصون في معرفة

الكتاب، يتقنون آله الفهم، و يحسنون استعمالها؛ و ذلك للوقوف على شرائع دين الإسلام، و دلالة الخلق عليه، و وقايتهم من الخوض في القرآن بغير علم.

و أصل هذا قوله تعالى: «و ما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [التوبة: ١٢٢].»

كذلك ما أخذ الله على أهل العلم من الميثاق في بيان العلم، كما قال سبحانه: «و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه [آل عمران: ١٨٧]، و قال عز و جل: «و لكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب و بما كنتم تدرسون [آل عمران: ٧٩].»

و أما الوجه الثاني، و هو تدبر القرآن، فإن الله تعالى أمر به جميع المكلفين، كلاً بحسب ما آتاه الله، كما سبق ذكر بعض الأدلة فيه.

و أما حكم تفسير ما استأثر الله بعلمه، فهو المنع و التحريم، لاندرجاه تحت قوله تعالى: «و لا تقف ما ليس لك به علم [الإسراء: ٣٦]، و قوله عز و جل: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْأَثَمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف: ٣٢]، و سائر النصوص المانعة من الكلام في الدين بغير علم، كذلك أصحابه موصوفون بالزيف، كما تقدم.

حكم التفسير بالرأى

الاجتهاد من قبل أهل العلم في تفسير القرآن واجب، كما تقدم،

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٠

و الاجتهاد إظهار للرأى في تفسير الآيه، لكن شتان ما بين مجتهد بذل غاية وسعه، و هو أهل لذلك: قد ملك الآله، و أتى الأمر من بابه، و بين متكلف قد صرفته الأهواء كيف شاءت، فاستن بسننه من سبق من أهل الصلالة في التحريف و التبديل، أو تكلف متعجلاً فتكلم في القرآن دون روية.

فهذان صنفان، كلاهما تكلم بالرأى، لكن الأول محمود مأجور، و الثاني مذموم موزور.

و على هذا الثاني يتنزل ما ورد من ذم التفسير بالرأى و تحريمه؛ لأن هواه أو عدم تثبته و تحريه يوقعه في أن يقول على الله غير الحق. و كان أئمة الصيابة و التابعين على ما آتاهم الله من المكانة في العلم في غاية الاحتراز من الكلام في القرآن، إلا ما بدا وجهه و ظهرت حجته، و من الأثر فيه ما يلي:

١- عن أنس بن مالك:

أنه سمع عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقول: «فأثبتنا فيها حباً (٢٧) و عنباً و قصباً (٢٨) و زيتوناً و نخلاً (٢٩) و حدائق غلباً (٣٠) و فاكههً و أباً (٣١ [عبس: ٢٧-٣١]، قال: فكل هذا قد عرفناه، فما الأب؟ ثم نفص عصا كانت في يده، فقال: هذا لعمر الله التكلّف، أتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب» (١).

(١) أثر صحيح. أخرجه الحاكم (رقم: ٣٨٩٧) و عنه: البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٢٢٨١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أنسا، به-.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧١

٢- و عن مسروق بن الأجدع، قال:

بينما رجل يحدث في كنده «١»، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين و أبصارهم كهيئة الزكام، ففزعنا، فأتيت ابن

مسعود، و كان متكئاً «٢»، فغضب فجلس، فقال: «من علم فليقل، و من لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا

أعلم، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ [ص: ٨٦] «٣».

٣- و عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة [السجدة: ٥]؟

فقال ابن عباس: فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة [المعارج: ٤]؟

قال الرجل: إنما سألتك لتحديثي، فقال ابن عباس: هما يومان

قلت: و إسناده صحيح، و صالح هو ابن كيسان. و قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

و أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٩٦) و سعيد بن منصور في «تفسيره» (رقم:

٤٣) و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٧٥) و الحاكم، و البيهقي، من طريق حميد الطويل عن أنس، به ببعض الاختصار. و إسناده صحيح.

كذلك أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٢٧) و البخاري في «صحيحه» (رقم:

٦٨٦٣) من طريق ثابت البناني، عن أنس، و اقتصر البخاري منه على النهي عن التكلف.

(١) كندة: قبيلة من أهل اليمن، تفرقوا في البلاد، و المراد هنا: منازلهم بالكوفة.

(٢) قال مسروق في رواية صحيحة الإسناد: إنني تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه. أخرجه أحمد (رقم: ٣٦١٣).

(٣) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٥) و مسلم (رقم: ٢٧٩٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٢

ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم «١».

٤- و عن عبيد الله بن عمر، قال: «لقد أدركت فقهاء المدينة و إنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد الله، و القاسم بن محمد، و سعيد بن المسيب، و نافع» «٢».

٥- و كان مسروق بن الأجدع يقول: «أتقوا التفسير، فإنما هو الزوايه عن الله عز و جل» «٣».

٦- و كذلك قال عامر الشعبي: «و الله، ما من آية إلا قد سألت عنها، و لكنها الزوايه عن الله» «٤».

و روى في تحريم تفسير القرآن بمجرد الرأى حديثان شائعان، لم أستدل بهما لضعفهما من جهة الزوايه، مستغنيا بما أوردت آنفا مما يحقق المقصود، و إنما أتته عليهما دفعا للتعلق بهما.

الأول: ما روى عن عبد الله بن عباس، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «من

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٧٦) و ابن جرير في «تفسيره» (٧٢ / ٢٩) و الحاكم (رقم: ٨٨٠٣) و هو آخر

حديث في: المستدرک) من طرق عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، به.

قلت: و إسناده صحيح. و قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري».

(٢) أثر صحيح الإسناد. أخرجه ابن جرير (١ / ٣٧).

و هؤلاء المذكورون جميعا من فقهاء المدينة الذين عليهم مدار الفتوى فيها بعد أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم.

(٣) أثر صحيح الإسناد. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٧٧).

(٤) أثر صحيح الإسناد. أخرجه ابن جرير (١ / ٣٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٣

قال في القرآن بغير علم (و في رواية: برأيه)؛ فليتبوأ مقعده من النار» (١).

و الثاني: ما روى عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ» (٢).

و بين كثير من أهل العلم الفصل بين التفسير بالرأى المحمود و الرأى المذموم، فمن ذلك:

قال البيهقي: «الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الرأى لا يجوز الحكم به فى التوازل، فكذلك لا يجوز

تفسير القرآن به، و أما الرأى الذى يسنده برهان، فالحكم به فى التوازل جائز، و كذلك تفسير القرآن به جائز» (٣).

و قال ابن عطية: «معنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٠٦٩، ٢٤٢٩، ٢٩٧٤، ٣٠٢٤) و الترمذى (رقم: ٢٩٥٠) و النسائى فى «فضائل القرآن» (رقم: ١٠٩، ١١٠) و أبو

يعلى (رقم: ٢٣٣٨، ٢٥٨٥، ٢٧٢١) و ابن جرير (٣٤/١) و الطبرانى فى «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣٩٢) و غيرهم من طريق عبد الأعلى بن

عامر الثعلبى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت: و عبد الأعلى هذا ضعيف الحديث، ليس بالقوى، و لم يتابع على هذا الحديث، كما أنه قد اختلف عليه فيه، فمرة حدث به

مرفوعا، و مرة موقوفا.

و لم يصب من حسنه، و قد فصلت القول فيه فى «علل الحديث».

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٥٢) و الترمذى (رقم: ٢٩٥٢) و النسائى فى «فضائل القرآن» (رقم: ١١١) و أبو يعلى (رقم: ١٥٢٠) و ابن

جرير (٣٥/١) و الطبرانى (رقم: ١٦٧٢) و ابن عدى فى «الكامل» (٤/٥٢٧) و غيرهم من طرق عن سهيل بن عبد الله ابن أبى حزم

القطعى، عن أبى عمران الجونى، عن جندب، به.

قلت: و إسناده ضعيف، سهيل ضعيف الحديث، و تفرد بهذا عن أبى عمران.

(٣) شعب الإيمان (٢/٤٢٣).

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٧٤

كتاب الله، فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء و اقتضته قوانين العلوم، كالتحو و الأصول، و ليس يدخل فى هذا ... أن يفسر

اللغويون لغته، و النحاء نحوه، و الفقهاء معانيه، و يقول كل واحد باجتهاد المبنى على قوانين علم و نظر، فإن القائل على هذه الصفة

ليس قائلا بمجرد رأيه» (١).

و قال القرطبى: «التهى يحمل على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له فى الشىء رأى، و إليه ميل من طبعه و هواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه و هواه؛ ليحتج على تصحيح غرضه، و

لو لم يكن له ذلك الرأى و الهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

و هذا النوع يكون تارة مع العلم، كالحذى يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، و هو يعلم أن المراد بالآية ذلك، و

لكن مقصوده أن يلبس على خصمه.

و تارة يكون مع الجهل، و ذلك إذا كانت الآية فى ذلك محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه، و يربح ذلك الجانب

برأيه و هواه، فيكون قد فسر برأيه، أى رأيه حمله على ذلك التفسير، و لو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه.

و تارة يكون له غرض صحيح، فيطلب له دليلا من القرآن، و يستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ..

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٥
 و الوجه الثاني: أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، و ما فيه من الألفاظ المبهمة و المبدلة، و ما فيه من الاختصار و الحذف و الإضمار و التقديم و التأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير و بادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، و دخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأى، و النقل و السماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً؛ ليتقّى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم و الاستنباط، و الغرائب التي لا تفهم إلّا بالسمع كثيرة، و لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر.

ثم قال: «و ما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه» (١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣-٣٤)، و انظر معناه للنووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٨٥-٨٦)، و للمزيد: «البرهان في علوم القرآن»، للزركشي (٢/ ١٦١-١٦٤).
 المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٤

الفصل الثاني: المنهج في تفسير القرآن

المبحث الأول: شروط المفسر

إشارة

لما تقدم ذكره من خطورة الكلام في تفسير القرآن بالهوى و بغير علم، و صيانته للكتاب العزيز عن العبث في معانيه يشترط في المتكلم فيه (المفسر) شروط، هي صفات لازمة لا يحل التعرض لتفسير القرآن بدونها:

الشرط الأول: صحة الاعتقاد و سلامة المنهج.

و العلة في هذا أن فساد الاعتقاد و المنهج يصير بصاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد و يهيج، و قد وقع ذلك من طوائف ممن تصدى للتفسير و لم يكونوا على الاستقامة، فقالوا على الله غير الحق و حرّفوا الكلم عن دلالاته، ككلامهم في تحريف معاني الصفات، و الوعد و الوعيد، و غيرها من آيات العقائد و الإيمان.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٧

و المقياس: الوقوف عند ما جاء به الكتاب، و ثبت به الخبر عن الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم، مع متابعة الأثر عن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و أئمة التابعين، ثم من جرى على مناجهم ممن جعل الله لهم الإمامة في الدين، من أمثال الأئمة أبي حنيفة و مالك و سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك و الأوزاعي و سفيان بن عيينة و الشافعي و أحمد بن حنبل و الحميدي و البخاري و ابن جرير الطبري، و من وافق سبيلهم و جرى على هديهم في أبواب العقائد و السلوك، فسيل أولئك سبيل المؤمنين، و هو الأعلم و الأسلم، لا سبيل من خلف، ممن زاد و اختلف، فجاء بما لم يرد به خبر، و لا جرى على أثر، متفحماً ما ليس له به علم، سالكا سنن اليهود في التحريف و التبديل.

الشرط الثاني: صحة المقصد و التجرد للحق و السلامة من الهوى.

و هذا شبيه في أثره للذي قبله و متم له، و الإخلاص و الصدق قائد لصاحبه إلى الهدى.
و صحته المقصد من أعظم أسباب التوفيق، و فهم القرآن توفيق و منحة، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (١).

أما الزياء و المباهاة في العلم فمحمقة لبركته في الدنيا، و وبال على صاحبه في الآخرة، نعوذ بالله من الخذلان.
فقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء،

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٧١ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٨
أو ليمارى به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، فهو في النار» (١).
و ثبت من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من تعلم علما مما يتبغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى ربحها (٢).
و العلم النافع المحقق لمعرفة الله عز و جل و خشيته لا يكون إلا مع الإخلاص و الاستعانة به، و القصد إلى العمل بذلك العلم.
كذلك من الحجب الكثيفة المانعة من إدراك حقائق التنزيل و الفهم السليم لكلام الله: أتباع الهوى، كان ذلك في الشبهات أو في الشبهات.

و قد قال الله عز و جل لعبداه داود عليه السلام: فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

(١) حديث حسن. أخرجه الزوياني في «مسنده» (رقم: ١٣٦٤) و بحشل في «تاريخ واسط» (ص: ١٢٨) و البزار (رقم: ١٧٨- كشف الأستار) و غيرهم من حديث قتادة عن أنس.
قلت: و هذا حديث حسن بطرقه، له بضعة عشر طريقا عن النبي صلى الله عليه و سلم، خمسة منها صالحة للاعتبار، يتقوى بها الحديث، و ذلك إضافة لحديث أنس: عن جابر بن عبد الله، و كعب بن مالك، و أم سلمة، و مكحول مرسلا، كذلك موقوفا عن ابن مسعود. و قد شرحت طرقه تفصيلا في «علل الحديث».
(٢) حديث حسن. أخرجه ابن أبي شيبه (٨/ ٧٣١) و أحمد (١٤/ ١٦٩ رقم: ٨٤٥٧) و أبو داود (رقم: ٣٦٦٤) و ابن ماجه (رقم: ٢٥٢) و أبو يعلى (رقم: ٤٣٧٣) و آخرون من حديث أبي هريرة، به.
و له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوى» (رقم: ١٦). و هو حديث حسن بطريقه، كما بينته في «علل الحديث» و غيره.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٧٩

و لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص: ٢٦]، و قال تعالى: وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ [القصص: ٥٠].
قال الزركشي: «و اعلم أنه لا يحصل للتأخر فهم معانى الوحي حقيقته، و لا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة، و فى قلبه بدعه، أو إصرار على ذنب، أو فى قلبه كبر أو هوى، أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان، أو ضعيف التحقيق، أو معتمدا على قول مفسر ليس عنده إلا علم بظاهر، أو يكون راجعا إلى معقوله، و هذه كلها حجب و موانع، و بعضها أكد من بعض» (١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: التَّحَرُّى وَ التَّبَيُّتُ فِى الْفَهْمِ.

و أحسن ما يعين عليه و يرشد إليه أتباع الطرق الشرعية لفهم القرآن، و ذلك وفق المنهجية الآتية فى المبحث التالى.

الشَّرط الزَّايِع: الدَّقَّة في الثَّقَل، و اعتماد القوَى الثَّابِت.

و ذلك في نقل اللُّغَةِ، و في كلِّ ما يعتمد على الإسناد من الحديث في القراءات و التفسير و أسباب التَّزول و النَّاسخ و المنسوخ، و الآثار عن الصَّيْحَابِ و من بعدهم، و في الكلام المعزَّوِّ للعلماء، خاصَّة علماء السِّلَف، فإنَّ الحكايات الواهية و ما لا أصل له كثير في ذلك.

و إلى هذا يشير الإمام أحمد بن حنبل في عبارة جامعة، قال:
«ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، و الملاحم، و التفسير» (٢).

(١) البرهان، للزركشي (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه ابن عدِّي في «الكامل» (١/ ٢١٢)، و من طريقه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (رقم: ١٤٩٣) بإسناد صحيح. و علق عليه ابن حجر في مقدِّمة «لسان الميزان» (١/ ١٠٦) بقوله:-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٠

يشير إلى أغلب ما يذكر فيها، فهو إمَّا ضعيف أو موضوع لا أصل له.

و عن الإمام عبد الرِّحمن بن مهدي، قال: «لا يجوز أن يكون الرَّجُل إماماً حتَّى يعلم ما يصحُّ ممَّا لا يصحُّ، و حتَّى لا يحتجَّ بكلِّ شيء، و حتَّى يعلم مخارج العلم» (١).

المبحث الثاني: الطرق التي يتبعها المفسر**إشارة**

من الأسباب المعينة على فهم القرآن على أحسن وجه، بعيداً عن التَّكَلُّف و المجازفة، و فيما لا يتوقَّف فهمه على دلالة اللفظ القريب، أن تسلك المنهجية التالية:

أولاً: أن يفسر القرآن بالقرآن.

و ذلك بأن يستكشف معنى الآية من نفس القرآن، و هذا على وجوه:

«ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضَّعيفة و الموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، و في التفسير على مثل مقاتل و الكلبي، و في الملاحم على الإسرائيليات، و أمَّا الفضائل فلا يحصى كم وضع الرَّاغضة في أهل البيت، و عارضهم جهلة أهل السُّنَّة بفضائل معاوية بدأ و بفضائل الشَّيخين».

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (رقم: ١٢٨٣٩) و البيهقي في «المدخل» (رقم: ١٨٨) و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨١

فتارة بملاحظة السِّيَاق الَّذِي وردت فيه الآية، كفهم تقدير الجواب في قوله تعالى: وَ لَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً [الرُّعد: ٣١] و لم يذكر جواب (لو)، و هو مدرك بتأمُّل السِّيَاق، و المعنى: لو أن قرآنا سيِّرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلمت به الموتى لكان هذا القرآن.

و تارة بملاحظة سياق الآيات، كفههم المراد بالقارعة مما يليها من نفس بيان القرآن، و ذلك في قوله تعالى: الْقَارِعَةُ (١) مَا الْقَارِعَةُ (٢) و مَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (٣) يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ٤ الآيات [القارعة: ١-٤]، فقد فسرهما ما بعدها.

و تارة يكون فهم المراد من خلال تأمل ورود التفسير في موضع آخر في القرآن، كتفسير قوله تعالى: يَوْمَ الدِّينِ في سورة الفاتحة، بقوله في سورة الانفطار: و مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ (١٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ (١٨) يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا و الْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الآيات: ١٧-١٩].

و تارة بتتبع مواضع التكرار، إذ ليس في القرآن تكرار بمعنى إعادة الشيء نفسه مرة أخرى على سبيل التساوى من كل وجه، و إنما التكرار في كل موضع له من الدلالة ما يستقل به عن الموضوع الآخر، إما بزيادة تفسير أو تفصيل أو دليل، فالبحث عن معنى الآية أو الآيات من خلال جمعها و المقارنته بينها و بين مواضع تكرارها طريق عظيم الأثر في فهم القرآن، مثل الربط بين الأمر بالحج في سورة آل عمران في قوله تعالى: و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [الآية: ٩٧] مع الآيات في ذلك في سورتي البقرة و الحج، و فهم حقيقة التناق

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٢

بالربط بين الآيات في أول البقرة مع الآيات في ذلك من سورة النساء، مع سورتي التوبة و المنافقون، و فهم حقيقة اليهود من خلال ما قص الله من أنبائهم في المواضع المختلفة، و هكذا.

و سيأتي ذكر طرف من القواعد المساعدة على التوصل إلى تفسير القرآن بالقرآن، ضمن (قواعد التفسير).

و هذا الطريق في التفسير قد سلكه النبي صلى الله عليه و سلم في تفسير القرآن، و من الدليل عليه حديث عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال:

لَمَّا نَزَلَتِ الدِّينَ آمَنُوا و لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ، و قَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقْمَانَ لابنه: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: ١٣]» (١).

ثانيا: أن يفسر القرآن بالسنة.

إشارة

و ذلك بأن ينظر في السنين الثابتة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في معنى الآية، فالنبي صلى الله عليه و سلم هو المبين للقرآن بإذن الله، كما قال تعالى: و أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ و لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [التحل: ٤٤]، و بيانه صلى الله عليه و سلم و حى معصوم لا يساويه بيان غيره من البشر مهما بلغ علمه، كما قال تعالى: مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ و مَا غَوَى (٢) و مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى ٤ [النجم: ٢-٤].

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٣٢ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ١٢٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٣

فالسنة تفسر مجمل القرآن، و تخصص عامه، و تقيده مطلقه، و تبين ناسخه و منسوخه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما

أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، و ما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن و موضحة له « (١) ».

واعلم أن تفسير السنة يستفاد من وجوه، أهمها:

١- بيانها لمعاني المفردات.

مثل تفسير قوله تعالى: إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا ١٢ [الشمس: ١٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة» (٢).

و كتفسير السبع المثاني بقوله صلى الله عليه و سلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته» (٣)، يفسر بذلك قوله تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ٨٧ [الحجر: ٨٧].

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩٥)، و انظر: البرهان، للزركشي (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٥٨ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة. و عارم: أى شرس شرير. و المعنى أنه كان رجلاً له منعة في قومه مع شر و سوء خلق، شبيها بما كان لأبي زمعة، و هو الأسود بن المطلب من عمومة الزبير بن العوام، كان في الجاهلية. (و انظر: الفتح ٨/ ٧٠٥-٧٠٦).

(٣) حديث صحيح. تقدم تخريجه (ص: ٦٢، ١٢٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٤

و هذا النمط من التفسير النبوي قليل، و لعل السبب في ذلك ظهور معاني مفردات القرآن في أغلبها للمخاطبين به يومئذ؛ إذ نزل بلسانهم، بخلاف من بعدهم.

٢- تفسيرها للإجمال:

و أكثر التفسير النبوي للقرآن واقع على هذا الوجه، كتفسير الأحكام و شرائع الإسلام التي جاء ذكرها في القرآن بقدر يتعسر أو يتعذر معه الامتثال، كبيان صفة الصلاة، و أحكام الزكاة، و الصيام، و الحج، و القصاص، و الديات، و غيرها.

و من ذلك تقيدها المطلق، كتقييد قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي [النساء: ١١، ١٢] بالثلاث، و منعها بما يزيد عليه « (١) ».

و تخصيصها العام، كتخصيص عموم قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ [المائدة: ٣] بإباحته صلى الله عليه و سلم ميتة البحر في قوله: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» (٢).

و منه أيضا بيان الإبهام في الآية المعينة، كما في حديث البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، فذلك قوله: يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ

(١) كما في حديث سعد بن أبي وقاص، و هو متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم:

١٢٣٣ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ١٦٢٨).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ٤٥) و أحمد (رقم: ٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩، ٩١٠٠) و أبو داود (رقم: ٨٣) و

الترمذى (رقم: ٦٩) و النسائى (رقم: ٥٩، ١٧٦، ٤٣٥٠) وابن ماجه (رقم: ٣٨٦، ٣٢٤٦) من حديث أبى هريره.
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٥
آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ [إبراهيم: ٢٧] «١».

٣- رفعها للإشكال:

كما في حديث عائشه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حوسب عذب»، فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨ [الانشقاق: ٨]؟ فقال: «ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب» «٢».

٤- توكيدها للقرآن مع زيادة البيان:

الاستعمالات النبوية للآية والاستشهاد بها لشيء يكشف من معانى القرآن ما لا يمكن أن يعرف من غير هذا الطريق، فتكون السنة فيما جاءت به من المعنى مؤكدة ومصدقة لما جاء به الكتاب، وزائدة في بيانه.

مثاله حديث عبد الله بن الشخير، قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ١ قال: «يقول ابن آدم: ما لى، ما لى، ما لى» قال: «و هل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟» «٣».
كذلك يعرف بالسنة النسخ، فإنها تأتي به أو تدل عليه.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ١٣٠٣، ٤٤٢٢) و مسلم (رقم: ٢٨٧١).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ١٠٣ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٢٨٧٦).

(٣) حديث صحيح. أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٥٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٦

كما ترشد إلى معرفة أسباب نزول القرآن «١».

وهذا الطريق متفق على استعماله عند أهل العلم، وهو مقدم عندهم على ما سواه من طرق التفسير، كيف لا وهو بيان من بيانه وحى و دين؟ بل هو القاضى على كل بيان سواه، لا ينازع تفسيره بتفسير من دونه، مهما كان قدر المفسر، لكن بشرط أن تصح به الزوايه.

وعلى هذا المنهج جرى الأولون، فعن عبيد الله بن أبى يزيد، قال:

كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فكان فى القرآن أخبر به، وإن لم يكن فى القرآن و كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به، فإن لم يكن فعن أبى بكر و عمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه «٢».

ثالثا: تفسير القرآن بآثار الصحابة.

و هذا بالنظر في المنقول الثابت عنهم في التفسير عند فقده في القرآن والسنة، ذلك، أنهم قد أوتوا من الدراية بالقرآن ما لم يؤت أحد بعدهم، ولا عجب، فهم العرب الخالص، و بلسانهم نزل القرآن، و قد شهدوا التنزيل، و صحبوا رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فرباهم بالقرآن، و كان

(١) تقدم شرح ذلك في فصوله من هذا الكتاب، ما يتصل منه بالنسخ أو أسباب النزول.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٢٩٨٤) و الدارمي (رقم: ١٦٦) و ابن سعد (٢/ ٣٦٦) و الحاكم (رقم: ٤٣٩) و البيهقي في «المدخل» (رقم: ٧٣) و الخطيب في «الفيء و المتفق» (رقم: ٥٤٢، ٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٧

يصبحهم و يمسّ بهم يتلوه عليهم و يبينه لهم بالقول و العمل، و هذه خصائص توجب بالضرورة أن يكونوا أعلم الناس بكتاب الله بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم «١».

حكم الاستدلال بتفسير الصحابي:

كلام الصحابي في التفسير وارد على أربعة أقسام:

أولها: أن يكون حكاية عما وقع في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، كسبب نزول آية أو سورة، أو الإخبار عن شيء كان يومئذ. فأما المثال لسبب النزول فقد تقدم.

و أما المثال لشيء وقع يومئذ، فكحديث عائشة، في قوله تعالى:

إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ [الأحزاب: ١٠] قالت: «كان ذلك يوم الخندق» «٢».

فمثل هذا له حكم المرفوع، و هو حجة «٣».

و ثانيها: أن يكون خبرا لا- يقال مثله من قبل الرأى، فله حكم المرفوع، و هو حجة، بشرط أن لا توجد مظنة غالبه أنه مما أخذ عن علماء أهل الكتاب، كبعض قصص الأنبياء و غيرهم، و ما يتصل ببدء الخلق و ذكر الجنة و النار «٤».

(١) انظر ما سيأتي في المقدمة السادسة (ص: ٤٣٩) عند ذكر هدى الصحابة في أخذ القرآن. كذلك بالنسبة إلى دورهم في التفسير انظر ما سيأتي في (تاريخ التفسير).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٧٧) و مسلم (رقم: ٣٠٢٠).

(٣) و انظر ما تقدم في شأن أسباب النزول (ص: ٤٣).

(٤) و انظر ما سيأتي في الفصل الرابع حول الإسرائيليات (ص: ٣٢٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٨

فمثال ما له حكم الرفع حديث ابن عباس في سياق قصة إسماعيل عليه السلام و أمه و أبيه إبراهيم الخليل عليه السلام، و بناء البيت الحرام، فقد ذكر قصة طويلة أكثرها لم يقل فيه: (قال النبي صلى الله عليه و سلم) «١».

و مثل قول ابن عباس أيضا مما يدرج تحت تفسير غير آية: «ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء» «٢».

و نقول لهذا: (له حكم الرفع) لأن مثله لا يقال إلا بتوقيف، إذ احتمال كونه مجرد اجتهاد ضعيف، و مظنه كونه من الإسرائيليات ضعيفة كذلك؛ لأن ابن عباس و إن سمع من كعب الأحبار، لكنه أقل جدًا مع نقده لذلك.

أما إذا كان الصّحابيّ ممن قد ثبت كثرة تحديته بالإسرائيليات، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص، و أبي هريرة، فالواجب أن لا يقال فيما نقلوا ممّا فيه مظنه ذلك: (له حكم الرفع).

مثل قول أبي هريرة في تفسير قوله تعالى: وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا [القصص: ٤٦] قال: نودى أن: يا أمّة محمد، أعطيتكم قبل أن تسألوني، و أجبتمكم قبل أن تدعوني «٣».

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاريّ (رقم: ٣١٨٤).

(٢) أثر صحيح. أخرجه وكيع بن الجراح في «نسخته عن الأعمش» (رقم: ١) و هناد في «الزهد» (رقم: ٣، ٨) و ابن جرير (١/ ١٧٤) و ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ٢٦٠) و غيرهم من طرق عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، به. و إسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح. أخرجه النسائيّ في «التفسير» (رقم: ٤٠٢) و ابن أبي حاتم (رقم: ١٦٩٤٦) و الحاكم (رقم: ٣٥٣٥). و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٨٩

فهذا خبر لا يقال مثله من قبل الاجتهاد، إنما يعتمد على النقل، لكن حين ثبت أن أبا هريرة حمل من علوم أهل الكتاب، لم يصح أن يقال في هذا: (له حكم الرفع).

و ثالثها: أن يكون من قبيل تفسير اللفظ من جهة استعمال العرب له، فذلك حجة في نقل اللغة، فإن ما يقوله ابن عباس في مثل ذلك أقوى ممّا يذكر عن الخليل بن أحمد أو الفراء أو أبي عبيدة أو غيرهم من أئمة اللغة.

و مثال هذا كثير جدًا في كتب التفسير بالمأثور.

و رابعها: أن يكون باجتهاد الصّحابيّ، و هو ما سوى الأقسام الثلاثة الماضية، فهذا موقوف عليه، و ليس بحجة ملزمة على القول الزاجح لأهل العلم «١».

و هذا يوجد بكثرة في كتب التفسير بالأثر كالذي قبله.

رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين و من بعدهم.

و المراد بهم من أتى بعد الصّحابة من أهل العلم بالقرآن، قبل انتشار التدوين، كما سيأتي في (تاريخ التفسير).

(١) و طريقة البخاريّ و مسلم أنّهما خرّجا من تفسير الصّحابة ما يقتضى شرطهما أنّه مسند، أي بمنزلة المرفوع، خاصّة البخاريّ فما خرّج من ذلك أكثر ممّا خرّج مسلم.

و استدللّ بذلك الحاكم صاحب «المستدرک» ليستدرک آثار الصّحابة في التفسير ممّا لم يخرّجه الشّيخان، و قال: «اتفقا على أنّ تفسير الصّحابيّ حديث مسند» (المستدرک ١/ ٥٤٢ و أعاد نحوه ٢/ ٢٥٨) و رجح بعض العلماء ذلك، و انظر للمسألة: «المسوّدة» لآل تيمية (ص: ١٥٨ - ١٥٩)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٩٨ - ٢٠٢)، «البرهان» للزركشي (٢/ ١٥٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩٠

فينظر في كلامهم في التفسير عند فقد الأثر عن الصّحابة، وذلك على سبيل الاستحباب، فقد كان عهدهم قريبا من عصر النبوة، و حملوا العلم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتلمذوا عليهم، وتأدّبوا بأدبهم، مع ما أوتوا و عرفوا به من الدين، والصدق، والأمانة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المنهاج، والبعد عن التكلف «١».

خامسا: اعتبار دلالة اللغة، والقياس بالأشياء والنظائر.

إشارة

وهذا مسلك إعمال الرأى مشروطا بمراعاة لغة القرآن، وأصول الشريعة في الفهم والاستنباط. وهو يوجب تحصيل آله تعين على استكشاف الصق المعاني بمراد الله تعالى بكلامه، وتعود إلى أصلين:

الأصل الأول: العلم بالعربية.

و يتمثل بالقدرة على استعمال المعاجم الموضوعه لشرح الحقيقة اللغوية، مع الدراية بعلوم النحو والصرف والبلاغة، على الوجه الذى يمكن من فهم التراكيب والدلالات بحسب وضعها اللغوى.

ولقد كان هذا المنهج، وهو الرجوع إلى لسان العرب لفهم الألفاظ ودلالاتها، سبيل من سبق من أئمة التفسير منذ عصر السلف. فهذا مفسر الصحابة عبد الله بن عباس، يتفقد لغة القرآن فى كلام العرب، ويستشهد لها بنثرهم وشعرهم:

(١) يأتى فى (أنواع التفسير) تسمية أمهات كتب التفسير بالمأثور المشتملة على المنقول عن السلف.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٩١

فعنه، قال: كنت لا أدرى ما فاطر السماوات [الأنعام: ١٤] حتى أتانى أعراييان يختصمان فى بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها «١».

و كان إذا سئل عن الشىء من عربيه القرآن ينشد الشعر «٢».

و يقول: إذا خفى عليكم شىء من القرآن فابتغوه فى الشعر؛ فإنه ديوان العرب «٣».

الأصل الثانى: العلم بما يتصل بالقرآن مما له الأثر فى فهمه.

كالمقدمات الأساسية فى علوم القرآن، مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، و علم القراءات، و سبق التنبيه على أهميتها لفهم القرآن «٤»، و علم أصول الفقه.

(١) أثر حسن. أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٥) و من طريقه: ابن الأبارى فى «الوقف والابتداء» (رقم: ١٠٩) و البيهقى فى «الشعب» (رقم:

١٦٨٢) بسند حسن.

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٧٤) و عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (رقم: ١٩١٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

كذلك روى نحوه عن ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (رقم: ٩١) و أحمد في «الفضائل» (رقم: ١٨٦٥) و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٣) و «غريب الحديث» (٣٧٣/٤) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ١٦٨١) و إسناده صحيح.

(٣) أثر حسن. أخرجه الحاكم (رقم: ٣٨٤٥) و قال: «صحيح الإسناد» قلت: هو حسن.

كذلك أخرجه آخرون بنحوه.

(٤) انظر ما تقدم (ص: ٤٩، ٥٣، ٢٥١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩٢

و قد قربت هذه العلوم بالتصنيف المفردة فيها: فأسباب النزول و إن لم يكن فيها كبير شيء، لكن جمع السيوطي حسن، و هو المسمى ب «لباب القول في أسباب النزول»، فقد أتى فيه على تصنيف الواحدي قبله و زاد، و المأخذ عليه أنه ليس بالمحرر، و فيه الثابت و غيره، و هو قد يبين درجة الخبر أحيانا، لكنه كذلك معروف بتساهل شديد في الحكم على الأحاديث.

و في المعاصرين ألف الشيخ مقبل الوداعي فيه كتابا حسنا سماه:

«الصحيح المسند من أسباب النزول»، اختار فيه ما ثبت لديه في الباب، و عليه تعقبات و استدراك، و في كتابه فوات، و في طريقته تشدد زائد.

و في الناسخ و المنسوخ، تقدم النصح بكتاب أبي الفرج ابن الجوزي المسمى «نواسخ القرآن» «١» فهو نافع محقق للغرض.

و في القراءات، كتب كثيرة لا- تدخل تحت الحصر، و لو أقبلت في بابها على كتب إمام القراء أبي الخير ابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ) لكفتك، ككتاب «النشر في القراءات العشر».

و في توجيه اختلاف القراءات بعض المؤلفات المفيدة، من أحسنها «حجّة القراءات» لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.

كذلك، فإن في القراءات التفسيرية المنقولة عن أفراد الصحابة، ما يعين كثيرا في تفسير القرآن، و المقصود ما ثبتت به الرواية عنهم،

(١) انظر (ص: ٢٥٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩٣

كالمنقول من قراءة ابن مسعود و علي بن أبي طالب و أبي بن كعب و عائشة و غيرهم.

صح عن إمام التابعين في التفسير مجاهد المكي قال:

لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود، لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت «١».

و عامّة من جرى على اقتفاء الأثر في التفسير قد اعتنى بهذا الجانب من أصوله «٢».

و أمّا علم أصول الفقه، فهو رأس هذه العلوم، لا- يحلّ لمن لا يحسنه أن يتقحم الكلام في تفسير القرآن، فبه تعرف أصول درجات الأحكام، و أدلتها، و الطرق إلى فهمها، و الكليات التي تعود إليها.

و المؤلفات فيه لا تحصر، و المختصر فيه مع الاستيعاب محقق للغرض «٣».

خاتمة الفصل

هذا الذي بينت في هذا الفصل من ذكر صفة المفسر و شرطه، و الطرق الخمس التي عليه أتباعها، يمثل منهاج السلامة للكلام في

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» (بعد رقم: ٢٩٥٢) وإسناده صحيح.

(٢) وانظر ما تقدم (ص: ١٧٤).

(٣) وقد وفقني الله بفضلته ومنه إلى تجريد مختصر نافع فيه إن شاء الله، بعيد عما لا ينبى عليه عمل منه، مع الاستدلال بالثابت البين، والتمثيل الذى لم تجر عليه أكثر الكتب فى هذا الباب، سمّيته: «تيسير علم أصول الفقه»، فالحمد لله على توفيقه.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٩٤

القرآن، العاصم من الزلل، والمعين على معرفة أسرار التنزيل، وهو يمثل القاعدة الكلية لفهم القرآن.

ثم من تسلح به فلا حرج عليه من بعد أن يستنبط ما لم يذكر قبله، فإن الله تعالى لم يحجر ذلك على سالف، إنما هو النظر فى خطابه المباشر لكل أحد بعينه.

قال الزركشى: «المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهى الإدراك فيه بالثقل، والسماع لا بد منه فى ظاهر التفسير؛ ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط» (١).

(١) البرهان فى علوم القرآن (٢/ ١٥٥).

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٩٥

الفصل الثالث: تاريخ التفسير

إشارة

المراد بهذا الفصل ذكر المراحل التاريخية التى مرّ بها اعتناء الأمة بتفسير القرآن، لنعرف من خلالها مواردنا لهذا العلم العظيم، فإننا فى الوقت الذى نؤكد فيه على ذم التقليد، وندعو إلى التجديد والرجوع إلى منابع هذا الدين الصافية، نقوم على أسس مستقرّة فى الأعماق لا نخشى معها زلزلة العواصف، بخلاف من يقدم على تفسير القرآن وهو يبذر فى تربة سبخة، ويسقى بماء ملح، كشرذمة لا يكاد يخلو منهم زمان بعد خير القرون، يريدون الإبداع- زعموا- دون تاريخ، ويدعون التجديد دون قديم، ولا يبدع من لا تاريخ له، ولا يجدد من لا أصل له.

المبحث الأول: التفسير فى عهد الصحابة

كان الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء الوحي من السماء انتظروا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم و تفسيره فيما يحتاج إلى شرحه و بيانه، و ربّما عمدوا إلى التبين منه فيما يستشكل، كما ذكرت آنفا بعض الأثر فيه.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٢٩٦

كما أنه صلى الله عليه وسلم قد أباح لهم أن يفهموا القرآن؛ لأن الآله كانت متحصّلة لهم، و صوّب لهم خطأهم فيما يخطئون فيه، دون أن يلوم أحدا منهم أو يؤاخذه على فهمه، كما فى قصّة نزول قوله تعالى:

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام: ٨٢]، حين شقّ ظاهرها على الناس حتّى كشف لهم النبى صلى الله عليه وسلم عن معناها (١)، و كما فى قصّة عدى بن حاتم عند نزول: حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة: ١٨٧] (٢).

ولمّا كان النبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، فقد كان مرجعهم فى تبين الكتاب، و لم يكونوا يصدر عن سواه فيه، فقد

كفاهم.

أما بعده صلى الله عليه وسلم، فقد اتسعت البلاد، ودخل الناس في الإسلام أفواجا، ودخلت العجمة، فاحتاج المسلمون لشرح ما لم يكن الصّحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة إلى شرحه من القرآن والسنة، ففزعوا إلى خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم في العلم من بعده من أصحابه، والذين صاروا أئمة الناس في شرائع الدين و عنهم يصدرون، وبرز فيه منهم خلق كثير، هؤلاء رءوسهم:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان،

(١) حديث صحيح. تقدّم ذكره بتمامه و تخريجه (ص: ٢٨٢).

(٢) حيث قال عدّي: لما نزلت (و ذكر الآية)، عمدت إلى عقال أسود و إلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت و سادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، و بياض النهار». متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٨١٧، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠) و مسلم (رقم: ١٠٩٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩٧

و علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، و أبي بن كعب، و زيد بن ثابت، و عائشة، و أبو موسى الأشعري، و معاذ بن جبل، و أبو الدرداء، و عبد الله بن عمر، و أنس بن مالك، و أم سلمة، و عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنهم. و سيّد المفسرين لمن بعده من هؤلاء الأئمة: جبر الأئمة و ترجمان القرآن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رضى الله عنه، فإنه لم ينقل عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير أكثر ممّا نقل عنه. و ما آتاه الله من العلم بالقرآن إنما حصل له ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له، فقد صح عنه أنه قال: «اللهم فقّه في الدين، و علّمه التأويل» (١).

و قد كان مقدّما على أقرانه عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، حتّى كان يجعله في العلم في مصافّ البدرين مع صغر سنّه (٢).

و كان فقيه الصّحابة عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، يقول:

«نعم ترجمان القرآن ابن عباس» (٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٢٣٩٧، ٢٨٧٩، ٣٠٣٢، ٣١٠٢) و ابن سعد (٢/ ٣٦٥) و ابن حبان (رقم: ٧٠٥٥) و الحاكم (رقم: ٦٢٨٠)

و غيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به.

تابعه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة، عند الطبراني (رقم: ١٠٦١٤).

و أصله في «الصّحاحين»، و قد فصلت القول في طرقة في «علل الحديث».

(٢) تقدّم حديث ابن عباس في ذلك (ص: ٧١).

(٣) أثر صحيح. أخرجه ابن سعد (٢/ ٣٦٦) و ابن أبي شيبة (١٢/ ١١١) و أحمد في «الفضائل» (رقم: ١٥٦٢، ١٨٦٣) و ابن جرير (١/ ٤٠)

و غيرهم بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩٨

و قال الإمام مجاهد المكيّ تلميذ ابن عباس و خريجه: «كان ابن عباس إذا فسر الشّيء رأيت عليه نورا» (١).

كذلك فيمن تقدّم ذكره من الصّحابة إمامان يعرف لهما الرّسوخ في فهم القرآن و تفسيره، هما:

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، فإن بعض العلماء قدّمه في التفسير على ابن عباس، وقال: ابن عباس إنما أخذ عن علي «٢»، ولهذا احتزرت بقولي آنفا في ابن عباس: (سيد المفسرين لمن بعده) أن يكون سيد المفسرين من الصحابة مطلقاً، وإنما العبرة بحسب ما ورثه المسلمون من تفسير ابن عباس وما ورثوه من تفسير علي في القلة والكثرة.

و كان علي يقول: «سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل» (٣).

عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، وقد صح عنه قوله:

«والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله، إلا أنا

(١) أثر صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الفضائل» (رقم: ١٩٣٥) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «البرهان» للزركشي (٢/١٥٧). وما صح عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «كان ابن عباس أعلم بالقرآن من علي، و كان علي أعلم بالمبهمات من ابن عباس». أخرجه ابن سعد (٢/٣٦٧) ويعقوب بن سفيان (١/٤٩٥، ٥٢٧). فإن عكرمة صحب ابن عباس، و لم يدرك علياً، وإنما بلغه الشيء عنه.

(٣) أثر صحيح. أخرجه ابن سعد (٢/٣٣٨) من طريق معمر، عن وهب بن أبي ديب، عن أبي الطفيل، عن علي. وإسناده صحيح، و رجاله ثقات جميعاً.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٢٩٩

أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، و لو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبليغه للإبل لركبت إليه» (١).

المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين

إشارة

حمل عن الصحابة علم التفسير جماعة من التابعين، من أبرزهم:

مجاهد بن جبر المكي، و سعيد بن جبيرة الكوفي، و عكرمة مولى ابن عباس المدني، و طاوس بن كيسان اليماني، و عطاء بن أبي رباح المكي، و هؤلاء رءوس أصحاب ابن عباس، و من أكثر التابعين كلاماً في التفسير.

سعيد بن المسيب، و زيد بن أسلم، و أبو العالية الرياحي، و محمد بن كعب القرظي، من أعيان المفسرين من أهل المدينة.

علقمة بن قيس النخعي، و مسروق بن الأجدع، و الأسود بن يزيد، و مرة الهمداني، و عامر الشعبي، و إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، و إبراهيم النخعي، من أعيان المفسرين بالكوفة.

الحسن البصري، و محمد بن سيرين، و قتادة بن دعامة السدوسي، و الزبيد بن أنس، من أعيانهم بالبصرة.

و هؤلاء ثقات أئمة قد حفظ عنهم علم كثير في تأويل القرآن.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧١٦) و مسلم (رقم: ٢٤٦٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٠

و ممن يلحق بهم:

الضّحّاك بن مزاحم الهلاليّ، و هو ثقةٌ، لكن أكثر الزوايه عنه من طريق جويبر بن سعيد، و هو متروك، و عنه طريق أخرى سيأتي ذكرها.

و أبو صالح باذام مولى أمّ هانئ، و هو صدوق على التحقيق، و له في التفسير كلام كثير، أكثره ممّا يجيء من رواية محمّد بن الشائب الكلبيّ، و هو كذاب باعترافه، فإن جاء من طريق ثابت فهو معتبر.

تميز أصحاب ابن عباس:

و اعلم أنّ أصحاب ابن عباس أكثر من حمل عنه تفسير القرآن من التابعين، و التّقدّم فيهم لعكرمة و مجاهد و سعيد بن جبير. سئل أبو حاتم الرّازي عن عكرمة و سعيد بن جبير: أيهما أعلم بالتفسير؟ فقال: «أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة» (١). و قال حبيب بن أبي ثابت:

«اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا: عطاء، و طاوس، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و عكرمة، فأقبل مجاهد و سعيد بن جبير يلقيان علي عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلّا فسّرها لهما، فلما نفذ ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، و أنزلت آية كذا في كذا» (٢).

(١) الجرح و التعديل، لابن أبي حاتم (٩ / ٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (رقم: ٤٣١٩) بإسناد حسن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠١

و قال أيوب السّختياني لسفيان بن عيينة: لو قلت لك: إنّ الحسن (يعني البصريّ) ترك كثيرا من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتّى خرج منها، لصدقت (١).

و هذه شهادة من الحسن تثبت تقدّم عكرمة في التفسير.

و أمّا مجاهد، فإنّه ثبت عنه قوله: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كلّ آية أسأله: فيم أنزلت، و فيم كانت» (٢).

و عن سفيان الثوريّ قال: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به (٣).

كما ثبت عن سفيان قوله: «خذوا التفسير من أربعة: سعيد بن جبير، و مجاهد، و عكرمة، و الضّحّاك بن مزاحم» (٤).

و هؤلاء سوى الضّحّاك إليهم ترجع أصحّ الروايات في التفسير عن ابن عباس، كما سيأتي في الفصل التالي.

المبحث الثالث: التدوين في التفسير

بعد التابعين بدأ التّأليف و الجمع في علم التفسير، و لم يثبت وقوعه قبل ذلك، إنّما جمع تفسير بعض الصّحابة و التابعين من قبل من

(١) أخرجه العقيليّ في «الضعفاء» (٣ / ٣٧٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارميّ (رقم: ١١٠٨) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير (١ / ٤٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن عدّيّ في «الكامل» (٥ / ١٥٠) بإسناد لا بأس به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٢

حمل ذلك من أتباعهم في نسخ و روايات، كما في «تفسير مجاهد» الذي يرويه عنه ابن أبي نجيح (١)، و لا يصح أن ابن عباس أو مجاهدا أو غيره من التابعين ألفوا في التفسير (٢).

و من أبرز من ألف فيه من طبقة أتباع التابعين:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٣)، و سعيد بن أبي عروبة، و عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، و سفيان الثوري (٤)، و سفيان بن عيينة، و غيرهم.

و بعد طبقة هؤلاء زاد المصنفون فيه، فممن تلاهم:

روح بن عباد المتوفى سنة (٢٠٥ هـ)، و عبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة (٢١١ هـ) (٥)، و سنيد بن داود المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) (٦)،

(١) خرج هذا التفسير ابن جرير و ابن أبي حاتم في «تفسيريهما» من طرق ثابتة.

أما التفسير المطبوع المسمى «تفسير مجاهد» فهذا مروى من طريق ضعيف لا يصح، فيه عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي، و كان غير ثقة، و أحسب أنه لو جمع إنسان منثور تفسير مجاهد في الكتب لجاء أعظم من تلك الرواية.

(٢) و نسب لابن عباس كتاب في التفسير لا أصل له، كذلك جمع بعضهم بعض المنقول عنه و أفرد، و هذا لا يقال فيه: ألفه ابن عباس. و سيأتي في الفصل التالي ذكر الأسانيد المشهورة بالتفسير عن ابن عباس، و التنبيه على النسخ المجموعة عنه فيه.

(٣) و تفسيره منثور في أمهات كتب التفسير، كتفسير ابن جرير، و يأتي في كثير من الأحيان (ابن زيد) منسوبا إلى أبيه، و هو رجل ضعيف.

(٤) و عنه رواية منشورة في مجلد، و هي من طريق أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود، و هو صدوق من أصحاب الثوري على لين فيه، و يحتمل منه التفسير.

(٥) و تفسيره مطبوع متداول، و هو من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، و هو صحيح عنه، و الكلام حول إسناده في شرح يطول.

(٦) سنيد لقب له و اسمه الحسين، و هو ضعيف جدا لا يعتمد عليه، و قد خرج تفسيره ابن جرير الطبري ضمن «جامع البيان»، و يذكره باسمه لا بلقبه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٣

و سعيد بن منصور المتوفى سنة (٢٢٧ هـ) (١)، و أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) (٢)، و عبد بن حميد المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) (٣)، و غيرهم.

و هؤلاء اعتنوا بجمع الأحاديث و الآثار المنقولة بأسانيدها في التفسير.

و في طبقتهم طائفة من أعيان أئمة العربية قصدوا إلى بيان عريضة القرآن و معاني ألفاظه في لسان العرب مستشهدين لذلك بشعرهم و نثرهم، منهم:

أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) (٤)، و أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة (٢٠٩ هـ) (٥)، و الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة البصري المتوفى سنة (٢١٠ هـ) (٦)، و أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٤ هـ) (٧).

ثم في أواخر المائة الثالثة بدأ ظهور المصنفات الجوامع في التفسير، و منها التي تستعمل جميع آله المفسر، من أثر و لغة و رأى، فمن أشهر المصنفين فيه:

(١) و تفسيره كالجزء من «سننه»، و منه قطعة نشرت.

(٢) و تفسيره منثور في «الدر المنثور» للسيوطي، و لا نعلم وجود نسخة منه.

(٣) كالذي قبله.

(٤) و كتابه في ذلك «معاني القرآن» منشور.

(٥) وفيه كتابه «مجاز القرآن»، منشور، وليست هذه التسمية تعني (المجاز) الذي يقابل (الحقيقة) في علم البلاغة، إنما يراد به (غريب القرآن).

(٦) و كتابه «معاني القرآن» منشور.

(٧) و له في ذلك «تفسير غريب القرآن» و «تأويل مشكل القرآن»، منشوران، و هما مختصران نافعان جدًا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٤

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) «١»، و أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨ هـ) «٢»، و أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) «٣».

و في المائة الرابعة بدأ التفسير بالرأى يشيع، و كان وجوده قبل ذلك قليلا، و ظهرت كذلك مشاركات بعض أهل البدع فيه على طرقهم في نصر آرائهم، كالمعتزلة، و الشيعة.

و في هذا الوقت و بعده كثر التصنيف في التفسير، حتى فاقت المصنفات فيه الحصر، كما هو الشأن في سائر الفنون، و تنوعت فيه المسالك بين اختصار و تطويل، و اتباع و ابتداع، و توسع الناس فيه بالرأى، بين محمود و مذموم، و إن أردت تمييز ذلك مما تقف عليه من تلك الكتب فحاكمها بما تقدم شرحه من صفة المفسر و منهج التفسير.

و آت في الفصل التالي لهذا زيادة تمييز تعين على انتخاب أقرب تلك الكتب إلى تحقيق المنفعة بالقرآن، مع الوقاية من معاطب الرأى و زلل أهله.

(١) و كتابه «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» كتاب فذ لا نظير له في مضمونه فيما وصلنا من الجوامع في هذا العلم من مؤلفات تلك الحقبة.

(٢) و لم نطلع على تفسيره، لكن فيما يبدو أنه كان شبيها بمنهجه في سائر كتبه، ككتاب «الأوسط»، فقد قال الحافظ الذهبي: «و لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضى له بالإمامة في علم التأويل» (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢).

قلت: و قد أورد السيوطي في «الدرر المنتورة» منه الكثير جدا من الحديث و الأثر.

(٣) و تفسيره مقتصر على جمع الحديث و الأثر في التفسير دون إعمال الرأى فيه و لا التنبيه على الجوانب اللغوية منه، لكنه يعد من أجمع كتب التفسير بالأثر، و منه قطعة كبيرة منشورة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٥

و جدير أن تعلم أنه أفرد بالتصنيف أبواب من التفسير، كتفسير آيات الصفات، و قصص القرآن، و آيات الأحكام، و غير ذلك.

و أبرزها تفسير آيات الأحكام، فقد لقي من التحرير و التهذيب ما لم يكن مثله لسائر الأبواب، و لا يخفى أن سببه ما يبنى عليه من تفاصيل الشرائع العملية، فمن أعيان من صنف فيه من الأقدمين:

القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٢٨٢ هـ) «١»، و أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، و علي خطاه جرى أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) «٢»، و تلاهم في التصنيف فيه كثيرون، و

ممن ينبغي تخصيصه بالذكر منهم: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف ب (ابن العربي) المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) «٣»، و علي كتابه بنى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى سنة (٦٧١ هـ) في تفسيره الكبير المسمى

«الجامع لأحكام القرآن».

و للإمام الشافعي في ذلك كتاب مجموع، جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي من منشور كلامه «٤».

(١) و كتابه «أحكام القرآن» منه اقتباس كثير في الكتب، و قد قال فيه الذهبي في ترجمته: «لم يسبق إلى مثله» (سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٠).

(٢) في كتابه «أحكام القرآن»، و هو مطبوع، أما كتاب الطحاوي فلا نعلم شيئاً عن وجوده، ثم بلغني أنه طبع في تركيا، و لم أطلع عليه.

(٣) في كتابه البديع «أحكام القرآن»، و هو منشور متداول.

(٤) و هو منشور، و نسبة مضامينه للشافعي صحيحة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٦

الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير

إشارة

علم التفسير من خلال النظر في المؤلفات المتنوعة الكثيرة فيه، يلاحظ أن المشتغلين به سلكوا مناهج مختلفة متعددة، و لما تقدم ذكره من خطورة الرأي الذي يحكمه الهوى و البدعة في هذا الباب، و من أجل الاهتداء إلى أفضل ما يعين على فهم القرآن من كتب التفسير، ينبغي للدارس لعلوم القرآن أن يحيط دراياً بمناهج تلك المصنفات، مع ملاحظة ما يؤخذ عليها. فإليك تلخيصها في المباحث التالية، ممثلاً بأبرز الكتب التي يمكن الوقوف عليها، ملحقاً بالتقيد الذي يقتضيه الحال:

المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالمأثور

إشارة

و هو التفسير بالقرآن نفسه، و بالسنة، و بالآثار عن الصحابة و التابعين.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٧

و هذا المنهج أفضل المناهج، و الزيادة عليه يجب أن تستفاد من خلاله، و مراعاته علامة الصواب، و قاعدة لضبط التجديد في فهم القرآن.

و تقدم شرح هذا المنهج بما لا يحتاج إلى مزيد، و قد تميزت به طائفة ممن كتب في التفسير و جمع فيه من السابقين و اللاحقين، فمن أبرز الكتب فيه:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ).

هذا الكتاب أفضل كتب التفسير بالمأثور و أجمعها، مع التحرير و التقيد، و يمتاز بإسناد جميع الروايات من الحديث و الآثار، كما يراعى اختلاف القراءات و اللغة، و مؤلفه إمام مجتهد ثقة متقن كبير القدر.

قال في بيان شرطه في مقدمته: «و نحن في شرح تأويله و بيان ما فيه من معانيه، منشئون إن شاء الله كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعاً، و من سائر الكتب غيره في ذلك كافياً، و مخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت

عليه الأئمة، و اختلافها فيما اختلفت فيه منه، و مبيّنو علل كلّ مذهب من مذاهبهم، و موضّحو الصّحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، و أخصر ما أمكن من الاختصار فيه». و قد وقي بشرطه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٨

و لم يزل أهل العلم يثنون على هذا الكتاب و يقدّمونه:

قال النووي: «لم يصنّف مثله» (١).

و قال ابن تيميّة: «و أمّا التّفاسير الّتي في أيدي النّاس فأصّحّها تفسير محمّد بن جرير الطّبري، فإنّه يذكر مقالات السّلف بالأسانيد الثّابتة، و ليس فيه بدعة، و لا ينقل عن المتّهمين، كمقاتل و الكلبي» (٢).

و كان مختصرا لأهل زمانه حين كانت الهمم عالية، أمّا أهل زماننا فيرونه أطول المطوّلات، و قد وصلنا بتمامه بحمد الله.

٢- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصحابة و التابعين.

تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي، المتوفّى سنة (٣٢٧ هـ).

و هذا التّفاسير وافق مضمونه اسمه، و هو من جمع حافظ ثقة عارف، نسبته إليه صحيحة.

و قد قال في مقدّمته مبينا شرطه فيه: «سألني جماعة من إخواني إخراج تفسير القرآن مختصرا بأصحّ الأسانيد، و حذف الطّرق و الشّواهد و الحروف و الرّوايات و تنزيل السّور، و أن نقصد لإخراج التّفاسير مجزّدا دون غيره، متقّصين تفسير الآي حتّى لا نترك حرفا من القرآن يوجد له المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٣٠٨ ٢ - تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و

الصحابة و التابعين. ص: ٣٠٨

(١) تهذيب الأسماء و اللّغات (١/ ٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٨/ ١٣).

قلت: لم يخرّج ابن جرير لمقاتل و هو ابن سليمان إلّا موضعا واحدا- فيما أحسب- و ذلك في اسم من بعثه أصحاب الكهف بورقهم، و لكنّه خرّج للكلبي في مواضع قليلة، و يمكن القول: ليس فيما خرّجه منكر.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٠٩

تفسير إلّا أخرج ذلك» حتّى قال: «فتحرّيت إخراج ذلك بأصحّ الأخبار إسنادا و أشبهها متنا».

و قد وقي بما اشترطه، لكن لا تفهم من قوله: «بأصحّ» أنّ كلّ ما في هذا التّفاسير صحيح إلى من عزى إليه، و إنّما هو الأصحّ في تفسير تلك الآي عند ابن أبي حاتم، أي لا شيء عنده أحسن منه، مع جواز أن يكون ضعيفا لا يصحّ بنفسه، كما يعلم من استعمال هذه الصّيغة، و الواقع يثبت أنّ في الكتاب ما يثبت و ما لا يثبت.

و لم يزل هذا التّفاسير مرجعا لأهل العلم يصدر عنهم، و يعتمدون عليه، لكن لم يصلنا منه نسخة تامّة، و إن كان الشّيوطي قد ضمّنه كتابه الآتي قريبا: «الدّر المشثور».

٣- معالم التنزيل.

تأليف: الإمام محيي السنّة أبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ المتوفّى سنة (٥١٦ هـ).

هذا التفسير جلّ اعتماده على المأثور عن السلف، و هو مختصر فيما تضمّنه من الآثار من تفسير شيخه أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة (٤٢٧ هـ) و المسمّى «الكشف و البيان في تفسير القرآن»، كما بين ذلك البغوي نفسه في مقدّمته، و زاد برواية نفسه كثيرا من الحديث المسند و بعض الأثر، كما اعتنى باختلاف القراء، و يعتمد اللّغة، و لم يخل من نفس فقيه و إن قلّ. و قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير الزمخشريّ و القرطبيّ و البغويّ؟ فقال: «أسلمها من البدعة و الأحاديث الضعيفة البغويّ، لكنّه

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٠

مختصر من تفسير الثعلبيّ، و حذف منه الأحاديث الموضوعه و البدع التي فيه، و حذف أشياء غير ذلك» (١).

٤- زاد المسير في علم التفسير.

تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزيّ، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ). هذا الكتاب يعتمد على الأثر و اللّغة و بعض الرأى، و يسوق الأقوال في ذلك بأحسن سياقة و أخصرها، كما يعتنى باختلاف القراءات و توجيهها، حتّى الشاذة منها، كذلك يذكر أسباب النزول و المكيّ و المدنيّ، و النسخ، و توضيح المشكل، جميع ذلك بعبارة سهلة و عرض ممتع، و يقلّ جدّا أن يذكر شيئا غير معزو لأحد، و إذا علّق بشيء من قبل نفسه أتى بآتم معنى و أخصر عبارة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٨ / ١٣). و أقول: الأمر كما قال ابن تيمية، لكن ينبغي حمل قوله أولا: «الأحاديث الضعيفة» على الموضوعه، كما ذكر من بعده؛ لأنّ الكتاب فيه الضعيف، بل المنكر، لكنّه قليل، ثمّ إنّ العبارة قد تشير إلى أنّ الثعلبيّ كان صاحب بدعة، و ليس كذلك؛ لما قاله ابن تيمية نفسه من بعده، فإنّه ذكر الواحدى فقال: «و أمّا الواحدى فإنّه تلميذ الثعلبيّ، و هو أخبر منه بالعربية، لكنّ الثعلبيّ فيه سلامة من البدع، و إن ذكرها تقليدا لغيره، و تفسيره و تفسير الواحدى (البسيط، و الوسيط، و الوجيز) فيها فوائد جليّة، و فيها غث كثير من المنقولات الباطلة».

قلت: الواحدى هذا هو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد النيسابورىّ المتوفى سنة (٤٦٨ هـ)، و هو صاحب «أسباب النزول»، تفاسيره تعدّ مزيجا بين الأثر و الرأى، و يسند فيها الحديث، سوى «الوجيز» فهو مختصر كاسمه، و يعتمد اللّغة، و هو من المبرزين فيها، الحديث الموضوع و بعض الرأى الفاسد في العقائد موجود فيها. و «الوجيز» و «الوسيط» مطبوعان.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١١

غير أنّه لما قصد إليه من الاختصار فإنّه لا يذكر الأسانيد، و التزم ما قاله في مقدّمته: «و قد حذرت من إعادة تفسير كلمة متقدمة إلّا على وجه الإشارة، و لم أغادر من الأقوال التي أحطت بها، إلّا ما تبعد صحته مع الاختصار البالغ، فإذا رأيت في فرش الآيات ما لم يذكر تفسيره فهو لا يخلو من أمرين: إمّا أن يكون قد سبق، و إمّا أن يكون ظاهرا لا يحتاج إلى تفسير، و قد انتقى كتابنا هذا أنقى التفسير، فأخذ منها الأصحّ و الأحسن و الأصون، فنظمه في عبارة الاختصار». و يمكن القول: إنّ ابن الجوزيّ راعى في تفسيره أكثر ما يجب أن يتّصف به المفسّر. و هذا الكتاب مطبوع بتمامه.

وقفه: عند المقارنة بين هذا التفسير و تفسير شيخ الشافعية أبي الحسن عليّ بن حبيب الماورديّ المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) و المسمّى «النكت و العيون»، نجد توافقا شديدا في المنهج، فإنّ ما وصفت به كتاب ابن الجوزيّ يصلح وصفا لكتاب الماورديّ، و هذا أقدم، فيجوز أن يكون ابن الجوزيّ قد بنى عليه و زاد، كما أنّه جانب ما سلكه الماورديّ من الرأى و الترجيح.

و مع ما وقع من الماوردي من اعتبار الأثر، إلما أنه فاته منه ما يعتبر، وقال من الرأى ما كثر، حتى جعل كتابه الصق بكتب التفسير بالرأى.

٥- تفسير القرآن العظيم.

تأليف: الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٢

وهذا الكتاب أكثر هذه الكتب تحرياً وتحقيقاً مع الاختصار والتهذيب، أحسن مثال لمراعاة المنهج السليم في التفسير، يقف عند المنقول، ويحقق الرواية المرفوعة، بل وكثيراً من الآثار الموقوفة والمقطوعة من كلام الصيحاء والتابعين، وبيّن درجات الكثير من الأخبار من جهة الثبوت، ويلاحظ اللغّة واختلاف القراء، مع العناية بالأصول والعقائد والأحكام والفقه، ولهذه الخصائص كتب الله له القبول منذ زمانه وإلى اليوم، يرد منه الخاصّ والعام.

٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

هذا التفسير لا يكاد يوجد فيه غير الأحاديث والآثار، مخرّجه معزّوة إلى الأصول التي استفيدت منها، ومنها كتب كثيرة إمّا أنها ليست منشورة وإمّا أنها في حكم المفقود، وقد حذف السيوطي فيه الأسانيد اختصاراً، وكان قد كتبه أولاً بالأسانيد وسمّاه «ترجمان القرآن»، ثمّ لخص هذا الكتاب منه.

ومع اختصاره إلّا أنه يعدّ دليلاً للباحث يوقفه على الكثير من الأحاديث والآثار في التفسير، ولا ينبغي أن يعتمد على مجرد الأخذ منه من لا خبرة له بالصحيح من السقيم من الروايات؛ لما فيه من الضعيف والمنكر، والسيوطي يسكت عن ذلك لا يبيّنه، كما يؤخذ عليه نسبة بعض الأخبار إلى بعض الكتب، وليست فيها، وذلك منه على سبيل الوهم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٣

٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

تأليف: العلامة محمّد بن عليّ الشوكاني اليماني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

هذا كتاب قد راعى فيه مؤلفه الأثر، ووقف على المنقول والخبر، وفيه شبه في المنهج من ابن كثير، لكنّه أظهر استعمال العربية، واعتنى بالبلاغة، يعتمد فيما يذكره فيه النقل عمّن تقدّمه دون تقليد، إلّا في الصدور عن «الدر المنثور» للسيوطي، فإنّه استفاد منه الكثير من الآثار وهو لم يقف على أسانيدها، وهو في الجملة نافع مفيد.

المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهج

إشارة

بينت آنفاً ما تمتاز به تلك المؤلفات المذكورة من حيث الجملة، وهي مراجع لهذا العلم، خاصّة المتقدّمة منها، وذلك ممّا وصلنا و هو منشور متداول، وإلّا فأشباهاها من كتب التفسير كثيرة في كلّ زمان، وليس ذكر هذه الكتب يعطيها ميزة التقدّم على ما لم يذكر

مما يشاكلها في المنهج.

ثم إن التفسير المأثور غير المفرد بالتأليف كثير منتشر لا يخلو منه كتاب من أمهات كتب الحديث، وإنما هذه الكتب المذكورة قصد بها التفسير دون غيره.

و من خلال الدراسة والتأمل لهذه المصنفات، يلاحظ أنها

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٤

اشتركت في اتباع أفضل المناهج في التفسير، لكن الكمال في هذا ممتنع؛ لذا لم يخل كتاب منها من أن يؤخذ عليه، و المآخذ على كل منها متفاوتة في الجزئيات قلّة وكثرة، لكنّها بالنظر إلى غلبة الصواب، تصير لهذه الكتب بمنزلة المحاسن، وإنما يجب التنبيه على مأخذين كبيرين واردتين على جميعها:

المآخذ الأول: إيراد الأحاديث الضعيفة والمنكرة دون بيان:

إشارة

و سبق في شرط المفسر أن يجتنب ما لا يثبت نقله «١»، و التساهل في ذلك لا يجوز، و جميع من ذكر من مؤلفي هذه الكتب معدود في الأئمة العارفين بالصحيح والسقيم، نعم يكون العذر لمن ذكر الإسناد أن عهده برئت بسياق السند، كابن جرير و ابن أبي حاتم، أما الآخرون فلا يذكرون الإسناد، أو يذكرونه قليلاً، فالأصل أن لا يحذف الإسناد إلا مع بيان درجة الحديث، أو تخريجه من أصل من الأصول الصحاح، مثل «صحيح البخاري و مسلم».

و هذه الكتب تقع لمن يميز هذا الباب و من لا يميزه، و خطورة هذا المآخذ على من لا يميزه لا تخفى.

ربما قيل: التساهل بقبول الضعيف الذي لم يشتد ضعفه مذهب معروف لبعض العلماء.

و الجواب: نعم، لكن هذا مشكل، فلو سلمنا هذا المذهب، فإن قدر الضعف هنا غير متميز، بل ما نعينه من الحديث الضعيف في هذا

(١) انظر (ص: ٢٧٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٥

الباب كثير منه من قبيل الضعيف الواهي، على أن راجح القولين ترك الضعيف و إن كان يسير الضعف، إلا ما له عاضد يقويه «١». و التساهل في الآثار المنقولة عن دون النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، و أكثره عن الصحابة فيما يروى عن ابن عباس، و حيث إن الاعتماد على الرواية عنه أصل في التفسير؛ فإني مبين درجات أشهر الأسانيد التي يدور عليها تفسير ابن عباس في الكتب المشهورة، مما ذكرت و من غيره:

١- رواية مجاهد عن ابن عباس:

من طريق شبل بن عباد المكي، أو ورقاء بن عمر، أو عيسى بن ميمون الجرشى المكي المعروف ب (ابن داية)، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

و هذا صحيح من أي هذه الطرق جاء، و هو أصح الأسانيد في التفسير إلى مجاهد، بشرط ملاحظة سلامة الإسناد قبلهم «٢».

٢- رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

نقل عنه التفسير من طرق كثيرة، أشهرها ثلاث:

[١] رواية أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عنه.

وهذه صحيحة، وأشهر طرقها: شعبه بن الحجاج، وهشيم بن

(١) كما بينته في كتابي «تحرير علوم الحديث»، وانظر كذلك تعليقي على كتاب «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) ذكر الحافظ الخليلي في كتاب «الإرشاد» (١/ ٣٩٣) رواية شبل للتفسير، وقال: «قريب إلى الصّحّة».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٦

بشير، وأبو عوانة الوضاح الشكري، وقد خرج منها البخاري في «صحيحه» في كتاب (التفسير) شيئا.

[٢] رواية المنهال بن عمرو، عنه.

وهذه صحيحة أيضا، وعند البخاري بها موضع في (التفسير) «١».

[٣] رواية عطاء بن السائب، عنه.

وهذه صحيحة بشرط أن يكون الراوي عن عطاء ممن حمل عنه قبل اختلاطه؛ لأنه كان ثقة فلما كبر تغير حفظه، فإن كان الراوي حدث عنه بعد تغيره أو لم يعرف متى حدث عنه، فهذا يعد حسنا بشرط السلامة من الغلط، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم الإسناد إلى عطاء «٢».

٣- رواية عكرمة، عن ابن عباس:

وجاء التفسير عنه من طرق كثيرة، من أشهرها:

[١] رواية سماك بن حرب، عنه.

وهذه رواية سالحة إذا ثبت الإسناد إلى سماك، ما لم تكن في تفسير مرفوع، فإن كانت في مرفوع فهي لينة، وذلك لأن سماك مع صدقه وحسن حديثه فقد وقع في روايته عن عكرمة اضطراب.

[٢] رواية الحكم بن أبان، عنه.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٤٥٣٧ م).

(٢) وجدت السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٤) صحح رواية عطاء على شرط الشيخين، وهذا تساهل ظاهر، فإنهما لم يخرجوا له إلا انتقاء.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٧

وهذه رواية إذا ثبت بها الإسناد إلى الحكم فهي جيدة، لكن احذر فيها رواية حفص بن عمر العدني، فإنه ليس بثقة، فقد خرج بها ابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيريهما».

[٣] رواية يزيد بن أبي سعيد النحوي، عنه.

و يرويها عن يزيد: الحسين بن واقد المروزي، و هي رواية جيدة إذا ثبت الإسناد إلى الحسين، و فيها نقل الناسخ و المنسوخ عن ابن عباس.

[٤] رواية محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير.

هكذا تأتي هذه الرواية بالشك، لكنه شك لا يضر لو ثبت الإسناد إليهما؛ لأنه تردّد بين ثقتين، و هذه رواية حدث بها سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، حدثه بها محمد هذا، و هو رجل غير مشهور، تفرّد بالرواية عنه ابن إسحاق، و لم يوثق من أحد يعتدّ بتوثيقه، فهي لهذا رواية لينة، و إذا أخذتها من «تفسير الطبري» فضعفها أشد؛ لأنه خرّجها بواسطة شيخه محمد بن حميد الرازي، و هو ضعيف جدًا «١».

٤- رواية أبي صالح باذام مولى أم هانئ، عن ابن عباس:

و روايته جاءت من طرق عديدة، لكن أشهرها عنه اثنتان:

[١] رواية إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عنه.

(١) فقول السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٤): «هي طريق جيدة، و إسنادها حسن» و قلده فيه كثير من المعاصرين، حكم غير مقبول، فمحمد بن أبي محمد هذا ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٦) و قال: «لا يعرف»، و قال ابن حجر في «التقريب» (الترجمة: ٦٢٧٦): «مجهول»، فأتى لروايته الحسن؟!

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٨

و هي من طريق عمرو بن حماد القناد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي.

و هذه طريق حسنة في التفسير.

و بنفس هذا الإسناد روى السدي عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن عبد الله بن مسعود تفسيره.

و التفسير المنقول عن السدي من أحسن التفاسير المروية عن السلف، لحسنه مع كثرة ما نقل به «١».

و خرّج هذا التفسير ابن جرير «٢».

[٢] رواية محمد بن السائب الكلبي، عنه.

و هذه رواية الكذب، فالكلبي هذا من رءوس الكذابين، و قد شان أبا صالح بما أتى به عنه، و روايته أكبر الروايات عن ابن عباس في التفسير، و لذا لم يصبر عنها كثير من نقاد المحدثين مع علمهم بكذب الكلبي.

و ثبت عن سفيان الثوري قال: قال لنا الكلبي: «ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، فلا ترووه» «٣».

(١) قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٨): «أمثل التفاسير تفسير السدي».

(٢) زعم السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٤) أن ابن أبي حاتم لم يورد من تفسير السدي شيئاً؛ لأنه التزم أن يخرج أصح ما ورد، و أقول: إن أراد أنه لم يخرج من روايته عن أبي صالح عن ابن عباس، فهذا يبدو صحيحاً، أما إن أراد أنه لم يخرج من تفسير السدي شيئاً مطلقاً فغير صحيح، بل أخرج منه الكثير، يقول في ذلك:

«حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو بن حماد» بإسناده.

(٣) الجرح و التّعديل، لابن أبي حاتم (٧ / ٢٧١)، تهذيب الكمال (٢٥ / ٢٥٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣١٩

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي؟ فقال: «من أوله إلى آخره كذب»، ف قيل له: فيحلّ النّظر فيه؟ قال: «لا» (١). و كان الإمام يحيى بن معين يقول: «كتاب ينبغي أن يذفن» (٢).

و إذا جاءت الرواية عن الكلبي من طريق محمّد بن مروان المعروف ب (السّيدي الصّغير)، فهي أشدّ و هاء، فهذا رجل متروك ليس بثقة.

٥- رواية عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

و هذه من أشهر روايات التفسير عن ابن عباس، خرّجها عاتمة من جمع التفسير بالمأثور، و ذكر البخاريّ بعض المعلّقات في التفسير عن ابن عباس، فوجدت موصولة من رواية ابن أبي طلحة عنه، فقال بعض العلماء: اعتمد البخاريّ هذه الرواية، و في هذا نظر. و هي نسخة حدّث بها أبو صالح عبد الله بن صالح المصريّ كاتب الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

و هذه الرواية مع شهرتها، فإنّها ضعيفة عن ابن عباس، علّتها ضعف عبد الله بن صالح، و الانقطاع فيما بين ابن أبي طلحة و ابن عباس، فإنّه لم يسمع منه، كما اتفقت على ذلك عبارة أئمة الحديث، و دعوى أنّ بينهما مجاهدا دعوى ضعيفة لا دليل عليها، بل صحّ عن حافظ مصر أحمد بن صالح أنّه سئل: عليّ بن أبي طلحة ممّن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد (٣).

(١) الجامع لأخلاق الرّواي، للخطيب (٢ / ١٦٣).

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٦ / ٢٩٧)، تهذيب الكمال (٨ / ١٩٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١ / ٤٢٨) بإسناد جيّد.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٠

فاعتبار بعض العلماء لها من صحيح روايات التفسير عن ابن عباس (١)، غير صواب، و الأ-كثرون جروا فيه على تقليد من ادّعى أن بينهما مجاهدا.

٦- رواية الضّحّاك بن مزاحم، عن ابن عباس:

و هذه اشتهرت عنه من طريقين:

[١] رواية أبي روق عطية بن الحارث الهمدانيّ، عنه.

و هي رواية ضعيفة، علّتها الانقطاع بين الضّحّاك و ابن عباس، فإنّه لم يسمع منه، هذا لو ثبت الإسناد إلى أبي روق. و قد خرّجها ابن جرير و ابن أبي حاتم و غيرهما من طريق بشر بن عمار الخثعميّ، عن أبي روق، و بشر هذا ضعيف.

[٢] رواية جوير بن سعيد البلخيّ، عنه.

و هذه طريق واهية تزيد على علّة الانقطاع أنّ جويرا متروك ليس بثقة، و روايته للتفسير منتشرة في الكتب.

٧- رواية عطية بن سعد العوفى، عن ابن عباس:

عطية ضعيف، والطريق بالتفسير إليه في نسخة خرّجها ابن جرير قال فيها: (حدّثنى محمد بن سعد، قال: حدّثنى أبى، قال: حدّثنى عمى الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس).

و قد فصلت بيان ضعف هذه الرواية عن ابن عباس في كتابى «أحكام العورات فى ضوء الكتاب و السنّة». (١) كما ذهب إليه السيوطى فى «الإتقان» (٢/ ٥٣٢) وغيره.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٣٢١

وهذا إسناد ضعيف جداً، شيخ ابن جرير هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى، صويلح، و أبوه ضعيف لم يكن أهلاً للرواية فى قول أحمد بن حنبل، و الحسين بن الحسن العوفى ضعيف أيضاً، و كان قاضياً ببغداد، و أبوه الحسن بن عطية ضعيف كذلك، و زد عليه ضعف عطية، فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، لا يجوز الاعتماد عليه.

٨- رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن عباس:

و هى ضعيفة، فإنّه لم يدرك ابن عباس، و كان مدلساً ربّما حمل عن المجروحين و أسقطهم من أسانيدهم، و قال الخليلى عن تفسيره: «ابن جريج لم يقصد الصّحّة، و إنّما ذكر ما روى فى كلّ آية من الصّحيح و السّقيم» (١).

قلت: هذا أيضاً لو سلم الإسناد إليه، فإنّ ابن جرير أخرج نسخة كبيرة من طريق الحسين بن داود، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، و الحسين هذا هو المعروف ب (سنيّد) ضعيف جداً.

نعم جاء التفسير عن ابن جريج مفزقاً بأحسن من هذا الإسناد، لكن تبقى علته ما تقدّم من تدليس ابن جريج و الانقطاع. هذه أشهر روايات التفسير عن ابن عباس، و عنه الكثير غيرها، لكنّه دون هذه فى الكثرة، و لو تتبع ناقد ما يثبت من الأسانيد السابقة عن ابن عباس، و ضمّ إليها ما يثبت من المتفرقات، لاجتمع لديه تفسير كبير عنه.

(١) الإرشاد (١/ ٣٩٨).

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٣٢٢

و أمّا قول الشافعى: «لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلّا شبيه بمائة حديث» (١)، فهذا- إن صحّ- فهو محمول على الحديث المرفوع فى التفسير.

و المنقول عن غير ابن عباس من الصّحابة يأتى على سبيل الروايات المتفرقة، لا النسخ المجموعه، سوى ما ذكرته آنفاً من تفسير السدى عن مرّة عن ابن مسعود.

كذلك وردت جملة من تفسير أبى بن كعب من طريق أبى جعفر الرّازى، عن الزّبيح بن أنس، عن أبى العالیه الرّياحى، عن أبى.

و خرّج ابن جرير منها قدراً يسيراً، و إسنادها إذا سلم من علّة إلى أبى جعفر، فهو إسناد لا بأس به، و أبو جعفر صدوق فيه لين.

كما يجب التّنبه إلى أنّ كتب التفسير بالمأثور لم يحترز أكثرها من الاعتماد على تفسير مقاتل بن سليمان، و كان رجلاً متّهماً بالكذب و فساد الاعتقاد، و هو غير مقاتل بن حيان، فهذا ثقة، و هو صاحب تفسير أيضاً، لكنّه إذا ذكر قيد بذكر أبيه.

و لا أشكّ أن استبعاد ما لا يثبت إسناده من التفسير المأثور، سواء ما يعزى للصّحابة أم من دونهم من التابعين؛ يبعد كثيراً من الخلل و

الاختلاف و ضعف الوجه في التفاسير المنقولة، كما تبرأ بها ساحة المفسر، و ليس يخشى من روايات الضعفاء و المجروحين مما له أصل معروف، فرواياتهم لا تزيد عن أن تكون شاهدا لما هو معروف،

(١) أورده السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٣

و إنما في روايات كثيرة موجودة في كتب التفسير بالمأثور، ليس لها ما يشدها، ربما انتصر بها صاحب هوى لمذهبه و هواه.

المأخذ الثاني: إيراد الإسرائيليات:

إشارة

الإسرائيليات: هي الأخبار المنقولة عن أهل الكتاب من غير طريق القرآن و السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم، كالذي يحكى عن كعب الأبحار و كان من أبحار اليهود فأسلم، و وهب بن متبه، و قد اعتنى بأخبارهم، و غيرهما. و لم يكذب يوجد كتاب في التفسير بالمأثور يخلو من إيراد الإسرائيليات، حتى زعم بعضهم أنها مصدر من مصادر التفسير، و ذلك لما رأوا من تسهل بعض الصحابة فيها، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص، و أبي هريرة، ثم ما وقع من اعتناء الثقله من التابعين فمن بعدهم بروايتها و التحديث بها.

فما أصل ذلك؟ و ما معناه؟ و ما حكمه؟

أصل هذه المسألة يرجع إلى الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «بلغوا عني و لو آية، و حدّثوا عن بنى إسرائيل و لا حرج، و من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (١).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٦٤٨٦، ٦٨٨٨) و البخاري (رقم: ٣٢٧٤) و الدارمي (رقم: ٥٤٨) و الترمذي (رقم: ٢٦٦٩) و قال: «حديث حسن صحيح».

و صح نحوه من حديث أبي هريرة، و أبي سعيد الخدري، و جابر بن عبد الله، فهو حديث مشهور.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٤

و في هذا ما يشعر أن نهيا كان قبل ذلك، أو ظنوا أنه لا يحلّ لهم، كما يدلّ عليه قوله: «و لا حرج»، فجاء هذا بالترخص.

و جائز أن يكون مورد الحرج عليهم، ممّا فهموه من قوله تعالى:

أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحْمَةً و ذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥١ [العنكبوت: ٥١]، كما استدلت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية حين أهدى لها شيء من كتب أهل الكتاب (١).

و كان عبد الله بن عباس يقول: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، و كتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه و سلم أحدث الأخبار بالله، محضا لم يشب (٢)، و قد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا من كتب الله و غيروا، فكتبوا بأيديهم، قالوا: هو من عند الله؛ ليشترؤا بذلك ثمننا قليلا؟ أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟

فلا والله، ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم «٣».

و عن مرة الهمداني، قال: جاء أبو قرة الكندي بكتاب من الشام، فحملة فدفعه إلى عبد الله بن مسعود، فنظر فيه، فدعا بطست، ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم «٤».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ١٧٣٨١) بإسناد حسن.

(٢) أي: لم يخلط بغيره.

(٣) أثر صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢ / ٥٣٨) و البخاري (رقم: ٢٥٣٩، ٦٩٢٩، ٧٠٨٥) و البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٦٢ -

١٦٣) و غيرهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

(٤) أثر صحيح. أخرجه الدارمي (رقم: ٤٨٣) و الهروي في «ذم الكلام» (ص: ١٤٧) و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٥

أو يكون مورد الحرج جاء من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما ورد به حديث جابر بن عبد الله، قال:

نسخ عمر، رضى الله عنه، كتابا من التوراة بالعريية، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يقرأ و وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب، ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم و قد ضلّوا، و إنكم إنما أن تكذبوا بحق، أو تصدقوا بباطل، و الله لو كان موسى بين أظهركم، ما حلّ له إلا أن يتبعني» «١».

فهذا الحديث نهى صريح عن سؤال أهل الكتاب، لعلتين:

الأولى: أن الله أغنى هذه الأمة بما أوحى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من العلم و الهدى، و أن شريعته نسخت ما تقدمها، فهو المتبوع الأول لأئمة.

و الثانية: أن ما عند اليهود و النصارى لا يعرف حقه من باطله، و ذلك لما وقع فيه من قبلهم من التحريف و التبديل.

و هذا المعنى لم ينفك الصحابة عن مراعاته، مع ما فهموه من الإذن في الحديث عن أهل الكتاب، كما تقدم من صنيع عائشة و ابن

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (رقم: ١٤٦٣١، ١٥١٥٦) و الدارمي (رقم: ٤٤١) و أبو يعلى (رقم: ٢١٣٥) و البزار (رقم: ١٢٤) - كشف

الأستار) و البيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٠) و «الشعب» (رقم: ١٧٦، ١٧٩) و غيرهم من طرق عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر، به.

و إسناده حسن لغيره، فإن له شواهد صالحة من حديث أبي الدرداء، و الحسن البصري و أبي قلابه الجرمي و يحيى بن جعدة مرسلا، و علق البخاري في «الصحيح» (٦ / ٢٦٧٩) طرفا منه جازما به، و قواه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٣٤، ٥٢٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٦

مسعود و قول ابن عباس، فأحاديث الإذن أراحت عنهم شبهة المنع المطلق، لكنهم بقوا على ملاحظة المعنى الذي لأجله جاء النهي.

فترخص الصّحابة في الحديث عن بنى إسرائيل كان في حدود ضيقة، و بالاستقراء ثبت أن القدر الذي ترخصوا فيه من ذلك يتسم بأمر ثلاثة:

أولها: القلة، فإذا استبعدت ما لا تثبت أسانيد إلهيم، فإنه يخلص منه قدر قليل جدا.

ثانيها: أنه أخذ عن مسلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام، و كعب الأخبار، و ليس هذا كمن يتلقى عن الأخبار و الزهبان و هم على دينهم؛ لأن الأصل في هؤلاء الذين أسلموا منهم أنهم يتحزون، فلا يحدثون بما ظهر كذبه، أو عارض القرآن و أصول الإسلام،

إنما يخبرون بما يأتي على التصديق لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

واليهود والنصارى أوتوا العلم، وعلّموا الحق فزاغوا عنه وضلّوا، وليسوا كسائر الكفار، والقرآن نبه على هذا في مواضع، كما قال تعالى:

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [البقرة: ١٤٦]، وقال: وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة: ٤٣]، بل قال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ [يونس: ٩٤] «١»، واعتد

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ١٠٥٨٣) بإسناده صحيح عن ابن عباس في هذه الآية، قال: «لم يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يسأل».

كما جاء مثله عن سعيد بن جبير من قوله.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٧

بشهادتهم على صدقه و صدق ما بعثه به، كما قال: قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ [الرعد: ٤٣]، وقال: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ [الأحقاف: ١٠].
فما جاء به المسلمون منهم و حدّثوا به فالأصل أنه مصدق لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، و ذلك ما أفادته نماذجه الثابتة الأساسيد ممّا وصلنا.

ثالثها: لم يكن الصّحابة يتلقون ما يسمعون من ذلك بالتسليم دون نقد و تثبت، حتّى مع أخذه عمّن أسلم من أهل الكتاب، كما تدلّ على ذلك الآثار، و منها:

عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عمر بن الخطّاب قال لكعب: «لتركن الأحاديث، أو لألحقنك بأرض القردة» «١».

و عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: سمع معاوية بن أبي سفيان يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، و ذكر كعب الأخبار، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، و إن كنّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب «٢».

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٥٤٤) بإسناد صحيح.

و مقصود عمر الزجر عن الإكثار من ذلك؛ لأنّ كعباً ثبت حديثه بالشئ من ذلك بمحضر عمر، كما سيأتي مثاله.

(٢) أثر صحيح. علّقه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٧٩)، و وصله في «التاريخ الأوسط» (رقم: ٢٠١) بإسناد صحيح.

و انظر: الفتح، لابن حجر (١٣/ ٣٣٤)، و تعليق التعليق، له (٥/ ٣٢٨).

و أمّا المراد بقوله: «نبلو عليه الكذب» فقال ابن الجوزي: «المعنى: أنّ بعض الّذى يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا، لا أنّه يتعمد الكذب».

و انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٣٥) و تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٨

و عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إنّ نوحا البكالي يزعم أنّ موسى صاحب بنى إسرائيل، ليس هو موسى صاحب الخضر، فقال: كذب عدوّ الله، سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قام موسى عليه السلام خطيباً في بنى إسرائيل» و ذكر الحديث «١».

فهذا و شبهه دليل على منهاج الصّحابة فيما كانوا يسمعون من الأخبار الإسرائيلية، فالأصل أنّها معروضة على ما جاء به القرآن و السنّة،

فما وافق منها فهو شاهد حقّ، و ما خالف ردّوه.

فهذان قسمان، و يبقى قسم ثالث، و هو: ما لا يوجد له في الكتاب و السّنة تصديق أو تكذيب، فهذا وجدنا الصّحابة تسهّلوا فيه لمعنى صحيح اشتمل عليه، و إن كان لا يمكن القطع بصحّته أو كذبه من كلّ وجه.

مثاله: ما حدّث به عبد الرّحمن بن حاطب، قال:

جلسنا إلى كعب الأخبار في المسجد و هو يحدث، فجاء عمر فجلس في ناحية القوم، فناداه، فقال: ويحك يا كعب، خوّفنا، فقال: و الذي نفسى بيده، إنّ النّار لتقرب يوم القيامة، لها زفير و شهيق، حتّى إذا أدنيت و قرّبت زفرت زفرة، ما خلق الله من نبيّ و لا صدّيق و لا شهيد إلّا و جثا لركبتيه ساقطا، حتّى يقول كلّ نبيّ و كلّ صدّيق و كلّ شهيد: اللهمّ لا أكلفك «٢» اليوم إلّا نفسى، و لو كان لك يا ابن

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ١٢٢ و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ٢٣٨٠). و نوف هو ابن امرأة كعب، و كان يحدث بالإسرائيليات.

(٢) أى: لا أتحمّل عندك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٢٩

الخطاب عمل سبعين نبيا لظننت أن لا تنجو، قال عمر: إنّ الأمر لشديد «١».

فهذا يدلّ على معنى صحيح من حيث الجملة، و إن كان الإيمان بما فيه من التّفصيل يتوقّف على تصديق القرآن أو السّنة له، فمثل هذا لا يصدّق و لا يكذب، إذ ربّما كذب و هو حقّ، أو صدّق و هو باطل.

و التّوجيه التّبويّ في هذا النوع كان معلوما للصّحابة، فقد ثبت فيه غير ما حديث، منها: حديث أبي هريرة، قال:

كان أهل الكتاب يقرءون التّوراة بالعبرانية، و يفسّرونها بالعريّة لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا تصدّقوا أهل الكتاب، و لا تكذبوهم، و قولوا: آمنا بالله و ما أنزل إلينا الآية [البقرة: ١٣٦]» «٢».

فخلاصة القول في الإسرائيليات في نظر الصّحابة أنّها ثلاثة أقسام:

- ١- خبر جاء في القرآن أو السّنة ما يصدّقه، فهو حقّ.
- ٢- خبر جاء في القرآن أو السّنة ما يكذّبه، فهو باطل.
- ٣- خبر لم يأت ما يصدّقه أو يكذّبه، فلا يوصف بكونه حقّا أو باطلا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣/١٥٤-١٥٥) و أبو نعيم في «حلية الأولياء» (رقم: ٧٥٣٩) بإسناد حسن.

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٢١٥، ٦٩٢٨، ٧١٠٣) و ابن جرير (٣/٢١) و البيهقيّ في «الكبرى» (١٠/١٦٣) و «الشّعب» (رقم: ٥٢٠٧).

و نحوه من حديث أبي نملة الأنصاريّ، و من حديث عطاء بن يسار مرسلا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٠

و على هذا جرى أكثر من جاء بعدهم من تلامذتهم من التّابعين، كأصحاب ابن عباس، فإذا استثنيت تفسير مجاهد، فما أقلّ تلك

الأخبار عنهم، لكن وقع من آخرين توسع في ذلك، مثل: كعب الأخبار، و وهب بن مته، و شهر بن حوشب، و نوف البكالي، و تبيع بن عامر الحميري، ثم محمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، و عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. و أتباع منهج الصيحابه في ذلك عاصم مما في تلك الأخبار من الأباطيل، كالأذى يحكونه في شأن الأنبياء من التفائص، و بدء الخليقة من الغرائب المخالفه و الخرافه.

ولا-ريب أن ما يؤخذ على كتب التفسير بالمأثور، هو ذكر تلك الأخبار بمنزلة ما يذكر في تفسير الآيه لبيان معناها من التصوص النبويه و الشواهد اللغويه، مع السكوت عن نقدها.

و هذا خطأ جسيم، فتلك الأخبار إن سلمت من النكاره فإنها لا تثبت لذاتها، إنما تقبل بشواهدها، كما تقدم، فإذا لم ذلك فقد أغنانا ذكر شاهدها عنها، و إن كانت لا شاهد لها، فمجرد ذكرها منزلة منزلة التفسير للآيه يقدح من المعاني في الأذهان ما يكون لبعض الناس بمنزلة خبر الصيادق الذي لا ينطق عن الهوى، خاصيه مع ما تماز به تلك الأخبار من الغرابه، و النفس تميل بالطبع إلى مثل ذلك.

و لم يزل نقد ذكر الإسرائيليات في كتب التفسير مما لا يغفله محققو العلماء على مر العصور، و تنبيههم على ضرورة إبعادها عن المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣١

كتب العلوم الإسلاميه، خاصه التفسير، كتأكيدهم على تنقيه تلك الكتب من الأحاديث الضعيفه و الموضوعه.

قال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: «كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب» (١).

و قال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت خالي مالك بن أنس، و سأله رجل عن زبور داود؟ فقال له مالك: ما أجهلك! ما أفرغك! أما لنا في نافع عن ابن عمر عن نبينا، ما شغلنا بصحيحه عما بيننا و بين داود عليه السلام؟! (٢).

و مجانبه ذكر تلك الأخبار في كتب التفسير أصح، فقد علمت مما تقدم أن الفائدة منها ضعيفه، إلا أن تذكر لبيان خلل فيها.

قال الحافظ ابن كثير: «ليعلم أن أكثر ما يتحدثون به غالبه كذب و بهتان؛ لأنه قد دخله تحريف و تبديل، و تغيير و تأويل، و ما أقل الصدق فيه، ثم ما أقل فائده كثير منه لو كان صحيحا» (٣).

و بما تقدم تعلم بطلان دعوى المستشرقين و من تأثر بقولهم:

(الروايات الإسرائيليه مصدر من مصادر التفسير عند المفسرين من المسلمين)، و ذلك أن الصي دور لا يكون عما أحسن أحواله أن يكون تصديقه موقوفا على الشهود.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٤٦٧) و إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في «أخلاق الرّواي» (رقم: ١٤٨٩) و إسناده حسن.

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٣٢٩)، و انظر كذلك: مقدمه «تفسيره» (١/٨-٩)، و كلام شيخه ابن تيميه ضمن «مجموع الفتاوى» (١٣/١٨٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٢

المبحث الثالث: التفسير بالرأى

إشارة

تقدم بيان أن التفسير بدلالة لغة القرآن من خلال استعمالاتها في عرف أهلها في نثرها و شعرها، و الاجتهاد في إطار قواعده، من

الطرق التي يسلكها المفسر، و هما ركنا إعمال الرأى فى تفسير القرآن.
و قبل تسمية طائفة من أمهات كتب التفسير مما يندرج تحت هذا النوع، أقدم بالتنبيه على مسائل:

المسألة الأولى: التفسير باللغة تفسير بالرأى.

لا من جهة أن اللغة تثبت بالرأى، و إنما من جهة تحديد كون ذلك المعنى هو المراد بالآية أو اللفظ المعين من القرآن.
و استعمال اللغة فى تفسير القرآن أخطر ما يسلكه المفسر، فهو إذا فسر الآية بنفس القرآن أو الحديث أو الأثر، فإنه و إن كان يستعمل رأيه فى تتبع النص و الأثر و الربط له بالآية و توجيه ذلك، إلا أنه قد أحال و اعتمد فى غالب أمره على النقل، بينما اللغة بما وقع فيها من السعة و احتمال المعانى الكثيرة المختلفة للفظ الواحد، مع تنوع الأساليب فى تركيب الكلام، لا يسهل تنزيلها على ألفاظ القرآن و تراكيبه دون أصل يرتكز عليه المفسر.

ثم إن الإقتصار على مجرد اللغة لا يعين المراد الشرعى بالألفاظ، فلفظ الصلوة أو الزكاة أو الصيام مثلا، لا تسعفك فيها اللغة لمعرفة مراد الله تعالى بها، و لذا احتيج إلى بيان الرسول صلى الله عليه و سلم.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٣٣٣

و لو تأملت منهج الصحابة فى التفسير، ثم من تبعهم من تلامذتهم، و جدتهم يستندون إلى السمع و ينتهون إليه، لا يجاوزونه إلى اللغة إلا عند فقد بيان الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، مع أنهم أنفسهم كانوا مصدرا للغة، خاصة الصحابة، فإذا صاروا إلى التفسير باللغة و النظر، فسروا بما لا يأتى على المخالفه للنصوص المسموعة، و لا المناقضة للأصول المعلومة.

و هذا المنهج استعمله بعدهم خلافا من أئمة التفسير، فرشدوا، و لم يؤتوا فى الغالب من هذا الباب، كبعض من سميت كتبهم فى المبحث السابق، كابن جرير، و البغوى، و ابن كثير، و الشوكانى، فهؤلاء اجتهدوا فى التفسير، و أبانوا من رأيهم فيه، لكن اجتهدهم قليل بالنسبة إلى ما اعتمدوه أو بنوا عليه من النقل.

المسألة الثانية: صياغة كتابة التفسير باللغة المناسبة.

الإبداع بتجديد صيغته كتابة التفسير، و تقريب معانى القرآن بالألفاظ المناسبة لمن قصدت مخاطبته به من عموم المسلمين، إذا كان المنشئ قد انتهى فيه عند المأثور، و جرى فيه على مراعاة المنهجية المعتمدة فى التفسير، على ما تقدم بيانه، فهذا ربما يدرجه بعضهم تحت التفسير بالرأى؛ و ذلك لما وقع فيه من الاجتهاد فى الصيغة و التعبير، و هذا- فيما أرى- تجوز، فإنه ألصق بأن يكون تفسيراً بالأثر، و على تسليم كونه تفسيراً بالرأى فهو رأى محمود؛ لاستناده إلى الأصول الصحيحة.

و عليه: فإن طائفة كبيرة من المصنفات فى التفسير على مدى

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٣٣٤

القرون المتعاقبة من تاريخ هذه الأمة، سلك مؤلفوها المنهجية المعتمدة فى التفسير، بل دعوا إليها و قرروها، و أدخلوا عباراتهم فى تقريب لفظ، أو توجيه إشكال، أو رفع لبس، بين تطويل و اختصار.

و هذا لا يصح أن يكون مأخذا بحال، فكتب التفسير إنما تؤلف فى الأصل- كسائر ما يكتب فى علوم الإسلام- لنصح الأمة، و ربطها بدينها، و ذلك يوجب أن يخاطب كل جيل بلغته.

و البقاء فى إطار الاتباع للسلف فى التفسير، لا يعنى الجمود على حكاية ألفاظهم، فهذا يرفضه منهج السلف ذاته، فإنهم بكلامهم أرادوا تبصير العباد بالقرآن، و إنك لتجد فى كلام ابن عباس أو مجاهد فى التفسير ما يحتاج إلى تفسير لجمهور الناطقين بالعربية فى

زماننا، فضلا عن عموم المسلمين، و إنما المطلوب الاهتداء ببيانهم، و الحذر من الإتيان بما يخالفه.

المسألة الثالثة: ترجمة معاني القرآن.

المقصود بالترجمة: نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، كنقل كلام من العربية إلى الإنجليزية، أو العكس.

و هي نوعان: ١- حرفية، و هي ما تأتي على سبيل المطابقة، بنقل اللفظ إلى نظيره في اللغة الأخرى، مع الموافقة في النظم و الترتيب. ٢- تفسيرية، و هي بيان معنى الكلام في لغة أخرى، بما يتطابق فيه المقصود في اللغة المنقول عنها و اللغة المنقول إليها، دون تقيد بمراعاة المقابلات اللفظية.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٥

و ترجمة القرآن واقعة على هذين المعنيين، و كلاهما تخرجان القرآن عن قرآنيته، فعربيته وصف لازم له، و إن كان رسالة إلى جميع الناس.

و الترجمة بأي نوعها كانت هي من قبيل التفسير للقرآن، و لأجل هذا يتفاوت المترجمون في الإبانة عن المراد، و تختلف عباراتهم في اللغة المترجم إليها، بل تختلف المعاني و تعدد، بمنزلة ما يقع من الاختلاف بين المفسرين.

و بخصوصها ثلاثة تنبيهات: التنبيه الأول: يجب أن يتصف المترجم بصفات المفسر، و يتقيد بالمنهج المتقدم شرحه في التفسير، مع خصلة زائدة، و هي: أن يكون متمكنا في اللغتين جميعا تمكن أهل كل منهما العارفين بهما.

و لما نعلم من القصور في الواقع المشاهد عن تحقيق الشروط اللازمة في الشخص الواحد، فإني أرى ضرورة حفظ الدين توجب أن لا يقتصر في ترجمة معاني القرآن على عمل شخص واحد، مهما ظن تمكنه في الترجمة، بل تؤلف لها لجان تجمع بين من تجتمع فيه خصال المفسر، و مقتدرين أكفاء في معرفة اللسانين، مع الأمانة و الدين.

و سبب ذلك: أن شأن الترجمة خطير، فإن من ترجمت له معاني القرآن بلغته، لا سبيل لديه لمعرفة الإسلام و القرآن إلما تلك الترجمة، بخلاف من لسانه العربية، فإن كلام الله بين يديه دون الوسائط.

التنبيه الثاني: لا يصح أن يلقن غير العربي أن هذه الترجمة لمعاني القرآن بلغته، هي القرآن، إنما يجب أن يبصر أن هذه اجتهاد

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٦

بشر في بيان معاني كلام الله، جائر عليه الوهم و الغلط و القصور، و واجب أن يبين ذلك ضمن تلك الترجمات؛ لأننا رأينا من الناس من أهل تلك اللغات من يحسب الترجمة هي عين القرآن، فإذا رأى أحدهم من بعد تفاوتها بين ترجمتين في لغته ورده الشك.

التنبيه الثالث: للترجمة من القدسية و الحرمه و المنزلة ما لسائر كتب التفسير، لا ما يكون من ذلك للمصحف، إلما إذا كتب معها.

كما يلاحظ في ذلك ما يكون من الثواب على تلاوة القرآن، فقراءة الترجمة بمنزلة القراءة في «تفسير ابن كثير» مثلا، يؤجر عليها القارئ أجر التعلم، فإذا قرأ الترجمة يرجو بها الأجر الذي يحصيه التالو على تلاوة القرآن، فإنه يرجو رحيمًا جوادًا كريمًا، و إنني أخاف أن أقول: من قرأ حروف القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، و من عجز عن ذلك لعجمته فما تمكن أن يصل إلى القرآن إلما من خلال ترجمة معانيه، دون الأول في الأجر، بل أحب له أن يطمع في فضل الله.

المسألة الرابعة: الوقاية من مزلق الزأى في كتب التفسير.

لا يخلو كتاب من كتب التفسير من نقد، و قد تقدم أن كتب التفسير بالمأثور مع الحرص على الثقل لم تسلم من النقد، فكيف بمن تكلم في التفسير برأيه؟ فمظنة الخلل في ذلك أشد، و لست أرى حجب الناس عن النظر في كتاب من كتب العلم و الانتفاع بما فيه

من الصّواب، لخطأ لا يسلم من مثله الإنسان بخلقته، بل هذه الكتب ينتفع بما فيها من خير، إلّا من يغلب على كتابه مجانبة الصّواب، وهذا لا

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٧

يتصوّر إلّا في طائفة من المتعرّضين للتفسير، قصدوا إلى نصره بدعهم و أهوائهم بتأويل القرآن، و هم طائفتان سأذكرهم في المبحث الثامن.

و تحقيق الوقاية عند الأخذ من تلك التفسير المشار إليها، يكون بمراعاة أمرين:

أولهما: استصحاب حقيقة أنّ كلّ أحد من البشر يؤخذ من قوله و يترك، إلّا رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و ثانيهما: معرفته سيرة المفسّر: تحصيله، تخصّصه، عقيدته، مذهبه، فالمدرسة التي تلقى فيها، و الشيوخ الذين أخذ عنهم، و المذهب الذي اعتنى به، و البيئته و الزمن الذي كان فيه، جميع ذلك قد يترك آثارا في شخصيته تنعكس في صوابها و خطئها على ما يؤلفه و يكتبه.

فمفسّر عاش في بلاد الشام في القرن السابع الهجريّ، شيوخه حنابلة في الفقه و الاعتقاد، و الفقه أغلب عليه مع دراية صالحة بالحديث و الأثر، مع حظّ حسن من اللغة، و زمانه لم يخل من جدل كلامي، لكنّ خوض الحنابلة فيه أقلّ من غيرهم، فهذا تركن إليه النفس في تفسيره في جانب العقائد، مع بعض الحذر، فإنّ لبعض الحنابلة في ذلك شططا في مسائل، فإن جاء على تفسير الأحكام فمظنون أنّ حظّ مذهبه فيه أكثر، و تحريره له أظهر، و قد لا يأتي على ذكر مذهب مخالفه أصلا.

قابله بمفسّر من أهل زمانه: شيوخه في العقائد أشعريّة، و مذهبه في الفقه شافعيّ، مع اطلاع حسن على المأثور، و تمكّن في العربية

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٨

و فنونها، فهذا يفارق الحنبليّ بالحاجة إلى مزيد احتياط فيما يقوله في تفسير نصوص العقائد، فإنّ الأشعريّة أهل كلام، و مذاهبهم في الصّفات مخالفة للأثر، خارجة عن المنهج المعتمد، لكنّك تجد من البيان بأساليب المعاني و البيان فيما يضمنه أحدهم تفسيره للقرآن، ما لا ينقضى من حسنه العجب.

فإذا تيقّظت لهذا فلا- عليك بعده أن تنتفع بما وقع لك من تلك الكتب، فالمظنّ في أصحابها أنّهم أئمّة المسلمين، قصدوا إلى الصّواب و نصح الأئمّة، فسعيهم مشكور، و خطؤهم مغفور، لا يحسن بالعاقل الإعراض عن علم أحدهم لخطأ أخطأه قد بان و ظهر.

و قد صحّ عن معاذ بن جبل، رضی الله عنه، قال: «أحذركم زيغ الحكيم، فإنّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، و قد يقول المناق كقوله الحق»، فقال له رجل من أصحابه: ما يدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، و أن المناق قد يقول كلمة الحق؟ قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات (و في لفظ: المشتبهات) التي يقال لها: ما هذه! و لا يثنيك ذلك عنه، فإنّه لعله أن يراجع، و تلقّ الحق إذا سمعته؛ فإنّ على الحقّ نورا» (١).

قال البيهقيّ: «فأخبر معاذ بن جبل أنّ زيغ الحكيم لا توجب الإعراض عنه، و لكن يترك من قوله ما ليس عليه نور، فإنّ على الحقّ نورا، يعنى - و الله أعلم - دلالة من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على بعض ذلك» (٢).

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو داود (رقم: ٤٦١١) و البيهقيّ (٢١٠ / ١٠) و غيرهما بإسناد صحيح.

(٢) السنن الكبرى (٢١٠ / ١٠ - ٢١١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٣٩

و اعلم أنّ هذا الذي ذكرت قصدت به من له حظّ من الاشتغال بالعلم، و لديه القدرة على تمييز ما أشرت إليه، فإن لم يكن كذلك بأن كان مقلدا، فهذا عليه أن يستفتي من حضره من أهل العلم فيما يختاره من كتب التفسير يعينه على فهم القرآن، قال الله عزّ و جلّ:

فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل: ٤٣].

المبحث الرابع: تسمية بعض جوامع التفسير

إشارة

و هذا مراد به التمثيل ببعض المصنّفات التي صارت مرجعا للناس في تفسير القرآن، ممّا قصد مصنّفوها إلى بيان القرآن بالأثر و اللّغة و النّظر و التّدبّر، فبرز فيها جانب التّفسير بالرّأى، لكن ممّا يغلب عليه الصّواب، و أصحابها عرفوا بقصد الخير، و الحرص على إصابه الهدى و السنّة، و ذلك سوى ما تقدّم التمثيل ببعضه عند الكلام على التّفسير بالمأثور:

١- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

تأليف: الإمام أبي محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطية، الغرناطيّ الأندلسي، المتوفّي سنة (٥٥٤١هـ).
كان إماما مبرزاً في التّفسير و العربيّة و الفقه، و تفسيره من الأهمّات المعترّبة، و التّفاسير المفيدة المحرّرة، سلك فيه مسلك التّحقيق لما تقدّمه من كلام المفسّرين، مع اقتفاء لا بأس به للأثر، و اعتناء بالعربيّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تفسير ابن عطية و أمثاله أتبع للسنّة

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٠

و الجماعة، و أسلم من البدعة من تفسير الزّمخشرى» (١)، ثم أخذ عليه في أمرين سأذكرهما من بعد.

و قال أيضاً- و قد ذكر تفسير الثعلبيّ و البغويّ و الواحديّ و الزّمخشرىّ و القرطبيّ و ابن عطية:- «و تفسير ابن عطية خير من تفسير الزّمخشرىّ، و أصحّ نقلا و بحثا، و أبعد عن البدع، و إن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعلّه أرجح هذه التّفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصحّ من هذه كلّها» (٢).

٢- أنوار التنزيل و أسرار التأويل.

تأليف: القاضي الإمام ناصر الدّين عبد الله بن عمر بن محمّد البيضاويّ الشّافعيّ، المتوفّي سنة (٦٨٥هـ).
تفسيره يتّسم بنفس فقيه لغويّ، لا محدّث ذى دراية بالأسانيد و الآثار المرويّة، مع أنّه ذكر في مقدّمته أنّه انتخبه ممّا بلغه من الأثر، و ضمّ إليه فوائد استفادها من تحريرات المتأخّرين، أو ممّا فتح عليه به، مع الاعتناء باختلاف القراء و ذكر وجوه القراءات، و الإعراب. و هو كتاب مع استيعابه أشبه بالمختصر، و ينطوي على فوائد كثيرة، لكن ليته لم يذيل منه السور بالحديث الموضوع المشهور في فضائلها (٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٩).

(٣) هو الحديث المرويّ عن أبيّ بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، يبيّن ابن الجوزيّ في «الموضوعات» (رقم: ٤٧٠-٤٧٤) أنّه موضوع، و أفزّه عامّة المحقّقين.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤١

٣- البحر المحيط.

تأليف: الإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن عليّ الغرناطيّ الأندلسيّ، المتوفّي سنة (٧٤٥هـ). كتابه موسوعة ضخمة في التفسير، جمع وحرّر وناقش وقرّر، وبالغ في الاعتناء بالنحو حتّى جاوز الحدّ المطلوب للقرآن، وهو فيه سيّويه زمانه، وعتنى بالقراءات عناية فائقة، مع قدر من الاعتناء بالأثر. قال شيخ القراء ابن الجزريّ: «له التفسير الذي لم يسبق إلى مثله، سمّاه البحر المحيط» (١). و أبو حيان كان إماماً في علوم شتى كالحدِيث و الفقه، و إن غلبت عليه العربيّة، و كان من ثقات القراء و متقنيهم، ظاهرياً في الفقه، صالحاً ديناً.

٤- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور.

تأليف: الإمام برهان الدّين أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن البقاعيّ الشافعيّ، المتوفّي سنة (٨٨٥هـ). نحا في تفسيره هذا طريقه مبتكرة، بناها على اعتبار المناسبة بين الآيات و السور، فأوقف على أسرار كثيرة، و معان جليّة، استفادها بالتدبّر، تجرّى على مقتضى اللّغة و إفادة السّياق، مع مراعاة النّقل و الحدِيث في المواضع المختلفة. و الحقّ أنّه كتاب جمّ الفائدة، كثير النّفع، غير أنّ مراعاة المناسبة

(١) غاية النّهاية في طبقات القراء، لابن الجزريّ (٢/٢٨٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٢

بين السور بنيت على القول: إنّ ترتيب السور توقيفيّ، و قد تقدّم أنّ راجح القولين أنّ ترتيب السور دخله الاجتهاد من قبل الصّحابة، و إن كان لا يمتنع أن تكون أكثر السور استفيد ترتيبها في المصحف كما سمعت من النّبىّ صلى الله عليه و سلم، و يؤخذ كذلك على مسلك اعتبار المناسبة عدم السّلامه من التّكلف في كثير من المواضع، حتّى فيما بين الآيات في السورة الواحدة إذا كانت السورة تتحدّث عن أمور مختلفة، و سأبته على ذلك في الفصل التّالي.

نقد هذه الكتب:

هذه الكتب تعدّ من أفضل المؤلّفات الجوامع في التفسير، ممّا يتيسّر الوقوف عليه، إضافة إلى ما تقدّم ذكره من كتب التفسير بالمأثور، و على ما وصفت من حسننها و ما يعرف من جلاله مؤلفيها، إلّا أنّها قد اشتملت على ما لا بدّ من التنبيه عليه و أخذ الاحتياط فيه، فلها نصيب ممّا تقدّم ذكره من المآخذ على كتب التفسير بالمأثور، و إن تفاوتت فيها قلّة و كثرة، و ذلك بالاستشهاد بما لا يثبت و ذكر الإسرائيليات و إن قلت أو ندرت في بعضها، و زادت على ذلك مأخذين:

المأخذ الأوّل: القصور في ذكر مذاهب السّلف و أقوالهم في التفسير، مع الاعتناء بذكر أقوال غيرهم، ممّا يقع به أحياناً تفويت للمعرفة بذلك القول، و قد يكون أصوب الأقوال، بينما قول من بعدهم ربّما كان ستره خيراً من كشفه، كالأقوال التي تذكر في مسائل العقائد. المآخذ الثّاني- و قد يكون نتيجة للذي تقدّمه-: سلوك طريقة الخلف في تفسير آيات صفات الله عزّ و جلّ، و من يتبته منهم على طريقة

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٣

السّلف لا- يقتصر عليها أو لا يختارها، كالشأن في تفسير الاستواء على العرش، و تكليم الله لموسى، و يد الله، و وجه الله، و أفعاله

تعالى كرضاه وحبّه و سخطه و انتقامه، ممّا أضافه عزّ و جلّ لنفسه، فمذهب السلف فيها إمرارها كما جاءت دون خوض في تفسيرها، فكلّها مثبتة كما أخبر الله بها عن نفسه، على ما يليق به، دون تشبيه له بخلقه.

و المنتسبون للسنة في هذه القضية ثلاثة أصناف، كلهم قالوا:

ثبت لله ما أثبتته لنفسه، لكنهم اختلفوا في معنى الإثبات:

[١] فصنف قالوا: لا- معنى لليد و الوجه و الكلام إلّا ما نفهم، فاليد و الوجه عضوان في البدن معلومان، و الكلام لا يكون إلّا بفم و لسان و فكّين، فتخيّل هؤلاء من هذه الصّفات لرّبهم صورة هي حاصل قياس الغائب على الشّاهد، حتّى قال بعضهم: لله جسم، فشبهه بخلقه، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ [الشورى: ١١].

و اعلم أنّه ليس المراد بأصحاب هذا الاعتقاد طائفة اعتقدوا لله جسماً كجسم الإنسان، فإنّ هذا لا- يكاد يوجد فيمن ينتسب إلى الإسلام، و إنّما هو ممّا يشنّع به المخالفون على بعضهم، بل لو جزمت بنفى وجوده في الواقع في المسلمين لم تلم إن شاء الله؛ لأنّ متعلّق الناس ظواهر النصوص، و ليس فيها ما يسوّل لنفس أن تبني لله عزّ و جلّ صورة في الأذهان.

و حين يقولون: «فلان كان مجسّماً» فإن كان نعت بذلك من صاحب سنّة و أتباع، فمراده ما تقدّم ذكره من أنّ فلانا هذا أثبت لله الصّفات مع اعتقاد صورة تلك الصّفة على ما عهد في عالم الشّهادة،

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٤

و إن كان نعت بذلك من قبل الصّنف التّالي، فربّما قصد به من يعتقد مذهب السلف، ممّن يمرّها كما جاءت دون تفسير.

و لم يزل لهذا الصّنف الذي يجري الصّفات على الظّاهر المعلوم في عالم الشّهادة بقيّة إلى يومنا، فأينا من يقول: (لله عينان اثنتان) ثمّ يستدلّ لذلك بأنّ التّبيّ صلى الله عليه و سلم نفى عن الله العور «١»، قال: (و العور في اللّغة: ذهاب حاسّة إحدى العينين، فدلّ على أنّ لله عينين)، و هذا تجوّز ظاهر، فإنّ اللّغة إنّما عزّفت ذلك في المخلوق، و تفسير صفة الخالق بصفة المخلوق تشبيه، و الله تعالى لا مثل له يقاس به.

[٢] و صنف خافوا من إثبات الظّاهر؛ لأنّهم ظنّوا بينه و بين التشبيه تلازماً، فهرعوا إلى تفسير الصّفة بشيء من لازمها، ففسّروا مثلاً اليد بالنعمة و القدرة، و قالوا: تعبير القرآن مجاز لا حقيقة، و خاضوا في ذلك خوضاً عجيباً و اضطربوا، و ما استقرّوا فيه على قدم، و آفة ذلك دخلت عليهم من جهة ما حسبوه تشبيهاً بإثبات الظّاهر، و من جهة التّأثر بالزامات الطوائف الخارجة عن السّنة كالمعتزلة، مع أنّهم بطريقتهم لم ينفكوا عن تلك الإلزامات على أيّ حال، و من جهة ثالثة: ما تركوا به منهج الأئمّة الأوّلين، و الذين كانوا أعلم بالله ممّن بعدهم.

[٣] و الصّنف الثّالث، طائفة قالوا: ثبت ما أثبتته الله تعالى لنفسه على الوجه الذي أراد، لا نفسره و لا يزيد، مع اعتقاد التّزويه عن مشابهة الخلق، و ظاهر الألفاظ عندهم مراد لكن على ما يعلم الله منها،

(١) كما في الحديث الوارد في ذكر المسيح الدّجال، و قول التّبيّ صلى الله عليه و سلم فيه: «إنّه أعور، و إنّ الله ليس بأعور» أخرجه البخاريّ (رقم: ٣١٥٩) و مسلم (رقم: ١٦٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٥

قالوا: و لا فرق بين أن تؤمن أنّ الله تعالى حيّ سميع بصير، و أنّ له يدين، و أنّه استوى على العرش، و أنّه يحيى و يميت و يرضى و يغضب و يتكلّم، فهذه و غيرها ممّا نسبه الله لنفسه و نسبه إليه رسوله صلى الله عليه و سلم ممّا حجب الله عنّا كيف يكون.

و ليس بين هذا و بين إدراك معاني هذه الألفاظ و دلالاتها في اللّسان إشكال، فنحن نجأر إلى الله بالدعاء و التّسبيح و الذّكر، و نعلم بلا ريبه أنّ الله يرانا و يسمعنا و يعلم حالنا، و ما ذلك إلّا بما نفهمه من معنى السّمع و البصر و العلم ممّا أخبرنا به عن نفسه، لكن لا

ندرى كيف.

و هذا الاعتقاد قد جمع بين الإثبات و التنزيه.

و هو الحق من هذه المسالك، فإن أصحابه لم يزيدوا في تفسير النصوص بآرائهم، و هذا هو الموافق للسنة، و الصنفان الأولان ليسا على السنة و لا طريق الجماعة الأولى أئمة الإسلام: كأبي حنيفة و مالك و سفيان الثوري و الشافعي و عبد الله بن المبارك، و سفيان بن عيينة، و أحمد بن حنبل، و الحميدي، و البخاري، و إخوانهم، فإنهم أدركوا البدع في هذا الباب و ردوها بالوقوف عند الخبر، و ترك مجاوزته بالنظر، و طريقهم هو الأسلم و الأعلم و الأحكم.

و عليه: فأكثر المفسرين ممن وقعوا في التأويل للصفات من الأمثلة الأربعة المذكورة، و من سواهم ممن سلك هذا السبيل، سلكوا منهج المتكلمين من الأشعرية، إذ كان هو المنهج السائد في مدارس التلقي في أزمنتهم، و لم يزل إلى يومنا هذا في كثير من المدارس الإسلامية، و مع قصد أتباعه إلى نصر السنة، لكنهم وقعوا في موافقة

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٤

المعتزلة و غيرهم من أهل البدع في كثير من الأصول، فطريقهم في هذا ليس السنة، و لا منهج الجماعة، و هم يقرون بالتفريق بين منهج السلف و منهج الخلف في هذا، فالله يغفر لهم، فقد قصدوا الإحسان، و الله تعالى يقول: ما على المحسنين من سبيل و الله غفور رحيم [التوبة: ٩١].

و اعلم أن هذا المأخذ لم تسلم منه أكثر كتب التفسير المتأخرة، فاحفظ ذلك، و اعلم أنه مندرج تحت التفسير بالرأى غير المحمود، و إن وقع من فاضل، فكل يؤخذ من قوله و يترك إلا النبي صلى الله عليه و سلم.

المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء

إشارة

و المقصود به طائفة من أهل العلم قصدت إلى التركيز على تفسير آيات الأحكام التي تشرح شرائع الإسلام و تبين الحلال و الحرام، و إذا تعرضوا لما سوى ذلك فهو مقصود بالتبع لا بالأصالة، و تقدم أن تبته على طرف مما صنف في ذلك في (تاريخ التفسير). و أنا ذاكر هنا و صفا موجزا لأربع من أمهات المراجع في هذا الباب، و هي موزعة على المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفية، و المالكية، و الشافعية، أذكرها مسلسلة حسب القدم:

١- أحكام القرآن:

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ).

تقدم في (تاريخ التفسير) أن الجصاص جرى فيه على خطأ أبي

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٧

جعفر الطحاوي في تصنيفه في هذا الباب، و هو إمام في المذهب، ثقة.

و كتابه هذا موضوع على طريقة الحنفية في الفقه، و التزم فيه تفسير آيات الأحكام خاصة، قد يجاوزها إلى غيرها قليلا، و يعتنى بتقرير ذلك من جهة اللغة و الأصول، كما يعتمد على النقل من الحديث و الأثر، و يسوق كثيرا من ذلك بأسانيد، و يذكر خلاف الفقهاء، و يناقشه، لكن فيما يصير في نتيجه إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة و أصحابه.

و الكتاب في الجملة: مرجع ضروري في أدلة مذهب الحنفية من الكتاب و السنة و الأثر، و تخريج خلافهم، بل هو من المراجع المهمة

في فقه الخلاف، كما أنه نموذج مفيد لتطبيق الأصول على الفروع.

ومن المأخذ عليه: أنه في قلبه ما خرج به عن آيات الأحكام، فقد فسير بعض الآيات المشتملة على ذكر صفات الباري عز وجل، فجرى لسانه فيها بالتأويل على طريقة الخلف، كتفسير ذكر اليمين في سورة المائدة، وغيرها.

٢- أحكام القرآن:

تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب «الكياء» الهزاسي، المتوفى سنة (٥٥٤هـ).
كان من رعوس الشافعية، و كتابه المذكور بناه على كتاب الجصاص، لكنه انتصر لمذهب الشافعية، وهو يأتي على كلام الجصاص فيختصر منه ما وافقه فيه، ويستقل بتحرير قول الشافعية عنه، وربما تبه على بعض ما أخذه عن الجصاص في ثنايا الكتاب، لكن ليته المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٨
شرح ذلك و بينه في مقدمته، لئلا يظن أن تلك عبارته، فإن من لا يخبر الكتابين لا يتبين له ذلك.
و كتابه دون كتاب الجصاص، لكنه مفيد على طريقة مذهبه.

٣- أحكام القرآن:

تأليف: الإمام المحقق القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشيلي المعروف ب «ابن العربي»، المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
كتابه من أجل هذه الكتب الموضوعه في هذا الباب، سلك فيه طريقة حسنة مبتكرة، و ذلك أنه يرقم الآيات الدالة على الأحكام في السورة، فإذا ذكر الآية المقصودة بالتفسير، و كانت مشتملة على أنواع من الأحكام، قال: (و فيها كذا مسألة) و يحصرها بالعدد، ثم يسوقها، و في ذلك من تقريب العلم و تيسير أخذه ما لا يخفى.
ثم إنه و إن اعتنى بمذهب مالك، و حرر من أقوال أصحابه، و جرى في الغالب على منهجه، إلا أنه استقل باستدلال و نظر، فأتى من ذلك بدرر، و هكذا شأن من لم يحكمه التقليد و قدم اعتبار صحيح الأثر.
و كان قد استقى من كتاب «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي المالكي، و الذي يعد في التصنيف في هذا الباب أول مبتكر.
و الإنصاف واجب، فكتاب ابن العربي زاد لا يستغنى عنه الفقيه على أي المذاهب جرى و إلى أيها انتصر.

٤- الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ).
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٤٩
هذا الكتاب لو لا- ما بقي بعده من حظ في فهم كتاب الله، لصح القول: طابق في مضمونه مسماه، فإنه جمع ما بلغه في التفسير و استقصى، و زاد عليه بالتدبر و النظر و الوقوف على ما لم يسبق إلى ذكره في التفسير من الأثر، فوائد كثيرة، و تحقيقات نافعة، مع دراية بالعربية و مذاهب أهلها، و اختلاف الفقهاء، مما يشهد بتبحره و سعة اطلاعه.
و مع مالكيته فإنه لم يقتصر على مذهبه، و مع قصده تفسير آيات الأحكام لكنه تعرض لتفسير جميع القرآن.
و قد اشترط فيه اتباع أحسن طرق التفسير، مما تقدم بيانه، و حذر من خطورة التفسير بالرأى، و حقق ذلك في الجملة، و لكن الطمع في الزيادة سبيل قل من ينجو منه من المؤلفين، فأوقعه ذلك في ذكر الحديث الموضوع و المنكر و الأخبار الإسرائيلية، و كان يغنيه ما يسوقه من ثابت الأخبار عن ذلك، كما ذكر فيه من مسائل الفقه و الأحكام ما لا صلة له بالقرآن.

كذلك يتطرق إلى ذكر الخلاف بين أهل الكلام في بعض مسائل العقائد، و كان يكفيه الاقتصار على ذكر مذاهب السلف، فإنّ التّياس لا يحتاجون إلى خلط المتكلمين، غير أنّ هذه السّيمة كانت جزءاً من الثّقافة الشّائعة في ذلك الوقت، فلا يكاد ينفك أكثر العلماء عن التّأثر بها.

و ممّا يتّبعه عليه كذلك: أنّه جرى في خطّة تصنيفه على منهج القاضى أبى بكر ابن العربى، و كاد أن يستوعب ذكر مسائله بحروفها، كذلك اعتمد على تفسير ابن عطية «المحرّر الوجيز»، بل كان من أهمّ مراجعه «١»، و كثيراً ينقل كلامهما دون عزوه إليهما.

(١) و انظر: مقدّمة ابن خلدون (٢/٥٣٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٠

و فى الجملة: فهو من جوامع التّفسير المعتبرة، و مرجع معتمد فيه، و من أمّهات كتب الفقه، و حجّة فيما ينقله من مذهب أصحابه.

المبحث السادس: التفاسير اللغوية

إشارة

كما اعتنت طائفة من علماء الأمة بجمع المأثور و تتبعه فى التّفسير، و أخرى بما يستفاد منه من الفقه و الأحكام، و ذلك بالإفراد بالتّأليف، فإنّ آخرين قصدوا إلى الاعتناء ببيان نحوه بالإعراب، و بلاغته بإظهار أنواع المعانى و البيان و البديع، كما أبرزت طائفة معانيه و غريبه من جهة ما عرف عن العرب.

و هذه الوجوه قد اعتنت بها جوامع التّفسير، كالأمثلة المتقدّمة، لكنّ المقصود هنا ما أفرد فيها من الكتب.

و أنا ذاكر من ذلك أمثلة من جوامع تلك الكتب تحقّق الغرض إن شاء الله، إضافة لما تقدّم ذكره فى (تاريخ التّفسير) «١»:

١- إعراب القرآن.

تأليف: إمام النحو أبى جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النّحاس، المتوفّى سنة (٣٣٨ هـ).

و هذا الكتاب أفرد مؤلّفه فى إعراب القرآن و القراءات و اختلافها، و أتى فيه على علوم من تقدّمه فى النحو، فقربها و أجزها، معزّوة

(١) انظر (ص: ٣٠٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥١

إليهم بالعبارة، و هو بحقّ من أجلّ ما يرجع إليه فى هذا الباب، مطبوع بتمامه، و بمثله الغنى إن شاء الله عن كشاف الزّمخشريّ المعتزليّ و شبهه.

٢- مشكل إعراب القرآن.

تأليف: الإمام أبى محمّد مكّي بن أبى طالب القيسيّ القرطبيّ، المتوفّى سنة (٤٣٧ هـ).

هذا الكتاب كما سمّاه مؤلّفه اعتنى فيه بإعراب ما يشكل، لا جميع مفردات القرآن، كما أنّه ألّفه لمن له حظّ من علم النحو.

٣- إملاء ما من به الزّحمن من وجوه الإعراب و القراءات فى جميع القرآن «١».

تأليف: الإمام أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، المتوفى سنة (٦١٦ هـ).

و هذا مختصر يحقّق كثيرا ممّا يقصده من يريد معرفة إعراب القرآن.

و في عصرنا ألفت كتب مفيدة في هذا الباب، و زادت بيان بلاغة القرآن كذلك، من أبرزها كتاب «إعراب القرآن و بيانه» من تأليف الأستاذ محيي الدين الدرويش الحمصي، المتوفى سنة (١٤٠٢ هـ)، و هو كتاب فريد في أسلوبه و استيعابه و سهولة عرضه، اعتنى فيه بالإعراب أحسن عناية، فأعرب القرآن مفردة مفردة، و تبه على الصور البلاغية

(١) هكذا أثبت اسمه في طبعته المصرية، و التي كانت سنة ١٣٨٩ هـ، و صوّرت في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ، و جاء في آخر الكتاب: «و هذا آخر ما تيسر من إملاء كتاب التبيان في إعراب القرآن».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٢

فيه، مع شرح غريبه، لكن يؤخذ عليه التأثير بقول المؤولة في صفات الله، و تارة يقف عند مذهب السلف، فإذا استثنت هذا فالكتاب في موضوعه كبير الفائدة.

المبحث السابع: تفاسير الصوفية

و يسمّى (التفسير الإشاري).

و هو تفسير اللفظ بغير المتبادر من ظاهره، أو: استخراج معاني كامنة وراء الظاهر.

و هو أيضا التفسير بما يسميه الصوفية «العلم اللدني» أخذنا من قول الله عزّ و جلّ في شأن الخضر عليه السلام: «وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا [الكهف: ٦٥].»

مثل قولهم في قوله تعالى: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ [النساء: ٣٦]: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ هُوَ الْقَلْبُ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ النَّفْسُ، وَابْنِ السَّبِيلِ الْجَوَارِحُ.»

و قول أحدهم في قوله تعالى: «فَنَجِّنَاكَ مِنَ الْغَمِّ [طه: ٤٠] قال: نجيناك من الغم بقومك، و فتناك بنا عمّن سوانا «١». و قال آخر في قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [المائدة: ٥]: من لا يجتهد في معرفته لا يقبل خدمته «٢».

(١) انظر: تلبس إبليس، لابن الجوزي (ص: ٣٣١-٣٣٢).

(٢) طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمى (ص: ٤٣٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٣

و قد سئل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح عن هذا النوع من التفسير؟ فأجاب: «الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئا من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً، و لا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، و إنما ذلك ذكر منهم لتظير ما ورد به القرآن، فإن التظير يذكر بالتظير» قال: «و مع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك؛ لما فيه من الإيهام و الالتباس» «١».

و سلك هذا الطريق في التفسير طائفة، و ألفوا فيه، أبرزهم رجلا:

الأول: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى النيسابوري، المتوفى سنة (٤١٢ هـ).

كبير الصوفية في وقته، و كان محدثاً حافظاً، لكنّه ألف كتاباً في التفسير سماه «حقائق التفسير» ضمّن هذا النوع من التفسير المسمى ب

(الإشاري)، و حكي فيه مقالات الصوفية و عباراتهم، و فيها ما لا يحتمل، بل ينبو عنه الظاهر، و في الاعتذار عنه تكلف شديد. و شدّد كثير من العلماء النكير على هذا الكتاب، و عابوه على السلمي، حتّى بالغ الواحدى المفسّر فقال: «صنّف أبو عبد الرحمن السلمي (حقائق التفسير)، فإن كان قد اعتقد أنّ ذلك تفسير، فقد كفر» (٢).

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٦-١٩٧) و ذكر الزركشي هذا الكلام بنصّه في «البرهان» (٢/ ١٧٠، ١٧١) عنه كذلك.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٤

و قال الذهبي: «في حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أصلا، عدّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، و عدّها بعضهم عرفانا و حقيقة» (١). و انتقده شيخ الإسلام ابن تيمية، و لكن بعبارة أخفّ (٢).

و ظاهر الأمر أنّ السلمي كان ناقلا و إن عيب فبحكايته ما لا يحتمل حتّى مع التكلّف في تأويله، لا أنّه يؤخذ بشيء قاله من جهة نفسه.

و الثّاني: الشّيخ محيي الدّين محمّد بن عليّ بن محمّد الطّائى الحاتميّ، المعروف ب «ابن عربيّ»، المتوفّى سنة (٦٣٨ هـ).

و هو متهم في دينه عند جمهور أئمة المسلمين، و منهم من كفره، و هو رأس القائلين بفكرة وحدة الوجود، و زعم لنفسه أنّه خاتم الأولياء، و تكلم بالألفاظ الكفرية، و له تفسير على طريقته، لكن ما حمل الناس عليه في شيء من كتبه كالأذى حملوه عليه في كتابه «فصوص الحكم»، ذلك لما رأوا فيه من شنيع العبارة، و في كلامه ما يشقّ على المسلم حكايته، نسأل الله العفو و العافية، و أمره إلى الله، و قد أغنى الله المسلمين عنه و عن كتبه، فإن كان عنده حقّ فإنّه لم يقصر عليه، و الحمد لله (٣).

فتفسير هذه الطائفة للقرآن تفسير على غير مقتضى الظاهر، و ربّما

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٠).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٤٨)، «تاريخ الإسلام» له (وفيات سنة ٦٣١-٦٤٠، ص: ٣٧٤)، «الوافى بالوفيات» للصفدي (٤/ ١٧٣)، «البداية و النّهاية» لابن كثير (١٣/ ١٨٤)، «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٠٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٥

سمّاه بعض العلماء «تفسيرا باطنيا»، و جعل أصحابه كالقرامطة (١)، و هم طائفة «يدعون أنّ للقرآن و الإسلام باطنا يخالف الظاهر»، و حقيقة أمرهم أنّ «ظاهرهم الرّفص، و باطنهم الكفر المحض» (٢).

لكن التحقيق أنّ مسلكهم في التفسير و إن أشبهوا فيه الباطنية القرامطة، إلّا أنّه لا يبلغ مبلغهم، فأولئك ملاحدة زنادقة، و لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام محزّر يفصل في سبيل هذين الفريقين، و بيّن الحكم في هذا التّمط من التفسير، قال رحمه الله: «و جماع القول في ذلك أنّ هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلا؛ لكونه مخالفا لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلّا باطلا؛ لأنّ الباطل لا يكون عليه دليل يقتضى أنّه حقّ.

و الثّاني: ما كان في نفسه حقّا، لكن يستدلّون عليه من القرآن و الحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك، فهذا المذموم (إشارات)، و (حقائق التفسير) لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير.

و أمّا النوع الأوّل فيوجد كثيرا في كلام القرامطة و الفلاسفة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم.

(١) هم طائفة من المارقة، ظهر أمرهم في خلافة المعتضد العباسي في سنة (٢٧٨ هـ)، و كان منهم بعد ذلك شرّ عظيم، أظهروا الكفر، و استباحوا المحرّمات، و وقعت منهم أعاجيب، و قيل في نسبتهم: إنّ (قرمط) لقب لرجل من أهل الكوفة اسمه (حمدان)، أوّل من أظهر هذه الدّعوة، و قيل غير ذلك، و انظر خبرهم في «الكامل» لابن الأثير (٦/ ٦٩) و «الأنساب» للشمعاني (١٠/ ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ١٢٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٦

قال: «و أمّا النوع الثّاني، فهو الذي يشبه كثيرا على بعض النّاس، فإنّ المعنى يكون صحيحا لدلالة الكتاب و السّنة عليه، و لكنّ الشّأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دلّ عليه، و هذا قسمان:

أحدهما: أن يقال: إنّ ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله، فمن قال: المراد بقوله: تَدْبَحُوا بَقْرَةَ [البقرة: ٦٧] هي النّفس، و بقوله: اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ* [طه: ٢٤] هو القلب، و الَّذِينَ مَعَهُ* أبو بكر، أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ عمر، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ عثمان، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا [الفتح: ٢٩] عَلَى، فقد كذب على الله، إمّا متعمدا، و إمّا مخطئا.

و الثّاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار و القياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء (قياسا) هو الذي تسميه الصّوفية (إشارة)، و هذا ينقسم إلى صحيح و باطل، كانقسام القياس إلى ذلك.

فمن سمع قول الله تعالى: لا- يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [٧٩] [الواقعة: ٧٩]، و قال: إنّه اللّوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أنّ اللّوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا- يمسه إلّا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يدوقها إلّا القلوب الطّاهرة، و هي قلوب المتّقين، كان هذا معنى صحيحا و اعتبارا صحيحا، و لهذا يروى هذا عن طائفة من السّلف «١».

قلت: فهذا يبيّن أنّ التّفسير الإشاري ليس جميعه مرفوضا، بل

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٧

منه ما هو صحيح مقبول، و قرّب هذا العلّامة ابن القيم فذكر لقبوله أربعة شروط، هي:

١- أن لا يناقض معنى الآية.

٢- أن يكون معنى صحيحا في نفسه.

٣- أن يكون في اللفظ إشعار به.

٤- أن يكون بينه و بين معنى الآية ارتباط و تلازم «١».

فمن فسّر الصّلاة و الزّكاة بمعناهما الشّرعيّ في الكتاب و السّنة، ثمّ قال: الصّلاة: صلة بين العبد و ربّه، و الزّكاة: تطهير النّفس من أوساخ الدّنيا، فهذا التّفسير صحيح معتبر، قد جاء على تحقيق الشّروط المذكورة.

و كان الإمام السّريّ السّقطيّ سيّد الصّوفية يقول: «من ادّعى باطن علم ينقض ظاهر حكم فهو غالط» «٢».

و اعلم أنّ من الجوامع التي اعتنت بذكر التّفسير الإشاري مضافا إلى التّفسير المعهود: بالأثر و الرّأي: تفسير «روح المعاني» للعلّامة شهاب الدّين أبي الثّناء محمود بن عبد الله الألوسي، المتوفّي سنة (١٢٧٠ هـ)، و تفسيره جامع واسع، و جميع ما ذكرت من المآخذ على كتب التّفسير بالمأثور أو بالرّأي أو التّفسير الإشاري، فإنّه ضرب منه بنصيب، لكنّ الأشبه أنّه أراد في العقائد مذهب السّلف، و إنّ ترجّح منه غير ذلك في بعض المواضع.

(١) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم (ص: ٥٠).

(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ص: ١٦٨).

و السري تلميذ معروف الكرخي، و شيخ الجنيد بن محمد، رحمهم الله.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٨

المبحث الثامن: التفسير بالرأى الفاسد

إشارة

الذي قصدت التنبيه عليه في هذا المبحث: تلك المؤلفات في التفسير التي وضعت لتأييد البدع في العقائد، أو جرت في تحقيق هذا المأرب لأهل الأهواء.

و ذلك كالكتب التي نصرت مذاهب المعتزلة في التوحيد وغيره من عقائدهم، فحرفوا فيها معاني الكتاب، و أسقطوا اعتبار السنين الثابتة، و جانبوا فيها الآثار.

و كالكتب التي وضعها بعض الرافضة في الغلو في أهل البيت، و الطعن في سادات الأمة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، و التي تشتمل على الأخبار الواهية التي لا تقوم في ميزان النقد.

كقولهم: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ * [الرَّحْمَنُ: ١٩]: علي و فاطمة، و اللؤلؤ و المَرْجَانُ [الرَّحْمَنُ: ٢٢]: الحسن و الحسين.

و قولهم: وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ٢٧ يعني محمدا، يا وَيَلْتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا يعني عمر، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ [الفرقان: ٢٧-٢٩] يعني عليا.

و قولهم في قوله تعالى: إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ [التوبة: ٤٠] لا يلزم من الصحبة الإيمان؛ لأن الله يقول: قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَ كَفَرْتَ [الكهف: ٣٧].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٥٩

و تفاسير الرافضة ظاهرة العوار، لا يحتاج كشفها إلى كثير علم.

و إنما الذي يلتبس على كثير من الناس الكتب التي احتوت سموم المعتزلة و المشككة، و التنبيه بالتعيين على كتابين في ذلك:

الأول: الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ).

هذا الكتاب لرأس من رءوس الاعتزال، و فحل من فحول العربيّة، جند معرفته باللسان لنصر مذهبه في هذا الكتاب.

قال ابن تيمية: «و أما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، و على طريقة المعتزلة، من إنكار الصّيفات و الرؤية، و القول بخلق القرآن، و أنكر أن الله يريد للكائنات و خالق لأفعال العباد، و غير ذلك من أصول المعتزلة، ... مع ما فيه من الأحاديث الموضوععة، و من قلّة النّقل عن الصّحابة و التابعين» (١).

و قال و قد ذكر تفاسير المعتزلة: «و من هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً، كصاحب الكشاف و نحوه، حتّى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله» (٢).

و قد تعقّب بالتّد لأباطيله في العقائد كثير من العلماء، بل إنهم تعقّبوه حتّى في العربيّة و خطّوه في طرف منها، و من أهل العلم من

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٩٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٠

منع النظر فيه، لكن قال الحافظ ابن حجر: «من رسخت قدمه في السيئة، وقرأ طرفاً من اختلاف المقالات، انتفع بتفسيره، و لم يضره ما يخشى من دسائسه» (١).

قلت: لقد أتى كثير من المفسرين بعده فانترعوا فوائد كتابه، و زادوا، فأغنى ما كتبوا عن ذلك الكتاب، و لا تحسبن أن سيفوتك بفواته ما لا تجده عند سواه.

و الثاني: مفاتيح الغيب، أو: التفسير الكبير.

تأليف: العلامة النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ).

هذا الكتاب على كبر حجمه، فإنك إن سلمت من تشكيكاته، فلا أحسبك تخرج منه بفائدة ينفرد بها في تفسير القرآن، و فيه ظلمة، و لعلك ترى هذا الوصف في عامة مصنفات الرازي.

و ذلك لما شحن به هذا الكتاب من الآراء الفلسفية التي لا تعود بنفع.

و قد قال بعض العلماء: «فيه كل شيء إلا التفسير» (٢).

و قال الحافظ ابن حجر: «كان يعاب بإيراد الشبه الشديدة، و يقصير في حلها، حتى قال بعض المغاربة: يورد الشبه نقداً، و يحلها نسيئة» (٣).

(١) لسان الميزان، لابن حجر (٤/٥-٤).

(٢) الإتيقان، للسيوطي (٢/٥٣٩).

(٣) لسان الميزان (٤/٥٠٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦١

و قد أغناك الله عن هذا الكتاب بما تقدم ذكره من الكتب، و بما سيأتي، و بما هو على مناهج ذلك.

المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة

إشارة

إفرادها بالتبني؛ من أجل ما تميّزت به من المنهجية المناسبة للعصر، في لغة الإنشاء، و لغة المضمون.

فأما لغة الإنشاء، فإن لغة التفسير في العصور الماضية كانت أشبه بخطاب الخاصية، فلا يكاد ينتفع بها عموم الناس، و لعل من أبرز أسباب ذلك: أن تداول الكتاب لم يكن ميسوراً إلا لمن تعنى طلب العلم، بخلاف زماننا، فإن ما أنعم الله تعالى به على بني الإنسان من وسائل الطباعة و النشر ذلك، حتى يسر اقتناء الكتاب لكل من شاء.

و حسن أن يكتب التفسير لعموم المسلمين باللغة التي تيسر عليهم فهم القرآن، لكن لا- يصح أن يهبط الكاتب في التفسير إلى لغة الإعلام المعاصر، و التي هي في الحقيقة مزيج في التعبيرات من لغات شتى، و إن كانت بمفردات عربية!!

و أما لغة المضمون، فإن العلم الحديث قد أوقف الإنسان على كثير من أسرار الخلق، مما يجد المفسر ارتباطه بالقرآن ارتباطاً مباشراً،

بل إنه ليوقف على حقائق لم يتهياً لمن سبق من المفسرين الوقوف عليها، ولا ريبه أن هذا جانب مقصود مأمور به بعموم الأمر بتدبر القرآن، وإن كنا نرى ضرورة ضبطه ببعض الضوابط.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٢

كذلك لاحظت كتب التفسير المعاصرة مستجدات هذا العصر، وما يلامس حاجة المسلم اليوم. و نماذج تلك الكتب كثيرة، ولا نزال نرى فيها الجديد، لكنني رأيت انتخاب أربعة من مشاهيرها، لأربعة من علماء العصر الحديث، اختلفت مناهجهم في صياغة التفسير:

١- تفسير المنار.

تأليف: العلامة المصلح محمد رشيد رضا القلموني، البغدادي الأصل، المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ).

هذا التفسير مبتداه دروس الشيخ محمد عبده، رحمه الله، استفادها الشيخ محمد رشيد، فبنى عليها، وزاد، وهي تستند إلى النقل والأثر، كما تمتاز بالنظر الجريء، بعبارة عليها طابع التجديد، مع الربط بمقتضيات الواقع ومتغيراته، واعتناء بتعليل الأحكام بما يتوافق مع العلم الحديث، وله فيه من الرأي ما يناقش غيره، بل فيه ما يرد عليه، خاصة ما تضمنه من رد بعض الحديث الصحيح بالرأي، والذي يعد من أكبر المآخذ عليه.

وهو وثيقه تاريخية إضافة إلى كونه تفسيراً؛ لأنه امتدت كتابته سنين طويلة، و كان ما يكتب فيه مراعيًا للحدث.

والأصل أن الشيخ رشيدا كان ينشر هذا التفسير ضمن مجلة «المنار»، ثم استقل عنها بالنشر.

وقد حظى في وقته بإقبال الناس عليه، ولم يزل له اعتباره في نظر الباحثين وأهل العلم، وفيه خير كثير، مع أنه لم يتمه، إنما انتهى

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٣

فيه إلى الآية (١٠١) من سورة يوسف، فكان آخره تفسير قوله تعالى:

تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، فتوفاه الله عندئذ، فهي بشاره خير له، رحمه الله.

٢- في ظلال القرآن.

تأليف: الأديب العالم المفكر سيد بن قطب بن إبراهيم المصري، المقتول شهيدا إن شاء الله سنة (١٣٨٧ هـ).

هذا الكتاب عصارة تدبر رجل أوتي نصيبا وافرا من أدب النثر والكتابة، ليس لغويا برع في تحليل الألفاظ و تراكيبها، أو فقيها غاص في دقائق الشرائع، أو نظارا قصد إلى أساليب الجدل و خاض في متاهات النظر، ولكنه رجل أقبل على القرآن يتأمل معانيه، مسترشدا ببعض كتب التفسير التي سبقتها، كتفسير الإمام ابن كثير، مع البراعة الأدبية التي أوتيها، رابطا ذلك بمحيطه و واقعه، محاكما ذلك الواقع بما فهمه من خلال تدبره، و ذلك في مقدار صلته بربه و دينه و كتابه، مراعيًا متغيرات زمانه و تطورات عصره، مستشعرا ظلم المتجبرين الخارجين عن حكم الله.

جاء كتابه بما قرب به من معاني القرآن بمنزلة التفسير، و إن لم يكن يأتي على تحليل مفرداته.

فيه اعتماد الحديث والأثر، والتنبه على أسباب النزول.

كما سلك فيه مسلكا مبتكرا، و إن لم يكن جديدا في موضوعه، لكنه غير شائع في تطبيقه في كتب التفسير، و هو مراعاة الوحدة الموضوعية للسورة، و الاعتناء بتحليل مضمونها، ثم تجزئته إلى مقاطع، مما يحصل به تقريب للبعيد، و ربط للمعاني.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٤

و هو نمط فريد في شرح الكتاب العزيز «١»، و يقع تصنيفه ضمن كتب التفسير بالرأى، لكنّه الرأى المحمود، و ذلك باعتبار ما غلب عليه.

و وقعت في «الظلال» هفوات، عظمتها طائفه، و حقرتها أخرى، و نحن نحبّ سيّدا، لكنّ الحقّ أحبّ إلينا منه، لا نرضى قول هؤلاء و لا أولئك، فلا نعدى أولياء الله و لا نغالى فيهم، و إنّما هم بشر ممّن خلق الله، ليسوا برسول و لا أنبياء، يؤخذ منهم و يردّ عليهم، و في تلك الهفوات ما هو خطأ بيّن، اعتذارنا عن سيّد فيها يعود تارة إلى خلفيته الثقافيّة، كالذى يؤخذ عليه في باب العقائد، و تارة إلى ما عانا هو و إخوانه من ظلم، كالذى يؤخذ عليه في تفسير المجتمع الجاهليّ، و الله يتولّاه برحمته و عفوّه.

٣- التحرير و التنوير.

تأليف: العلامة الشّيخ محمّد الطاهر بن عاشور المالكيّ، شيخ جامع الزيتونة بتونس، المتوفّي سنة (١٣٩٣ هـ). كتاب جمّ الفوائد، كثير التحقيقات، جرى في أسلوبه على طريقة من تقدّم من المفسّرين، و استخلص من كتبهم و زاد، يفسّر باللّغة و الرأى، و يبيّن النزول و أسبابه، و يعتمد الحديث، و يحزّر الأحكام، و يعتنى بمقاصد التشريع، و يراعى المناسبة و الارتباط بين الآيات، و البلاغة القرآنيّة، و يحدّد أغراض السّورة بين يديها، كما يبيّن طرفا من

(١) سلك طريقته الشّيخ سعيد حوى المتوفّي سنة (١٤٠٨ هـ) في تفسيره المسمّى ب «الأساس في التفسير»، بل إنّّه زاد عليه اعتبار ما سمّاه بالوحدة القرآنيّة، فالقرآن مجمل في الفاتحة، ثمّ سائر مجموعات مترابطة يفصل بعضها بعضا. و هو تفسير سهل ميسّر، يعتمد على مصادر معروفة، يؤخذ عليه ذكر الإسرائيليات و الأخبار الضّعيفة. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٥

التفسير العلميّ المستفاد من اكتشافات العلم الحديث، فهو تفسير معاصر، لكن بلغه متينه. و يؤخذ عليه: تفسير آيات الصّفات على طريقة الخلف، و ذكر ما لا يثبت من الحديث و الأثر.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

تأليف: العلامة الشّيخ محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكنيّ الشنقيطيّ، المتوفّي سنة (١٣٩٣ هـ). هذا التفسير من أجلّ التفاسير المعاصرة و أنفعها، اجتهد مؤلّفه أن يراعى فيه مسماه، لكنّه إذا أتى على تفسير آيات الأحكام بالغ في بيانها، حتّى يخرج فيما يذكره إلى ما هو ألصق بكتب الفقه، غير أنّه فيما يفسّر أو يحزّر يأتي بدرر نفيسه، و تحقيقات دقيقة، مع سلامة في الاعتقاد، و حرص على الدليل، و اتّباع لأحسن مناهج التفسير بالرأى، و ذلك بسبب ما أوتيه من تمكّن مشهود له به في اللّغة و الأصول و المنطق، و له ممّا ذهب إليه باجتهاده ما يخالف فيه، و لم يكمله، إنّما انتهى به عند آخر سورة المجادلة.

المبحث العاشر: تنمّه

من المباحث المهمّة في تفسير القرآن، ممّا خصّ بالبحث: تفسير مشكل القرآن.

و المراد به رفع اللبس و دفع الاشتباه فيما أشكل معناه، و سبق في

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٦

(تاريخ التفسير) أن ابن قتيبة اللغوي صنف فيه قديما، و من الكتب النافعة فيه:

١- فوائد في مشكل القرآن، لسultan العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

٢- تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ولا- ريب أن رفع الالتباس عن آيات الكتاب مطلوب، و هو جزء من البيان للكتاب، لكن لا يجوز أن يخرج عن الأصول المعبرة في التفسير.

من المناهج المبتكرة في التفسير المعاصر للقرآن ثلاثة أنماط:

١- التفسير الموضوعي للقرآن:

و هو الاعتناء بدراسة الموضوعات القرآنية على غير الصورة التقليدية في التفسير، و إنما بالنظر إلى الأبواب، كدراسة: الإيمان و الكفر و التفاق في القرآن، الأخلاق في القرآن، الربا في القرآن، و هكذا.

و هذا أسلوب عصري، لم يكن شائعا في تصانيف السابقين على سبيل الأفراد بالتأليف، إنما كانوا يراعون تتبع المصطلح القرآني من حيث الجملة.

و هو مع حداثة، فإنه لا مانع منه و لا حرج فيه، بشرط التزام المنهج المعترف في التفسير.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٧

٢- التفسير العلمي:

و المراد به تفسير الآيات التي تتحدث عن الكون و خلق الإنسان و نحو ذلك، بما توصل إليه العلم الحديث من اكتشاف و اطلاع على حقائق لم يهتد إليها عموم الناس من قبل.

و هذا فن من التفسير لا يغفل أثره في إعجاز القرآن، و زيادة الإيمان، لكنني أراه لا يقبل إلا بشروط ثلاثة:

١- أن لا يصادم أصلا معلوما بنفس دلالة القرآن أو صحيح السنة.

٢- أن يحتمله اللفظ من جهة اللغة.

٣- أن يكون حقيقته علمية ثبتت بالبراهين، لا مجرد نظرية محتلمة، خشية أن تجعل نصوص القرآن غرضا لتجارب الناس.

فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا مانع من قبول هذا النوع من التفسير، فإن الله تعالى قال: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّهُمْ لَّهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [فصلت: ٥٣].

و يمكن القول: فكرة هذا النوع من التفسير ليست حديثة، فقد نبه الأطباء و غيرهم من قبل على أشياء، و ربطوها بالقرآن، لكنّها لم تبلغ ما بلغه العلم الحديث اليوم.

و في العصر الحديث خلال القرن الماضي، ألف الشيخ طنطاوي بن جوهرى المصرى المتوفى سنة (١٣٥٨ هـ) تفسيره المسمى ب «الجواهر»، و شحنه بذكر الاكتشافات العصرية و ربطها بالقرآن، و كان

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٨

يمثل بالصّور في كتابه هذا، فرفضه النَّاس و عابوه، لما رأوا فيه من التّكلف و المبالغة.

٣- التفسير العددي للقرآن:

كذا سمّاه بعض أهل هذا الزّمان، و المقصود به: استخراج دلائل و معان، بناء على حساب عدد الحروف أو الكلمات، و منه البحث عن سرّ عدد السّبعة أو السّبعين أو الأربعين، و شبه ذلك. فهذا تكلم فيه بعض النَّاس من قبل، كما أشار إليه الزّركشي «١». و هو من بدع التّفاسير، و لاحق بالتّفسير بالرّأي المذموم، فهو لا يتخرّج على لغة و لا على أثر، كما أنّنا لم نر من تكلم فيه أتى بمثال صالح مقنع، بل لا تخريج له إلّا التّكلف، و الله أعلم.

(١) البرهان، للزّركشي (٢/ ١٨١-١٨٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٦٩

الفصل الخامس: قواعد التفسير

إشارة

هذا الفصل مختصر، معقود للتّنبه على ما يحتاج المفسّر أو متدبّر القرآن إلى ملاحظته، و هو أصول جامعة و قواعد كئيّة، تعين على التّدبّر الأمثل، و الفهم الصّحيح للقرآن، تتمّ الأصول المتقدّمة، و تقرن بما ذكرته في طرق التّفسير، لا أعيد فيها ما تبّهت عليه من قبل في موضعه من هذا الكتاب، كمراعاة أسباب التّزول، و المكيّ و المدنيّ، و اختلاف القراءات، و النسخ، و المأثور في التّفسير، و الحذر من الرّأي الفاسد، و ترك تفسير المتشابه. و هذا بيان تلك القواعد و الأصول في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: محتوى القرآن

إشارة

في القرآن ما ينفع النَّاس في الدّنيا و الآخرة، علومه لا نهاية لها، و خيره لا انقضاء له و لا انقطاع.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٠

صحّ عن عبد الله بن مسعود، رضی الله عنه، قال: «من أراد العلم فليثور القرآن، فإنّ فيه علم الأولين و الآخرين» «١».

و عن مسروق بن الأجدع، قال: «ما نسأل أصحاب محمّد صلى الله عليه و سلم عن شيء، إلّا و علمه في القرآن، و لكن علمنا قصر عنه» «٢».

و اعلم أنّ مجموع مادّة القرآن ترجع إلى ثلاثة أشياء:

١- العقيدة: و تحتها: أسماء الله تعالى و صفاته، و الآيات الدّالة عليه، و الإيمان باليوم الآخر، و سائر الغيب، و الرّسل، و الكتب.

٢- التذكير: و تحتها: الأمثال، و القصص، و الوعد، و الوعيد.

٣- الشّرائع: و هي الأوامر و النّواهي، و أحكام الحلال و الحرام.

و هذه القسمة أصلها الحديث الصحيح المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١ تعدل ثلث القرآن» (٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٤) و ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٠٩) و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٩٦) و سعيد بن منصور (رقم: ١) و مسدد (كما في «المطالب العالية» رقم: ٣٤٠٠) و الفريابي في «الفضائل» (رقم: ٧٨) و النحاس في «القطع» (ص: ٨٤) و الطبراني في «الكبير» (رقم: ٨٦٦٤-٨٦٦٦) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ١٩٦٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن مرة بن شراحيل، عن ابن مسعود، به. و إسناده صحيح.

و قوله: «فليثور» أي: فلينقر عنه و يفكر في معانيه و تفسيره و قراءته (النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ١/ ٢٢٩).

(٢) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص: ٩٦) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٢٨٤).

(٣) ورد من حديث عدد كبير من الصحابة، و هو عند البخاري (رقم: ٤٧٢٦) و مواضع أخرى) من حديث أبي سعيد، و مسلم (رقم: ٨١١) من حديث أبي الدرداء، و (رقم: ٨١٢) من حديث أبي هريرة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧١

و في رواية صحيحة من حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١ جِزَاءً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ» (١).

و ذلك من جهة أن هذه السورة قد اشتملت على التوحيد خاصة، و هذا ثلث القرآن، باعتبار القسمة السابقة.

فإذا ظهر هذا فهنا تنبيه على ثلاثة أصول يحتاج إلى رعايتها المتدبر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٣٧١ الأصل الأول: أمثال القرآن. ص: ٣٧١

الأصل الأول: أمثال القرآن.

القرآن مليء بضرب الأمثال، و علة ذلك: ما في المثل من تصوير الشيء و تقريبه في الأذهان، إذ هو تشبيه، و التشبيه ينزل البعيد منزلة القريب، و المعقول منزلة المحسوس، فتعيه العقول و تقبله.

و المثل لا يكون إلّا و الممثل به حقيقة معلومة، لا يكون صورة وهمية.

و الأمثال في القرآن ثلاثة أنواع (٢): النوع الأول: أمثال يصرح فيها بلفظ (المثل) أو ما يدل على التشبيه، و تسمى (الأمثال المصراحة).

(١) هذا من رواية أبي الدرداء عند مسلم في «صحيحه».

(٢) اعتنى بالتوعين الأولين كثير من العلماء، منهم: أبو بكر ابن العربي في «قانون التأويل» (ص: ٥٦٦)، و العز بن عبد السلام في «الإمام في بيان أدلة الأحكام» (ص: ١٤٣)، و ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٦٣-٢٦٦) و أفرد بالنشر كذلك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٢

فمثال التصريح بلفظ المثل قوله تعالى: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ [الرعد: ١٧].

و مثال التصريح بالتشبيه، قوله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا [النور: ٣٩].

النوع الثاني: أمثال لا يصرح فيها بلفظ التمثيل، و لكنها تدل على معان تمثيلية بإيجاز، و هي (الأمثال الكامنة)، كقوله تعالى: وَلَا يَغْتَبَ

بَعْضَكُمْ بَعْضًا أ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا [الحجرات: ١٢].

و تشبيهات القرآن جميعها أمثال مضروبه لفهم مراد الله عز و جل بخطابه لعباده، كما قال: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ [إبراهيم: ٢٥]، وقال: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الحشر: ٢١]، وَ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت: ٤٣].
النوع الثالث: قصص القرآن.

قص الله عز و جل علينا من أبناء الأولين ما جعله أعظم مثل للاعتبار و القياس، فقال: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ٣٤ [التور: ٣٤].

فهذا المثل هو قصة آدم و نوح و هود و صالح و إبراهيم و لوط و بنى إسرائيل، و غير ذلك، فالمخاطبون بهذا القرآن هم الممثلون، و أصحاب تلك القصص هم الممثل بهم، و المثل شأنهم و ما كانوا عليه و ما صاروا إليه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٣

و هذا المثل قضية قياسية، أصلها تلك الأمم الخالية، و فرعها هذه الأمة و من بلغه هذا القرآن، و المعنى الجامع لإلحاق الفرع بالأصل: إِمَّا اسْتِقَامَةٌ تَلْحَقُ بِمَن أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا انْحِرَافٌ يَلْحَقُ بِمَصِيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ الضَّالِّينَ.

كما قال الله عز و جل: فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (١٠٢) ثُمَّ نَجَّيْنَا رُسُلَنَا وَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ [يونس: ١٠٢-١٠٣].

و كما قال سبحانه: وَعَرَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨) كَذَلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَ أَكْثَرَ أَمْوَالًا وَ أَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَ خَضَعْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أَوْلَيْكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْلَيْكُمُ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَ عَادٍ وَ ثَمُودَ وَ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَصْحَابِ مَدْيَنَ وَ الْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمُ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٧٠ [التوبة: ٦٨-٧٠].

و هذا النوع من أعجب الأمثال، و ما هو بالأساطير و لا الخيالات، بل هو كما قال الله: إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْقَصَصِ صُ الْحَقُّ [آل عمران: ٦٢]، نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ [يوسف: ٣]، لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَ لَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [يوسف: ١١١].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٤

و تدبر أمثال القرآن و قصصه يتجاوز الاعتبار، إلى ترسيخ معاني العقيدة، و شرح أساليب الدعوة و الحجاج، و بيان الشرائع «١».

الأصل الثاني: جدل القرآن.

المقصود بجدل القرآن: أساليب المناظرة التي جاء بها لإظهار الحق و إقامة الحجة على المخالفين.

و قد تضمن القرآن جميع ما يستعمل في المناظرات و الحوار من البراهين و الأدلة العقلية، كما قال الله تعالى: وَ لَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَ أَحْسَنَ تَفْسِيرًا ٣٣ [الفرقان: ٣٣]، و قال تعالى: فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ * [المرسلات: ٥٠]، لكن ذلك موقوف على استكشافه منه بحسن التدبر و الفهم عن الله. عز و جل.

و في قصص الأنبياء كثير من تلك الأدلة، على التوحيد و إثبات النبوات.

فمن تلك الأساليب: [١] إلزام المخاطب بطريق الاستفهام عما هو مسلم عنده، حتى يعترف بما ينكره.

كقوله تعالى في رد فريسة اليهود: وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَ هُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَ تُخْفُونَهَا كَثِيرًا وَ عَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قُلُوبُ اللَّهِ ثُمَّ ذَرْتُمْ فِي

خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ [الأنعام: ٩١].

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص: ١٤٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٥

[٢] إزام المخاطب بما تقتضيه العقول.

كما في قوله تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: ٢٢]، أى: لفسد تدبير السماوات والأرض واختل نظامهما، والسماوات والأرض لم تفسدا، فتج عنه أن ليس فيهما آلهة إلا الله، كما قال: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [المؤمنون: ٩١]، و كما قال سبحانه:

قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ۚ [الإسراء: ٤٢-٤٣].

[٣] الاستدلال بالمبدأ على المعاد.

كقوله تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ [الطارق: ٥-٨] «١».

[٤] الاستدلال بقياس الأولى.

كقياس إحياء الموتى على خلق السماوات والأرض، كما قال تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ [الأحقاف: ٣٣].

[٥] السبر والتقسيم.

و ذلك بحصر الأوصاف وإبطال أن يكون واحد منها علّة للحكم «٢»، كقوله تعالى: ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩/ ١٢١).

(٢) الكليات، للكفوي (٢/ ٢٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٦

اثنین قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثنین قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۚ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤] «١».

[٦] المطالبة بالبرهان على صحة الدعوى.

كقول الله تعالى لأهل الكتاب: قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* بعد قوله عنهم: وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة: ١١١].

[٧] التحدى.

كقوله تعالى في إثبات التوحيد: قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا [الإسراء: ٥٦].

وقوله في إثبات عجز الكفار عن الإتيان بسورة مثل هذا القرآن: قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتِطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [يونس: ٣٨].

هذه بعض صور الجدل في القرآن ذكرها على سبيل التنبيه، لا التتبع والاستقصاء، فهذا فن خاص من علوم القرآن.

الأصل الثالث: أحكام القرآن.

إشارة

أحكام القرآن بمعنى الأمر و التهي يندرج تحتها جميع التكاليف: كانت من أعمال القلوب، كالتوحيد و الإيمان و الإخلاص.

(١) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان (ص: ٣٠٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٧

أو كانت موزعة بين القلوب و الجوارح، كالعبادات، مثل الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج.

أو كانت من أعمال الجوارح، كالمعاملات لصالح أمر الدنيا، و حفظ الضرورات و تحقيق الحاجات، كالبيع و الشراء و النكاح.

كانت مختصة بالفرد، أو بالجماعة، أو مشتركة بينهما.

فالقرآن قد أتى بجميع تلك الأحكام، تصريحاً أو تلويحاً، بالقاعدة العامة أو بالحكم المفصل، كما قال الله عز و جل: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ [النحل: ٨٩] «١».

و الآيات الدالة على الأحكام في القرآن لا ينبغي أن تقيّد بعدد، فكل آية في القرآن جائز أن تكون مظنة للحكم.

كما قال عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه: «ما من حرف أو آية، إلّا و قد عمل بها قوم، أو لها قوم سيعلمون بها» «٢».

كيف تستفاد الأحكام من القرآن؟

الآيات الدالة على الأحكام في القرآن نوعان:

الأول: ما جاء بالحكم صراحة، كالذى يستفاد من سور البقرة و النساء و المائدة، من الفرائض و الحلال و الحرام، و هذا ظاهر.

و الثانى: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، و هذا قسمان:

أحدهما: ما يستنبط بالتدبر لنفس الآية.

(١) انظر كتابى «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ١١٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد فى «الفضائل» (ص: ٩٩) بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٨

مثاله: استنباط صحّة أنكحة الكفار من قوله تعالى: وَ أَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَحْطَبٍ ٤ [المسد: ٤]، و لو كان عقد النكاح بينهما باطلا بسبب الكفر لما أضافها إليه.

و استنباط صحّة صوم من أدركه الفجر و هو جنب، من قوله تعالى: فَالْمَانَ بِأَشْرُوهُنَّ وَ ابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة: ١٨٧]، فأبقى الإذن فى الجماع و الأكل و الشرب حتى يتبين الفجر، فإذا دخل الفجر وجب الإمساك عن كل ذلك، فمن حلّ له أن لا يترع عن أهله إلّا بدخول الفجر، فقد أقرّ على أن يدركه وقت الصوم جنباً و لا يقدح ذلك فى صومه و لا يمنعه.

و ثانيهما: بضميمة آية أخرى.

كاستنباط أقل مدة الحمل من آيتين، قوله تعالى: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ [لقمان: ١٤] «١».

كيف تدل ألفاظ القرآن على الأحكام؟

هذا مبحث موضعه بتفصيله (علم أصول الفقه)، و التنبية من حيث الجملة على أن ألفاظ القرآن تدل على الأحكام: بصيغة الطلب المباشرة، كالأمر أَقِيمُوا الصَّلَاةَ* [البقرة: ١١٠]، و النهي: وَ لَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ [الإسراء: ٣٢]. أو بالخبر المفيد للحكم، كقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [البقرة: ١٨٣].

(١) انظر: البرهان، للزركشي (٢/٤، ٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٧٩

أو بما رتب على العمل من جزاء في العاجل و الآجل، كقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: ٧-٨].

و للإمام عز الدين بن عبد السلام في هذا تصنيف نافع، يحقق الغاية في هذا الأصل، اسمه: «الإمام في بيان أدلة الأحكام».

المبحث الثاني: قواعد لغوية

إشارة

التنبية في هذا المبحث على أصول في التفسير تنبني على مراعاة الجانب اللغوي في القرآن، فإليكها:

١- اتباع معنى الكلمة القرآنية كما جاء به لسان العرب، و ما عرف من كلامهم، و ملاحظة الوجوه فيه.

و الوجوه هي: اللفظ الواحد يستعمل في المعاني المتعددة.

كألفاظ (الهدى) و (الإيمان) و (الكفر) و (العفو)، استعمل كل منها في القرآن في أكثر من معنى.

و من أحسن الطرق المساعدة على ذلك و يقدم على الرجوع إلى المعاجم اللغوية: تتبع اللفظة في موارد القرآن نفسه بمختلف اشتقاقاتها، فإن أحسن الطرق في التفسير: أن يفسر القرآن بالقرآن، و هذا منه.

و اعتنى بعض العلماء بإفراد دلالات الألفاظ و المصطلحات المتكررة في القرآن، بالتأليف، و من أجل الكتب فيه: «بصائر ذوى

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٠

التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط»، المتوفى سنة (٨١٧ هـ).

و سبق إليه غير واحد كذلك، من أقدميهم: ابن قتيبة في «مشكل القرآن».

و مما يندرج تحت هذه القاعدة ملاحظة الأضداد اللغوية في القرآن، كاستعمال (ظن) لليقين و التردد أو الشك، كقوله تعالى: إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَّةٍ ٢٠ [الحاقة: ٢٠] في اليقين، و قوله: وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِنَّا لَأِيُوجِعُونَ [القصص: ٣٩] في الشك.

٢- هل في القرآن ألفاظ مترادفة؟

التّرادف: هو توالي كلمتين فأكثر دالّة على شيء واحد باعتبار واحد، مثل: (البز) و (القمح) و (الحنطة)، فهذه ألفاظ مختلفة لشيء واحد.

و علامة صحّة التّرادف: إمكان حلول أحد اللفظين محلّ الآخر، لو حذفت أحدهما. و أكثر أهل العلم على القول بصحّة وقوعه في اللّغة، و لم ينكره إلّا قليل من علماء العربيّة، أقدمهم أبو العباس ثعلب، و تبعه عليه تلميذه أبو الحسين بن فارس «١». و على القول بثبوته، فلا يظنّ كثرة وقوعه في كلام العرب.

(١) و انظر: «المحصول» للزّازي (١/٣٤٧)، «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقيّ الدّين السيّبكيّ و ابنه تاج الدّين (١/٢٣٨، ٢٤١)، «الإحكام» للآمدّي (١/٣٣)، «الكليات» للكفويّ (٢/١٠٨)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/١٨٣)، «روضة المحيّن» لابن القيم (ص: ٥٤)، «إرشاد الفحول» للشّوكانيّ (ص: ١٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨١
أمّا في القرآن، فطائفة على وجوده، و طائفة على عدمه، و القول بعدمه هو الصّحيح، إذ من قال بوجوده فيه لم يذكر له مثالا صالحا، إنّما ذكر مثل قوله تعالى: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجاً [المائدة: ٤٨]، وَ لَا تُبْقِي وَ لَا تَبْقَى [المدّثر: ٢٨]، وَ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كُبْرَاءَنَا [الأحزاب: ٦٧]، وَ بَنِي وَ حُزْنِي [يوسف: ٨٦].
و هذا ليس مترادفا، و ليس اللفظان في هذه المواضع بمعنى واحد، و الأصل أنّ العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه.

نعم، يوجد في القرآن استعمال الألفاظ المتقاربة المعاني، مثل:

(الخوف) و (الخشية)، و (الخشوع) و (الخضوع)، لا على سبيل التّرادف، و إنّما بمجىء اللفظ مستقلا عن الآخر. و هذه الألفاظ و شبهها لو توالى فليست مترادفة على التّحقيق، و ذلك لما بينها من دقيق الفارق في المعنى.

و لإمام اللّغة أبي هلال العسكريّ في هذا النوع من المفردات كتاب «الفروق»، يثبت وجود الفرق بين هذه الألفاظ و إن تقاربت في المعنى.

فجدير بالمتدبّر للقرآن أن يبعد عن اعتباره فكرة وجود المترادف فيه.

٣- الحقيقة و المجاز:

إشارة

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التّخاطب.

و هو ما يتبادر إلى الذّهن معناه من مجرّد لفظه دون التّوقّف على قرينه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٢

فإن كان ذلك الوضع لغويا فهي (الحقيقة اللّغويّة)، مثل لفظ (أسد)، فإنّه لفظ مستعمل في لغة العرب اسما للحيوان المعروف.

و إن كان الوضع شرعياً، فهي (الحقيقة الشرعية)، مثل لفظ (الإيمان) و (الكفر)، و (المؤمن) و (الكافر)، و (الصلاة) و (الزكاة) و (الصوم)، فهذه ألفاظ استعملت في خطاب الشارع للدلالة على معاني مخصوصة.

و إن كان الوضع بحسب ما اصطلاح عليه الناس من معنى اللفظ، فهي (الحقيقة العرفية)، كإطلاق الناس اليوم لفظ (طيارة) على وسيلة النقل الجويّة المعروفة.

و الحقيقة بأنواعها الثلاثة معتبرة لفهم القرآن.

و ترتيب الحقائق: الشرعية، فالعرفية، فاللغوية.

فتفسير لفظ (الصلاة) في الكتاب و السنة، لا يصار إليه بدلالة اللّغة، إنّما يطلب معناه في مراد الله و رسوله صلى الله عليه و سلم.

قال ابن تيمية: «القرآن و الحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه و سلم، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللّغة و لا غيرهم» (١).

فإن قام دليل على عدم إرادة الحقيقة الشرعية فيه، حملنا اللفظ على ما قام عليه الدليل من معناه، كقوله تعالى: وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ [التوبة: ١٠٤]، فالصلاة هنا الدعاء لهم، و هذا تفسير باللّغة.

فإن فقدت تفسير اللفظ في بيان الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، فإن كان ممّا

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨ / ١٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٣

تعلقت به التكليف العمليّة، فاطلبه في عرف الناس و استعمالهم، مثل لفظ (السيف) و (عشرة الزوجة)، فمثل هذا لا تسعف اللّغة في توضيح معناه.

أمّا سائر الألفاظ فالمعتبر فيها الحقيقة اللّغوية.

المجاز:

المجاز مقابل للحقيقة، و هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لعلاقته بينهما، مع قرينه تمنع من إرادة الحقيقة.

و العلاقات التي تكون بين المعنى المجازي و الحقيقي للفظ كثيرة، مفصّلة في (كتب البلاغة)، مثل التعبير عن الكلّ بالجزء، كالتعبير بالسجود عن الصلاة، و التعبير بلفظ المحلّ عن الحال فيه، كما في قوله تعالى:

وَ سَدِّئِلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا [يوسف: ٨٢]، و المراد من حلّ فيها، و هم أهلها، و إسناد الفعل إلى الزمان أو المكان، كقوله تعالى: بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ [سبأ: ٣٣]، و لا مكر للزمن، إنّما أسند إليه لأنّ المكر يكون فيه.

و من المجاز الاستعارة كذلك.

و قد اختلف الناس في صحّة القول بإثبات المجاز في القرآن، فجمهور أهل العلم على إثباته، و طائفة منعه (١).

(١) مواضع شرح ذلك كثيرة، فمعظم كتب الأصول تذكر هذه المسألة، انظر منها:

«الواضح» لابن عقيل (١ / ١٢٧ - ١٢٨)، و (٣٨٤ - ٣٩٦)، «التمهيد» للكلوذاني (١ / ٧٧ - ٨٧)، «المحصول» للزّازي (١ / ٣٩٥ - ٤٨٦)،

«الإحكام» للآمدّي (١ / ٤٥ - ٥٠)، «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» لعزّ الدين بن عبد السلام، «الإبهاج» للسّيبكيني (١ /

٢٧١ - ٣٢١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٨)، و لابن تيمية كلام كثير حول ذلك، و كذا لتلميذه ابن القيم، و هما ينتصران لمنع

القول بالمجاز، كذلك للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في هذا كتاب «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٤

و النزاع بينهم أشبه أن يكون لفظياً، و كأن حقيقة قول المانعين ترجع إلى ما تدرج به أهل البدع باستعمال المجاز في تأويل صفات الباري تعالى، و التحقيق أن فساد قول أهل البدع لا يكون بإبطال القول بالمجاز؛ لأن حمل صفات الله عز و جلّ أو شيء منها على المجاز لا يخلو من تفسير الغيب بالشهادة، و هو ممنوع.

فالمجاز أسلوب من أساليب العريية، نعم هو مبتكر في تسميته كسائر مصطلحات فنون العريية، و لكنه جزء من هذه اللغة.

و ظهور الكلام فيه قديم، حتى نسب أبو الخطاب و ابن عقيل القول به إلى الإمام أحمد بن حنبل «١».

و الأصل أن لا يصار إليه إلا عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته.

و من علامة المجاز: أنه لا يؤكد بالمصدر و لا بالتكرار، تقول:

(أراد الحائط أن يسقط)، فإرادته مجاز، بدليل أنه لا يصح أن يقال:

(أراد الحائط أن يسقط إرادة شديدة)، و تقول: (قالت الشجرة فمالت)، و لا تقول: (قالت الشجرة فمالت قولاً شديداً).

فالتكليم في قوله تعالى: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النساء: ١٦٤] حقيقة؛ لأنه أكده بالمصدر، و في قوله: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ

نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [التحل: ٤٠]، أكد القول بالتكرار، كما أكد المعنى بإنما، فانتهى المجاز «٢».

(١) التمهيد، لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، الواضح، لابن عقيل (٢/ ٣٨٦).

(٢) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (ص: ١١١)، و ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٣٩٥) كذلك علامات أخرى تميزه عن الحقيقة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٥

كذلك فإن المجاز إنما يظهر معناه برده إلى أصله، بخلاف الحقيقة، فمعناها ظاهر في لفظها «١».

٤- الكناية:

الكناية واردة في ألفاظ القرآن، على معنى: ترك التصريح باللفظ المباشر لعلّه، الأشبه أن تكون تنزيها للقرآن عن الألفاظ المبتدلة، فيأتي بما يحقق المقصود بأرفع الألفاظ.

و ذلك مثل الكناية عن الجماع بالرفث و المباشرة و المس و اللمس، كما قال تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ حَتَّى قَالَ:

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ [البقرة: ١٨٧]، و قال: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ [البقرة: ٢٣٦]، و قال: أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ* [المائدة: ٦].

عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: «الدخول، و التغشى، و الإفشاء، و المباشرة، و الرفث، و اللمس، هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم، يكتفى بما شاء عما شاء» «٢».

٥- دلالة المشترك اللفظي:

المشترك: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.

كلفظ (القرء) في قوله تعالى: وَ الْمَطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨]، مشترك بين الطهر و الحيض، و لفظ (الملامسة)

في

(١) الواضح، لابن عقيل (١/١٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (رقم: ١٠٨٢٦) بإسناد صحيح.

و هو مروى عن ابن عباس من طرق.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٦

قوله: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» [المائدة: ٦]، مشترك بين الجماع واللمس باليد.

و من الناس من جعل هذا من قبيل المتشابه، وهذا ضعيف، إنّما المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

و لا- يختلف العلماء في أنّ (المشترك) من قبيل (المجمل) يحتاج تعيين المراد به إلى دليل، و ذلك إذا كان المعنيان أو المعاني متضادّة لا يمكن اجتماعها، أمّا إذا أمكن حمله على جميع معانيه فاختلّفوا فيه على قولين:

أولهما: قول الحنفيّة و الحنابلة و بعض الشافعيّة: أنّه (مجمل)، و لا يصحّ حمله على جميع معانيه؛ و هو أصحّ القولين.

و الثّاني: قول المالكيّة و الشافعيّ و جمهور أصحابه: يعمّ جميع معانيه.

٦- فهم المراد باللفظ من خلال السياق.

و هذا مطلوب في جميع القرآن، فإنّ المفردة فيه لا يحسن أن تفسّر مستقلّة عن سياقها.

قال العزّ بن عبد السّلام: «السّـ ياق مرشد إلى تبيين المجملات، و ترجيح المحتملات، و تقرير الواضحات، و كلّ ذلك بعرف الاستعمال، فكلّ صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، و كلّ صفة وقعت في سياق الذّمّ كانت ذمّا، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذّمّ صار ذمّا و استهزاء و تهكّما بعرف الاستعمال» (١).

(١) الإمام في بيان أدلّة الأحكام، للعزّ بن عبد السّلام (ص: ١٥٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٧

فلو أردت أن تفهم قوله تعالى في وصف قوم شعيب له: إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [هود: ٨٧] مجرّدة عن اعتبار عداوتهم له و رفضهم لدعوته، لكانت ثناء منهم عليه، و ليست كذلك، إنّما أرادوا التّهكّم به و السّخرية منه.

٧- ملاحظة تأثير القواعد النحويّة:

الإعراب مفتاح لكثير من معاني القرآن، و معرفة الإعراب توجب معرفة الأساسيات في علم النّحو، و لا يحلّ الإقدام على تفسير القرآن ممّن لا يميّز مواقع الكلمات في الجمل.

و هذا يوجب تمييز العمدة في الجملة من الفضلة من التّابع، و الحدث و أزمنته، و المعارف من النّكرات، و معرفة الضّمائر، و أسماء الإشارة، و الأسماء الموصولة، و أدوات الشّروط، و الاستفهام، و التّوكيد، و الاستثناء، و حروف العطف، و الجزّ، و القسم.

كما يلاحظ فيه ما يأتي على القاعدة، و ما يخرج عنها، كالذّكر، و التّقدير، و التّقديم، و التّأخير، و الزّيادة، و الحذف، و مجيء الاسم لفظا صريحا، أو مؤوّلا، و ما يأتي مفردا و يأتي جملة كالخبر و الحال.

و من القواعد النّحويّة المهمّة في التّفسير:

[١] أن تبحث عما يعود عليه ضمير الغائب، و تراعى أن الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور.

[٢] أن تبحث عن جواب ما يحتاج إلى الجواب، كالشروط، والقسم، والاستفهام.

[٣] أن تبحث عما يتعلّق به الجارّ والمجرور.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٨

[٤] أن تلاحظ صلة الموصول و عائده.

[٥] أن تحدّد صاحب الحال، و هو الموصوف حاله.

٨- تأثير التغيير الصرفي في المعنى.

و ذلك من جهة الأصالة و الزيادة و الحذف، و غير ذلك.

كالفرق بين لفظي (الضلال) و (الإضلال) بسبب الزيادة الصرفية، و الفرق بين اسطعوا و استطاعوا* [الكهف: ٩٧] في الحذف، و فائدة التكرير في قوله تعالى: فَكُتِبُوا فِيهَا [الشعراء: ٩٤].

و التغيير الطارئ على أبنية الأفعال يكسبها كثيرا من دقيق المعاني، و القرآن مقصود أن يراعى فيه جميع ذلك، فدلاله (فعل) غير (فعل) و كلاهما غير (أفعل)، و هكذا.

٩- علوم المعاني البلاغية في القرآن:

اشتمل القرآن من أنواع (علم المعاني) على أحسنها، ففيه:

استعمالات الألفاظ في حقائقها، و في مجازاتها بقرائنها الدالة على ذلك، و هذا باب واسع، و هو عظيم الفائدة، ضروري لمتدبر القرآن، محلّه كتب البلاغة، و جوامع التفسير، و بعض المصنّفات الخاصة فيه، كبعض ما كتب سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام، لكن لا بدّ من تنبيه على المراد على سبيل الإيجاز بالإشارة، فمن ذلك:

[١] مجيء الخبر و الإنشاء يراد بكلّ منهما أصل ما يساق له، كما يقوم أحدهما مقام الآخر مجازا بقرينه، و أمثله كثيرة.

[٢] مجيء صيغ الأمر و النهي و الاستفهام و التمنيّ و النداء يراد بها حقائقها، كما تخرج للدلالة على معان مجازية بالقرائن، و القرآن مليء بهذا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٨٩

[٣] التعبير بلفظ الماضي عما لم يكن بعد تأكيدا لوقوعه، كقوله تعالى: أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ [النحل: ١].

و لاحظ أن (كان) خاصة قد تدلّ على الماضي و الحال و الاستقبال، و استعمالها في القرآن بهذا المعنى كثير، كقوله تعالى: وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا [النساء: ١٤٨].

كذلك يأتي اللفظ المضارع معناه الماضي لفائدة، كقوله تعالى:

فَلَمَّ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ [البقرة: ٩١]، و المعنى: لم تقتلتم.

[٤] دلالة التنكير أو التعريف و فائدة كلّ في محلّه.

دخل أبو الفرج غلام ابن شنبوذ على عضد الدولة زائرا، فقال له: يا أبا الفرج، إن الله يقول: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ [النحل: ٦٩]، و نرى العسل يأكله المحرور فيتأذى به، و الله الصادق في قوله؟ قال: أصلح الله الملك، إن الله لم يقل: فيه الشفاء للناس، بالألف و اللام اللذين يدخلان لاستيفاء الجنس، و إنّما ذكره منكرًا، فمعناه: فيه شفاء لبعض الناس دون بعض «١».

[٥] معرفة المقيدات اللفظية، كالتقييد بالنعوت كقوله تعالى:

وَ تَحْرِيزُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٍ [النساء: ٩٢]، و بالعطف كقوله تعالى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُبَاةَ نُبُوتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ [المائدة: ٩٧]، و هذا عطف بيان، و هكذا.

[٦] دلالة القصر، كما في قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * [الصفات: ٣٥]،

(١) معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/ ٣٣٣-٣٣٤). و أبو الفرج هذا هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، من أئمة القراءات و التفسير، توفي سنة (٣٨٨ هـ).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٠

فقصرت الألوهية على الله، و قوله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: ٢٨]، قصرت الخشية على العلماء، و هكذا. [٧] تمييز الوصل و الفصل بين الجمل.

فالوصل: الرّبط بين الجملتين بحرف العطف الواو، كما في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبة: ١١٩].

و الفصل: قطع الارتباط بين الجملتين، و يكون لأسباب، منها:

أن يكون الاتصال تاماً بين الجملتين، كقوله تعالى: وَ اتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَ بَيْنِينَ [الشعراء: ١٣٢]- [١٣٣]، فالجملة الثانية بدل من الأولى، و لو وصلتا بالعطف لزم أن تكون إحداهما غير الأخرى.

و منها: أن يكون بين الجملتين ارتباط، لكن منع من الوصل مانع، مثل قوله تعالى: وَ إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَ إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [البقرة: ١٤-١٥]، فلو وصلت جملة الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ لكانت معطوفة على قول المنافقين: إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزُونَ.

[٨] ملاحظة الاستئناف:

و هو الكلام المنقطع عما قبله في السياق، كقوله تعالى: وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ [النساء: ١١٧-١١٨].

و قد تدخل عليه الواو، كقوله تعالى: لَتُبَيِّنَنَّ لَكُمْ وَ نُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ، فجملة وَ نُقَرِّ مستأنفة، و الواو للاستئناف.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩١

و قد تدخل كذلك الفاء، و يقال فيها ما يقال في الواو، كقوله تعالى: فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * [البقرة: ١١٧]، فجملة فَيَكُونُ * استئنافية.

[٩] رعاية مواقع الإيجاز و مواقع الإطناب:

عن الزبيع بن سليمان، قال: قال رجل للشافعي: يا أبا عبد الله، ما البلاغة؟ قال: «البلاغة أن تبلغ إلى دقيق المعاني بجميل القول» قال:

فما الإطناب؟ قال: «البسط ليسير المعاني في فنون الخطاب»، قال:

فأيما أحسن عندك: الإيجاز أم الإسهاب؟ قال: «لكل من المعنيين منزلة، فمنزلة الإيجاز عند التفهيم في منزلة الإسهاب عند الموعظة، أ لا ترى أن الله تعالى إذا احتج في كلامه كيف يوجز، و إذا وعظ كيف يطنب، في مثل قوله محتجاً: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: ٢٢]، و إذا جاءت الموعظة جاء بأخبار الأولين، و ضرب الأمثال بالسلف الماضين» (١).

[١٠] ملاحظة أسلوب الالتفات.

و هو العدول في الكلام من حال إلى حال، كالعدول من حال التكلّم إلى الخطاب، مثل قوله تعالى: وَ أَمْرُنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّقُوا [الأنعام: ٧١-٧٢]، أو من الخطاب إلى الغيبة، كقوله تعالى: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَ جَرَيْنَ بِهِمْ [يونس: ٢٢].

[١١] ملاحظة وقوع الحذف في الكلام.

(١) أخرجه الخطيب في «الفيح والمنتقى» (رقم: ٧٠٧) بإسناد صالح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٢

مثل حذف الجواب اختصاراً في قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَتْهُ بِهَ الْمَوْتَى [الرعد: ٣١] أي: لكان هذا القرآن.

و منه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه، كقوله تعالى:

الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الحج.

وحذف الموصوف وإقامة الصفة مكانه، كقوله تعالى: «وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً [الإسراء: ٥٩] أي: آية مبصرة» (١). وهذا باب كبير.

قال العز بن عبد السلام: «القاعدة أن يحمل القرآن على أصح المعاني، وأصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك، وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدّها موافقة وملاءمة للسياق» (٢).

[١٢] ورود الزيادة.

كما في زيادة (لا) في سياق النفي في قوله: «مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد.

و زيادة (ما) في قوله: «فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ* [النساء: ١٥٥]، فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ [آل عمران: ١٥٩].

وفائدة الزيادة: التوكيد، وهو من أساليب العرب معروف في كلامها.

(١) وفي الحذف في القرآن تأصيل للعز بن عبد السلام في «الإمام» (ص: ٢٠٤).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام (ص: ٢٢٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٣

و ذهب بعض أهل العلم إلى منع القول: (في القرآن حروف زائدة) «١»، وأكثرهم على صحته ذلك، والوصف لها بالزيادة ليس على معنى خلوها من الفائدة، فالزيادة في المبنى زيادة في المعنى، وإنما هي تسمية اصطلاحية.

[١٣] ملاحظة التقديم والتأخير.

كقوله تعالى: «أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا [الكهف: ١-٢] أي: أنزل على عبده الكتاب قِيمًا ولم يجعل له عوجاً.

وقوله عز وجل: «وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ١٢٩ [طه: ١٢٩]، أي: ولو لا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

[١٤] دلالة القسم في القرآن.

أنماط القسم في القرآن لها من الدلالة ما خرجت به عن القسم الواقع من الخلق؛ لذا فإن معرفة معانيها وجوهاها جزء مهم في تفسير القرآن.

وللعامة ابن القيم فيها كتاب مفرد، اسمه: «التبيان في أقسام القرآن».

[١٥] التوكيد والتكرار.

التوكيد: عبارة عن تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً بلفظ مذكور ثانياً مستقل بالإفادة «٢».

(١) انظر: «البرهان» للزركشي (٢/ ١٧٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكيين (١/ ٢٤٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٤

و يكون بتكرار اللفظ أو معناه، كما يكون بأدوات مخصوصة، و محل بسطه كتب النحو.

و المقصود هنا أن يلاحظ: أن التوكيد من أساليب الكلام، و فائدته: تمكين المعنى في نفس المخاطب، و هذا لا ينبغي أن يكون محل نزاع.

أما التكرار، فإنه يفيد التوكيد، لكنه غير مقصور عليه، فقد يأتي التكرار لغير التوكيد؛ لذا فعلى متدبر القرآن أن يطلب ما وراء ذلك الأسلوب من دقيق المعاني.

فلو قلت في قوله تعالى: أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ (٣٤) ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ٣٥ [القيامة: ٣٤-٣٥]: هذا التكرار لمجرد التوكيد، فقد حجت نفسك عما هو أولى بالاعتبار في معنى الآية.

و قال الإمام العزّ: «اتفق الأدباء على أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار، لا يزيد على ثلاث مرّات، قال: و أما قوله تعالى في سورة المرسلات: فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ١٥ في جميع السورة، فذلك ليس تأكيداً، بل كلّ آية قيل فيها: فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ١٥ في هذه السورة، فالمراد: المكذّبون بما تقدّم ذكره قبيل هذا القول، ثم يذكر الله تعالى معنى آخر و يقول: فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ١٥ أي: بهذا، فلا يجتمعان على معنى واحد، فلا تأكيد، و كذلك: فَبَأَىٰ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣* في سورة الرحمن» (١).

و من هذا القبيل تكرار القصّة في القرآن، فلها في كلّ موضع من

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكيين (١/ ٢٤٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٥

الدلالة ما يختلف عن الموضوع الآخر، و أدنى ما يفيد تكرارها تمكين العبرة بتلك القصّة من نفس المخاطب.

و لا تجد في القرآن إعادة مجردة للقصّة، و علامة ذلك أنك لا ترى قصّة يتفق سياقها في الموضوعين، فضلاً عن الاتفاق في الدلالة و المقصود.

[١٦] ذكر الشيء على العموم، ثم تخصيص الأفضل منه، كقوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [البقرة: ٢٣٨].

[١٧] ملاحظة الدلالات اللغوية لحروف المعاني بحسب استعمالها.

و المراد بها: الحروف التي تدلّ على معنى في غيرها، كحروف الجرّ و التوكيد و القسم، و غيرها.

و فيه مؤلفات مفيدة محققة للغرض، منها: «مغنى اللبيب» للإمام جمال الدين ابن هشام، و «الجنى الداني في حروف المعاني» للحسن بن قاسم المرادي، و «رصف المباني في شرح حروف المعاني» لأحمد بن عبد النور المالقّي، و مطوّلات الكتب المؤلفة في علوم القرآن تناولت ذلك أيضاً.

و هاهنا مسألة جديرة بالنتيجه، و هي تناوب حروف المعاني، خصوصاً حروف الجرّ، و ذلك بمجيء الحرف بمعنى الآخر، كما قيل في قوله تعالى: وَ لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل.

فهذا ممّا اختلف فيه أئمة العريّة من البصريين مع أكثر الكوفيّين و من تبعهم من المتأخّرين، فمذهب البصريين: أن حروف المعاني لا

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٦

ينوب بعضها عن بعض، و لكلّ حرف معناه، و يتأولون الفعل المذّي تعلق به الحرف على تضمينه معنى فعل يتعدّى بذلك الحرف، و الآخرون قالوا بصحّة ذلك.

مثاله قوله تعالى: وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا [الأنبياء: ٧٧]، فعند البصريين: ونَجَّيناهُ مِنَ الْقَوْمِ، وعند الكوفيين: ونصرناه على القوم.

و تأوّل البصريون الآية الأولى على: أَنَّهُ شَبَّهَ الْمَصْلُوبَ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْجَذَعِ بِالْحَالِّ فِي الشَّيْءِ «١».

و في الجملة، فهذه مسألة حريّة بأن يلاحظ المتدبّر فيها الخلاف، و مذهب البصريين أعمق في المعاني، و مذهب الكوفيين أسهل.

١٠- اشتمال القرآن على المحسنات البديعية:

علم البديع هو الجمال اللغوي، اشتمل القرآن على أكمله و أحسنه، ففيه: المحسنات المعنوية، و اللفظية.

فمن ذلك: التورية في قوله تعالى: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ٦ [الرّحمن: ٦]، فالمعنى القريب للنجم هو الذي في السماء، و إنّما المراد ما لا ساق له من النبات.

و الافتنان، و هو الجمع بين فئتين مختلفين، كما في قوله تعالى: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَ يَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ٢٧ [الرّحمن: ٢٦-٢٧]، فعزى خلقه بالفناء، و مدح نفسه بالبقاء.

(١) انظر: «مغنى اللبيب» لابن هشام النحوي (١/ ١١١)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ١٨٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٧

و الطّباق، و هو الجمع بين المتقابلين في المعنى، كقوله تعالى:

وَ أَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَكَ وَ أَبْكَى (٤٣) وَ أَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَ أَحْيَا ٤٤ [النجم: ٤٣-٤٤].

و من المحسنات اللفظية: الجناس، و أنواعه عديدة، و في القرآن منها أشياء، كقوله تعالى: وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ [الزّوم: ٥٥].

و هكذا في أنواع كثيرة للبديع، اعتنى ببيانها بعض المفسرين، و يحسن بالمتدبّر مراعاتها و إن كانت ليست من لوازم التفسير.

المبحث الثالث: قواعد أخرى

١- ما يروى عن السلف في تفسير الآية الواحدة من تفسيرات مختلفة للكلمة الواحدة أو الجملة المعينة، فإن أكثرها يعود إلى اختلاف التّوَع، لا تضادّ بينها و لا تخالف، و هناك معنى كلّي تجتمع فيه كل تلك التفسيرات.

مثل اختلاف ألفاظ المفسرين في تفسير كلمة (طوبى) في قوله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ [الرّعد: ٢٩]، فقيل: فعلى من الطّيب، و المعنى: العيش الطّيب لهم، و قيل: نعمى، أو نعم ما لهم، و قيل: حسنى، و قيل: غبطة، و قيل: فرح و قرّة عين، و قيل:

خير، و منه قول الرّجل: طوبى لك، أى: أصبت خيرا، و قيل: الجنّة، و قيل: شجرة في الجنّة، فهذه التفسيرات و إن اختلفت إلّا أنّها تشترك جميعا في معنى واحد، هو الثّواب الحسن، و إن كان الأخير منها يحتاج إلى الخبر، و الحديث فيه ضعيف.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٨

و مثل هذا ما ثبت عن النّبي صلى الله عليه و سلم في تفسير قوله تعالى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ١ قال: «بينما أنا أسير في الجنّة، إذا أنا بنهر حافته قباب الدّرّ المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك» «١».

مع ما صحّ عن ابن عباس من قوله: «الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه» «٢».

فليس بين الحديث و الأثر تضادّ، فإنّ نهر الكوثر في الجنّة هو الخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه و سلم.

و كذلك قيل لسعيد بن جبیر حين حدّث بما تقدّم عن ابن عباس:

فإنّ الناس يزعمون أنّه نهر في الجنّة؟ فقال سعيد: النّهر الذي في الجنّة من الخير الذي أعطاه الله إياه «٣».

و اختلاف الألفاظ في التعبير عن الشّيء الواحد مدرک معلوم «٤»، وقد يعبر عن الشّيء بما يقرب معناه و إن لم يكن يساويه من كلّ وجه «٥».

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ١٢٠٠٨ و مواضع أخرى) و البخاري (رقم:

٤٦٨٠، ٦٢١٠) و أبو داود (رقم: ٤٧٤٨) و الترمذي (رقم: ٣٣٥٩، ٣٣٦٠) و النسائي في «التفسير» (رقم: ٧٢٦) و غيرهم من حديث أنس بن مالك.

(٢) أثر صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٨٢، ٦٢٠٧) و النسائي في «التفسير» (رقم: ٧٢٤).

(٣) هذا في رواية البخاري.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، البرهان، للزركشي (٢/ ١٥١).

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٣/ ١٨٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٣٩٩

و لا يكاد يوجد تعارض حقيقي بين أقاويل السلف في التفسير، فإن وجد و صحّ إسناده عن قائله، و لم يوجد مرجح من النصوص، فالترجيح لمن رسخ قدمه في التفسير، أو من له مزيد دراية في موضوع اللفظ المختلف فيه «١».

و الأصل أنّ كلّ تفسير يحتمله اللفظ من جهة اللّغة، و لا معارض له يساويه أو يرجح عليه، فهو مقبول.

٢- جميع نصوص القرآن متكافئة في درجة الاعتبار بها، إلّا ما ثبت نسخه.

و هذا يعني أنّه لا- يصحّ اللّجوء إلى الترجيح بين نصين، إنّما الواجب الاجتهاد في التوفيق بينهما، و ذلك باتّباع الأصول المعتمدة في علم أصول الفقه، كتخصيص العام، و تقييد المطلق.

و لا يحلّ الفرع لادعاء النسخ عند مظنة التعارض، إلّا أن توجد شروط النسخ، على ما سبق في (المقدمة الرابعة).

٣- مراعاة دلالات: العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و الأمر و النهي، و المنطوق و المفهوم.

و ملاحظة من توجه له الخطاب، إن كان خاصًا أو عامًا، أو خاصًا أريد به العام، أو عامًا أريد به الخاص، و هكذا.

و محلّ بسط ذلك كتب أصول الفقه.

٤- إذا وجدت النصّ يخبر عمّا هو معلوم عادة أو حسًا أو عقلا،

(١) انظر: «البرهان» للزركشي (٢/ ١٥٩-١٦٠، ١٧٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠٠

فليس المراد منه مجرد الإعلام بذلك، إنّما يشتمل على غرض آخر، فتأمل «١».

و ذلك كقوله تعالى: و ما صاحبكم بمجنون ٢٢ [التكوير: ٢٢]، في ردّ دعوى المبطلين، إذ شأنه معلوم في نفى الجنون عنه، و كقوله:

إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ٣٠ [الزمر: ٣٠] للوعظ و التذكير، و إلّا فالموت حقيقة مسلمة، و كقوله تعالى لئنبيّه صلى الله عليه و سلم: و ما

كُنْتُ بِجَانِبِ الْعُرْبِيِّ إِذْ قَضَيْتُنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ و ما كُنْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ [القصص: ٤٤]، و ذلك تمنن على نبيّه صلى الله عليه و سلم و

أمته، و إظهار لصدقه.

٥- ملاحظة الوحدة الموضوعية للسورة، بالنظر إلى ترابط أجزائها لتكوّن موضوعا واحدا.

و من هذا ما يعبر عنه بعض العلماء ب «المناسبة» أو «التناسب».

و مراعاته فيما بين آيات السورة يعنى فهم الآية من خلال سياقها، و حيث إن ترتيب الآيات فى السورة توقيفى، فعلاقة الآية بالآية معتبرة، و من خلال ذلك الترابط يفهم موضوع السورة.

لكن هل يطرد هذا الترابط بين آيات السورة فى جميع القرآن؟

من المفسرين من بالغ فى استعمال هذه القاعدة، و الحق فيها وسط.

قال العز بن عبد السلام: «من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه

(١) تبه على هذا الأصل الإمام عز الدين بن عبد السلام فى كتاب «الإمام» (ص: ١٦٢-١٦٨) و أتى على ذكر اثنتى عشرة فائدة لذلك.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٠١

ببعض، و يتشبت بعضه ببعض؛ لئلا يكون مقطعا مبترا، و هذا بشرط أن يقع الكلام فى أمر متحد، فيرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحد الكلامين بالآخر، و من ربط ذلك فهو متكلف لما لم يقدر عليه إلا بربط ركيك يصاب عن مثله حسن الحديث، فضلا عن أحسنه، فإن القرآن نزل على الرسول عليه السلام فى تيف و عشرين سنة، فى أحكام مختلفة، شرعت لأسباب مختلفة غير مؤلفة، و ما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض، إذ ليس يحسن أن يرتبط تصرف الإله فى خلقه و أحكامه بعضه ببعض، مع اختلاف العلل و الأسباب» و ذكر لذلك أمثلة «١».

و بالغ الشوكانى «٢» فى إنكار سلوك هذه الطريقة، و استدلل بما لا يخرج فى معناه عما ذكره العز.

و ذكرت فى جوامع التفسير كتاب البقاعى فى ذلك «٣»، و قد زاد فيه أيضا التناسب بين السور، كما أفرده السيوطى كذلك بكتاب

«٤»، و مراعاة السور مسلك فيه تكلف ظاهر، خاصة أن راجح القولين لأهل العلم أن ترتيب السور فى المصحف دخله الاجتهاد.

٦- ملاحظة دلالات خواتيم الآى، و الربط بينها و بين ما قبلها، كتأمل وجه الربط مثلا بين قوله تعالى: إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ بعد أن

(١) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام (ص: ٢٢١).

(٢) فتح القدير، للشوكانى (١/ ١٧١-١٧٤).

(٣) و هو المسمى «نظم الدرر فى تناسب الآيات و السور» تقدم (ص: ٣٦٣).

(٤) فى «تناسق الدرر فى تناسب السور» و المطبوع باسم «أسرار ترتيب القرآن».

و انظر لهذا المبحث أيضا: «البرهان» للزركشى (١/ ٣٥).

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٠٢

قال: وَ إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ * [الأعراف: ٢٠٠]، و مجىء قوله تعالى: وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فى خاتمة قوله: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ [المائدة: ٣٨].

٧- رعاية أحكام الوقف و الابتداء.

و هذا سبيله التدبر، و هو سبب عظيم المنفعة لفهم القرآن، و الأصل أنه اجتهادى، و لذا حين أثبتت علاماته فى المصاحف اختلفت، و فيه مؤلفات مفيدة، و تأتى له تتمه فى (المقدمة السادسة).

٨- مراعاة بيئة النص الزمانية و المكانيه، و ذلك بتصور عهد نزول القرآن و واقع الناس يومئذ، و المكان الذى كان ينزل فيه القرآن.

و الطريق إليه: معرفة أسباب النزول، و الوقائع التى استعمل فيها نص القرآن، و الدراية بسيرة النبى صلى الله عليه و سلم.

حدّث طاوس اليماني عن ابن عباس، أنه سئل عن قوله: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى [الشورى: ٢٣]؟ فقال سعيد بن جبیر: قربي آل محمد

صلى الله عليه و سلم، فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني و بينكم من القرابة «١».

و من ذلك ملاحظة مراحل التنزيل، فقد تقدّم ذكر التدرّج فيه و ما فيه من الحكم.

٩- ربط القرآن و دلالات التصوّص ممّا لا يتّصل بالجانب

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٠٦، ٤٥٤١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠٣

التوقيفي المحض، بما يظهر اليوم من الاكتشافات العلميّة المبيّنة لكثير من وجوه الإعجاز في القرآن.

هذه المباحث الثلاثة تضمّنت كليات جوامع، لم أجد بداً من الإيجاز فيها و الاختصار؛ لأنّ الدخول في تفاصيلها يخرج عن التّقييد، و يطول به الكتاب، و الإشارة بما ذكر إلى ما لم يذكر تغني اللبيب.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠٥

المقدمة السادسة أحكام قراءة القرآن

إشارة

الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن الفصل الثاني: أخذ القرآن و الاعتناء به الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠٧

الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن

المبحث الأول: معنى التجويد و أصل استمداده

إشارة

التّجويد «مصدر من (جود تجويدا)، و الاسم منه (الجودة) ضدّ الرّداء، يقال: (جود فلان في كذا) إذا فعل ذلك جيّداً، فهو عندهم عبارة عن الإتيان بالقراءة مجوّدة الألفاظ، بريئة من الرّداء في النّطق، و معناه: انتهاء الغاية في التّصحيح، و بلوغ النّهاية في التّحسين» «١».

و هو «حلية التّلاوة، و زينة القراءة، و هو إعطاء الحروف حقوقها، و ترتيبها مراتبها، و ردّ الحرف إلى مخرجه و أصله، و إلحاقه بنظيره و تصحيح لفظه، و تلطيف النّطق به على حال صيغته و كمال هيئته، من غير إسراف و لا تعسف، و لا إفراط و لا تكلف» «٢».

(١) ابن الجزريّ في «النّشر في القراءات العشر» (١/ ٢١٠).

(٢) ابن الجزريّ في «النّشر» (١/ ٢١٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠٨

و (علم التّجويد) خصّ بالعناية من قبل أهل الإسلام؛ حرصاً منهم على إتقان تلاوة القرآن على الصّفة التي أنزل عليها.

و هو في التحقيق من قراءة القرآن بالإعراب، إذ الأصل في الإعراب الإبانة والإفصاح، وذلك لا يتحقق إلا بالسيّلامه من اللحن بجميع صورته، وهو الخطأ في ضبط الحروف، أو الخطأ في ضبط الكلمة، أو الخطأ في ضبط الكلام. فهذه ثلاثة أنواع.

فأما الخطأ في ضبط الحروف، فلأجله وضعا (علم التجويد).

و أما الخطأ في ضبط الكلمة، فهو إما خطأ في ضبط بنيتها، وله وضعا (علم الصّيرف)، أو خطأ في ضبط موقعها في السّياق، وله وضعا (علم النّحو).

و أما الخطأ في ضبط الكلام، فلأجله وضعا للقرآن (علم الوقف والابتداء).

و القرآن العظيم يجب أن ينفي عنه كلّ صور اللّحن، فإنّ اللّحن ميل و عوج و خروج عن الصّواب، والله تعالى يقول: قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ [الزّمر: ٢٨]، وقال: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ [فصلت: ٤٢]، فمن قرأه باللّحن فقد خرج به عن جادته، و نسب إليه الخلل.

إذا فهذه العلوم جميعها مرادة لضبط تلاوة القرآن، و ليس فيها شيء محدث، بل هي مستمدة من السّماع، فما اختصّ منها بالقرآن فمرجه إلى نقل القراء الذين تتصل قراءتهم برسول الله صلى الله عليه و سلم، و إلى

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٠٩

أصحاب التدبّر و الفهم عن الله و رسوله صلى الله عليه و سلم من أهل العلم، ك (علم الوقف و الابتداء)، و ما كان للقرآن و غيره من الكلام فمرجه إلى المسموع من لسان العرب، و الذي عليه بنى (علم التجويد، و الصّرف، و النّحو).

و هذا يبيّن أنّ (علم التجويد) من علوم لغة العرب، و مراعاته تحقيق اللفظ العربيّ على وجهه.

و قد رأينا الأقدمين ممّن وضعا علوم العربيّة قد ضمّنوا كتبهم موضوعات هذا العلم، فذكروا الكلام في مخارج الحروف، و صفاتها كالجهر و الهمس و الشّدة و اللين، و أحكامها كالإظهار و الإخفاء و الإدغام، كما ترى ذلك في كتاب سيويوه و غيره.

على أنّه قد انضاف إلى كون (تجويد الحروف) من لسان العرب:

أنّ نقله القراء أدوا القرآن مجوداً بهذه الأحكام، فدللّ على أنّها كانت صفة القراء النّبويّة.

فهذان طريقان عرفنا بهما صفة تجويد القرآن:

الأوّل: كون (أحكام التجويد) من صميم لغة العرب، و قد قال الله تعالى في القرآن: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ١٩٥ [الشّعراء: ١٩٥]، و قال:

لِسَانٌ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ [التّحل: ١٠٣].

و الثّاني: نقل أنميّة القراء الثّقات اللّذين وضعت تلك الأحكام على وفق المسموع منهم، و ضبطت مصاحف المسلمين على صفة قراءتهم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٠

المبحث الثاني: حكم القراءة بالتجويد

أمر الله عزّ و جلّ بتدبّر القرآن و فهم معانيه، و حتّ نبيّه صلى الله عليه و سلم على الإكثار من تلاوته لتحقيق هذا الغرض، كما سيأتى بيان ذلك في الفصل الثّاني، و هذا الأخذ للقرآن تلاوة أو حفظاً أو تدبّراً لا يتهيأ على الوجه المأمور به لمن قرأ قراءة ملحونة مختلّة، و فاعل هذا خارج بالقرآن عن سننه.

فضبط التّلاوة سبب للتدبّر و فهم القرآن، كما أنّه سبب للخشوع عند تلاوته و انتفاع القلب به، و كلّ هذا مأمور به مطلوب إمّا وجوباً و

إمّا ندبا، فضبط التلاوة يأخذ حكم ما كان سببا فيه.

و إذا كان اللحن منفيا في الأصل عن القرآن، فإضافته إليه من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

و لأهل العلم وجوه من الاستدلال لوجوب القراءة بأحكام التجويد و العربية على وفق المنقول عن القراء.

و من أحسن ذلك ما ذكرته في المبحث السابق، و هو تلقى القراءة عن النبي صلى الله عليه و سلم على الصفة التي أنزل عليها القرآن، و عربيته القرآن التي جاءت بأفصح ما في لسانهم و أبيته.

قال الله عز و جل: **وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ١٩٥ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]**، فهذا القرآن مسند إلى الله تعالى بهذه الصيغة العربية الفصيحة، التي لم يدخلها تصرف الناقل، بل تلقاها الأمين جبريل، و عنه الأمين محمد صلى الله عليه و سلم،

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١١

و عنه الأئمة من أصحابه، و هكذا من بعدهم، يتبع اللآحق منهم السابق، على الصفة التي أنزله الله عليها، قال الله تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ [الحجر: ٩]**، فهو محفوظ في نفسه من أن يبدل منه شيء حتى في التلق بحرف منه.

فكيف إذا انضم إلى ذلك أن القراءة على تلك الصفة لازمة بعربيته؛ لكونه بلسان عربي مبين ١٩٥؟

فقراءة القرآن بغير التجويد أو بغير النحو عدول به عن المسموع من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و خروج به عن عربيته، و هذا لا يحل.

قال الإمام أبو محمد البغوي: **«إِنَّ النَّاسَ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَعَبِدُونَ بِاتِّبَاعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَ حِفْظِ حُدُودِهِ، فَهَمَّ مُتَعَبِدُونَ بِتِلَاوَتِهِ وَ حِفْظِ حُرُوفِهِ، عَلَى سَنَنِ خَطِّ الْمَصْحَفِ الْإِمَامِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَ أَنْ لَا يَجَاوِزُوا فِيهَا يَوْافِقَ الْخَطِّ عَمَّا قَرَأَ بِهِ الْقُرَاءُ الْمَعْرُوفُونَ الَّذِينَ خَلَفُوا الصَّحَابَةَ وَ التَّابِعِينَ وَ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى اخْتِيَارِهِمْ» (١)**.

و استدلل بعض أهل العلم لوجوب القراءة بالتجويد، بقوله تعالى:

وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [المزمل: ٤].

قال أبو جعفر النحاس: **«و القراءة بالترتيل و المكث واجبة بنص القرآن (٢)»**، و الترتيل: التبيين، قال: **«فمن التبيين: تفصيل الحروف، و الوقف على ما تم معناه منها» (٣)**.

(١) تفسير البغوي المسمى ب «معالم التنزيل» (١/ ٣٧).

(٢) يشير إلى آيتين: المذكورة، و الثانية: قوله تعالى: **«وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَ نَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا [الإسراء: ١٠٦]**.

(٣) القطع و الائتناف، للنحاس (ص: ٧٣، ٧٤).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٢

و ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه حث أن يقرأ القرآن كما أنزل، كما في الحديث الصحيح في فضل عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم سمعه يقرأ، فقال: **«من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» (١)**.

فهذا دليل على أن قراءة القرآن على وجهه إنما هو بقراءته كما أنزل، و هو قد أنزل مرتلا بلسان عربي مبين، و ابن مسعود من أئمة القراءة الذين على قراءتهم بنيت أحكام التجويد.

و كان ابن مسعود يقول: **«أعربوا القرآن، فإنه عربي» (٢)**.

و هذا لا يكون إلّا بأن تعطى الحروف حقها و مستحقها.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (رقم: ٣٥، ٤٢٥٥، ٤٣٤٠، ٤٣٤١) وابن ماجه (رقم: ١٣٨) من طريق عاصم بن بهدله، عن زر بن حبيش، عن عبد الله، به. قلت: وإسناده جيد، وله طرق عدّة.

(٢) أثر حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٠٨) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٨) من طريق سفيان الثوري، عن عقبه الأسدّي، عن أبي العلاء، عن عبد الله بن مسعود، به.

قلت: وهذا إسناده صالح، عقبه وثقه ابن حبان (الثقات: ٧/ ٢٤٥)، ورواية الثوري عنه ترفع من أمره، وأبو العلاء هو ابن الشخير ولد في حياة الصّدّيق، وكان بالكوفة، فإدراكه وسماعه من ابن مسعود متّجه قويّ.

تابعه علقمة بن قيس عن ابن مسعود، قال: «أعربوا القرآن».

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٠٤) وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف يعتبر به.

وروى مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود، وفي إسناده كذاب، ومن حديث أبي هريرة، وإسناده واه، فيه متروك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٣

و جرى من بعض العلماء في هذا المقام الاستدلال لوجوب القراءة بالتجويد بحديث يروى عن عبد الله بن مسعود:

أنّه كان يقرئ القرآن رجلاً، فقرأ الرجل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مرسله، فقال ابن مسعود: ما هكذا قرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كيف قرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: قرأنيها إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فمدّها.

ذكره ابن الجزري في (باب المدّ) واحتجّ به، ولا يثبت إسناده «١».

وحاصل هذا المبحث ممّا تقدّم من الاستدلال قبل: وجوب قراءة القرآن بالتجويد.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ٨٦٧٧) قال: حدّثنا محمد بن عليّ الصّائغ، حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا شهاب بن خراش، حدّثني موسى بن يزيد الكندي، قال: كان ابن مسعود، فذكره.

وأخرجه ابن الجزري في «النشر» (١/ ٣١٥-٣١٦) من طريق الطبراني بإسناده، وفيه: (مسعود بن يزيد). وقال ابن الجزري: «هذا حديث جليل حجّة ونصّ في هذا الباب، رجال إسناده ثقات».

قلت: إن كان الصواب في اسم الراوي عن ابن مسعود (موسى) فإنّه لا ذكر له في الكتب، وإن كان (مسعوداً) فقد جاء في «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٤١):

«مسعود بن يزيد، يروى عن عمر بن الخطّاب، روى عنه محمّد بن الفضل»، وهذا توثيق ليس بمقنع، فابن حبان لا يعتمد على توثيقه منفرداً عند أئمة التّقدي، خاصّة لمن كان من هذه الطبقة، ولم يتابع على تعديل هذا الرجل، هذا لو سلّمنا أنّه نفسه المذكور في حديث ابن مسعود، فهذه علّة.

وله علّة أخرى، الكندي هذا سمع منه شهاب بن خراش هذا الحديث، وأقدم من روى عنه شهاب من الشيوخ بعض أصحاب أنس بن مالك من صغار التابعين كقتاده وشبهه، فلو نزلنا الكندي منزلة صغار التابعين من أصحاب أنس في القدم جزماً بكون روايته منقطعة؛ لأنّ ابن مسعود قديم الموت، وأما مظنة الانقطاع فهي حاصله، خاصّة مع عدم ذكره السماع في هذه الرواية.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٤

المبحث الثالث: كيف تضبط تلاوة القرآن؟

القراءة بالتجويد تتم بمراعاة القواعد التي وضعت من قبل الأئمة القراء، و صُنفت فيها المصنّفات، مع الاستعانة ما أمكن بأخذها عن صاحب دراية و معرفة من القراء المتقنين للتلاوة بتلك القواعد، و لا يجوز للمسلم أن يفرّط في ذلك ما وجد إليه سبيلاً، فإن عجز اجتهد في الضبط بما تيسر له، بالسمع من قارئ متقن بواسطة الوسائل السَّمعيّة الحديثة، أو بأخذه من الكتب و الرسائل التي ألفت فيه. قال الحافظ ابن كثير: «أما تلقين القرآن فمن الملقّن أحسن؛ لأنّ الكتابة لا تدلّ على الأداء، كما أنّ المشاهد من كثير ممّن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه و غلظه، و إذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يوقفه على ألفاظ القرآن، فأما عند العجز عمّا يلقّن فلا يكلف الله نفساً إلّا و سعتها، فيجوز عند الصّورة ما لا يجوز عند الرّفاهية، فإذا قرأ في المصحف و الحالة هذه فلا حرج عليه، و لو فرض أن قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته و لفظه» (١).

يريد ابن كثير أنه معذور إذا بذل جهده بما يمكنه فقرأ القرآن بعد ذلك و أخطأ في التلاوة.

و هذا القول وسط صواب، فإنّ الله تعالى يقول: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦]، و صحّ عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم قوله:

(١) فضائل القرآن لابن كثير (ص: ٤٩٠- الملحق بآخر تفسيره).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٥

«الماهر بالقرآن مع السّفرة الكرام البررة، و الذي يقرأ القرآن و يتتبع فيه و هو عليه شاقّ له أجران» (١).

فبيّن صلى الله عليه و سلم أنّ من بذل وسعه مجتهداً في إتقان التلاوة و لم يساعده لسانه على إخراجها على و جوهها، إذ التّعنة عسر في التّطق و مشقّة، فهذا مأجور من جهتين: على اجتهاده في طلب الصّواب، و على نفس تلاوته.

و صحّ عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن نقرأ القرآن، و فينا الأعرابيّ و الأعجميّ، فقال: «اقرأوا، فكلّ حسن، و سيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه و لا يتأجلونه» (٢).

فالأعجميّ ربّما لم تساعده لغته و لسانه على أن يعطى كلّ حرف حقّه و مستحقّه، و مع ذلك يثنى النّبىّ صلى الله عليه و سلم على جلوسه لقراءة القرآن، لا ينقص حسن عمله ذلك عن حسن عمل من كان معه من العرب

(١) حديث صحيح. متفق على أصله: أخرجه البخاريّ (رقم: ٤٦٥٣) و مسلم (رقم:

٧٩٨)، و اللفظ له، و سيأتي لفظ البخاريّ في (ص: ٤٣٦).

(٢) حديث صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «فضائل القرآن» من «سننه» (رقم:

٣١) و أحمد (رقم: ١٥٢٧٣) و أبو داود (رقم: ٨٣٠) و جعفر الفريابيّ في «فضائل القرآن» (رقم: ١٧٤) و الآجزيّ في «آداب حملة القرآن» (ص: ١٥٦-١٥٧) و البيهقيّ في «الشّعب» (رقم: ٢٦٤٢) من طريق حميد بن قيس الأعرج، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر، به.

قلت: و إسناده صحيح، و لم ينفرد به حميد، كما سأذكره (ص: ٤٥٨)، كذلك له شواهد تزيد في صحّته، و لا يضّرّه إرسال من أرسله، كما بينته في موضع آخر.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٦

الفصحاء، و يحثّه النّبىّ صلى الله عليه و سلم على التلاوة و إن كانت عجمته لا تساعده على الإتقان، و إنّما ذلك لصحّة المقاصد من

أولئك المجتمعين، و لذا ذمّ بمقابلهم القراء المتكلفين لإقامة الألفاظ حتى إنّ أحدهم ليحرص على الدقّة في أدائه يقيم الحرف كإقامة السهم من القوس، لكنهم يبتغون به الدنيا.

فعليه، و مع ما بيناه من وجوب القراءة بالتجويد نقول: لا يجوز أن يجعل ذلك حائلا دون قراءة القرآن لمن بذل وسعه للقراءة به لكنّه لم يحقّقه على وجهه لعجزه.

المبحث الرابع: مراتب التلاوة

إشارة

المبالغة و التكلّف لتحقيق إخراج الحروف من مخارجها قبيح مذموم، و الاعتدال في كلّ شيء حسن محمود. و قد جرى أهل العلم بالقراءة على تقسيم صور الأداء إلى أربع مراتب جدير بالقارئ مراعاتها ليبقى في حدود المشروع، هي كالتالي: الأولى: التحقيق، و هو «عبارة عن إعطاء كلّ حرف حقه: من إشباع المدّ، و تحقيق الهمزة، و إتمام الحركات، و اعتماد الإظهار و التشديدات، و توفية الغنّات، و تفكيك الحروف، و هو بيانها و إخراج بعضها من بعض بالسّيكت و الترسّل و اليسر و التؤدة و ملاحظة الجائز من الوقوف» (١).

(١) ابن الجزريّ في «النشر» (١/ ٢٠٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٧

و فائدته: «رياضة الألسن، و تقويم الألفاظ، و إقامة القراءة بغاية الترتيل، و هو الذي يستحسن و يستحبّ الأخذ به على المتعلّمين، من غير أن يتجاوز فيه إلى حدّ الإفراط: من تحريك السواكن، و توليد الحروف من الحركات، و تكرير الزّاءات، و تطنين التّونات بالمبالغة في الغنّات» (١).

و الثّانية: الحذر، و هو «عبارة عن إدراج القراءة و سرعتها و تخفيفها، بالقصر و التّسكين و الاختلاس و البدل و الإدغام الكبير و تخفيف الهمز، و نحو ذلك ممّا صحّت به الزّوايه و وردت به القراءة، مع إثبات الوصل، و إقامة الإعراب، و مراعاة تقويم اللفظ و تمكّن الحروف» (٢).

و يشترط لجواز القراءة بهذا: أن لا يخرج القارئ به عن الأدنى في صفات الحروف، فلا يصير حروف المدّ الألف و الواو و الياء بمنزلة الحركات، و لا يذهب بصوت الحركة كليا، و لا يغفل الغنّة، و لا يصير إلى ابتلاع حرف صحيح بعضه أو كلّه.

(١) كالذّي قبله.

(٢) ابن الجزريّ كذلك (١/ ٢٠٧).

و المراد ب (القصر) قصر المدود، و (التّسكين) المنقول مثله عن بعض أئمة القراءة في مثل: نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ [النساء: ١١٥] بتسكين الهاء في الموضعين، و (الاختلاس) عكس الإشباع، كالشّان في إشباع الكسرة حتى تكون ياء في قوله تعالى: تُرْزَقَانِهِ [يوسف: ٣٧]، و الاختلاس بترك ذلك الإشباع، و (البدل) مثل: الصّراط* بالصّاد و السّين، و (الإدغام الكبير) يكون بالتقاء حرفين متماثلين أو متجانسين أو متقاربين، كلاهما متحرّكان، فيسكن الأوّل و يدغم في الثّاني، مثل: النَّاسُ سُكَارَى، يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ*، النَّفُوسُ زُوجَتْ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٨

و هذا النمط في القراءة يحتاج إليه لتثبيت الحفظ، أو لتكثير التلاوة، و لا يساعد على الفقه و التّدبر كما ينبغي.

و الثالثة: التّدوير، و هو مرتبة التّوسّط بين التّحقيق و الحدر.

قال ابن الجزري: «و هو المختار عند أكثر أهل الأداء» (١).

و الرابعة: التّرتيل، و هو القراءة المبيّنة المفسّرة المستوعبة لأحكام التّلاوة، و هي قراءة التّدبر التي نزل القرآن بالأمر بها، كما قال الله عزّ و جلّ: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا [المزمل: ٤].

و الّمدى أميل إليه: أنّ التّحقيق و التّدوير جميعا من جملة التّرتيل، إذ الأمر يرجع في جميعها إلى ترك الإسراع في القراءة، و التّفاوت في البطء لا ينضبط، خاصّة إذا لاحظنا أنّ الإتيان بأحكام التّلاوة على التّمام مراد في كلّ ذلك. و غاية ما يمكن أن يقال من الفرق بينها: أنّ التّحقيق أبطأ من التّرتيل، و التّرتيل أبطأ من التّدوير.

الهدى النبوي في صفة الترتيل:

عن أمّ المؤمنين حفصة، رضی الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في سبحة قاعدا، حتّى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعدا، و كان يقرأ بالسّورة فيرثها، حتّى تكون أطول من أطول منها (٢).

(١) التّشر (١/٢٠٧).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مالك (رقم: ٣٦٣) و أحمد (٦/٢٨٥) و مسلم (رقم: ٧٣٣)

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤١٩

فهذا يبيّن أنّ التّرتيل الّذي أمر الله تعالى به نيّبه صلى الله عليه و سلم في كتابه، كان بالتّأني في أداء الحروف و الوقوف، ممّا تخرج به تلاوة القرآن عن شبه التّلاوة لسائر الكلام الّذي عهد بأن يسرد سردا: موصولا ببعضه، مكثفي بالتّلفظ بأدنى ما يكون من صفة الحرف، أو بما هو دون ذلك.

و أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضی الله عنها كانت تصف قراءة التّبيّ صلى الله عليه و سلم بأنّها كانت قراءة مفسّرة حرفا حرفا (١)، و أنس بن مالك يذكر أنّ التّبيّ صلى الله عليه و سلم كان يمدّ بها صوته مدا (٢)، و يفسّر أنس ذلك في روايته،

- و التّرمذی (رقم: ٣٧٣) و النّسائي (رقم: ١٦٥٨) من طريق الزّهری، عن السّائب بن يزيد، عن المطّلب بن أبي وداعة السّهمی، عن حفصة، به.

قال التّرمذی: «حديث حسن صحيح». و السّبعة: صلاة النّافلة.

(١) و ذلك في حديث يعلى بن مملك: أنّه سأل أمّ سلمة زوج التّبيّ صلى الله عليه و سلم عن قراءة التّبيّ صلى الله عليه و سلم و صلّاته؟ فقالت: ما لكم و صلّاته؟ كان يصلي، ثمّ ينام قدر ما صلّى، ثمّ يصلي قدر ما نام، ثمّ ينام قدر ما صلّى، حتّى يصبح، ثمّ نعتت قراءته فإذا هي نعتت قراءة مفسّرة حرفا حرفا.

أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٣٠٠) و البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٧١) و أبو داود (رقم: ١٤٦٦) و التّرمذی (رقم: ٢٩٢٣) و النّسائي (رقم: ١٠٢٢، ١٦٢٩) و ابن خزيمة (رقم: ١١٥٨) و الحاكم (رقم: ١١٦٥) و البيهقي (٣/١٣) من طريق اللّيث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، به.

قال التّرمذی: «حديث حسن صحيح»، و قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم». قلت: هو صحيح، و ليس على شرط مسلم، فإنّه لم يخرج ليعلى، و إنّما صحّحته تبعاً للتّرمذی، فإنّه صحّحه مع حكمه بغرابته ممّا دلّ على ثقته بيعلى عنده، و يعلى لم يجرح من أحد، و لم يرو منكرًا.

(٢) و سيقاه عن قتاده، قال: قلت لأنس: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: كان يمدّ صوته مدًا. أخرجه أحمد (رقم: ١٢١٩٨ و مواضع أخرى) و البخاري (رقم:

٤٧٥٨) و أبو داود (رقم: ١٤٦٥) و النسائي (رقم: ١٠١٤) و ابن ماجه (رقم:

١٣٥٣) من طريق جرير بن حازم، قال سمعت قتاده، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٠

فيقول: كانت مدًا، ثم قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ*، و يَمْدُ بِالرَّحْمَنِ* و يَمْدُ بِالرَّحِيمِ* «١».

كذلك سمع عبد الله بن مغفل النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ قراءة لينة يرجع فيها، يقول: (آآآ) «٢».

فهذه صفة القراءة النبوية ترجع في جملتها إلى التاني و الترسل في التلاوة بإعطاء كل حرف حقه و مستحقه على أكمل و جوهه، و لا يخفى في التطبيق ما لذلك من الأثر في تدبر القرآن و فهم معانيه، و هو المقصود من تلاوته.

و هذه الصيغة تفسير للأمر بالترتيل الذي جاء به نص الكتاب، و المتأمل يرى اندراج المراتب الاصطلاحية الثلاث (التحقيق، و التدوير،

و الترتيل) جميعا تحت ذلك الهدى، إذ كلها موصوف باستيفاء أحكام التجويد و إن تفاوتت في مقادير المد و الإشباع و شبه ذلك.

و ما زاد على تلك المراتب في أداء اللفظ فهو خروج عن صفة التلاوة المشروعة، و دخول في جملة التكلف المذموم.

(١) رواية صحيحة، أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٥٩) من طريق همام عن قتاده.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٣١، ٤٥٥٥، ٤٧٤٧، ٤٧٦٠) و مسلم (رقم: ٧٩٤) من طريق أبي إياس معاوية

بن قزّة، قال سمعت عبد الله بن مغفل قال:

رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ و هو على ناقته أو جملة و هي تسير به، و هو يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءة لينة، يقرأ و هو يرجع.

و للبخاري في رواية (رقم: ٧١٠٢):

قال: ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل، و قال: لو لا- أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكى النبي صلى الله

عليه و سلم، (قال شعبة بن الحجاج): فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: (آآآ) ثلاث مرّات.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢١

قال ابن الجزري: «ليس التجويد بتمضيغ اللسان، و لا بتعير الفم، و لا بتعويج الفك، و لا بترعيد الصوت، و لا بتمطيط الشد، و لا

بتقطيع المد، و لا بتظنين الغنات، و لا بحصرمة الزاءات، قراءة تنفر عنها الطباع، و تمجها القلوب و الأسماع، بل القراءة السهلة العذبة

الحلوة اللطيفة، التي لا مضغ فيها و لا- لو ك، و لا- تعسف و لا- تكلف، و لا- تصنع و لا- تنطع، و لا- تخرج عن طباع العرب و كلام

الفصحاء، بوجه من وجوه القراءات و الأداء» «١».

و كان الإمام حمزة بن حبيب الزيات أحد أئمة القراءة السبعة و هو ممن اشتهرت قراءته بالتحقيق في الأداء، يقول: «إن لهذا التحقيق

منتهى ينتهي إليه، ثم يكون قبيحا، مثل البياض له منتهى ينتهي إليه، و إذا زاد صار برصا، و مثل الجعودة لها منتهى تنتهي إليه، فإذا

زادت صارت قططا» «٢».

المبحث الخامس: الوقف و الابتداء

هذا العلم آلة المتدبرين لكلام رب العالمين، و معرفته على وجهه تكشف للتالي من أسرار القرآن شيئا عجبا، فبرز له من جلاله و جماله و معانيه و بيانه ما لا يدرك له حدًا و لا يحصى له عددا.
و المراد ب (الوقف) قطع الآية بالصّمت الذي يرجع معه إليك النفس، و (الابتداء) استئناف القراءة بعد ذلك القطع.

(١) التّشر (١/٢١٣).

(٢) السّبعة، لابن مجاهد (ص: ٧٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٢

و (الوقف) يقع من التّالي اختيارا، كما يقع منه اضطرارا.

و (الوقف الاضطراري) ليس مرادا هنا، لعدم دخوله تحت إرادة التّالي، كالوقف لانقطاع النفس.

و أصل تشريع الوقف و الابتداء سنّه النبي صلى الله عليه و سلم، فقد دلّ عليه حديثان:

الأول: عن أبي بن كعب، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

«يا أبا بن كعب، إنّي أقرئت القرآن فقبل لي: على حرف أو على حرفين؟ قال: فقال الملك الذي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقال: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتّى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلّا شاف كاف، إن قلت: (غفورا رحيمًا) أو قلت: (سميعا عليما) أو قلت:

(عليما سميعا) فالله كذلك، ما لم تختتم آية عذاب برحمه، أو آية رحمة بعذاب» (١).

هذا الحديث و إن كان مورده في أمر آخر، لكنّه دلّ على أنّ ما أفسد المعنى من التّلاوة فصير آية الرّحمة آية عذاب، و آية العذاب آية رحمة، فليس بشاف و لا كاف، و خروج بالقرآن عمّا أنزل عليه.

و مثال هذا في باب الوقف و الابتداء: أن يقرأ قوله تعالى: الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [فاطر: ٧] و يقف، أو يقرأ: لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ [الرعد: ١٨] و يقف.

(١) حديث صحيح، تقدّم تخريجه في المقدمه الأولى (ص: ٧٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٣

فمن فعل ذلك فقد واقع المحذور المذكور في الحديث؛ لما أفسد بوقفه من المعنى.

و أولى من هذا بالإنكار الوقف على مثل قوله تعالى: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا تَمَّ الْبَدء بقوله: إِنَّ اللَّهَ فَخِيرٌ [آل عمران: ١٨١].

و الحديث الثّاني: عن أمّ سلمه، رضى الله عنها، قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقطع قراءته، يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ * تَمَّ يَقِف، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * تَمَّ يَقِف «١».

و هذا الحديث نصّ في الوقوف على رءوس الآي، و هو اختيار طائفة من أئمة القراءة يستحبون الوقف عليها؛ لمجىء الفاصلة القرآنية في موضع تمام المعنى.

قال الإمام أبو عمرو الدّاني: «و ممّا ينبغي له أن يقطع عليه رءوس الآي، لأنّهنّ في أنفسهنّ مقاطع، و أكثر ما يوجد التّيام فيهنّ؛ لاقتضائهنّ تمام الجمل، و استيفاء أكثرهنّ انقضاء القصص، و قد كان جماعة من الأئمة السّالفين و القراء الماضين يستحبون القطع عليهنّ و إن تعلق كلام بعضهنّ ببعض» (٢).

قلت: إذا كانت الآية لا يتم معناها أو لا يصحّ إلّا بوصلها بالآية التّالية وصلها بها، كقوله تعالى: أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ١٥١ وَلَدَّ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ١٥٢ [الصّافات: ١٥١-١٥٢]، و قوله: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥ [الماعون: ٤-٥].

(١) تقدّم تخريجه (ص: ١٣٠).

(٢) المكتفى (ص: ١٤٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٤

و لو وقف على قوله: لَيَقُولُونَ* أَوْ لِلْمُصَلِّينَ جاز لدلالة حديث أم سلمة، لكن بشرط أن لا يقطع تلاوته عند ذلك الموضع، أى يجوز الوقف إذا كان لمجرد أن يتراد إليه نفسه من غير طول فصل؛ لأن طول الفصل أو قطع التلاوة ينقص المعنى أو يفسده.

تنبيهات:

الأول: تفاصيل مواضع الوقف في كتاب الله تعالى مشروعها وممنوعها وإن أرشدت سنّة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبارها على رءوس الآي، وما يتم به المعنى، إلّا أن سائر ذلك ممّا جرى عليه عمل القراء من قبل اجتهادهم امتثالاً للأمر بتدبر القرآن، وربما دخل في ذلك شيء ممّا تلقّوه بأسانيدهم في القراءة، فقولهم: (وقف جائز، وممنوع، ولازم) وشبه ذلك تسميات لما استعملوه من ذلك وجرى عملهم عليه.

و إذا تحاشى التالى ما أمرت السيئة بتركه من الوقوف ممّا يفسد المعنى، و راعى الوقف النبوي على رءوس الآي، كان ما سوى ذلك من اختيار الوقف والابتداء راجعا إلى التدبر وفهم المعنى.

لكنى أذهب في حقّ عموم المسلمين اليوم إلى أن يأخذوا بما بين لهم في المصاحف من علامات الوقف، و ينبغي عليهم أن يلاحظوا ما ذكر من التعريف بتلك العلامات فى أواخر المصاحف، و يستعملوها على الصورة التي بينت لهم، فإن ذلك معين على تدبر القرآن وفهمه، خاصية ما كان منه من الوقف اللّازم، فعليهم الترام الوقف عنده، و ما كان من الممنوع فلا يوقف عنده، إلّا ما كان منه عند رءوس الآي، فقد بينت من قبل ما يتصل به، و يترك الوقف فى موضع ليس فيه علامة وقف أصلا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٥

لا- أستثنى من هذا إلّا من أوتى حظا من فهم القرآن، و عدّة واقية من الخطأ فى ضبط المعنى، من أهل العلم و الذّكر، فهؤلاء قد يستحسنون مواضع للوقف باجتهادهم فى تدبر القرآن.

التنبيه الثانى: يراعى فى الابتداء صحّة المعنى و استقامة السياق، و لو استعمل إنسان علامات الوقف المثبتة فى المصاحف فى خلال الآية لا على رأسها، فوقف عند علامة من تلك العلامات غير علامة الوقف الممنوع، فلو جعل ابتداءه من الكلمة التالية لعلامة الوقف دائما فذلك أسلم له و أبعد عن الخلل.

لكن لو انقطع نفسه فى غير موضع وقف، فالمدى يحسن به: أن يعود إلى شيء من الآية قبل موضع وقوفه فيصله بما بعده بشرط أن يصحّ المعنى بذلك الابتداء.

مثل: لو قرأ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فانقطع النفس، و ليس عند هذا فى المصحف وقف، إنّما الوقف على قوله: ثُمَّ أُنْبِئْهُمْ بِمَا أَمَنَهُ، و هو وقف كاف، و يسمّى (الوقف الجائز)، فعليه حينئذ أن يعود ليبدأ فى موضع يتصل به الكلام المفيد، فلا يبدأ بقوله: يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُنْبِئْهُمْ بِمَا أَمَنَهُ فهذا محلّ بالسياق، و إنّما يرجع فيقرأ: فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُنْبِئْهُمْ بِمَا أَمَنَهُ [التوبة: ٦].

التنبيه الثالث: الوقوف التى فى المصاحف مستفادة من مصنّفات خاصية لأعيان أنمة القراءة، استفادوها من الثقل و التدبر، من أجلها كتاب (المكتفى فى الوقف و الابتداء) للإمام أبى عمرو الدانئ، و أمّا تفاصيل أقسام الوقوف و أحكامها ففيها كتب نافع، من أجمعها (معالم الاهتداء إلى معرفة الوقف و الابتداء) لشيخ القراء محمود خليل الحصرى.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٦

الفصل الثاني: أخذ القرآن والاعتناء به

المبحث الأول: أمر الله تعالى باتباع القرآن

أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب؛ ليكون للناس الهدى الذي يعصمون به من الضلاله، والتور الذي يضيء لهم ظلمة الطريق، والزاد لصلاحهم في دنياهم ونجاتهم في آخراهم.

قال الله عز وجل: يا أيها الناس قد جاءكم براهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا ١٧٤ [النساء: ١٧٤]، وقال: قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم [المائدة: ١٥-١٦]، وقال: يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين (٥٧) قل بفضل الله وبإحسانه فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ٥٨ [يونس: ٥٧-٥٨]، وقال تعالى: وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٧

ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنتك لتهدى إلى صراط مستقيم [الشورى: ٥٢].

وأمر سبحانه بالإيمان بهذا القرآن، كما قال: يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبيل [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذير أم القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به [الأنعام: ٩٢].

وأمر بتلاوته وتدبره وفهمه، كما قال عز وجل: وأموت أن أكون من المشركين وأن أتلو القرآن [النمل: ٩١-٩٢]، وقال: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب [ص: ٢٩].

وقال: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ٢٤ [محمد: ٢٤]، وقال: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ٨٢ [النساء: ٨٢]، وقال: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ١٧* [القمر: ١٧].

وأمر باتباعه والعمل به، كما قال سبحانه: كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين (٢) اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون [الأعراف: ٢-٣]، وقال تعالى: وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ١٥٥ [الأنعام: ١٥٥]، وقال عز وجل: وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا ١١٣ [طه: ١١٣].

وأثنى على أهله، فقال: إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٢٨

الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سريًا وعلانية يزجون تجارة لن تبور (٢٩) ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور ٣٠ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وحذر سبحانه من الإعراض عنه وتوعد على ذلك، فقال: وقد آتيناك من لدنا ذكرا (٩٩) من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا (١٠٠) خالد بين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا ١٠١ [طه: ٩٩-١٠١]، وقال: ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى (١٢٤) قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا (١٢٥) قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى (١٢٦) وكذلك نعجز من أشرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ١٢٧ [طه: ١٢٤-١٢٧].

وفي السنين الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بتعلم القرآن والحث على حمله وحفظه والتمسك به ما هو على الوفاق لما جاء به كتاب الله تعالى من ذلك، مما يزيد المؤمنين تشويقاً إليه، وتسبقاً إلى نيل الدرجات بتحصيله، وذلك فيما يأتي من المباحث.

المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه، والفضل فيه

فيه أحاديث كثيرة، منها: ١- عن عقبه بن عامر، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تعلموا كتاب الله، و تعاهدوه، و تغنوا به (زاد في رواية:

و اقتنوه)، فو الذى نفسى بيده، لهو أشد تفلتاً من المخاض فى العقل».

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٢٩

و فى رواية: «تعلموا القرآن، و أفشوه، و الذى نفسى بيده ...»

الحديث.

و فى رواية، قال عقبه بن عامر: كنا جلوساً فى المسجد نقرأ القرآن، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم علينا، فرددنا عليه

السلام، ثم قال: «تعلموا كتاب الله ...» و ذكر الحديث «١».

و فى هذا الحديث من العلم:

١- وجوب تعلم القرآن.

٢- تأكيد ندب المواظبة على تلاوته خشية التفلت.

٣- الحث على التتبع به، و هو وارد عند أهل العلم على معنيين:

أولهما: الاستغناء به عما سواه، و هو بأن يجعل الإنسان القرآن كفايته لصالح دينه و دنياه، و ذلك باتباعه، و العمل به، و الوقوف عند

حدوده و شرائعه، و ترك ما سواه مما يخالفه.

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن أبى شيبه (رقم: ٢٩٩٨٢) و أحمد (١٤٦ / ٤) و أبو عبيد فى «الفضائل» (ص: ٧٠) و الدارمى (رقم:

٣٢٢٧) و النسائى فى «فضائل القرآن» (رقم: ٥٩، ٧٤) و ابن نصر فى «قيام الليل» (ص: ١٢٣) و الفريابى فى «الفضائل» (رقم: ١٦٢،

١٦٣) و الزويانى (رقم: ٢٠٩) و الطبرانى فى «الكبير» (١٧ / ٢٩٠ - ٢٩١) و البيهقى فى «الشعب» (رقم: ١٩٦٧) من طريق موسى بن على

بن رباح، قال: سمعت أبى يقول: سمعت عقبه، به، و لفظ الرواية الثانية لابن أبى شيبه.

و أما الرواية الأخيرة فأخرجها أحمد (١٥٠ / ٤، ١٥٣) و أبو عبيد فى «الفضائل» (ص: ٦٩ - ٧٠) و النسائى فى «الفضائل» (رقم: ٦٠) و

الطبرانى (١٧ / ٢٩٠، ٢٩١) من طريق قباث بن رزين اللخمي، قال: سمعت على بن رباح اللخمي، يقول: سمعت عقبه، به. قلت: و

إسناده من الوجهين صحيح.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٣٠

و هذا المعنى وارد على قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» «١» فى قول جماعة من أئمة السلف كسفيان بن

عيينة و وكيع بن الجراح و غيرهما.

و ثانيهما: تحسين الصوت بتلاوته، فهذا مأمور به مشروع لذاته، لا يتركه التالى ما وجد إليه سبيلاً، كما تأتى الأحاديث فيه فى (آداب

قارئ القرآن).

٤- وجوب اقتنائه، أى: أن يجعله الإنسان زاده، كما يتخذ قنيتة من الطعام و الشراب و ما يصلح به حاله من شىء.

٥- وجوب بثه بين الناس و تعليمهم إياه، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» (٢)، فكلّ مسلم يلزمه قدر من ذلك الواجب، عليه أن يبلغه ما وجد في الناس إليه حاجة.

٦- شرعيّة الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد.

٢- و عن عثمان بن عفّان، رضی الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ١٤٧٦، ١٥١٢، ١٥٤٩) و أبو داود (رقم:

١٤٦٩، ١٤٧٠) و الدّارميّ (رقم: ١٤٦١، ٣٣٦١) و ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٢٠) و الحاكم (رقم: ٢٠٩١-٢٠٩٣) و البيهقيّ (١٠/٢٣٠) من طرق عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٤٣٠ المبحث الثاني: تعلم القرآن و تعليمه، و الفضل فيه ص: ٤٢٨

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد» و هو كما قال، فابن أبي نهيك يقال في اسمه كذلك (عبد الله) تابعي ثقة، سمع من سعد.

(٢) جزء من حديث صحيح. أخرجه البخاريّ (رقم: ٣٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو. و تقدّم تخريجه (ص: ٣٢٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣١

«خيركم (و في لفظ: إن أفضلكم) من تعلم القرآن و علمه» (١).

و في هذا بيان منزلة أهل القرآن الذين يقبلون عليه تعلّمًا و تعليمًا، فهؤلاء من أفضل الناس عملاً.

٣- و عن عقبه بن عامر الجهنيّ، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوماً و نحن في الصّيْفَةِ، فقال: «أيكم يحبّ أن يغدو إلى بطحان أو العقيق، فيأتي كلّ يوم بناقتين كوماوين زهراوين، فيأخذهما في غير إثم و لا قطع رحم؟» قال: قلنا: كلنا يا رسول الله يحبّ ذلك، قال:

«فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلّم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، و ثلاث خير من ثلاث، و أربع خير من أربع، و من أعدداهنّ من الإبل» (٢).

٤- و عن عبد الله بن مسعود، رضی الله عنه، قال: «إن هذا

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣) و البخاريّ (رقم:

٤٧٣٩، ٤٧٤٠) و أبو داود (رقم: ١٤٥٢) و الترمذيّ (رقم: ٢٩٠٧، ٢٩٠٨) و النسائيّ في «فضائل القرآن» (رقم: ٦١، ٦٣) و ابن ماجه (رقم: ٢١٢) و الدّارميّ (رقم: ٣٢١٧) من طريق أبي عبد الرحمن السلميّ، عن عثمان، به.

قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح». قلت: و فضلت بيانه في «علل الحديث».

(٢) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٦٥) و أحمد (٤/١٥٤) و أبو عبيد (ص: ٤٤-٤٥) و مسلم (رقم: ٨٠٣) و أبو داود (رقم: ١٤٥٦) و الفريابيّ في «الفضائل» (رقم: ٦٧، ٦٨) و البيهقيّ في «الشعب» (رقم: ١٩٣٤) من طرق عن موسى بن عليّ بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبه، به.

قوله: (بطحان أو العقيق) واديان قريبان من المدينة، و (كوماوين) الكوماء: هي الناقة لها سنام عال مشرف، و أراد عظيمتى السنام، و (زهراوين) أي حسنتى المرأى.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٢

القرآن مآدبة الله، فمن استطاع أن يتعلّم منه شيئاً فليفعل، فإنّ أصفر البيوت من الخير البيت الذي ليس فيه من كتاب الله تعالى شيء، و إنّ البيت المذى ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا عامر له، و إنّ الشيطان يخرج من البيت يسمع سورة البقرة

تقرأ فيه» (١).

هذا من كلام ابن مسعود، وهو من قول العارفين، و آخره لا يمكن قوله إلا عن توقيف، إذ لا يقال مثله بمجرد الاجتهاد.
 ٥- وعن ابن مسعود، أيضا، قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به، وهو الثور المبين، والشفاء النافع، عصمه لمن اعتصم به، ونجاة لمن تمسك به، لا يعوج فيقوم، ولا يزوغ فيستعجب، ولا تنقض عجايبه، ولا يخلق عن ردّ، اتلوه، فإن الله عزّ وجلّ يأجركم بكلّ حرف منه عشر حسنات، لم أقل لكم الم * حرف، ولكن (ألف) حرف، و (لام) حرف، و (ميم) حرف» (٢).
 وهذا شبيه بالذي تقدّمه، صادر ممّن خالط الإيمان و القرآن قلبه، فأدرك أثره في نفسه، ممّن كان إليهم مرجع الناس لأخذ القرآن.

(١) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٥٩٩٨) و من طريقه: الطبراني في «الكبير» (رقم: ٨٦٤٢) بإسناد صحيح. و له طرق شرحها في تذييلي على كتاب «الرد على من يقول الم * حرف» لأبي القاسم بن منده (ص: ٩٣-٩٥).
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٦٠١٧) و الطبراني (رقم: ٨٦٤٦) بإسناد صحيح. و بيانه في التذييل السابق (ص: ٩٢). و معنى: (و لا يزوغ فيستعجب) أى لا يميل بأتباعه عن الصواب فيطلب العفو عمّا وقع منه كشأن المخلوق، فهو صواب و عدل كلّ لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.
 المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٣
 و آخره مشهور عن النبي صلى الله عليه و سلم، لكنّه إنّما يصحّ من قول ابن مسعود، و لم يثبت مرفوعا «١».

المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن و العمل به

١- عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
 «إنّ لله أهلين من الناس» قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال:
 «هم أهل القرآن، أهل الله و خاصّته» (٢).
 قال ابن الأثير: «أى: حفظه القرآن العاملون به هم أولياء الله و المختصّون به اختصاص أهل الإنسان به» (٣).
 ٢- و عن أبي شريح الخزاعي، رضى الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «أبشروا، أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، و أنّى رسول الله؟» قالوا: نعم، قال: «فإنّ هذا القرآن سبب

(١) بيّن علته بتفصيل في «الدليل» المشار إليه في التعليقين السابقين.

(٢) حديث حسن. أخرجه الطيالسي (رقم: ٢١٢٤) و أحمد (رقم: ١٢٢٧٩، ١٢٢٩٢، ١٣٥٤٢) و أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٨٨) و النسائي كذلك (رقم: ٥٦) و ابن ماجه (رقم: ٢١٥) و ابن الصّريس (رقم: ٧٥) و الحاكم (رقم: ٢٠٤٦) من طرق عن عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة العقيلى، عن أبيه، عن أنس، به.

قلت: و إسناده حسن، ابن بديل صدوق حسن الحديث.

و له متابع عند الدارمي (رقم: ٣٢٠٦) يزيد قوة.

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٨٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٤

طرفه بيد الله و طرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلّوا و لن تهلكوا بعده أبدا» (١).

وفي هذا بيان أن الاعتصام بكتاب الله سبب العصمة من الضلال، ولا يتم ذلك إلا بالإقبال عليه تعلماً وتدبراً وعملاً.
 ٣- وعن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
 «القرآن مشفّع، و ما حل مصدق» (٢)، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، و من جعله خلف ظهره ساقه إلى النار» (٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٩٧) و عبد بن حميد (رقم: ٤٨٣) و ابن نصر في «قيام الليل» (ص: ١٦٢) و ابن حبان (رقم: ١٢٢) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ١٩٤٢، ٢٠١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح، به. و إسناده صحيح. و قيل في هذا الإسناد: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه أحمد بن منيع (كما في «المطالب العلية» رقم: ٣٨٦٦)، و الأول أصح. و له شاهد من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً بنحوه. أخرجه البزار (رقم: ١٢٠- كشف) و الطبراني في «المعجم الصغير» (رقم: ١٠١٨) و «الكبير» (رقم: ١٥٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي، حدّثنا أبو عباد الأنصاري، حدّثنا الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به. قلت: و إسناده لا يعتبر به، أبو عباد هذا اسمه عيسى بن عبد الرحمن، و هو متروك الحديث ليس بثقة، و فيما ذكرته أولاً غنية عن هذا.

(٢) ما حل مصدق: خصم مصدق القول ضدّ من ترك العمل به.

(٣) حديث صحيح. أخرجه البزار (رقم: ١٢٢- كشف الأستار) و ابن حبان (رقم: ١٢٤) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٠١٠) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدّثنا عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به.-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٥

و إنّما هذا في العمل بالقرآن، فهو يشفع لهم يوم العرض على ربّ العالمين، شاهداً لهم، و من ثمّ قائداً إلى جنّته و رحمته، بخلاف المعرضين عنه، فسيكون خصماً لهم و حجّة عليهم يوم القيامة، و من ثمّ سائقاً إلى النار.

٤- و عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
 «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار، و رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل و آناء النهار» (١).

فصاحب القرآن الذي يعمل به هو القائم به ليله بالصلاة به و تدبره و تفهم معانيه، و نهاره بامتثال أحكامه و شرائعه، فهذا يتمنى من لم يحصل مثل تحصيله أن لو كان له مثل ذلك.

قلت: و هذا إسناده جيد، ابن الأجلح صدوق جيد الحديث، و سائر الإسناد ثقات، و روايات الأعمش عن أبي سفيان جيدة. و لا يضّرّ هذا الإسناد أن روى الحديث بإسناد آخر للأعمش موقوفاً على ابن مسعود، فالأعمش حافظ أكثر لا ينكر له ذلك، و أبو كريب رواه عن ابن الأجلح عن الأعمش بالإسنادين. كذلك أخرجه البزار (رقم: ١٢١) بهذا الإسناد إلى الأعمش، عن المعلّى الكندي، عن ابن مسعود، قوله.

و الزوايه عن ابن مسعود في ذلك صحيحة من بعض الطرق غير طريق الأعمش، و هي و إن كانت موقوفة اللفظ، إلا أنّها مرفوعة

حكما، فهي شاهد قوي لحديث جابر.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٣٧، ٧٠٩١) و مسلم (رقم: ٨١٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٦

كما يفسره حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل و آناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، و رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل» (١).

المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن

إشارة

حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ القرآن إلى جنب الاعتناء بفهمه والعمل به، و بين أن الإنسان يبلغ بذلك المنازل عند الله تعالى بمقدار ما حمل من القرآن في الدنيا و تيسر بلسانه من قراءته.

عن عائشة، رضی الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، و الذي يقرأ القرآن و يتتبع فيه و هو عليه شاق له أجران».

و في لفظ: «مثل الذي يقرأ القرآن و هو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، و مثل الذي يقرأ و هو يتعاهده و هو عليه شديد فله أجران» (٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ١٠٢١٤، ١٠٢١٥) و البخاري (رقم: ٤٧٣٨، ٦٨٠٥، ٧٠٩٠).

(٢) حديث صحيح. أخرجه الطيالسي (رقم: ١٤٩٩) و ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٢٧) و سعيد بن منصور في «فضائل القرآن» (رقم: ١٤) و

أحمد (٦/ ٤٨، ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٧٠، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٦٦) و البخاري (رقم: ٤٦٥٣) و في «أفعال العباد»

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٧

فهذا الحديث يبين فضل حفاظ القرآن الماهرين بتلاوته، بأنهم مع الملائكة حملة القرآن، كما قال تعالى: كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (٥٥) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦) [عبس: ١١-١٦]، و فيه تنبيه لحامل القرآن أن يتشبه في أحواله و أعماله بهؤلاء الملائكة، إذ المدح لا يلحقه بمجرد الحفظ حتى يكون كالكرام البررة في كرمهم و برهم.

٢- و عن سلمة الجرمي، رضی الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صلّوا صلاة كذا في حين كذا، و صلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدّن أحدكم، و ليؤمكم أكثركم قرآنا» (١).

و هذا في بيان قدر حفاظ القرآن في الدنيا بأنهم أولى الناس بإمامة الصلاة، و هذه إمامة في الدين.

٣- و عن جابر بن عبد الله، رضی الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم

يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد. (و ذكر الحديث) (٢).

له (رقم: ٢٩٥) و مسلم (رقم: ٧٩٨) و أبو داود (رقم: ١٤٥٤) و الترمذي (رقم: ٢٩٥)

٢٩٠٤) و النَّسَائِيَّ فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٧٠، ٧١، ٧٢) وَ ابْنِ مَاجَةَ (رَقْم:

٣٧٧٩) وَ الدَّارِمِيَّ (رَقْم: ٣٢٤٥) وَ الفَرِيَابِيَّ فِي «الْفُضَائِلِ» (رَقْم: ٣، ٥) وَ ابْنَ الصَّرِيْسِ (رَقْم: ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٥) وَ ابْنَ حَبَانَ (رَقْم: ٧٤٧) وَ البِيهَقِيَّ فِي «الكُبْرَى» (٢/ ٣٩٥) وَ «الشَّعْب» (رَقْم: ١٩٧٥) مِنْ طَرَقِ عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَّارَةَ بَنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بَنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، بِهِ، وَ اللَّفْظُ الثَّانِي لِسَعِيدِ وَ الْبَخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» وَ لابْنِ الصَّرِيْسِ فِي مَوْضِعٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَدَ ضَمَنَ قِصَّةً، أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (رَقْم: ٤٠٥١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (رَقْم: ١٢٧٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٨

و فِي هَذَا تَرْتِيبِ الْمَنَازِلِ، فَأَكْثَرَ النَّاسِ حَفْظًا لِلْقُرْآنِ أَوْلَاهُمْ بِالتَّقْدِيمِ.

٤- وَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، قَالَ:

«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَ ارْقُ وَ رَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا» (١).

وَ هَذِهِ مَنَازِلُ الْحِفَاطِ فِي الْآخِرَةِ.

هَذَا الْمَذِي أوردت هنا هو أحسن ما يستدل به للحث على حفظ القرآن و استظهاره، و هو مبين عن درجات رفيعة و منازل عليّة يغني في هذا الباب عن أحاديث ذوات عدد تحث على حفظ القرآن و استظهاره، هي ضعيفة أو موضوعة، إذ لست أحلّ لنفسي الاستدلال بضعيف الحديث، فضلا عن الواهي و الموضوع.

هدى الصحابة في حفظ القرآن:

كان سلف الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أحرص الناس على الاعتصام بهذا الكتاب، و أعلم الناس به، و أعرفهم بما يجب في حقه

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٠٤٨) وَ أَحْمَدُ (رَقْم: ٦٧٩٩) وَ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٤٦٤) وَ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٩١٤) وَ النَّسَائِيُّ فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٨١) وَ ابْنَ حَبَانَ (رَقْم: ٧٦٦) وَ الْحَاكِمَ (رَقْم: ٢٠٣٠) وَ البِيهَقِيَّ (٢/ ٥٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن عَاصِمِ بَنِ بَهْدَلَةَ، عَن زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، بِهِ. قُلْتُ: وَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَ لَهُ شَوَاهِدٌ هُوَ بِهَا صَحِيحٌ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٣٩

من العناية، فحرى بمن بعدهم أن يسلك هدايتهم في ذلك، و أن يعرف عنهم كيف كانوا يأخذون هذا القرآن، فإنهم القوم الذين كانوا يغذون به في الليل و النهار، يصحبهم النبي صلى الله عليه و سلم و يمسيهم بجديده، و لم تكن الكتابة شائعة، و لا المصحف موجودة مهتأة كما صارت لمن بعدهم، فهم إلى حفظه في الصيادور يومئذ كانوا أحوج ممن بعدهم، فكيف كانوا يحفظون؟ هذا ما نتبينه فيما يأتي من صحيح الأخبار:

١- عَن عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَ الْعَمَلَ بِهِنَّ» (١).

٢- وَ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّدْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُمْ «كَانُوا يَقْتَرِءُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَ الْعَمَلَ» (٢).

ففي هذا أن الحفظ عندهم كان مقترنا بالعلم بالمحفوظ، و امتثال ما فيه من الأمر و النهي و الاعتبار و غير ذلك، فكانوا لذلك يأخذونه عشر آيات عشر آيات ليكون أيسر عليهم.

فلم يكن همهم كثرة الحفظ كما صار إليه حال من بعدهم، و إنما علموا أن هذا القرآن إنما أنزل للعمل، و لا عمل دون علم و فهم.

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٥) و تقدم (ص: ٨٦).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٢٠) و أحمد (٥/ ٤١٠) عن محمّد بن فضيل، و الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم:

١٦٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، به. قلت: و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٠

و كانوا لا يقدمون على أخذ القرآن حتى تستعد له نفوسهم بالإيمان و التصديق و تتهيأ للامتثال، فنفعهم الله بذلك و رفع أقدارهم.

٣- و عن جندب بن عبد الله، رضى الله عنه، قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم و نحن فتيان حزاورة (١)»، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازدنا به إيماناً (٢).

٤- و عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، قال:

«لقد عشنا برهة من دهرنا و إن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، و تنزل السورة على محمّد صلى الله عليه و سلم فتعلم حلالها و حرامها و ما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن، و لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ما يدرى ما أمره و لا زاجره، و لا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، و ينثره نثر الدقل» (٣).

(١) حزاورة: جمع حزور و حزور، و هو الذي قارب البلوغ (النهاية: ١/ ٣٨٠).

(٢) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤١) و الطبراني في «الكبير» (رقم:

١٦٧٨) و ابن منده في «الإيمان» (رقم: ٢٠٨) و البيهقي (٣/ ١٢٠) و المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٨٨) من طريق وكيع بن الجراح، قال: حدثنا حماد بن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، به. و إسناده صحيح.

(٣) حديث صحيح. أخرجه النحاس في «القطع و الائتناف» (ص: ٨٧) و ابن منده في «الإيمان» (رقم: ٢٠٧) و الحاكم (رقم: ١٠١) و

البيهقي (٣/ ١٢٠) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف قال:

سمعت عبد الله بن عمر، به.

قلت: و هذا إسناده حسن، القاسم هو الشيباني صدوق حسن الحديث.

قال ابن منده: «إسناده صحيح على رسم مسلم و الجماعة إلا البخاري»، و قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، و لا أعرف له علّة».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤١

و كانوا يراعون الأيسر في الأخذ و الحفظ، و عليه يربون أبناءهم، شبيه بما جرت عليه عادة القراء في الكتابات مع الصبيان في البدء بتعليمهم و تحفيظهم قصار السور من آخر المصحف، كما يدل عليه ما حدث به التابعي الجليل سعيد بن جبير، قال:

إن الذي تدعونه (المفصل) هو المحكم، قال: و قال ابن عباس:

«توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابن عشر سنين، و قد قرأت المحكم» (١).

و (المفصل) من سورة (ق) إلى آخر المصحف على ما حققته في كتابي (تحرير البيان في سجود القرآن).

و لسنا نقول: السبئية أن يبدأ بحفظ قصار السور، بل له أن يحفظ من أي القرآن شاء، و إنما في هذا الهدى مراعاة الأيسر في الحفظ

ليبدأ به.

المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تقلت حفظه

تعاهد القرآن حاصل بأمرين: إدمان تلاوته، والعمل به، و تقدّم في المبحث الثاني ذكر الأمر به من حديث عقبه بن عامر، و هو مؤكّد بأحاديث صحيحة أخرى:

١- فعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قلت: القاسم ليس من شرط البخاري.

وقوله: (و ينثره نثر الدقل) الدقل: ردىء التمر أو يابس، يكون لرداءته و يبسه منثورا لا يجتمع بعضه إلى بعض. (معناه عن «النهاية»: ٢/ ١٢٧).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٢٢٨٣، ٢٦٠١، ٣١٢٥، ٣٣٥٧) و البخاري (رقم: ٤٧٤٨، ٤٧٤٩) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٢

«تعاهدوا القرآن؛ فإنه أشدّ تغلّتا من قلوب الرجال من الإبل من عقله» (١).

٢- و عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت و كيت، بل نسى، و استذكروا القرآن، فإنه أشدّ تفصيّا من صدور الرجال من النعم» (٢).

٣- و عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة: إن عاهد عليها أمسكها و إن أطلقها ذهبت» (٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد و ابنه عبد الله (٤/ ٤١١) عن محمد بن الصّباح، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريّا، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

قلت: و هذا إسناد صحيح، و بريد هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

و الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٤٦) و مسلم (رقم: ٧٩١) من طريق أبي أسامة عن بريد، بنحوه، و خرّجته من «المسند» لزيادة «من قلوب الرجال».

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٥٢) و مسلم (رقم: ٧٩٠).

(٣) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٤٣) و مسلم (رقم: ٧٨٩).

تنبية: أخرج هذا الحديث مسلم، و النسائي في «فضائل القرآن» (رقم: ٦٨) و الفريابي في «الفضائل» (رقم: ١٥٧، ١٥٨) و ابن نصر في «قيام الليل» (ص:

١٦١) و الراهزمزي في «الأمثال» (ص: ٨٩) و البيهقي في «الشعب» (رقم:

١٩٦٣) من طريق موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقلة، إذا عاهدها صاحبها على عقلها أمسكها، و إذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل و النهار ذكره، و إذا لم يقرأه

نسيه».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٣

و المعنى في هذه الأحاديث: أن سرعة تفلت القرآن من صدور الحفاظ أشد من سرعة انطلاق البعير حين يفك من قيده، و من طبعه شدة النفور، فإذا انطلق شق إمساكه، و ربما ذهب فلا يقدر عليه؛ لذا أمر النبي صلى الله عليه و سلم الحفاظ على المواظبة على مراجعته حفظهم للقرآن، و إلا ذهب عليهم.

و هذا الأمر بالمعاهدة إنما هو على سبيل التدب المؤكد لا الوجوب، كما سألته في المبحث التالي.

المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن

إشارة

تقدم في المبحث الأول ذكر تحذير الله تعالى عباده من الإعراض عن القرآن، و توعد على ذلك.

و الإعراض عن القرآن صفة الكافرين، كما قال الله تعالى: حم (١) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣) بَشِيرًا وَ نَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٤) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَ فِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَ مِنْ بَيْنِنَا وَ بَيْنَكَ حِجَابٌ [فصّلت: ١-٥].

و قال عزّ و جلّ: وَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ٥ [الشعراء: ٥].

– هذه الزيادة لم تأت عن نافع من وجه يصحّ إلا هذا، و الحديث محفوظ من حديث نافع من رواية مالك و عبيد الله بن عمر و غيرهما من أصحاب نافع دون هذه الزيادة، فالقلب أميل إلى كونها مدرجة ليست من أصل الحديث، و الله أعلم.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٤

و إعراضهم إنما كان بعدم الإيمان به، و التسليم لما جاء به من الحقّ و الهدى، فمن آمن به و اتبع هداه فليس من المعرضين عنه، لكن قد ينال المسلم نصيب من ترك العمل بالقرآن بتقصيره في الطاعات و مواقفته المعاصي، غير أن هذا لا يلحقه بالمعرضين، ما دام قلبه منظوياً على حسن الاعتقاد في القرآن، و أن خروجه عن متابعتة فيما خرج به عنه ليس استباحة لخلاف حكم الله، و لا رضا بذلك، إنما مع الإقرار بالذنب و التقصير، كما قال تعالى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ [فاطر: ٣٢]، فهؤلاء الأصناف الثلاثة كلّهم على خير و إن تفاوتت درجاتهم، و هذا البذى هو ظالم لنفسه منهم تارك للعمل ببعض الكتاب، لكنّه غير معرض، إنما هو مذنب معترف تواب، يرجو رحمة ربّه و يخاف عقابه.

فالمؤمن لا يوصف بالإعراض عن القرآن.

أما هجر القرآن فهو تركه، فيدخل فيه: ترك الإيمان به، و ترك العمل به، و ترك قراءته و تدبره.

فيندرج تحت هجره إعراض الكفار عنه، كما قال تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَ الْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ٢٦ [فصّلت: ٢٦]، فهؤلاء هجروا القرآن هجراً تامياً، و هم القوم المرادون بقوله تعالى: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ٣٠ [الفرقان: ٣٠].

و مثل هؤلاء كما قال الله تعالى: وَ أَنْزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَ لَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٥

تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَثْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَّةَ لَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ١٧٧ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

أمّا حال المسلم، فإنّه قد يقع منه التّقصير بترك العمل ببعض الكتاب أو ترك التلاوة والتّدبر له، لكنّه لا يوصف معه بالهجر التام للقرآن، إنّما يناله من ذلك الوصف بحسب ما وقع منه من التّقصير، كما وقعت الإشارة إليه في الكلام عن الإعراض عن القرآن، ففعل المعاصي و ترك الواجبات من ترك العمل بالكتاب، و لصاحبه نصيب من الذّم بحسبه.

و من هذا ما ورد من حديث سمرة بن جندب، رضى الله عنه، في رؤيا رآها النبي صلى الله عليه و سلم فقصّها عليهم، و فيها: «رأيت الليلة رجلين أتيا نى فأخذا بيدي» فساق الحديث، و فيه:

«حتّى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، و رجل قائم على رأسه بفهر «١» أو صخرة، فيشدخ «٢» به رأسه، فإذا ضربته تدهده «٣» الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتّى يلتئم رأسه، و عاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه» ثم فسرا ذلك له، فقالا: «و الذى رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل و لم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة».

(١) فهر: حجر.

(٢) يشدخ: يكسر.

(٣) تدهده: تدحرج.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٦

و فى لفظ: «أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ «١» رأسه بالحجر، فإنّه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه «٢»، و ينام عن الصلاة المكتوبة» «٣».

ففى هذا دليل على أنّ من أنعم الله عليه بالعلم بالقرآن فقد قام عليه من الحجّة بمعرفة الأحكام و الشرائع ما لا تسعه مخالفته أو تركه، فإن فعل استحقّ العقوبة على ذلك، و ناله نصيب من صفة الهجر للقرآن.

أما مجرّد ترك التلاوة فهل يسمّى (هجرا)؟ فيه تفصيل يرجع إلى معرفة ما ينقسم عليه حكم التلاوة.

و الأقسام التى تكون عليها تلاوة القرآن من حيث حكمها ثلاثة:

الأول: فرض عين.

و لم نجد فى نصوص الكتاب و السنّة ما يوجب على كلّ فرد من

(١) يثلغ: يضرب حتّى يكسر.

(٢) يرفضه: يتركه.

(٣) حديث صحيح. أخرجه البخارى (رقم: ١٣٢٠) من طريق أبى رجاء العطارديّ عن سمرة بن جندب، به. و اللفظ الثانى له كذلك (رقم: ١٠٩٢، ٦٦٤٠).

و ورد الحديث بلفظ: «رجل تعلم القرآن، فنام عنه حتّى نسيه لا يقرأ منه شيئا».

أخرجه ابن نصر فى «قيام الليل» (ص: ١٦١-١٦٢) من طريق أبى خلدّه خالد بن دينار، عن أبى رجاء.

قلت: و لفظ البخاريّ أولى و أصحّ، فإنّه ربط ذلك بترك العمل بالقرآن في الليل و النهار، فأما تركه في الليل فبالنوم عن المكتوبة، و هذا كما ترشد الأدلّة إذا كان بإهمال و ترك الاجتهاد للاستيقاظ للصلاة، و تركه بالنهار ظاهر، و ذلك بفعل المعصية و ترك الواجب.

تبهت على هذا لئلا يظنّ أنّ تلك العقوبة في الرؤيا النبويّة كانت للنوم عن قيام الليل، لليقين في كونه ليس فريضة، و لا تقع العقوبة على ترك ما سوى الفريضة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٧

المسلمين أن يتلو من القرآن سوى ما تصحّ به الصلاة، و هو سورة الفاتحة وحدها على التحقيق، ممّا محلّ بسطه في غير هذا الموضوع.

و الثاني: فرض كفاية.

و ذلك أنّ الله تعالى أوجب إيجاد طائفته أهل الذكر الذين يبصرون الناس بشرائع ربهم و دينه، و ذلك مستلزم كونهم يتلون كلامه، قال تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة: ١٢٢].

و أمر الله نبيه صلى الله عليه و سلم بتلاوة القرآن؛ لأنّه المبلّغ عن الله، كما قال تعالى:

وَ أَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ [النمل: ٩١-٩٢]، و أهل الذكر من أمته على أثره صلى الله عليه و سلم، مأمورون بالتبليغ من بعده.

يؤيد أنّه فرض كفاية أنّ الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكونوا جميعا يقرءون، و لم يوجب النبيّ صلى الله عليه و سلم عليهم من القراءة أكثر ممّا تصحّ به الصلاة، هذا مع أمر الله تعالى في كتابه بتدبر القرآن و تلاوته، ممّا دلّ على أنّ ذلك الأمر لأجل أن تبقى في الناس علوم هذا الكتاب، بحيث لا يزال فيهم من يبلغهم شرائعه و أحكامه، و هذا تحقّقه طائفته من الأمة. فما كان من هذا القسم و المدى قبله فتركه هجر محرّم للقرآن، و لو ترك الناس في بلد إيجاد من يقرأ القرآن منهم و يتلوه ليبلغهم إياه، لصدق عليهم جميعا وصف الهجر للقرآن.

و الثالث: تلاوة مندوبة.

و هي ما يزيد على الواجب ممّا يحرص المسلمون عليه في كلّ

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٤٨

زمان، فيتلوه القارئ و يحفظه أو يحفظ منه ما شاء، ممّا يعود إلى رغبته و إرادته.

فهذا القسم من التلاوة يثاب فاعله و يؤجر، و لا يعاقب تاركه و لا يؤاخذ، فلا يعدّ فعله من الهجران الذي ذمّ الله تعالى أهله، لكن لا نشكّ أنّ بفواته فوات خير عظيم.

و ربّما استشكل بعض الناس هاهنا ما ورد في شأن التوقيت لختم القرآن في أربعين يوما، على ما سيأتى في (آداب قارئ القرآن)، أو ستين في قول البعض، أو غير ذلك من التحديد، فهل إذا ترك إنسان الختم في هذه المدة يسمّى (هاجرا) للقرآن؟
الجواب: لا، لأسباب؛ أهمّها:

١- لم يأت في شيء من الأدلّة ما يوجب على أحد ختم القرآن، بل و لا ما يحضّ عليه، و إنّما غاية ما تجد إفادة استحبابه إذا كان مقرونا بالتدبر.

و أمّا ما يروى عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله، أى العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، قال: وما الحال المرتحل؟
قال: «الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلّ ارتحل».
فهذا حديث لا يصحّ «١».

(١) أخرجه الترمذى (رقم: ٢٩٤٨) وابن نصر فى «قيام الليل» (ص: ٢٤٠) والحكيم فى «التوادر» (رقم: ٨٥٢-تنقيح) والطبرانى فى «الكبير» (رقم: ١٢٧٨٣) والحاكم (رقم: ٢٠٨٨، ٢٠٨٩) والبيهقى فى «الشعب» (رقم: ٢٠٠١، ٢٠٦٩) من طرق عن صالح بن بشير المرزى، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، به.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٤٩

٢- أن التلاوة إنما أريدت فى الأصل؛ لتدبر القرآن وفهمه والعمل به، وهذا على التأتى أعظم نفعاً؛ لذلك كان الصّحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن إلى أن يتعلموا ما فيها من العلم والعمل.
٣- ما ورد فى التوقيت لم يكن لبيان أقصى ما يختم به القرآن، بحيث لا يصلح الختم فيما زاد عليه، وإنما كان توجيهها لعبد الله بن عمرو بن العاص للتأتى فى تلاوة القرآن وأخذ النفس بالترق فى ذلك، ممّا دلّ على أنّ تلك التوجيهات أحسن ما ينبغى أن يراعى فى تلاوة القرآن، كما سنبينه.
٤- و بينت فيما تقدّم قريباً أنه لا- يجب على المعين من المسلمين أن يقرأ كلّ القرآن، وإنما يكفيه منه ما تصحّ به الصّلاة، و يغنيه لمعرفة أحكامه أهل العلم الذين من وظيفته أن يشارك فى إيجادهم.

قلت: و إسناده ضعيف جداً، صالح المرزى، كان صالحاً، لكنّه متروك الحديث.

قال الحاكم: «تفرّد به صالح المرزى، و هو من زهاد أهل البصرة».

و قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلّا من هذا الوجه، و إسناده ليس بالقوى».

و رواه بعضهم عن صالح المرزى، فلم يذكر فى إسناده (عن ابن عباس).

أخرجه الدارمى (رقم: ٣٣٥٠) و الترمذى، و إسناده أوهى من المتصل.

و روى له شاهد من حديث أبى هريرة، أخرجه الحاكم (رقم: ٢٠٩٠) من طريق مقدم بن داود بن تليد الزعيني، حدّثنا خالد بن نزار، حدّثنى الليث بن سعد، حدّثنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

قال الذهبى فى «تلخيص المستدرک»: «موضوع على سند الصّحيجين، و المقدم متكلّم فيه، و الآفة منه».

كما أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (رقم: ٨٠٠) بسند واه.

فهذا حديث لا يحلّ ذكره فى الكتب إلّا لبيان و هائه.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٥٠

فهذه اعتبارات واضحة فى أنّ من لم يختم القرآن فى مده معيّنة أربعين يوماً أو ستين أو غير ذلك ليس بأثم، و ليس بهاجر للقرآن ما دام عاملاً به: مؤتمراً بأمره، منتهياً عن نهيه، حافظاً لحدوده.

و اجعل من سبيلك أن لا تسمى الأشياء إلّا بما سمّاها الله و رسوله صلى الله عليه و سلم به، و لا تستعملها إلّا حيث استعملها الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، تسلم بذلك من خطأ كثير.

بيّنت في (المبحث الرابع) من هذا الفصل ترغيب السنّة في حفظ القرآن، وذلك وارد على كلّ أو بعضه. ودلالة ذلك التّرجيب إفادة أنّ حفظ القرآن مندوب إليه محبوب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا ريب أنّ هذا كاف لأصحاب الهمم العالية أن يشتمروا لأجله عن سواعدهم، و يشغلوا به فضله أعمارهم. كما بيّنت أنّ الحفظ يزول بترك معاهدته، يضعف بقلتها، فيقتضى إبقاؤه أن يديم صاحبه تلاوته آناء الليل والنهار. وأحسن ما يثبت حفظ القرآن: الصّلاة به، وأحسنه صلاة الليل. واعلم أنّ حفظ القرآن وتثبيت ذلك الحفظ من جملة العمل الصّالح الّذى ينبغى للعاقل أن يقايسه بسائر الأعمال، فيقدّم عليه من الأعمال الصّالحة ما هو أولى منه، كالواجبات وما هو أجلّ منه من الطّاعات، فإنّ حفظ القرآن كما قدّمنا مندوب إليه، ليس بواجب، فلو

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥١

شغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بالجهد في سبيل الله، أو طلب العلم، أو كسب الرزق، ممّا لم يجد معه سعة من الوقت وفضله لحفظ القرآن أو بعضه ممّا يزيد على الواجب منه، فينبغى أن يقدّم ذلك الأولى على الحفظ. وأولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أعلم بمراتب الثّواب، فمع شدّة تمسّكهم بالكتاب، إلّا أن حفظ القرآن كان في طائفه قليلة منهم «١».

قال خالد بن الوليد، رضى الله عنه: «لقد شغلني الجهاد في سبيل الله عن كثير من قراءة القرآن» «٢».

وكذلك من حفظ شيئاً منه، أو حفظه، فذهب عليه شيء من حفظه لانشغاله بالأولى، فلا حرج عليه، ولو وقع فوات بعض حفظه بتفريط منه، فهذا مكروه قبيح، عليه أن يجتهد في مجانبته؛ لما تقدّم بيانه من الحثّ النبويّ على تعاهده ومراجعته، وإن كنّا لم نجد في النصوص الثّابتة ما تؤثّمه به.

(١) عن محمّد بن سيرين، قال: «مات أبو بكر ولم يجمع القرآن». أخرجه ابن سعد (٣/ ٢١١) بإسناد صحيح إلى ابن سيرين، لكنّه لم يدرك أبا بكر.

وأخرج كذلك (٣/ ٢٩٤) بنفس الإسناد إلى ابن سيرين، قال: «قتل عمر ولم يجمع القرآن». وهذا كاللّذي قبله.

والمعنى فيه أنّهما رضى الله عنهما لم يحفظا القرآن كلّ إلى أن فارقا الدّنيا.

(٢) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٨٩) قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال خالد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريّا.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٢

أمّا ما يروى من الوعيد في ذلك فلا يثبت منه شيء، وفيه حديثان:

الأول: «عرضت علىّ ذنوب أمّتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثمّ نسيها» «١».

(١) حديث منكر. أخرجه أبو داود (رقم: ٤٦١) و الترمذيّ (رقم: ٢٩١٦) وابن خزيمة (رقم: ١٢٩٧) والبيهقيّ في «شعب الإيمان»

(رقم: ١٩٦٦) والخطيب في «أخلاق الرّاوى» (رقم: ٨٣) وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦) من طريق عبد الوهّاب بن

الحكم الورداني، قال: حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن

مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، و عرضت على ذنوب أمتي...» و ذكر باقي الحديث. قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و ذاكرت به محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) فلم يعرفه، و استغربه» ثم نقل عن على بن المدينى و الدارمى عدم سماع المطلب من أنس، و معناه عن البخارى. قلت: لهذا الحديث علل، أولاها: ابن جريج لم يذكر سماعا، و هو قبيح التبدليس، إنما يدلّس عن المتروكين. و ثانيها: ما أورده الترمذى عن الأئمة من عدم سماع المطلب من أنس. و ثالثها: الاختلاف فيه، فكما رأيت رواه الوراق عن عبد المجيد، و رواه محمد بن يزيد الأدمى، قال: حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، قال حدّثنا ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس، به مرفوعا. أخرجه أبو الشيخ فى «طبقات الأصهبانيين» (رقم: ٦٣٥) و الطبرانى فى «الصغير» (رقم: ٥٣٨) و أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢ / ١١ - ١٢) من طريقين عن الأدمى.

قال الطبرانى: «لم يروه عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس إلا عبد المجيد، تفرد به محمد بن يزيد الأدمى، و روى هذا الحديث غير محمد عن عبد المجيد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك». للآدمى موافق على هذا الإسناد، لكن الطريق إليه واه. المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٥٣

- أخرجه الخطيب فى «أخلاق الزاوى» (رقم: ٨٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدّثنا محمد بن رباح، قال: حدّثنا عبد المجيد، به.

ابن زياد هذا هو الطيالسى الزاوى متروك الحديث ليس بثقة. قلت: لا مؤاخذه فيه على الأدمى، و لا على الوراق، فكلاهما ثقتان، و إنما هذا من اضطراب عبد المجيد، فإنه كان يخطئ فى حديثه. و خالفه من هو أتقن منه:

فأخرج الحديث عبد الرزاق (رقم: ٥٩٧٧) - و من طريقه: الخطيب (رقم: ٨٢) - عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس. و أبو عبيد فى «فضائل القرآن» (ص: ٢٠١):

حدّثنا حجاج (هو ابن محمد الأعور)، عن ابن جريج، قال: حدّثت عن أنس، به.

قلت: و عبد الرزاق و حجاج ثقتان حافظان، و هما أولى من عبد المجيد، و زادا الإسناد علّه.

و زاد حجاج فى روايته: قال ابن جريج: و حدّثت عن سلمان الفارسى أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكبر ذنب توافى به أمتى يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فَنسيها». قلت: و إسناده معضل.

و رواه بعض من لا يعرف، بإسناد آخر عجيب لا يشكّ من الحديث صناعته أنه مركّب موضوع، و ذلك من طريق حاجب بن سليمان المنبجى، حدّثنا وكيع بن الجراح، حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعا.

أخرجه أبو الفضل الزاوى فى «فضائل القرآن» (رقم: ٥).

فهذا إسناد بالقدر الذى ذكرناه منه: حاجب ثقة، و من فوّه شرط الصحيح، و لكن تسلسل إسناد الزاوى إلى حاجب برواه لا يعرفون. فهذه جميع طرق هذا الحديث، و قد بدا لك منها العور.

و قال ابن عبد البر بعد حديث أنس: «ليس هذا الحديث ممّا يحتجّ به لضعفه».

و روى ابن أبى شيبه (رقم: ٢٩٩٨٩) قال: حدّثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «عرضت عليّ الذنوب، فلم أر فيها شيئاً أعظم من حامل القرآن و تاركه». قلت: وهذا معناه فيه بعض اختلاف عن الحديث السابق، وهو ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد هو المعروف ب (الخوزي) متروك الحديث، و الوليد من أتباع التابعين و قد رفع الحديث، و هذا إعضال.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٤

و الثاني: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلّا لقي الله عزّ و جلّ يوم القيامة أجذم» (١).

و هذان الحديثان لو ثبتا لكان معنى النسيان فيهما الإعراض عن العمل لا نسيان الحفظ؛ لما شرحناه قبل؛ و لأنّ حفظ الآية أو السورة عن ظهر قلب ليس بواجب، فكيف يكون فواتها بالنسيان الّذي لا ينفك عنه البشر أعظم الذنوب؟ فأين التفاق و الموبقات و سائر الكبائر، و كلّها توجد في الأمة؟ هذا ممّا لا يجرى على الأصول، و لا ينضبط مع صريح المعقول.

و لم يجعل الله العصمة من نسيان بعض حفظ القرآن حتّى لرسوله صلى الله عليه وسلم، فكيف بسائر أمته؟ كما قال تعالى: سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إلّا

(١) حديث منكر. رواه يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عباد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٥٩٨٩) و أبو داود (رقم: ١٤٧٤) و الخطيب في «أخلاق الزاوي» (رقم: ٨٥) و ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤/١٣١-١٣٢).

و قال مرّة: عيسى بن فائد عن رجل عن سعد، و مرّة: عيسى عن سعد.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٨٦) و سعيد بن منصور في «فضائل القرآن» من «سننه» (رقم: ١٨) و أحمد (٢٨٥، ٢٨٤/٥) و الدارمي (رقم: ٣٢١٩) و أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٠٢) و «غريب الحديث» (٣/٤٨) و عبد بن حميد (رقم: ٣٠٦) و الحربيّ في «غريب الحديث» (٢/٤٢٨) و البزار (رقم: ١٦٤٢-كشف) و ابن نصر في «قيام الليل» (ص: ١٦٢) و الطبراني في «الكبير» (رقم: ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠) و أبو الفضل الرازي في «الفضائل» (رقم: ١) و الخطيب في «أخلاق الزاوي» (رقم: ٨٦).

قلت: و إسناد هذا الحديث ضعيف جداً تسلسل بعلل ثلاث: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، و عيسى قيل فيه: ابن فائد، و قيل: ابن لقيط، مجهول، و واسطته إلى سعد مجهولة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٥

ما شاء الله* [الأعلى: ٦-٧]، هذا مع ما آتاه الله من جمع القرآن له في صدره، كما قال: لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ١٩ [القيامة: ١٦-١٩]، فدلل بطريق الأولى على أنّ الواحد من أمته صلى الله عليه وسلم معذور بما يقع له من تفلت الحفظ؛ لكون ذلك ممّا طبع عليه الإنسان فلا طاقة له إلى التّحرّز منه، و من فضل الله على هذه الأمة أن وضع عنها الإثم بالنسيان.

و بين الإمام سفيان بن عيينه المراد بالنسيان في ذينك الحديثين أنّه التّرك، كما قال تعالى: وَقِيلَ الْيَوْمَ نُنَسِّئُكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا [الجاثية: ٣٤]، قال: «و ليس من اشتهد حفظه و تفلت منه بناس له، إذا كان يحلّ حلاله، و يحرم حرامه؛ لأنّ هذا ليس بناس له، و لو كان كذلك ما نسي النبي عليه السلام منه شيئاً، و قد نسي، و قال: ذكرني هذا آية نسيته (١)»، و قال الله عزّ و جلّ: سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إلّا ما شاء الله [الأعلى: ٦-٧]، فلم يكن الله لينسى نبيه عليه السلام و الناسي كما يقول هؤلاء الجهال! (٢).

فإن قيل: المراد بالذمّ و الوعيد ترك تعاهد الحفظ.

قلنا: بيّننا أنّ ذلك التعاهد مندوب، إذ الحفظ في أصله مندوب

(١) يريد حديث عائشة، رضى الله عنها، قالت:

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا».

متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٢٥١٢، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٥، ٥٩٧٦) و مسلم (رقم: ٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٢/١٤ - ١٣٣).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٦

إلا لما تصح به الصلاة، فلا تنتقل مذاكرته إلى الوجوب، وإنما كرهنا أن يفترط فيما حفظ، لكثرة ما يفوته من الفضل بفواته.

وقد وجدت طائفة من أفاضل العلماء يوردون الحرج على كثير من عامة المسلمين بهذين الحديثين، وربما حال ذلك دون إقبال بعض الناس على حفظ القرآن؛ خوفا من الوعيد الوارد فيهما، ففاتهم بسببه خير عظيم.

والذي نحث عليه كل مسلم أن يهتدى بهدى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حفظهم للقرآن، كما وكيفا، استظهارا لألفاظه وفهما لمعانيه وعملا بأحكامه وشرائعه، وأن يقدم الاعتناء بالتدبر والعمل على مجرد استظهار حفظه، فذلك الغرض الذي لأجله أنزل القرآن، وإنما يراد الحفظ ليستعان به على هذا الغرض، لا للاستكثار والمباهاة وأن يقول الناس: (فلان حافظ)، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

تذيل: وتثبيت حفظ القرآن يكون بامثال الأمر النبوي بتعاهده، وسؤال الله تعالى التوفيق والعون على ذلك.

أما ما يروى مما يسمى ب (صلاة حفظ القرآن) فهو بدعة غير مشروعة، إذ الزوايه فيها ساقطة موضوعه، وهي أربع ركعات تؤدى ليلاً الجمعة، وتقرأ فيها سور معينة، ويقال فيها دعاء مخصوص، وتكرر في أسابيع «١».

(١) وردت هذه الصلاة في حديث طويل، روى من حديث علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، بينت و هاءه في «علل الحديث».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٧

الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن

المبحث الأول: آداب قارئ القرآن

إشارة

على قارئ القرآن أن يلتزم معه من الأحوال والآداب أموراً، منها:

إخلاص النية في قراءته لله تعالى، لا يقصد به دنيا من ذكر أو جاه أو مال، كما هو الشأن في كل عمل صالح الأصل أن تبتغى به الآخرة.

فعن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال:

«اقرأوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه» (١).

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (رقم: ١٤٨٥٥) وأبو يعلى (رقم: ٢١٩٧) -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٨

و هذا الحديث يوجب أن تكون التّية في قراءة القرآن لوجه الله تعالى، و يحذّر من حال من يجتهد في إتقان تلاوته و ضبطها و لكنّه يريد بذلك أجرا عاجلا، و دنيا زائلة، و جاها فاسدا، فهذا من أخسر الناس صفقة.
فعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:
«إنّ أولّ الناس يقضى يوم القيامة عليه:

رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت، قال: كذبت، و لكنّك قاتلت لأنّ يقال: جرى، فقد قيل، ثمّ أمر به فسحب على وجهه حتّى ألقى في النار.
و رجل تعلّم العلم و علّمه، و قرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم و علّمته و قرأت فيك القرآن، قال: كذبت، و لكنّك تعلّمت العلم ليقال: عالم، و قرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثمّ أمر به فسحب على وجهه حتّى ألقى في النار.
و رجل وسّع الله عليه و أعطاه من أصناف المال كلّ، فأتى به

- و البيهقيّ في «الشّعب» (رقم: ٢٦٤٣، ٢٦٤٤) من طرق عن أسامة بن زيد اللّيثيّ، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر، به. قلت: و إسناده حسن، أسامة بن زيد صدوق حديثه حسن، و الحديث تقدّم ذكره بإسناد صحيح عن جابر، (ص: ٤١٥).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٥٩

فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحبّ أن ينفق فيها إلّا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، و لكنّك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثمّ أمر به فسحب على وجهه ثمّ ألقى في النار» (١).
و يتخرّج على هذا من المسائل:

هل يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن؟

جواب ذلك: حكمها معلق بالمقاصد، فإن كان قصد التّأكل بالقرآن و تعجيل أجره عليه حرمت عليه الأجر، و إن قصد التّعليم و نفع النّاس و تفرّغ له جاز أن يأخذها بدل تفرّغه لذلك، و هذا القول يجمع - إن شاء الله - بين مذاهب العلماء المختلفة.
و الدليل عليه من وجوه ثلاثة:

الأوّل: ثبوت النّصّ بجواز أخذ الأجر على منفعة القراءة.

فعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما:

أنّ نفرا من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه و سلم مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إنّ في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكهوا ذلك و قالوا: أخذت

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٨٢٧٧) و مسلم (رقم: ١٩٠٥) و التّسائى (رقم: ٣١٣٧) و «فضائل القرآن» (رقم: ١٠٨) من طرق عن ابن جريج، حدّثنى يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، به. و رواه غيره عن أبي هريرة كذلك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦٠

على كتاب الله أجرا! حتّى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ

أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله» (١).

الثاني: السلامة من المعارض الثابت الذي لا يقبل التأويل.

و ما روى: «من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار» فهو حديث ضعيف (٢).

و لو ثبت فمحمول على خلوه صاحبه من إرادة وجه الله بذلك العمل.

الثالث: أن تعليم القرآن واجب على الكفاية، فلو ترك لتطوع من شاء لقصير الناس فيه؛ لانشغالهم بطلب المعاش و سعيهم في مصالح حياتهم، فلزمهم أن يوجدوا من بينهم من يكفيهم ذلك الواجب، وهذا لا يكون إلا بتهيئة الأسباب للقيام به، وأهم تلك الأسباب تفرغ المعلمين والمقرئين والقيام بأسباب معاشهم بما لا يكونون به أدنى من أمثالهم من أهل مجتمعهم وبيئتهم. ومثل ذلك سائر العلوم الدنيئة.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٥٤٠٥).

و بمعناه في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري (رقم:

٢١٥٦، ٤٧٢١، ٥٤٠٤، ٥٤١٧) و مسلم (رقم: ٢٢٠١). و الشاء: جمع شاء.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٦/٦) و ابن عساكر في «تاريخه» (٧/٢٧١ و ٨/٤٣٧، ٤٣٨) من حديث أبي الدرداء.

و إسناده مدلس واه.

و روى بمعناه من حديث عبادة بن الصامت، و أبي بن كعب، و الطفيل بن عمرو الدوسي، و عوف بن مالك، و لا يثبت منها شيء، بل ليس فيها ما يقوى بعضه بعضا، كما شرحت الله في «علل الحديث».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦١

و على قارئ القرآن أن يقرأه قراءة متدبر؛ لينتفع بتلاوته من جهتين: فهم القرآن، و هو أعظم الغايتين، و احتساب الأجر بالتلاوة. و هذا يقتضى أن تكون قراءته بتأن و ترسل، و هو الترتيل، على المعنى الذي بينته في الفصل الأول من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يقتضى أن لا يكون همّه آخر السورة، أو أن يكثر من الختمات، فهذا خلاف هدى السلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، فقال: إنى لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: «هذا كهذا الشعر؟ إن أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، و لكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» (١).

و عن أبي جمره (نصر بن عمران) الضبي قال: قلت لابن عباس: إنى سريع القراءة، و إنى أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: «لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها و أرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول».

و في لفظ: «أحب إلي من أن أقرأ القرآن أجمع هذرمة» (٢).

و في سياق آخر، قال أبو جمره: قلت لابن عباس: إنى رجل سريع القراءة، فربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن

(١) أثر صحيح. متفق عليه، و اللفظ لمسلم، سبق تخريجه (ص: ١٣٣-١٣٤).

(٢) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٥٧، ١٥٨) و «غريب الحديث» (٢٢٠/٤) و ابن الصّريس في «الفضائل» (رقم:

٣٢) و الآجزي في «أخلاق حملة القرآن» (ص: ٢٢٢) و البيهقي في «الكبرى» (٢/٣٩٦) و «الشعب» (رقم: ٢٠٤٠، ٢١٥٨) من طرق عن

أبي جمره، به. و إسناده صحيح.

والهزيمة: السرعة في القراءة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦٢

عباس: «لأن أقرأ بسورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإن كنت فاعلا بعد فاقراه قراءة تسمع أذنيك و يعيه قلبك» (١).

و أحسن ما يصار إليه في أدنى مدة يختم فيها القرآن و أقصاها، هو سنه رسول الله صلى الله عليه و سلم و بيانه. و أبين ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنهما، أنه كان يختم في كل ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: يا نبي الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال: قلت: يا نبي الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، و لا تزد على ذلك» (٢).

و في رواية: بدأ بشهر، فخمس و عشرين، فعشرين، فخمس عشرة، فسبع (٣).

و في رواية أخرى: أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يقرأه في أربعين، ثم في شهر، ثم في عشرين، ثم في خمس عشرة، ثم في سبع (٤).

(١) أثر صحيح. أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢١٥٩) من طريق شبابة بن سوار، حدثنا أبو جمره، به. و إسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه، و اللفظ لمسلم: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٦٦، ٤٧٦٧) و مسلم (رقم: ١١٥٩).

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٦٥٤٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، به. و إسناده صحيح.

(٤) حديث حسن. أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص: ١٣٨) و النسائي في «فضائل القرآن» (رقم: ٩٤) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن سماك بن الفضل،-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦٣

و هذا غير متعارض، و إنما يزيد الراوى على غيره ما ليس عنده من العلم، و هذه المدد المذكورة حسن اتباعها و الوقوف عندها، فينبغي للتالى أن يجعل ورده في يومه و ليلته على اختيار مدة منها يقسم عليها ختمته.

و كان كثير من السلف يختارون السبع كأدنى مدة للختم، لقوله صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن عمرو: «فاقرأه في كل سبع، و لا تزد على ذلك».

و معنى النهى: لا- تنزل إلى ما دون ذلك، و ليس هو للتحریم، و إنما لبيان الأولى؛ و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن عمرو في نفس هذه القصة: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» (١).

فهذا إذن في الختم فيما دون السبع، لكنّه انتهى به إلى الثلاث، و مقتضاه عدم الإذن فيما دون ذلك.

فما يروى عن بعض السلف أنه كان يختم كل ليلة يردّ صنيعه

- عن وهب بن مته، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، به. و إسناده حسن، لحسن سلسله (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه).

و رواه عبد الرزاق الصنعاني عن معمر، و في إسناده سقط، و هذا الطريق أصح، فمحمد بن ثور ثقة.

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٨٥٧٣) و أحمد (رقم: ٦٥٣٥، ٦٥٤٦، ٦٧٧٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١) و أبو داود (رقم: ١٣٩٠)،

١٣٩٤) و الترمذى (رقم: ٢٩٤٩) و النسائى فى «فضائل القرآن» (رقم: ٩٢) و ابن ماجه (رقم: ١٣٤٧) و الدارمى (رقم: ١٤٦٤) و ابن حبان (رقم: ٧٥٨) و البيهقى فى «الشعب» (رقم: ٢١٦٨) من طريق قتاده، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، به.

قلت: و إسناده صحيح. و قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٦٤

هذا الحديث الصحيح، و العذر فيه لمن فعله منهم أن يكون لم يبلغه الحديث فيه.

و كانت عائشة، رضى الله عنها، تقول: «و لا أعلم نبى الله صلى الله عليه و سلم قرأ القرآن كله فى ليلة» (١).

و عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: «اقرأوا القرآن فى سبع، و لا تقرأوه فى أقل من ثلاث، و ليحافظ الرجل فى يومه و ليلته على جزئه» (٢).

كما قال رضى الله عنه: «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز» (٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥٣/٦ - ٥٤) و مسلم (رقم: ٧٤٦) و أبو داود (رقم: ١٣٤٢) و النسائى (رقم: ١٦٠١، ١٦٤١، ٢١٨٢، ٢٣٤٨) و ابن ماجه (رقم: ١٣٤٨) و الدارمى (رقم: ١٤٤٧) من طرق عن قتاده، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، به، عند أكثرهم ضمن حديث مطول.

(٢) أثر صحيح. أخرجه عبد الززاق (رقم: ٥٩٤٨) و سعيد بن منصور فى «فضائل القرآن» من «سننه» (رقم: ١٤٦) و ابن أبى شيبه (رقم: ٨٥٨٥) و الفريابى فى «فضائل القرآن» (رقم: ١٣٠، ١٣١) و الطبرانى فى «الكبير» (رقم: ٨٧٠٧، ٨٧٠٨، ٨٧٠٩) و البيهقى فى «الكبرى» (٢/ ٣٩٦) و «الشعب» (رقم: ٢١٧٣) من طرق عن الأعمش، عن عماره بن عمير، عن أبى الأحوص، عن عبد الله، به.

قلت: و إسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح. أخرجه عبد الززاق (رقم: ٥٩٤٦) - و من طريقه الطبرانى فى «الكبير» (رقم: ٨٧٠١) - عن معمر، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود، به.

قلت: و هذا إسناده صحيح، أبو إسحاق هو السبيعى، و أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الجشمى.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٦٥

الرجز: شعر خفيف الوزن خفيف الأداء، و قيل: يشبه الشعر، قال ابن الأثير: «إنما سماه راجزا؛ لأن الرجز أخف على لسان المنشد، و اللسان به أسرع من القصيد» (١).

و ترك الختم إلى ما فوق الأربعين لا ينبغى ما وجد المسلم إليه سيلا، و لم يشغله عنه ما هو أولى فى تقدير الشرع، أقول هذا مع أنى لا أرى الأربعين خرجت مخرج التحديد لأكثر مدّة للختم كما بينته فى الفصل السابق.

و مما يعين قارئ القرآن على التدبر أمور يراعيها حال التلاوة، منها:

١- أن يقرأ فى موضع سكون،

و يجتنب القراءة فى مواضع اللّغظ و ارتفاع الأصوات؛ لما يقع بها من التشويش عليه فلا يتحقّق له المقصود من التلاوة على وجهه.

و قد أمر الله تعالى من حضر التلاوة بالإنصات، لتحقيق نفع المستمع و التالى، فالمستمع لئلا يشغل عن القرآن بغيره و هو يسمعه، و

التَّالِي لثَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْوِيشِ مَا يَفُوتُ عَلَيْهِ التَّيَدُّبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤ [الأعراف: ٢٠٤].

ولتحقيق هذا المعنى منع المصلّي من رفع صوته بالقراءة إذا كان مع غيره، كما في حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس، فقال: «أما إن أحدكم إذا

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٠).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦٦

قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة» (١). وفي مراعاة هذا الأدب من الفائدة: عدم إلقاء من لم يتهيأ للاستماع إلى أن ينصت، ويستمع، وهو مأمور بذلك إذا سمع القرآن، كما تقدّم.

٢- أن يتهيأ لتلاوته بصفاء الفكر،

فلا يقرأ وهو يدافع الأخبثين، أو وهو مشغول الفكر بشيء من أمر الدنيا، فهذا أدعى للخشوع، وأكد في الانتفاع. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» (٢).

٣- أن يبدأ قراءته بالاستعاذة بالله من الشيطان، فإنها مطردة له.

إشارة

لقوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٤٩٢٨) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (رقم: ١٣٥٧٢) - قال: حدّثنا إبراهيم بن خالد، حدّثنا رباح، عن معمر، عن صدقة المكي، عن ابن عمر، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، صدقة هو ابن يسار، ومعمر هو ابن راشد، ورباح هو ابن زيد الصنعاني، وإبراهيم هو الصنعاني المؤذن، وكلّهم ثقات، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يستحسن هذا الحديث (تهذيب الكمال: ١٣/ ١٥٧).

ورواه غير معمر عن صدقة، كما رواه غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ٥٤، ٧٣) و مسلم (رقم: ٥٦٠) و أبو داود (رقم: ٨٩) من طرق عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة، به.

والأخبثان: البول والغائط.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦٧

إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ١٠٠ [النحل: ٩٨-١٠٠].

ويتصل بالاستعاذة مسألان:

الأولى: حكمها:

هي مندوبة عند كل تلاوة داخل الصلوة وخارجها، للأمر بها في كتاب الله تعالى، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته في الصلوة «١».

فإن قلت: كيف تكون مندوبة لا واجبة مع أمر الله تعالى بها؟

قلت: لما علمناه من هدى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو البيان للقرآن.

فعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلوة سكت هتية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد» «٢».

(١) روى ذلك من حديث جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وجبير بن مطعم، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، وجميع أسانيدهم معللة، ولكن مجموعها يثبت لذلك أصلاً، وأدنى ما يقال معه في شأن الاستعاذة: حسن الرواية بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و تفصيل القول في ذلك في «علل الحديث».

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٧١١) ومسلم (رقم: ٥٩٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٦٨

فلم يذكر الاستعاذة، ولو كانت واجبة لبينها من جملة ما يقول في سره؛ لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه كان يجهر بها في الصلوة، فحيث إن الجهر بها في الصلوة ليس من السنة، وبين لأبي هريرة نصاً ما يقوله بين تكبيرة الإحرام والقراءة وليس فيه ذكر للاستعاذة، فدل على أنها ليست على الناس بواجبة، وحيث إنه صلى الله عليه وسلم جاء عنه في غير قصة أبي هريرة ذكر الاستعاذة قبل القراءة، فدل على أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويدعه أحياناً.

وكذلك فإننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في الأحوال المختلفة، فلم يرد عنه التزام الاستعاذة كلما قرأ القرآن قليلاً منه أو كثيراً، فدل أيضاً على استحبابها.

والقول بذلك مذهب جمهور أهل العلم «١».

وهي مستحبة لكل قارئ، قرأ وحده، أو قرأ في جماعة، لكنها لا تستحب للآية أو الآيات في ثنايا الخطب والمواعظ وأجوبة فتاوى الناس، فإن السنة قد استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر استعاذة عند الاستدلال أو الاستشهاد بآية من القرآن، وهذا على خلاف ما يفعله بعض الوعاظ اليوم.

ولو قطع التالي تلاوته ثم عاد بعد طول فصل حسن أن يستعيد.

والثانية: صيغتها:

الاستعاذة جائزة بكل ما تحقق به امتثال الأمر، والذي عليه اختيار

(١) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١/٢٥٧-٢٥٨).

جميع القراء من حيث الرواية: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) و عليه عامّة الفقهاء «١». و الجهر بالاستعاذة أو الإسرار يتبع القراءة، فإن كانت سرّاً أسرّاً، و إن كانت جهراً جهراً، إلّا في الصّلاة، لما بينته من دلالة السّنة على ترك الجهر بها فيها.

٤- أن يحسن صوته بقراءته ما استطاع دون تكلف.

على ذلك دلّت سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (٢). و فى لفظ: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا» (٣).

(١) النّشر (١/٢٤٣).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤) و البخارىّ فى «أفعال العباد» (رقم: ٢٥٠-٢٥٤، ٢٥٦) و أبو داود (رقم: ١٤٦٨) و النسائىّ (رقم: ١٠١٥، ١٠١٦) و فى «فضائل القرآن» (رقم: ٧٥) و ابن ماجه (رقم: ١٣٤٢) و الدارمىّ (رقم: ٣٣٧٢) من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، به. قلت: و إسناده صحيح.

و علّقه البخارىّ فى «الصّحيح» (٦/٢٧٤٣) بصيغته الجزم، و له طريقان آخران عن البراء، و له شاهد من حديث أبى هريرة، كما شرحته فى «علل الحديث».

(٣) حديث حسن. أخرجه الدارمىّ (رقم: ٣٣٧٣) و الحاكم (رقم: ٢١٢٥) و البيهقىّ فى «الشّعب» (رقم: ٢١٤١) من طريق صدقة بن أبى عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبى عمر، عن البراء، به مرفوعاً. قلت: و إسناده حسن، صدقة صدوق لا بأس به.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٧٠ و المعنى: حَسَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ و أنتم تلتون القرآن، فذلك ممّا يزيد أثر القرآن فى النّفس. و المعنى فى حسن الصّوت: التّطريب و التّغنى.

و اختلف السّلف فيه، فذهبت طائفة منهم إلى كراهته، لما رأوا من شبه ذلك بأصوات الغناء، و ذهب آخرون إلى شرعيّته و استحبابه، و الفصل فى ذلك لسنّة النّبىّ صلى الله عليه وسلم، فإنّها قد بيّنت صحّة مذهب القائمين باستحباب ذلك من أهل العلم، كحديث البراء هذا.

كذلك حديث أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَأْذَنْ لَللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أْذَنْ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» (١).

و المعنى: لم يستمع الله لشيء استماعه للنّبىّ صلى الله عليه وسلم فى تغنيه بالقرآن.

و لا معنى للتغنى هنا إلّا تحسين الصّوت؛ لقريته ذكر الاستماع.

و عن أبى موسى الأشعرىّ، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أَوْتَيْتَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (٢).

فشبه صوت أبي موسى بالقرآن بأصوات المزامير، والجامع بينهما الصوت المطرب الذي يأخذ بمجامع القلوب.

(١) حديث صحيح. متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٧٠٤٤، ٧١٠٥) و مسلم (رقم: ٧٩٢).

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٦١) و مسلم (١/ ٥٤٦) و اللفظ له.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧١

و في المسألة من الأحاديث أكثر من هذا، لكن هذا أصحّه و أبينه، و هو كاف في إفادة المقصود.

و حاصله: أن قراءة القرآن بالأصوات المطربة مشروع محبوب.

قال الشافعي، رحمه الله: «لا بأس بالقراءة بالألحان و تحسين الصوت بأي وجه ما كان، و أحب ما يقرأ إلى حدرا و تحزينا» (١).

و ليس لحسن الصوت حد ينتهي إليه، و هو بحسب ما أتى الله الإنسان من ذلك، لكن يجب على التالي بالألحان أن لا يجاوز أحكام التجويد و قواعد التلاوة.

و يروى هاهنا حديث شائع «اقرأوا القرآن بلحون العرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسق، فإنه سيجيء من بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء و الزهاتية و النوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم و قلوب الذين يعجبهم شأنهم».

و هذا حديث لا يصح (٢)، و لو صح فوجه المنع إنما هو من التطريب الذي يقع معه اللحن و الخروج عن الصواب في القراءة، كما يوحى إليه ذكر لحون العرب، أما التطريب مع المحافظة على حق التلاوة، فذلك من هدى النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه.

قال أبو الحسن الماوردي: «إذا أخرجت ألفاظ القرآن عن

(١) مختصر المزنّي (ص: ٣١١)، الأم (٦/ ٢١٠)، مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٦٥) و الحكيم في «النوادر» (رقم: ٨٥٧) و الطبراني في «الأوسط» (رقم: ٧٢١٩) و غيرهم عن حذيفة، به مرفوعا.

و إسناده ضعيف جدا، بينت علته في كتابي «الغناء و المعازف في الميزان».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٢

صيغته، يادخال حركات فيه و إخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام و انتظام اللحن، أو مد مقصور، أو قصر ممدود، أو مطّ حتمى خفى اللفظ و التبس المعنى، فهذا محذور يفسق به القارئ، و يآثم به المستمع؛ لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه، و الله تعالى يقول:

قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ [الزمر: ٢٨]، و إذا لم يخرج اللحن عن صيغته لفظه و قراءته على ترتيله، كان مباحا؛ لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه و ميل النفس إلى سماعه» (١).

٥- أن يجتهد في الخشوع، و لا بأس بالبكاء، بل هو حسن لمن قدر عليه من غير تكلف.

قال تعالى: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقْدُسُ عَنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ [الزمر: ٢٣].

و قال عز و جل: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (١٦) اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِي الْمَازِضَ بِعِيدِ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٧ [الحديد: ١٦-١٧].

و قال تعالى: وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا (١٠٦) قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا

يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سَجْدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخْرُونَ لِلذَّقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١٠٩ [الإسراء: ١٠٦-١٠٩].

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٩٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٣
كما قال عز وجل: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا [مريم: ٥٨].

فهذه الآيات اليبينات واضحة الدلالة على الأمر بالخشوع، وبيان ما يكون من حال الصفة فوه من عباد الله من النبيين وأولى العلم عند سماع الآيات تتلى عليهم من الخضوع والبكاء من خشية الله.

وعن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال:

قال لى النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ على»، قلت: اقرأ عليك و عليك أنزل؟

قال: «فإني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١ قال: «أمسك»، فإذا عيناه تذرفان.

وفي لفظ: فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل «١».

وهذا معنى يشترك فيه التالي والمستمع.

وعلى هذه الصفة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: «إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء» «٢».

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت نسيح عمر بن

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٠٦، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩) ومسلم (رقم: ٨٠٠) واللفظ الثاني له.

(٢) جزء من حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٠) من طريق الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به ضمن قصيدة مرض النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو في «الصحيحين» بمعناه من حديث عائشة نفسها.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٤

الخطاب وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، يقرأ من سورة يوسف، يقول: إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ [يوسف: ٨٦] «١».

فهذا حال إمامي الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، ورضى الله عنهما، وذلك واقع في صلاة وفي غيرها، وهو أمر يجلبه الخشوع للقرآن، لا يملك الخاشعون رده وهم يتلون آيات الله أو تتلى عليهم، ولذا سبق ذلك عنهم مساق المدح.

وكذلك حكى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما من حال الصحابة:

فعن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: قلت لجدي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرءوا القرآن؟

قالت: «كانوا كما نعتهم الله عز وجل: تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم»، قلت: فإن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية،

فقلت: «أعوذ بالله من الشيطان» «٢».

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٥٦٥) ويحيى بن معين في «تاريخه» (رقم: ٢٢١٣) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٠٥٧)

من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبد الله بن شداد، به.

قلت: علّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٢) بصيغة الجزم، وإسناده صحيح، و صحّح إسناده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٠).

تابع ابن الهاد عليه: علقمه بن وقاص، قال: صلّيت خلف عمر بن الخطّاب، فقرأ سورة يوسف، فكان إذا أتى على ذكر يوسف سمعت نشيجه من وراء الصّفوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٥٦٦) و ابن أبي الدنيا في «الزّقة والبكاء» (رقم:

٤١٧) و البيهقي في «الشّعب» (رقم: ٢٠٥٨) من طريق ابن جريج، قال: حدّثنا ابن أبي مليكة، عن علقمه، به. وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «فضائل القرآن» من «سننه» (رقم: ٩٥) قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين، عن عبد الله بن عروة، به.

قلت: إسناده صحيح، هشيم هو ابن بشير، و حصين هو ابن عبد الرحمن.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٥

و في هذا إنكار من أسماء أن يبلغ الخشوع بصاحبه إلى الغشيان، و إنّما ذلك بالقشعريرة و دمع العين، كذلك كان حال النبي صلى الله عليه و سلم و حال أصحابه، و لا يعرف ذلك الغشيان فيهم، و لا يثبت عن أحد منهم أنّه كان يصعق عند القرآن، إنّما ذكر ذلك عمّن بعدهم، و هدى النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه أحسن الهدى و أكمله.

و ما يروى في تكلف البكاء فلا يصحّ، كحديث: «إنّ هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فبأبكاوا» (١).

٦- أن يستحضر أنّه مخاطب بما يقرأ، فيتأمّل ذكر التوحيد و الإيمان، و الأمر و النهي، و الوعد و الوعيد، و القصص و الأمثال، و يلاحظ ما يلزمه من ذلك من التصديق و الامتثال و الاعتبار، و يراعى الجواب في موضع السؤال، و لا يفوت ما تقتضيه الآية من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو استغفار أو دعاء، و يغتنم ذكر الجنّة بالرغبة إلى ربّه و سؤاله الفوز بدخولها، و ذكر النار بالرهبة و سؤاله ربّه النّجاة منها.

عن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه، قال: صلّيت مع النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة، قال: فافتتح البقرة، فقرأ حتّى بلغ رأس المائة، فقلت: يركع، ثم مضى حتّى بلغ المائتين، فقلت: يركع، ثم مضى حتّى ختمها، قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٣٣٧، ٤١٩٦) و أبو يعلى (٢/ رقم: ٦٨٩) و البيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٣١) من طرق عن الوليد بن مسلم،

حدّثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، قال:

قدم علينا سعد بن أبي وقاص و قد كفّ بصره، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟

فأخبرته، فقال: مرحبا بابن أخي، بلغني أنّك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول، فذكره، و زاد: «و تغنّوا به، فمن لم يتغنّ به فليس منّا».

قلت: إسناده ضعيف، أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف منكر الحديث.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٦

فقلت: يركع، قال: ثم افتتح سورة آل عمران، حتّى ختمها، قال:

فقلت: يركع، قال: ثم افتتح سورة النساء، فقرأها، قال: ثم ركع، قال: فقال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم، قال: و كان ركوعه بمنزلة قيامه، ثم سجد، فكان سجوده مثل ركوعه، و قال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى، قال: و كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، و إذا مرّ بآية فيها عذاب تعوّد (و في لفظ: استجار)، و إذا مرّ بآية فيها تنزيه لله عزّ و جلّ سبح (١).

و عن ابن عباس، رضى الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١ قال: «سبحان ربى الأعلى» (٢).
و عن ابن عباس، قال: «إذا قرأ أحدكم سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١ فليقل: سبحان ربى الأعلى، وإذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ٤٠ [القيامة: ٤٠] فليقل: اللهم بلى، أو: اللهم سبحان ربى، بلى» (٣).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧) و مسلم (رقم: ٧٧٢) و أبو داود (رقم: ٨٧١) و الترمذى (رقم: ٢٦٢) و النسائى (رقم: ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١١٣٣، ١٦٦٤) و ابن ماجه (رقم: ١٣٥١) و الدارمى (رقم: ١٢٨١)

من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

السياق لأحمد و اللفظ الآخر لابن ماجه. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

و له شاهد من حديث عوف بن مالك، و آخر من حديث عائشة، بنحوه.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٢٠٦٦) و أبو داود (رقم: ٨٨٣) و الطبرانى فى «الكبير» (رقم: ١٢٣٣٥) و البيهقى (٢/ ٣١٠) من طريق وكيع بن الجراح، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: و إسناده صحيح، و أورد عليه تعليل غير مؤثر، يئته فى «علل الحديث».

(٣) أثر صحيح. أخرجه ابن الضريس فى «فضائل القرآن» (رقم: ١٣) و البيهقى فى -

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٤٧٧

و عن عبد الله بن السائب، رضى الله عنه، قال:

أخر عمر، كرم الله وجهه، العشاء الآخرة، فصليت، و دخل فكان فى ظهري، فقرأت: وَ الدَّارِيَاتِ ذُرُوءًا ١ حَتَّى أَتَيْتَ عَلَى قَوْلِهِ:

وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوَعَّدُونَ ٢٢ [٢٢]، فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد «١».

و عن عائشة، رضى الله عنها، أنها كانت إذا قرأت فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ وَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ٢٧ [الطور: ٢٧] قالت: اللهم من على و قنى

عذاب السَّمُومِ «٢».

و من ذلك أن يجب عند مثل قول الله تعالى: فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ* [الأعراف: ١٨٥، المرسلات: ٥٠] فيقول مثلاً: آمنت بالله و كتابه.

- «الشعب» (رقم: ٢١٠٠) من طريق شعبه، عن أبى إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، و السياق للبيهقى.

قلت: إسناده صحيح، و شعبه هو ابن الحجاج.

(١) أثر حسن. أخرجه أبو عبيد فى «فضائل القرآن» (ص: ١٤٩) قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن

خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن السائب، به.

قلت: و هذا إسناده حسن، ابن خثيم حسن الحديث لا بأس به، و حجاج هو ابن محمّد، و عبد الله بن السائب هو المخزومى من قراء

الصحابه.

(٢) أثر صحيح. أخرجه البيهقى فى «الشعب» (رقم: ٢٠٩٢) من طريق شعبه، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة،

به.

و أخرجه ابن أبى شيبه (رقم: ٦٠٣٥) و ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (كما فى «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٥) من طريق وكيع، عن الأعمش،

به نحوه. و إسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٨

و عند قوله: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ٨ [التين: ٨]، فيقول:

بلى، و أنا على ذلك من الشاهدين «١».

و عند قوله: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣ * [الرحمن: ١٣]، فيقول: و لا بشيء من نعمه ربنا نكذب «٢».

و عند قوله: أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ٥٩ [الواقعة: ٥٩]، و قوله: أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ٦٤ [الواقعة: ٦٤]، و قوله:

أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ٦٩ [الواقعة: ٦٩]، و قوله:

أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ٧٢ [الواقعة: ٧٢]، فيقول عند جميعها: بل أنت يا رب «٣».

و لا- يجب أن تكون صيغة الجواب توقيفية، بل لك أن تجتهد فيه؛ فإن عموم الهدى النبوي في ذلك يجعل للمتدبر الشيعه في أن يستعمل من الصيغ ما بدا له مما يتحقق به المقصود، كذلك فهمه السلف، كما قدمته عن عمر و عائشة و ابن عباس، و ذلك في صلاة و في غيرها، غير أنني أبته على أن لا- يشغل بذلك عن استماع التلاوة إذا كان يستمع لغيره و لم يجد فسحة للجواب أو السؤال أو التسييح.

٧- و ممّا يعين التالي على التدبر: أن يجتنب ما يقطع تلاوته ممّا لا يتصل بها، ككلام الآدميين، إلّا ما لزمه بأمر الشرع، كردّ سلام أو تسميت عاطس، أو شبه ذلك، أو دعت إليه حاجة و اقتضته مصلحة.

(١) روى في هذه و التي قبلها ما لم يثبت إسناده من الحديث، و لذا أعرضت عنه.

(٢) فيه حديث مرفوع حسن، تقدّم ذكره في الهامش (ص: ٦٢).

(٣) روى في ذلك أثر بإسناد لثين عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، رضى الله عنه، أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٣١١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٧٩

عن عبد الله بن عون، قال: كان ابن سيرين يكره أن يقرأ الرجل القرآن إلّا كما أنزل، يكره أن يقرأ ثم يتكلم ثم يقرأ «١».

و لو تخلّل تلاوته ما لا يخرج عن موضوعها، كالأذى ذكرته في المسألة السابقة من إجابة سؤال القرآن، أو تقديس الله تعالى، و شبه ذلك، أو تبين فائدة لغيره من شرح غريب أو ذكر سبب نزول، فالقطع لمثل ذلك حسن.

عن نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر، رضى الله عنهما، إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدرى فيم أنزلت؟ قلت:

لا، قال: أنزلت في كذا و كذا، ثم مضى «٢».

قال أبو عبيد الهروي: «إنما رخص ابن عمر في هذا؛ لأنّ الذي تكلم به من تأويل القرآن و سببه، و لو كان الكلام من أحاديث الناس و أخبارهم كان عندي مكروهاً أن تقطع القراءة به» «٣».

٨- أن يكفّ التثاؤب إذا ورد؛ لما ثبت أنّ التثاؤب من الشيطان، و أنّ الله تعالى يكرهه.

فعن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

«إنّ الله يحبّ العطاس، و يكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو عبيد (ص: ١٩٠-١٩١) و البخاري (رقم: ٤٢٥٣) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢١٣٣) من طريق ابن

عون، عن نافع، به.

(٣) فضائل القرآن (ص: ١٩١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٠

و حمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، و أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا ثأب ضحك منه الشيطان» (١).

و عن مجاهد المكيّ، قال: «إذا ثأبت و أنت تقرأ القرآن، فأمسك عن القراءة حتى يذهب ثأؤبك» (٢).

و عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «إذا ثأب أحدكم و هو يقرأ القرآن فليسكت، و لا يقل: ها، ها، و هو يقرأ» (٣).

و لو استعاذ بالله من الشيطان الرجيم عند ورود التثاؤب مع الاجتهاد في رده لكان حسناً، لقوله تعالى: وَإِذَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الأعراف: ٢٠٠].

٩- و ممّا يعين على التدبّر: أن يراعى أحكام الوقف و الابتداء، على ما بيّنته في الفصل السابق.

و ينبغي له أن يجتنب بدء تلاوته في أثناء السّياق، أو قطعها قبل تتمته، فذلك ممّا يختلّ به المعنى.

و هذا ممّا يغفل عنه كثير من الناس، و يسببه أحياناً قسمة الأجزاء و الأحزاب و الأرباع الموجودة في مصاحف المسلمين، فكثير منها لم

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاريّ (رقم: ٣١١٥، ٥٨٦٩، ٥٨٧٢) و مسلم (رقم: ٢٩٩٤)، و اللفظ للبخاريّ.

(٢) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١١٨) و سعيد بن منصور (رقم: ٩٨) و الآجزيّ في «أخلاق حملة القرآن» (ص: ٢٠٣) و البيهقيّ في «الشعب» (رقم: ٢١٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد (ص: ١١٩) بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨١

يراع فيه هذا المبدأ ذكرته، فترى القارئ يقرأ الجزء أو الحزب أو الربع في صلاة أو غيرها، فيقف على رأس ذلك و لم يتمّ المعنى بعد، أو يبدأ من وسط الكلام و قد ذهب عليه أوله.

كما ترى في جزء و الْمُحْصِنَاتُ* [النساء: ٢٤]، و الحكم فيها متّصل بما قبلها، و جزء قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ [الأعراف: ١١١] و هذا قطع القصّة، و جزء إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَشْتَأِدُّونَكَ وَ هُمْ أَعْيَاءُ [التوبة: ٩٣] و هذه تتمّة لما قبلها، و جزء وَ مَا أَبْرَأُ نَفْسِي [يوسف: ٥٣] و قطعها عمياً قبلها خلل بين، و هكذا في أجزاء أخرى، و هو في الأحزاب و الأرباع أكثر، فعلى التالى أن يلاحظ ذلك، و لا ينهى قراءته إلّا في موضع تمّ به المعنى، كما لا يبدأ إلّا من حيث ابتدأ الموضوع.

عن ميمون بن مهران، قال: «إني لأقشعّر من قراءة أقوام، يرى أحدهم حتماً عليه ألا يقصر عن العشر، إنّما كانت القراءة تقرأ القصص إن طالت أو قصرت، يقرأ أحدهم اليوم و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مُصْلِحُونَ ١١ [البقرة: ١١]، قال: و يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ألا إنّهم هم المُفسِدُونَ [البقرة: ١٢]» (١).

و على قارئ القرآن أن يتخلّق بأخلاقه و يتأدّب بآدابه، فإنّه قد اشتمل على جميع مكارم الأخلاق و معاليها، في السلوك إلى الله عزّ و جلّ في عبادته في الظاهر و الباطن، و السلوك مع الخلق في معاملتهم و معاشتهم.

(١) أخرجه الدّاني في «المكتفى» (ص: ١٣٥). المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٤٨٢ - أن يحسن صوته بقراءته ما استطاع دون تكلف. ص: ٤٦٩

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٢

و المقصود أن تتحوّل توجهات القرآن إلى عمل في حياة المسلم، فلا يتقدّم و لا يتأخّر إلّا وفق تبصيره و تعليمه، يمثل أمره و نهيّه، و

يحلّ حلاله، و يحرم حرامه، و يقف عند حدوده، و يؤمن بأخباره و وعده و وعيده، و يعتبر بأمثاله و قصصه. عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها، فقال: أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم، قالت: «أ لست تقرأ القرآن؟»، قلت: بلى، قالت: «فإن خلق نبي الله صلى الله عليه و سلم كان القرآن» (١). و الّذي يفسّر هذا الحديث هو هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإن ما كان عليه من السيرة و العمل هو معنى التخلّق بأخلاق القرآن.

و على قارئ القرآن أن يحذر من القول في تفسيره بغير علم.

الطريق إلى تفسير القرآن هو العلم بآلته مع القدرة على الاستدلال له بالحجج الصحيحة نقلية كانت أو عقلية. أمّا الكلام في معاني القرآن بمجرّد الرأى فهو ممنوع، و يقود صاحبه إلى القول على الله غير الحقّ، و هذا من أعظم الذنوب. قال تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الإسراء: ٣٦]. و شدّد الله تعالى في حرمة حتّى قرنها بالشرك به، كما قال

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥٣/٦ - ٥٤ - ٩٤ - ٩٥، ١٦٣) و مسلم (رقم:

٧٤٦) و أبو داود (رقم: ١٣٤٢) و النسائي (رقم: ١٦٠١) و الدارمي (رقم:

١٤٤٧) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، به، ضمن قصة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٣

تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف: ٣٣].

و من لم يحصل من آله العلم بالتفسير ما يؤهله للكلام فيه، رجع إلى أهل العلم به و الكتب المصنفة فيه، على ما بينته في (المقدمة الخامسة).

و على قارئ القرآن أن يؤمن بمتشابهه على مراد الله منه، و لا يحمل نفسه على الكلام فيه، فإن الخوض في المتشابه من أعظم أسباب الضلال.

و ما أشكل عليك معناه، فهو نوعان:

أحدهما: ما اشتبه عليك، و علمه أهل العلم، فيرجع إليهم لكشف المراد به، قال تعالى: وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ [يوسف: ٧٦]، و قال: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* [التحل: ٤٣].

و الثّاني: ما استأثر الله بعلمه، و لم يطع عليه خلقه، لحكمه أرادها، و هذا هو المتشابه.

و العباد في هذا غير مكلفين بأكثر من الإيمان به كما أخبر الله تعالى، و تفويض المراد به إليه.

و من ذلك نصوص صفات الله عزّ و جلّ، لا من جهة معاني ألفاظها، و إنّما من جهة إدراك كيفياتها في حقّ الله تعالى، فإنّه منزّه عن الشّبيه و التّظير، منزّه أن يكون ما أخبر به عن نفسه من جنس ما يخبر به عن المخلوقين، كما قال سبحانه و تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [السّورى: ١١].

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٤

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنُجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ

الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» (١).
 وعن أبي بن كعب، رضى الله عنه، قال: «كتاب الله، ما استبان منه فاعمل به، و ما اشتبه عليك فآمن به وكله إلى عالمه» (٢).
 و يأتي حديثا أبي هريرة، و عبد الله بن عمرو بن العاص، في هذا المعنى في الأدب التالي (٣).
 و حاصل هذا: أن ينتهى إلى حكم الله في كتابه، و أن لا يقدم رأيه عليه، و إن ضعف عقله عن استيعاب المراد، قابل ذلك بالتسليم و الرضا و الانقياد.
 و على قارئ القرآن أن لا يمارى أحدا فيه، فإن نازعه في شيء منه منازع تركه، و إن خاض فيه خائض أعرض عنه.

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارى (رقم: ٤٢٧٣) و مسلم (رقم: ٢٦٦٥).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٢٣) قال: حدثنا أبو أسامة، حدثني الثوري، قال: حدثنا أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، به.
 قلت: و هذا إسناد جيد.

(٣) و انظر ل (المتشابه) ما تقدم (ص: ٢٦٥ - ٢٦٨).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٥

و معنى المراء في القرآن: الجدل و الاختلاف فيه و في نصوصه إلى أن يضرب بعضها ببعض، فهذا الكتاب سالم من التناقض و التضارب، كما قال الله تعالى: وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [النساء: ٨٢]، و قال: لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ [فصلت: ٤٢]، و تصور وجود التضاد في القرآن تجويز للباطل فيه، فإن الضدين لا يجتمعان في شيء واحد.
 و كتاب الله هو المفزع عند الاختلاف، و هو حق كله، فإذا اختلف الناس فيه ضلوا، إذ لم يبق لديهم ما يفزعون إليه عند التنازع، كما وقع للأمم قبلنا حين اختلفوا في الكتاب.

و هذا معنى قد شددت النصوص في إنكاره غاية التشديد:

قال الله عز و جل: ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَ إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة: ١٧٦].

و قال تعالى: وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام: ٦٨].

و قال سبحانه: وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [آل عمران: ١٠٥].

و عن أبي هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر» ثلاث مرّات «فما عرفتم فاعملوا، و ما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (١).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٧٩٨٩) و النسائي في «فضائل القرآن»-

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٦

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنهما، قال:

لقد جلست أنا و أخى مجلسا، ما أحب أن لى به حمر النعم، أقبلت أنا و أخى و إذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة (١)، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم،

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا قد احمرّ وجهه يرميهم بالتراب، و يقول: «مهلا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم، و ضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، و ما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (٢).

و في رواية: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه و هم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، و هذا ينزع آية، فكأنما سفي في وجهه حبّ الزمان (٣)، فقال: «أ لهذا خلقتم؟ أم بهذا أمرتم؟ لا تضربوا كتاب الله

(رقم: ١١٨) و ابن جرير في «تفسيره» (١ / ١١) من طريق أنس بن عياض، حدّثني أبو حازم، عن أبي سلمة، لا أعلمه إلّا عن أبي هريرة، به.

قلت: و إسناده صحيح، و اسم أبي حازم سلمة بن دينار.

تابع أبا حازم عن أبي سلمة: عمر بن أبي سلمة، و محمّد بن عمرو، بجملته: «المراء في القرآن كفر». شرحت ذلك في «علل الحديث».

(١) حجرة: ناحية.

(٢) حديث حسن. أخرجه أحمد (رقم: ٦٧٠٢) قال: حدّثنا أنس بن عياض، حدّثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، به.

قلت: و إسناده حسن، لحسن هذه السلسلة: عمرو بن أبيه عن جدّه.

و له عن عمرو طرق يطول شرحها.

(٣) سفي: ذرى، لكن فسّرتة الرواية الأخرى بأحسن من هذا مناسبة، إذ جاء فيها: «فقيء» و المراد: احمرّ وجهه و كأنما رشّ بماء الزمان الأحمر.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٧

بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، و ما نهيتم عنه فاجتنبوه» (١).

و الواجب على من جلس مجلسا وقع فيه شيء من ذلك أن يسارع إلى مفارقتة، و لا يتمادى في مشاركة الخائضين في آيات الله.

فعن جندب بن عبد الله، رضى الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» (٢).

المبحث الثاني: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ

١- الطهارة لقراءة القرآن:

إشارة

مسألة الطهارة لمسّ المصحف تأتي في (أحكام المصاحف)، و إنّما الكلام هاهنا في الطهارة من الحدثين: الأصغر، و الأكبر، و طهارة المكان و الثوب، و السواك، لتلاوة القرآن، فهذه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث الأصغر:

الوضوء لقراءة القرآن مستحبّ و ليس بواجب، و تجوز القراءة بدونه.
دليل الاستحباب: ما ثبت عن المهاجر بن قنفذ، رضى الله عنه:

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (رقم: ٤٨٤٦) و ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم:

٤٠٦) و الهروي في «ذم الكلام» (١/ ٥٣-٥٤ رقم: ٤٦) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، به. و إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٦٩٣٠، ٦٩٣١) و مسلم (رقم: ٢٦٦٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٨

أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يتوضأ، فلم يردّ عليه حتى توضأ، فردّ عليه، و قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي كرهت أن أذكر الله إلّا على طهارة [و في لفظ: وضوء]» (١).

قال قتادة بن دعامة السدوسي: فكان الحسن (يعني البصري) من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عزّ و جلّ حتى يتطهر (٢).

و أمّا ما دلّ على جواز التلاوة على غير وضوء، فأحاديث، من أظهرها:

١- حديث عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كلّ أحيانه (٣).

فهذا عموم يندرج تحته حال الطهارة و عدمها، كما أنّ كلّ ما يسمّى ذكراً لله تعالى فهو مراد هنا، و القرآن أعظم الذكّر، قال تعالى:
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ [الحجر: ٩].

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥ و ٥/ ٨٠) و أبو داود (رقم: ١٧) و النسائي (رقم: ٣٨) و ابن ماجه (رقم: ٣٥٠) و غيرهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر، به، و اللفظ الثاني لأحمد في موضع و ابن ماجه.

قلت: إسناده صحيح، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم، و له طرق و شواهد استوفيت شرحها في كتابي (حكم الطهارة لغير الصلوات).

(٢) ثبت هذا عند أحمد في الموضع الأول من رواية حديث المهاجر المذكور.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) و مسلم (رقم: ٣٧٣) و أبو داود (رقم: ١٨) و الترمذي (رقم: ٣٣٨٤) و ابن ماجه (رقم: ٣٠٢) من طريق زكريّا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروه، عن عائشة، به.

علقه البخاري في «الصحيح» بصيغة الجزم في موضعين (١/ ١١٦، ٢٢٧)، و قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٨٩

٢- ما حدّث به أبو سلام الحبشي، قال: حدّثني من رأى النبي صلى الله عليه و سلم بال، ثمّ تلا شيئاً من القرآن قبل أن يمسّ ماء (١).

٣- حديث ابن عباس، رضى الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء (٢)؟ قال:

«إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» (٣).

قوله: «إنما» أداء قصر في اللغة و الأصول، فقصر الأمر الواجب على الوضوء عند القيام إلى الصلاة، فدلّ على أنّ ما سوى الصلاة لا يجب له الوضوء، و زعم بعضهم أنّ القصر هنا ليس حقيقياً؛ لما ألجأه إليه القول بوجوب الوضوء للطواف بالبيت و مسّ المصحف، و

ليس كذلك، فإنه ثبت أن الطواف بمنزلة الصلوة، فيأخذ حكمها في الطهارة، و أما مس المصحف فالوضوء له ليس بواجب على التحقيق، على ما سيأتي ذكره «٤».

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٣٧/٤) وأحمد بن منيع (كما في «المطالب العلية» رقم: ١٠٧) قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلام، به.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢١٣): «حديث صحيح».

قلت: إسناده حسن، داود بن عمرو شامي صدوق، كان عاملا على واسط، فلذا وقع حديثه لأهلها كهشيم وغيره، و أما إبهام الصحابي فلا يضره.

(٢) الوضوء - بفتح الواو - : الماء المتخذ للوضوء - بضمها -.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٢٥٤٩، ٣٣٨١) و أبو داود (رقم: ٣٧٦٠) و الترمذي في «الجامع» (رقم: ١٨٤٧) و «الشمائل» (رقم: ١٧٦) و النسائي (رقم:

١٣٢) من طريق أيوب السخيتي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، به.

قلت: و إسناده صحيح، و قال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) أجب عن هذا في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة التجديية» (ص: ٣٨ - ٣٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٠

و أما الآثار عن السلف في استحباب الوضوء و عدم وجوبه، فكثيرة، عن عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عباس، و سلمان الفارسي، و أبي هريرة، و من التابعين عن علي بن الحسين زين العابدين، و سعيد بن جبيرة، و محمد بن سيرين، و إبراهيم النخعي، و غيرهم «١».

المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر:

و هو ما يوجب الغسل، كالجنابة، و الحيض و النفاس.

مذهب جمهور العلماء حرمة قراءة القرآن للجنب و الحائض، و أحسن ما استدلوا به لذلك حديث يروى عن علي، رضى الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقضى حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، و يأكل معنا اللحم، و لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

و آخر يروى عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: «لا تقرأ الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن».

و هذان حديثان لا يصحان عن النبي صلى الله عليه و سلم، و التحريم لا يجوز القول به إلا ببرهان صحيح بين.

و ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز القراءة للجنب و الحائض، إبقاء على الأصل في عدم ثبوت المانع، لكن بعضهم قصر الرخصة على القليل من ذلك كالأية و الآيتين، خاصة للجنب.

(١) سقت نصوصهم و بينت درجاتها في كتاب «حكم الطهارة لغير الصلوات».

و كذلك جميع ما ذكره في مسألة الطهارة لقراءة القرآن و مس المصحف، فتفصيله في الكتاب المذكور.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩١
و كأن ذلك جاء من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله على غير وضوء، و الجنابة أكبر من الحدث الذي يوجب الوضوء، فحالها أولى بالكراهة، لكن هذا لا يبلغ التحريم.
و الذي أراه الزاجح في حق الجنب: كراهة قراءة القرآن له حتى يتطهر، فإذا قرأ ترك الأولى و لم يأثم.
و صح عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «لا يقرأ الجنب القرآن»، و عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، سئل عن الجنب: أ يقرأ القرآن؟ قال: «لا، و لا حرفاً» (١).
فهذا و شبهه مما يحسن الانتهاء إليه و لا يجب؛ لأن الوجوب حكم الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، و لم يثبت هنا، و إنما أقصى ما يفيد المنقول الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو التدب إلى ذلك.
أما الحائض، فأمرها أيسر من الجنب؛ لأن حيضتها ليست في يدها، و هي تجلس الأيام لا تصلى انتهاء عند نهى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يصلح أن تحجب فيها عن سائر الأعمال الصالحة، دون أن يمنعها من ذلك الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، و حيث علمت عدم ثبوت مانع يمنعها من قراءة القرآن، فيبقى حالها على الأصل في الجواز.
بل تأكد لنا ذلك بأكثر من هذا الاستدلال، و محل بيانه غير هذا الموضوع.

(١) أما الرواية عن عمر، فأخرجها ابن أبي شيبة (رقم: ١٠٨٠) بإسناد صحيح، و الرواية عن علي، أخرجها أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٩٧) بإسناد حسن، و أدرجها بعضهم في حديث مرفوع، و هو خطأ.
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٢

المسألة الثالثة: طهارة الموضوع الذي يقرأ فيه:

ينبغي لقارئ القرآن أن لا يقرأ إلا في محل طاهر، تعظيماً للقرآن؛ فإنه أعظم الذكر، و قد ثبت من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما:
أن رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يهريق الماء (١)، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لا أرد عليك السلام» (٢).
ففي هذا دليل على كراهته صلى الله عليه وسلم و سلم رد السلام و هو يقضى حاجته، و إنما الكراهة لكونه ذكراً لله تعالى، هذا مع أن ظاهر الحديث أنه رد عليه تلك المرة و هو لم يزل يقضى الحاجة، فدل على الجواز في الأصل، و لو كان حراماً لم يرد عليه أصلاً. ثم علمه ما ينبغي أن يكون عليه الأدب مستقبلاً.
فإن قيل: لكن هذا الحكم في حال الشخص لا في شأن الموضوع.
قلنا: نعم، لكننا نعلم أن السبب عائد إلى الخبث و النجس، و أن

(١) أراد البول.

(٢) حديث صحيح. أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣٧) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، و الخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٣٩) من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، كلاهما عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، به.
قلت: إسناد ابن الجارود حسن، سعيد بن سلمة صدوق حسن الحديث، و متابعتة صالحة للاعتبار.

و للحديث شاهد عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (رقم: ٣٥٢) بإسناد صالح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٣

ذكر الله لا يصلح في حال مواقعه ذلك، و الخبث في موضع الخلاء دائم، فهو أولى بتنزيه ذكر الله أن يكون فيه.

و في قصه بول الأعرابي في المسجد ما يؤكد هذا المعنى:

فعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال:

بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله

عليه و سلم: مه، مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا ترموه» (١)، «دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه

و سلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول و القذر، إنما هي لذكر الله عز و جل، و الصلاة، و قراءة القرآن»

أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه «٢».

فدل هذا على أن ذكر الله ينبغي أن يتخير له الموضع الطاهر.

و جاء عن التابعي الفاضل عامر الشعبي: أنه كره قراءة القرآن في ثلاثة مواطن: الرحا، و بيت الخلاء، و بيت الحمام «٣».

(١) لا ترموه: لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ١٢٩٨٤) و مسلم (رقم: ٢٨٥) و أبو عوانة في «مستخرجه» (١/٢١٤) و ابن خزيمة (رقم: ٢٩٣)

و الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٣) و ابن حبان (رقم: ١٤٠١) و أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه و سلم» (رقم: ١٥٢،

١٧٤) و أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (رقم: ٦٥٤) و البيهقي في «الكبرى» (٢/٤١٢، ٤١٣) من طرق عن عكرمة بن عمارة، حدثنا

إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، به.

و قوله: (فشنه عليه) أي صبه صبا متقطعا.

(٣) أخرجه ابن الضريس في «الفضائل» (رقم: ٤١) بإسناد صالح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٤

و المراد ب (الرحا) الموضع الذي يتخذ لطحن الجوب، لما ترتفع به المطاحن من الأصوات التي لا تتهيأ معها القراءة بالخشوع، و

الأصل في (الرحا) آلة الطحن، و المعنى في الخلاء و الحمام لأنهما موضعا إزالة الأذى.

المسألة الرابعة: السواك لقراءة القرآن:

هو مستحب لأجل القرآن، لحديث جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«إذا قام أحدكم يصلّي من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، و لا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم

الملك» (١).

فعمل النبي صلى الله عليه و سلم الأمر بالسواك بأنه لأجل القرآن.

و هذا الحديث أحسن شيء يروى في استحباب السواك لذلك.

٢- أحكام متفرقة:

إشارة

إذا ذهب من حفظه شيء فلا ينبغي له أن يقول: (نسيت آية كذا) وإنما يقول: (نسيت) أو (أنسيت) بصيغة البناء للمجهول.

(١) حديث حسن. أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢١١٧) وتمام الرّازي في «الفوائد» (رقم: ١٥٧-الروض) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به. قلت: شريك ثقة في الأصل، لكن ساء حفظه بعد ولاية القضاء، وليس عثمان مّمن روى عنه قبل ذلك، لذا فالإسناد لثين، لكنّه حسن بشاهده من حديث عليّ بن أبي طالب موقوفا لفظا مرفوعا حكما. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٢٢٤) و الآجزي في «أخلاق حملة القرآن» (ص: ٢٠٢) و البيهقي في «الكبرى» (٣٨/١) و «الشعب» (رقم: ٢١١٦) و الضياء في «الأحاديث المختارة» (رقم: ٥٨٠) بإسناد صحيح. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٥

و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «بئس ما لأحدكم أن يقول (و في لفظ: لا يقل أحدكم): نسيت آية كيت و كيت، بل نسيت» (١). قال ابن الأثير: «كره نسبة النسيان إلى النفس لمعنيين، أحدهما: أن الله تعالى هو الذي أنساه إياه؛ لأنه المقدر للأشياء كلها، والثاني: أن أصل النسيان الترك، فكره له أن يقول: تركت القرآن، أو قصدت إلى نسيانه؛ ولأن ذلك لم يكن باختياره» (٢). و يحتمل الحديث أن يكون النهي خاصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و ذلك لأنّ الله تعالى كان ينسخ الآية أو الآيات فتذهب من صدور الناس، و لكن لاحتمال أن يراد بذلك أحد المعنيين السابقين فينبغي لقارئ القرآن أن يحافظ على هذا الأدب.

أن يتوقى استعمال آيات الكتاب للشئ يعرض من أمر الدنيا.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «و هذا كالزجل يريد لقاء صاحبه أو يهّم بالحاجة فتأتيه من غير طلب، فيقول كالمأزح: (جئت على قدر يا موسى) و هذا من الاستخفاف بالقرآن» (٣). و يحكى التابعي الفقيه إبراهيم النخعي هدى السلف في ذلك، فيقول: «كانوا يكرهون أن يتلو الآية عند الشئ يعرض من أمر الدنيا» (٤).

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٥٢) و مسلم (رقم: ٧٩٠) و اللفظ الثاني له.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٠).

(٣) فضائل القرآن (ص: ١٢٣).

(٤) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٠٦) و أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٢٣) -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٦

قلت: و من قبيح ما يجري في استعمال بعض الناس من ذلك أن يكتب عند مدخل مدينة: ادخلوها بسلام آمينين ٤٦ [الحجر: ٤٦]، و على باب دكان: لهم فيها ما يشاؤون* [الفرقان: ١٦]، و ما يستطرف به بعضهم كقوله: و لدينا مزيد [ق: ٣٥]، و شبه ذلك. و ليس من هذا ما يقتبس من القرآن من الجمل الجوامع في حكاية حال أو وصف أمر يراد بذلك تقريبه للسامع، كقول القائل و هو

يصف حالا صعبة شديدة: لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ٥٨ [النجم: ٥٨]، فكثير من الجمل القرآنية جرى استعمالها عند الناس بمنزلة الأمثال، فمثل هذا سائغ لا حرج فيه.

ما يسمّى ب (التنكيس) في القراءة واردة على معنيين:

الأول: قراءة السورة معكوسة، وقد يفعل للإبانه عن تمكّن الحفظ، فيبدأ من آخر السورة إلى أولها بعكس الآيات. وهذا الفعل مذموم قبيح، وعليه ينتزل الذمّ الوارد عن بعض السلف في التنكيس في التلاوة. فعن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قيل لعبد الله بن مسعود: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا، فقال عبد الله: «ذاك منكوس القلب» (١).

وسعيد بن منصور (رقم: ٩٢) والحكيم في «التوادر» (رقم: ٨٧٦- تنقيح) من طريق مغيرة الضبي، عن إبراهيم، به. وإسناده صحيح. (١) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٢٩٨) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١١٩) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٣١٢، ٢٣١٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به. وإسناده صحيح.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٧

وقبح هذا من جهة أنّ ترتيب السورة توقيفي، كما بيناه قبل؛ فلذا يجب الترتيب في تلاوة الآيات كما هي في السورة.

قال ابن مفلح المقدسي: «وعند شيخنا- يعني ابن تيمية- ترتيب الآيات واجب؛ لأنّ ترتيبها بالنص» (١).

والثاني: التنكيس في السور، كأن يقرأ (الناس) ثم (الفلق).

فهذا جائز لا يتناوله ذم، إلا فيما بين الفاتحة وغيرها في الصلاة؛ لأنه خلاف السنة؛ والسبب في أنّ الترتيب في القراءة ليس بواجب، يعود إلى كون ترتيب السور في المصحف إنّما وقع باجتهاد الصحابة، لكن نبه بعض العلماء على استحباب ترتيبها على ما هي عليه في المصحف، ولم يوجب ذلك أحد، إنّما ذهب بعضهم إلى كراهة التنكيس فيها (٢).

ينبغي لصاحب القرآن أن لا يقول: (سورة صغيرة)، إنّما

(١) الفروع (١/ ٤٢١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢١٤)، «التيبان» للنووي (ص: ٥٠).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٢٤١)، التيبان، للنووي (ص: ٤٩)، فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٤٠)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ١٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٥)، الفروع (١/ ٤٢١)، شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ١٨١).

والقول بالجواز والكراهة روايتان عن أحمد، وانظر: «التمام» لابن أبي يعلى (١/ ١٦٠)، والمحققون من الحنابلة على الجواز، كما يفيد ما في «الفروع» (١/ ٤٢١).

تنبيه: أمّا التنكيس في الكلمات فهذا إن وقع بقصد؛ فهو من اللعب بآيات الله واتخاذها هزوا، وحرمة مما لا يجوز التردد فيه، ونصّ على التحريم الحنابلة، ذكره ابن مفلح وغيره، ولم يقل بالحلّ أحد.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٨

يقول: (سورة قصيرة)، ولا يقول: (سورة خفيفة)، إنّما يقول: (سورة يسيرة)؛ تعظيما للقرآن.

فقد كان السلف يقولون: (قصار السور).

وعن عاصم بن سليمان الأحول، قال: قال خالد الحذاء لابن سيرين: سورة خفيفة، فقال ابن سيرين: «من أين تكون خفيفة والله تعالى يقول: إِنَّا سَيَّلَقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ٥ [المزمل: ٥]؟ ولكن قل: يسيرة، فإنّ الله تعالى يقول: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ

١٧* [القمر: ١٧] «١».

قراءة البسملة أثناء السورة:

إذا ابتداء قراءته أثناء السورة لا من أولها، فالأصح من مذاهب العلماء أن لا يقرأ البسملة، وإنما المشروع عند القراءة الاستعاذة. قال ابن مفلح: «و تكره البسملة أول بدئه، و الفصل بها بين أبعاض السور، و يحرم إن اعتقده قربه» «٢». و كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: «اقرأ ما في المصحف» «٣». و هذا يدل على أن يقرأ الإنسان البسملة في موضعها حيث يوافقها في المصحف. و القراء جوزوا ذلك، و الظاهر أنه باجتهاد ممن قاله و ليس رواية.

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد (ص: ١٢٤-١٢٥) بإسناد صحيح.

(٢) الفروع (١/ ٤٢١).

(٣) مسائل أحمد، رواية أبي داود (ص: ٢٨٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٤٩٩

قال الداني: «فأما الابتداء براءوس الأجزاء التي في بعض السور، فأصحابنا يخيرون القارئ بين التسمية و تركها في مذهب الجميع» «١».

الجمع في التلاوة الواحدة بين قراءتين فأكثر من البدع المتأخرة.

تقدم أن بيننا أن اختلاف القراء يرجع إلى نزول القرآن على سبعة أحرف تيسيرا على الأمة في أخذه، لكنه لم يردنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ يجمع لأصحابه الحرفين أو الأكثر في تلاوة واحدة في مجلس واحد؛ و لهذا كان الرجل من الصحابة يسمع صحابيا آخر يقرأ على غير حرفه فيستغرب ذلك، حتى يعودا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فيبين لهما أنه أنزل على الحرفين. من أجل ذلك صرح بعض أهل العلم بكون هذا من البدع «٢».

كما كرهه بعض العلماء، و قالوا: يستمر في تلاوته على الحرف الذي بدأ عليه «٣».

بل حتى للتعلم و تلقى القراءة عن الشيخ، فإن القراء في الصدر الأول كانوا يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الزوايات، و الكثير من الختمات، كل ختمه بروايته، لا يجمعون رواية إلى غيرها.

و ذكره ابن الجزري عن جماعة، و قال: «و هذا الذي كان عليه الصدر الأول و من بعدهم إلى أثناء المائة السادسة ... فمن ذلك الوقت

(١) التيسير (ص: ١٨)، و انظر: «النشر» لابن الجزري (١/ ٢٦٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «و أما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعه مكروهه» (مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٠-٢٣١)، التبيان، للتووي (ص: ٤٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٠

ظهر جمع القراءات في الختمه الواحدة، و استمر إلى زماننا، و كان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث إنه لم تكن عادة السلف عليه، و لكن الذي استقر عليه العمل هو الأخذ به و التقرير عليه و تلقيه بالقبول «١».

والتحقيق جواز فعل ذلك لأجل التعليم و عرض القراءة على الشيخ، على ما جرى عليه صنيع المتأخرين، و عليه يحمل تسهّلهم الذي حكاه ابن الجزري، إذ هذا مقام يتسع فيه الاجتهاد، بخلاف مجرد التلاوة، فإنما يقصد بها في الأصل التّعبد «٢».

القراءة بالقراءات الشاذة من المنكرات:

قال النووي: «نقل الإمام أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، و أنه لا يصلّي خلف من يقرأ بها، قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عرّف بذلك، فإن عاد إليه أو كان عالماً به عزّر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، و يجب على كلّ متمكّن من الإنكار عليه و منعه الإنكار و المنع» «٣».

و قد عرف في تاريخ القراء ما جرى لأبي الحسن محمّد بن أحمد بن أيوب المعروف ب (ابن شنبوذ)، و كان من كبار القراء في العراق، أنه كان يقرأ في المحراب بحروف تخالف المصحف، ممّا

(١) النّشر (٢/ ١٩٥).

(٢) قال ابن تيميّة: «و أمّا جمعها لأجل الحفظ و الدّرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة» (مجموع الفتاوى: ١٣ / ٢١٨).

(٣) التّبيان (ص: ٤٨ - ٤٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠١

يعزى إلى مصحف أبي بن كعب و ابن مسعود، فنهى عن ذلك، و استتيب، فتاب «١».

سجود التلاوة:

هذا باب جليل ينبغي لصاحب القرآن أن يعتنى بمعرفته، و هو السجود عند تلاوة آيات مخصوصة، كان التّالي في صلاة أو خارجها. و تفصيل ذلك لا يحتمله هذا المقام، و قد استوعبته قدر طاقتي في كتابي «تحرير البيان في سجود القرآن»، و أكتفى هنا بذكر جمل يستفاد تفصيلها من هناك:

المواضع التي يشرع عند تلاوتها السجود أربعة عشر، كلّها عزائم، و هي: الآية (٢٠٦) من الأعراف، و (١٥) من الرّعد، و (٤٩ - ٥٠) من النّحل عند الفراغ من الآية الثّانية، و (١٠٧ - ١٠٩) من الإسراء، و (٥٨) من مريم، و (١٨) و (٧٧) من سورة الحجّ، و هي السّورة التي فضّلت بسجدين، و (٦٠) من الفرقان، و (٢٥ - ٢٦) من النّمل، عند الفراغ من الثّانية، و (١٥) من السّجدة، و (٣٧ - ٣٨) من فضّلت، عند الآية الثّانية، و (٦٢) من النّجم، و (٢١) من الانشقاق، و (١٩) من العلق.

يسجد القارئ و المستمع عند الفراغ من تلاوة الآيات المشار إليها.

أمّا السجود في الآية (٢٤) من سورة (ص) فسنة، لكنّه ليس لأجل التلاوة، إنّما هي سجدة توبة، فلا يفعل في الصّلاة.

(١) انظر ذلك في ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١ / ٢٨٠)، «المنتظم» لابن الجوزي (١٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، «معرفة القراء» للذهبي

(١ / ٢٧٧ - ٢٧٩).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٢

و حكم السجود للتلاوة أنّه سنّة و ليس بواجب، خلافاً للحنفية، و لو سجد المستمع و لم يسجد القارئ فلا بأس، و لا تشترط له شرائط

الصَّلاة على التَّحقيق، و لا- نصَّ على إلحاقه بها، و القياس في العبادات ممتنع، و لم يشترط له النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم ما يشترط للصَّلاة من طهارة و استقبال قبله و ستر عورة، و دعوى الاتِّفاق على اشتراط ذلك لسجود التلاوة منتقضة.
و ممَّا جاء في فضله:

حديث أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا قرأ ابن آدم السَّجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسَّجود فسجد فله الجنَّة، و أمرت بالسَّجود فأبىت فلي النَّار» (١).
و حديث معدان بن أبي طلحة، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنَّة، أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله، فسكت، ثمَّ سألته فسكت، ثمَّ سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «عليك بكثرة السَّجود لله، فإنَّك لا تسجد لله سجدةً إلَّا رفعك الله بها درجة، و حطَّ عنك بها خطيئة».
قال معدان: ثمَّ لقيت أبا الدرداء، فسألته؟ فقال لي مثل ما قال لي ثوبان (٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم و غيره، تفصيل تخريجه في «تحرير البيان» (رقم: ٢٠١).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٧٦/٥، ٢٨٠) و مسلم (رقم: ٤٨٨) و الترمذى (رقم: ٣٨٨، ٣٨٩) و النسائى (رقم: ١١٣٩) و ابن ماجه (رقم: ١٤٢٣) من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدَّثني الوليد بن هشام المعيطى، حدَّثني معدان، به. و قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٣

فقوله صلى الله عليه و سلم: «سجدة» لفظ نكرة في سياق النفي، مفاده العموم، فيستغرق كل أنواع السَّجود.
أمَّا ما يقول السَّاجِد للتلاوة في سجوده من الذِّكر فإنَّ أثبت شيء فيه ما دلَّت عليه عمومات الأحاديث: (سبحان ربِّي الأعلى)، فهذا يقال في كلِّ سجود، في صلاة أو غيرها، كما يجوز فيه الدَّعاء، لما صحَّ من كون حال السَّجود من مظانِّ الإجابة.
لا بأس أن يقرأ الإنسان القرآن على أيِّ حال كان عليه: قائما و قاعدا و مستلقيا، راكبا و ماشيا، كاسيا و عاريا، حيث لم يرد ما يمنع ذلك.

و القرآن أعظم الذِّكر، و قد قال الله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

كذلك يتلو التَّالِي دون اعتبار التَّوجُّه إلى جهة مخصوصة، فليس من سنَّة التلاوة أن تستقبل القبلة، و لا من محذورها أن تستدبر، و الشريعة لم تأت بخصوص ذلك بأمر و لا نهى، فهو على الإباحة.

الاجتماع لقراءة القرآن:

اجتماع القوم يتلون القرآن جماعة، أو يتلو الواحد منهم و يستمع الحاضرون، مشروع محبوب إلى الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم، دلَّت عليه نصوص عديدة، منها:

حديث أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله،

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٤

و يتدارسونه بينهم، إلَّا نزلت عليهم السكينة، و غشيتهم الرحمة، و حفَّتهم الملائكة، و ذكروهم الله فيمن عنده» (١).

فهذا ظاهر كالتص في الترغيب في الاجتماع للقرآن، و أن يكون ذلك على سبيل الجهر، إذ لا يتم الاشتراك في التلاوة مع الإخفات. و من جهة أخرى فإن إطلاق الحديث دل على تسويغ كل صورة تتم عليها القراءة: سواء كانت من جميعهم بصوت واحد، أو يقرأ شخص و يستمع الحاضرون، أو يتابعونه في التلاوة بصوت واحد أو متفرقين. و العجب من طائفة قصدت إلى إنكار المحدثات، و ذلك منها خير و عمل محمود، لكنّها بالغت فيه حتى أنكرت المشروعات، فأنكرت بعض مقتضى هذا الحديث من الاجتماع على ذكر الله و تلاوة القرآن، ففوتوا على أنفسهم و غيرهم ممن يتبعهم خيرا عظيما. و قد ذكر النووي عن الإمام مالك أنه قيل له: أ رأيت القوم يجتمعون فيقروون جميعا سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك و عابه، و قال: ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر، يعرضه. ثم قال النووي: «هذا الإنكار مخالف لما عليه السلف و الخلف و لما يقتضيه الدليل، فهو متروك» (٢).

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٧٤٢٧) و مسلم (رقم: ٢٦٩٩) و أبو داود (رقم: ١٤٥٥) و الترمذي (رقم: ٢٩٤٥) و ابن ماجه (رقم: ٢٢٥) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. (٢) التبيان (ص: ٥٢).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٥
أقول: يحتمل جدا أن يكون مالك، رحمه الله، إنما أنكر تلقى القرآن عن الشيوخ بهذا الطريق فيعتمد عليه الشخص في رواية القراءة، كما يشعر به قوله «يعرضه»، و لم يرد اجتماع الناس للتلاوة (١).

تكبير الختم:

المراد به أن يقول القارئ: (الله أكبر) عقب كل سورة من قصار المفصل، ابتداء بسورة الضحى إلى أن يختم القرآن. و هذا التكبير روى فيه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم (٢)، و هو

(١) و انظر: «البيان و التحصيل» لابن رشد (١٨ / ٣٤٩ - ٣٥٠).
(٢) رواه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة البري، قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، فلما بلغت و الضحى ١ قال: كبر عند خاتمة كل سورة، فإني قرأت على عبد الله بن كثير، فلما بلغت و الضحى ١ قال: كبر حتى تختم، و أخبره ابن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، و أخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، و أخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، و أخبره أبي أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره بذلك.
أخرجه الحاكم (رقم: ٥٣٢٥) و أبو عمرو الداني في «التيسير» (ص: ٢٢٧) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١) و الذهبى في «معرفة القراء» (١ / ١٧٥ - ١٧٦، ١٧٧) و «ميزان الاعتدال» (١ / ١٤٤ - ١٤٥) و ابن الجزري في «النشر» (٢ / ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) من طرق عن البري، به.

قلت: تفرد به البري، قال الحافظ أبو العلاء الهمداني: «لم يرفع التكبير إلا البري، فإن الروايات قد تظافت عنه برفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم» قال: «و رواه الناس فوقوه على ابن عباس و مجاهد» (النشر: ٢ / ٤١٣ - ٤١٤).
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، فتعقبه الذهبى في «التلخيص» بقوله: «البري قد تكلم فيه».

و قال في «الميزان»: «هذا حديث غريب، و هو ممّا أنكر على البرّيّ»، و قال في «السّير» (١٢ / ٥١): «صحّ له الحاكم حديث التّكبير، و هو منكر».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٦

معروف عند القراء في قراءة عبد الله بن كثير أحد الأئمّة السبعة، و كذلك عن غيره أنّهم كانوا يفعلونه.

قال أبو عمرو الدانّي: «كان ابن كثير من طريق القوّاس و البرّيّ «١» و غيرهما يكبر في الصّلاة و العرض «٢»، من آخر سورة و الضّحيّ ١، مع فراغه من كلّ سورة إلى آخر قلّ أعوذ بربّ النّاس ١، فإذا كبر في (النّياس) قرأ فاتحة الكتاب و خمس آيات من أوّل سورة البقرة على عدد الكوفيين، إلى قوله: أوّليك همّ المُفْلِحُونَ* «٣»، ثمّ دعا بدعاء الختمة «٤».

قلت: البرّيّ إمام في القراءة، لكنّه ضعيف في الحديث، فكأنّه اشتبه عليه أمر هذا الحديث، فوقع إليه من طريق ابن كثير موقوفا أو مقطوعا، فرفعه إلى التّبيّ صلى الله عليه و سلم، و من لم يكن الحديث صنعته فهذا وارد عليه، و إن كان ذكيا في غيره. و ممّا يقتضى التّنبية أنّه وقع في بعض الطّرق عن البرّيّ قال: حدّث محمّد بن إدريس الشّافعيّ، فقال لي: «إن تركت التّكبير فقد تركت سنّه من سنن نبيّك».

و نقل ابن الجزريّ عن ابن كثير المفسّر قوله: «هذا يقتضى تصحيحه لهذا الحديث» (النّشر: ٢ / ٤١٥).

قلت: في ثبوت هذا عن الشّافعيّ الإمام نظر، فإنّ في طريق الرواية إليه رجلا مكيا يقال له (موسى بن هارون) لا يعرف، و وقع في بعض الطّرق: (الشّافعيّ) بالنّسبة فقط دون ذكر الاسم، و في رواية: (إبراهيم بن محمّد الشّافعيّ)، و إبراهيم هذا هو ابن عمّ الإمام. و المقصود أن تعلم أنّ الذي قاله ابن كثير لا يفيد في قبول الحديث.

(١) القوّاس هو: أبو الحسن أحمد بن محمّد بن علقمة المكيّ، من حملة قراءة ابن كثير المعتمدين. و البرّيّ هو المذكور في التّعليق السابق، من الضّابطين لقراءة ابن كثير.

(٢) أراد في حال عرض القراءة عليه من قبل الطّلبة.

(٣) هذا المذهب يستلزم عدّ البسملة آية منها.

(٤) النّشر، لابن الجزريّ (٢ / ٤١١).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٧

و قال ابن الجزريّ: «صحّ عند أهل مكة قرائهم و علمائهم و أمّتهم و من روى عنهم، صحّ استفاضت و اشتهرت و ذاعت و انتشرت حتّى بلغت حدّ التّواتر، و صحّت أيضا عن أبي عمرو من رواية السّوسيّ «١»، و عن أبي جعفر من رواية العمريّ «٢» «٣». و المقصود بيان أنّ هذا التّكبير ليس من البدع، لكن ينبغي أن لا يفعله القارئ إلّا أن يكون منقولا له في الرواية التي يقرأ بها، كقراءة ابن كثير.

و هذا إن وقع و كان سائغا لأحد في زماننا فهو لقارئ مختصّ؛ لأنّ العاميّة اليوم إنّما يقرأ أكثرهم برواية حفص عن عاصم، و أهل المغرب الإسلاميّ يقرءون بقراءة نافع من روايتي ورش و قالون، و هؤلاء لم ينقل تكبير الختم في قراءتهم، فعليه فلا ينبغي العمل به.

و سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن جماعة اجتمعوا في ختمه و هم يقرءون لعاصم و أبي عمرو، فإذا وصلوا إلى سورة (الضحى) لم يهلّلوا و لم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟

فأجاب: «نعم، إذا قرءوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإنّ هؤلاء الأئمّة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السّور و لا في أواخرها» «٤».

- (١) السوسى: هو أبو شعيب صالح بن زياد أحد الثقات من رواة قراءة أبي عمرو بن العلاء أحد الأئمة السبعة.
 (٢) العمرى هذا هو الزبير بن محمد، أحد الثقات راوى قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع أحد الأئمة القراء العشرة.
 (٣) النشر (٢/ ٤١٠).
 (٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٢٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٨

دعاء الختم:

لا يثبت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم صيغة ولا فضيلة ولا شيء «١»، وإنما ثبت فيه من الأثر: فعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم «٢».

و نفيه التكبير عن قراءة أبي عمرو مع ما تقدم ذكره عن السوسى، وجهه:

المشهور المعروف من قراءة أبي عمرو، والذي ذكره ابن الجزرى زيادة علم وفائدة.

(١) أخرج البيهقى فى «الشعب» (رقم: ٢٠٨٢) - ومن طريقه: ابن الجزرى فى «النشر» (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥) - من طريق عمرو بن شمر (تحرف إلى: سمره)، عن جابر الجعفى، عن أبي جعفر، قال: كان على بن حسين يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ختم القرآن حمد الله بمحامد ... فساق حديثا طويلا.

وقال البيهقى قبل إيراد هذا الحديث: «وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء الختم حديث منقطع بإسناد ضعيف، وقد تساهل أهل الحديث فى قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى ما لم يكن من رواته من يعرف بوضع الحديث أو الكذب فى الزوايه».

قلت: وليس الأمر كما قال غفر الله له، فإن عمرو بن شمر كذاب معروف، و جابر الجعفى متهم بالكذب.

وفى الباب خبر واه من حديث أبي هريرة، و ثان معضل، ذكرهما ابن الجزرى فى «النشر» (٢/ ٤٦٤).

(٢) أثر صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (رقم: ٢٧ - فضائل القرآن) و الدارمى (رقم:

٣٣٤٨) و الفريابى فى «الفضائل» (رقم: ٨٣، ٨٤) و الطبرانى فى «الكبير» (رقم:

٦٧٤) و البيهقى فى «الشعب» (رقم: ٢٠٧٠) من طريقين عن ثابت، عن أنس، به. و إسناده صحيح.

تابع ثابتا: قتاده عن أنس، بنحوه.

أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (رقم: ٨٠٩) و ابن أبى شيبه (رقم: ٣٠٠٢٩) -

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٠٩

و العمل به منقول عن جماعة من السلف، منهم: مجاهد بن جبر، و عبدة بن أبى لبابة، و الحكم بن عتيبة، و سلمة بن كهيل «١».

و ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى حسنه، و اختار العمل به.

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن: «إذا فرغت من قراءة تك قل أعوذ برب الناس ١ فارفع يديك فى الدعاء قبل

الركوع»، قلت: إلى أى شيء تذهب فى هذا؟ قال: «رأيت أهل مكة يفعلونه، و كان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة».

قال عباس بن عبد العظيم: «و كذلك أدركت الناس بالبصرة و بمكة، و روى أهل المدينة فى هذا أشياء، و ذكر عن عثمان رضى الله

عنه».

وقال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، فقلت: أختتم القرآن، أجعله في التراويح أو في الوتر؟ قال: اجعله في التراويح، يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع، وادع بنا ونحن في

- و أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٠٩) و ابن الصّريس (رقم: ٨٤) و الفريابي (رقم: ٨٥، ٨٦) من طريقين عن قتادة. و إسناده صحيح. قال البيهقي: «هذا هو الصّحيح موقوف، و قد روى من وجه آخر عن قتادة عن أنس مرفوعا، و ليس بشيء» ثم أسنده (رقم: ٢٠٧١) ثم قال: «رفعه و هم، و في إسناده مجاهيل، و الصّحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفا على أنس بن مالك». (١) أخرج ذلك عنهم: ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٣١) و أبو عبيد (ص: ١٠٧) و ابن الصّريس (رقم: ٤٩، ٨١، ٨٦) و الفريابي (رقم: ٨٨-٩٢) و هو صحيح.

و أخرج ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٣٣) و الفريابي (رقم: ٨٧) بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «الرّحمة تنزل عند ختم القرآن». و المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٠ الصلاة، و أطل القيام، قلت: بم أذعو؟ قال: بما شئت، قال: فقلت كما أمرني و هو خلفي، يدعو قائما، و يرفع يديه» (١). و قال أبو داود السجستاني: «فلما فرغ- يعني الإمام- من قراءة قل أعوذ بربّ الناس رفع الإمام يديه في الصلاة و رفع الناس، و أحمد معنا، فقام ساعة يدعو، ثم ركع» (٢).

فحاصل هذا: أنّ الدّعاء عند ختم القرآن فعل سلفي قديم، لا يوصف فاعله بالإحداث؛ للمأثور الذي ذكرت عن أنس و غيره. لكنّه ليس بسنة، و إنّما يقال فيه: هو حسن جائز، و حسنه من جهة أنّ قراءة الختمه عمل صالح كثير الثواب على التلاوة، و من أسباب إجابة الدّعاء أن يقدم الإنسان بين يدي دعائه عملا صالحا.

ختم التلاوة بالتصديق ممّا جرت به عادة القراء، و ليس بسنة:

قول التّالي عند ختم التلاوة: (صدق الله العظيم) لم يرد فيه حديث و لا أثر، و أصل ذلك في أقدم ما رأيت ما ذكره الحكيم الترمذي الصّوفى من علماء المائة الثالثة، فإنّه قال في جملة أشياء من الأدب مع القرآن: «و إذا انتهت قراءته أن يصدّق ربّه، و يشهد بالبلاغ للرّسل صلوات الله عليهم، و يشهد على ذلك أنّه حقّ، فيقول: صدقت ربّنا، و بلغت رسلك، و نحن على ذلك من الشّاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحقّ، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوته» (٣)، ثم رأيت جماعة

(١) النّشر، لابن الجزري (٢/ ٤٥٥-٤٥٦)، و نقل أبو داود في «المسائل» (ص: ٦٤) عن أحمد نحو الذي حكاه حنبل عن أهل مكّة و سفيان.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل- رواية أبي داود (ص: ٦٣-٦٤).

(٣) نواذر الأصول، للحكيم (ص: ٣٣٣- الطبعه المختصرة).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١١

تابعوه على ذكره، منهم الحلبي صاحب «شعب الإيمان» (١) و على أثره البيهقي (٢)، و ممّن بعدهم أبو عبد الله القرطبي المفسر (٣). و أمّا الصّيغة المستعملة عند القراء اليوم (صدق الله العظيم)، فأصلها في سنة النبي صلى الله عليه و سلم في غير ما خبر، من ذلك: حديث بريدة بن الحصيب، رضی الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأقبل الحسن و الحسين، رضی الله عنهما، عليهما قميصان أحمران، يعثران و يقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله إنّما أموالكم و أولادكم فتنه»

[التغابن: ١٥]، رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة «٤».

أقول: ولا يدل هذا الحديث و شبهه على استحسان صنيع القراء فيما يفعلونه عقب كل تلاوة، فإنهم جعلوه كالسنة الثابتة بمنزلة الاستعاذة المأمور بها عند الابتداء، وهذا غلط على الشرع، صير العامة يظنون ذلك كالجزم الذي لا بد منه لختم التلاوة. لكن في الحديث دلالة على حسن ذلك لو وقع أحيانا، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، و حيث لم يرد عنه جعله من سنة التلاوة،

(١) ذكر ذلك في «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٢١٠).

(٢) في كتابه «شعب الإيمان» (٢/ ٣١٩) نقلا عن الحلبي.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧-٢٨) والتذكار (ص: ١٢٦).

(٤) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (رقم: ١١٠٩) والترمذي (رقم: ٣٧٧٤) والنسائي (رقم: ١٤١٣، ١٥٨٥) وابن ماجه (رقم: ٣٦٠٠) من طرق عن الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريده، عن أبيه، به. قلت: وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٢

فالواجب الوقوف عند ذلك، فإنه كان أشد الأمتة تعظيما لكلام ربه تعالى.

استماع القرآن:

مستمع القرآن يشارك القارئ في وجوب إخلاص التية، والتدبر، والتخلق بأخلاق القرآن، والحذر من القول فيه بغير علم، ومن المراء فيه، كما يشاركه في الخشوع عند استماعه، وإجابة الآيه، والسجود عند استماعه آيه السجدة، وغير ذلك من الآداب والأحكام التي تدرك مما تقدم.

ويختص بوجوب الإنصات، لقوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف: ٢٠٤].

ومما يحسن التنبه عليه أن الناس اليوم يستمعون القرآن عن طريق الوسائل السمعية بصوت قارئ مسجل، فهل لذلك حكم استماعه من القارئ بحضرتة؟

الجواب: نعم؛ لأن العبرة بالقراءة، وهي حاصله، فعليه فإنه يجب الإنصات لها، كما يسجد للتلاوة إذا استمع آيه السجدة.

وأما الأجر فيه فقد ثبت عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال: «من استمع آيه من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة» (١).

(١) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٦٠١٢) - ومن طريقه: الدارمي (رقم:

٣٢٤٤) - قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا إسناده صحيح، وابن جريج عن عطاء متصل، وهذا عطاء بن أبي رباح، والخبر لا يقال مثله من قبل الرأى.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٣

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمصاحف

تعظيم المصحف شعبه من الإيمان، ذلك لما فيه من كلام الله رب العالمين تبارك وتعالى، وقد ترتب على هذا التعظيم أحكام و مسائل كثيرة، كردة المستهين به، وانعقاد اليمين بالحلف به، وغير ذلك. وقصدت في هذا المبحث ذكر طرف من تلك الأحكام، وهو ما تمس حاجة التالي إلى معرفته، فإليك ذلك:

١- مس المصحف مع الحدث:

تقدم في أدب القارئ بيان جواز قراءته للقرآن مع الحدث، أصغر كان أو أكبر، ومثله القول في مس المصحف، مع الحث على الطهارة استحباباً.

و الوجه في الجواز: أنه الأصل، و لم يثبت ما ينقله عن ذلك.

و تقدم في المبحث السابق حديث ابن عباس، رضى الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

و فيه دليل على أن مس المصحف لم يؤمر بالوضوء له.

و أكبر ما تعلق به من منع المحدث من مس المصحف آية و حديث، فأما الآية فقوله تعالى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فقالوا: دلت الآية على حرمة مس المصحف لمن لم يكن على طهارة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٤

و هذا التفسير خطأ في اللغة، فإن فاعل الطهارة لا يسمى (مطهراً) و إنما يقال فيه: (مطهر) و (مطهر) بصيغة اسم الفاعل، فهذا دليل على أن المعنى في ذلك لا يعود إلى المكلف، و لذا قال من قال من السلف: الْمُطَهَّرُونَ الملائكة، و هذا التفسير هو المناسب لعود الضمير في قوله: يَمَسُّهُ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ فِي السِّيَاقِ، و هو هنا الكتاب المكنون، و هو عند الله تعالى في السماء، كما قال سبحانه: فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ١٦ [عبس: ١٣-١٦].

و لو قال قائل: يحسن بالمسلم اكتساب الطهارة ما استطاع لمس المصحف تشبهاً بالملائكة في تلك الصيغة، فأقول: نعم، هذا معنى صحيح يستفاد من شرعيته التشبه بالملائكة في صفتهم، و قد جاء التدب إليه، كما في حديث جابر بن سمرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قال: قلنا: يا رسول الله، و كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، و يتراصون في الصف» (١).

لكن غاية ما يفيد هذا الاستدلال هو استحباب التطهر لمس المصحف، أما الوجوب فلا ينهض دليلاً عليه.

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١٠١ / ٥، ١٠٦) و مسلم (رقم: ٤٣٠) و أبو داود (رقم: ٦٦١) و النسائي (رقم: ٨١٦) و ابن ماجه (رقم: ٩٩٢) من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، به.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٥

و أما الحديث الذي استدلوا به على فرض الطهارة لذلك، فهو حديث: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر».

و هذا على لفظ النَّفْيِ و معناه النَّهْيُ، و قد بينت وجهه في موضع آخر بما حاصله: أن وصف (طاهر) ثابت للمسلم بإسلامه، لا يزيله عنه حدث إلا الكفر، لما جاء من حديث أبي هريرة:

أنه لقيه النبي صلى الله عليه و سلم في طريق من طرق المدينة و هو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقد النبي صلى الله عليه و سلم،

فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! إن المؤمن (و في لفظ: المسلم) لا ينجس».

و كذلك وقع لحذيفة بن اليمان نحو قصة أبي هريرة «١».

فهذا دليل بين على أن الطهارة ثابتة للمسلم لا يزيلها عنه جنابه أو ما دونها. وهذا بخلاف الكافر، فإن الله تعالى قال: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التوبة: ٢٨]، و بغض النظر عن معنى التجاسة فيه، فإنه وصف مانع لنا من تمكينه من مس المصحف في الأصل، و الاستثناء من ذلك على ما سيأتي واقع بقيد.

و يتأيد هذا الذي ذكرته في تفسير حديث «لا يمسه القرآن إلّا طاهر» أن في طرده ما بين سببه، و هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به إلى أهل

(١) حديث صحيح. متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٩، ٢٨١) و مسلم (رقم: ٣٧١). و انفرد به مسلم (رقم: ٣٧٢) عن حذيفة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٦

اليمن، و فيهم أهل كتاب، فتبه بذلك على عدم تمكينهم من المصاحف للمعنى الذي ذكرت «١».

و عن الحسن البصري، رحمه الله، أنه كان لا يرى بأساً أن يمسه المصحف على غير وضوء، و يحمله إن شاء «٢».

و المذاهب المنقولة عن السلف من الصحابة و التابعين ليس فيها ما يعارض هذا في التحقيق.

كالمذى جاء عن سعد بن أبي وقاص، رضى الله عنه، فعن مصعب ابنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتكتك، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت، ثم رجعت «٣».

و عن ابن عمر، أنه كان لا يأخذ المصحف إلّا و هو طاهر «٤».

(١) و تفصيل القول في الحديث بيانا لدرجته و معناه في كتابي «حكم الطهارة لغير الصيومات»، و قد ترجح لي أنه حديث ضعيف، أحسن طرده رواية مرسله، و ليس له طريق موصول صالح. و انظر أيضا حول معنى الحديث كتابي «الأجوبة المرضية عن الأسئلة التجديية» (ص: ٣٥-٣٩).

(٢) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٤٠١) قال: حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: و هذا إسناد صحيح، يزيد هو ابن هارون، و هشام هو ابن حسان.

(٣) أثر صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ١٠١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد، به. و إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٢٢) قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. و أعاده (ص: ٤٠٠) بنفس الإسناد، لكن فيه (عبد الله) بدل (عبيد الله)، و عبد الله ضعيف، و عبيد الله ثقة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٧

و روى عن عطاء بن أبي رباح و طاوس اليماني و مجاهد المكي «١» و غيرهم نحو ذلك.

فهذا و شبهه منهم محمول على استحباب الطهارة، و إنما ظهر التصريح بحرمه مس المصحف بغير طهارة فيمن بعدهم.

فجملة القول في هذه المسألة: أن التطهر لمس المصحف مستحب و ليس بواجب «٢».

٢- السفر بالمصحف إلى أرض الكفار:

إشارة

أصل هذه المسألة حديث عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما،

(١) قال سعيد بن منصور (رقم: ١٠١- فضائل): حدّثنا شريك، عن ليث، عن عطاء، و طاوس، و مجاهد، أنّهم قالوا: «لا يمَسُّ القرآن إلّا و هو طاهر، أو قالوا: المصحف». و إسناده ضعيف، شريك هو القاضى، و ليث هو ابن أبى سليم، ضعيفان. (٢) و ممّا يحسن التّنبية عليه قبل مفارقه هذه المسألة، ما رأيت الاستدلال به عند قليل من متأخري العلماء، و كثير من العامّة لوجوب التّطهّر لمسّ المصحف، ذلك هو قصّة إسلام عمر بن الخطّاب، رضى الله عنه، حين دخل على أخته فرأى صحيفة، قال عمر: فقلت: ما هذه الصّحيفة هاهنا؟ فقلت لى: دعنا عنك يا ابن الخطّاب، فإنّك لا تغتسل من الجنابة و لا تتطهّر و هذا لا يمسه إلّا المطهّرون، فما زلت بها حتّى أعطيتها.

و العامّة يزيدون فيه: فذهب فاغتسل.

و هذه الزيادة كذب لا أصل لها فى القصّة، ثمّ كيف تصحّ الطّهارة من مشرك؟

فعمر ساعتها لم يكن أسلم بعد.

أمّا الزواية دون الزيادة العامّة فأخرجها البزار فى «مسنده» (رقم: ٢٧٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عمر بن الخطّاب، فذكر ذلك فى قصّة فيها طول.

قلت: و إسناده واه جدّا، الحنينيّ هذا ضعيف الحديث، و شيخه أسامة هو ابن زيد بن أسلم ضعيف مثله.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥١٨

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا تسافروا بالقرآن، فإنّي لا آمن أن يناله العدو».

و فى لفظ: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو «١».

فهذا الحديث صريح فى التّنهى عن السّفر بالمصحف أو بعض القرآن فى صحيفة أو غيرها، لا يحلّ للمسلم أن يمكّن من مسّه كافرا معاديا، و ذلك مخافة تعديهم عليه بالإهانة.

و التّعبير بلفظ (العدوّ) كالقيد، إذ ليس كلّ كافر معاديا للمسلمين، كما قال تعالى فى آية كفارة القتل: فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ [النساء: ٩٢].

ففرّق الله تعالى بين صنفين من الكفّار: العدوّ المحارب، و المسالم الذى بين المسلمين و بينه عهد و ميثاق، و لم يسمّه عدوّا مع كفره، لأجل الميثاق.

و الذى يتصوّر منه الاعتداء على القرآن إنّما هو الكافر الحربى، لا من بينه و بين المسلمين عهد.

و عليه: فحمل المصحف إلى أرض الحرب هو المراد بالحديث،

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخارىّ (رقم: ٢٨٢٨) و مسلم (رقم:

١٨٦٩) و اللفظان له. و حول الحديث كلام فى ذكر التّعليل فيه، هل هو من قول النّبىّ صلى الله عليه و سلم، أو أدرج من بعض الزواة؟

و الصّواب أنّه مرفوع إلى النّبىّ صلى الله عليه و سلم، كما بيّنته فى كتاب «علل الحديث».

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥١٩

أمّا إلى أرض عهود و موثيق يكون المسلم آمنا فيها على القرآن و على دينه، فلا حرج من أن يكون معه فيها مصحفه، كما يقتضيه واقع الناس في زماننا.

و قد صرّح فقهاء الحنفية أنّ المسلم إذا دخل بلاد الكفار بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد «١».

و يتفرّع عن هذه المسألة: هل يجوز أن يعطى الكافر مصحفا يقرأ فيه بغرض دعوته إلى الإسلام؟

تقدّم في المسألة السابقة تأويل حديث «لا يمَسّ القرآن إلّا طاهر» على معنى: لا يمكن من مسّه إلّا مسلم، و لا يختلف في إرادة الكافر بالمنع بمقتضى هذا الحديث، و كلّ من منع المسلم المحدث من مسّ المصحف و هم جمهور العلماء يمنعون الكافر من مسّه، بل لم أجد في أهل العلم أحدا يرخّص للكافر في مسّ المصحف حتّى عند الأمن من تعرّضه له بالإهانة، سوى بعض الأثر المنقول عن بعض السلف، كما سيأتى ذكره.

و استثنى تمكين الكافر من بعض القرآن يكون في كتاب بغرض دعوته، استدلالا بحديث ابن عباس في قصّيه كتابه النبيّ صلى الله عليه و سلم له رقل ملك الزوم يدعوه إلى الإسلام، و فيه آية من كتاب الله «٢».

(١) الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين (١٣٠ / ٤).

(٢) قصّة هرقل متفق عليها، أخرجهما: البخاريّ (رقم: ٧، و مواضع أخرى) و مسلم (رقم: ١٧٧٣).

و هذا المعنى في الكتابة إلى الكافر بالآية و الآيتين حكى التّوويّ الاتفاق على جوازه (انظر: المجموع ٨٤ / ٢، فتح الباري ١٣٤ / ٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٠

و المذى تحرّر لي من النظر في هذه المسألة هو: أنا نعلم أنّ الله تعالى أنزل هذا القرآن بلاغا لكلّ الناس، كما قال: يا أيّها النّاس قد جاءكم بُرهانٌ من ربّكم و أنزلنا إليكم نُورا مبيّنا ١٧٤ [النساء: ١٧٤]، فكلّ بنى آدم مخاطبون به: مسلمهم و كافرهم، و هو يبلغ تلاوة، كما قال تعالى: و إنّ أحد من المُشركين استجارك فأجزه حتّى يشمّع كلام الله [التوبة: ٦]، و يبلغ كتابه، كما وقع في كتاب النبيّ صلى الله عليه و سلم إلى هرقل، فالتلاوة و الكتابة جميعا وسيلتان للتبليغ، و لا يذهب أحد إلى منع تمكين الكافر من استماع القرآن، بل الدّعاء إلى الله تعالى مأمورون بإسماع القرآن، فإذا صحّ هذا ساغ أن يبلغوه كتابه كما يبلغونه تلاوة، حيث تساويا جميعا بهذا الاعتبار.

ثمّ نحن اليوم في زمان تعيّن الكتاب فيه كطريق من أهمّ طرق التبليغ، كما يحصل بطريق الأشرطة الصوتية المسجّلة، بل الواقع يشهد لاعتبار تقديم الكتاب في التبليغ، فإذا كان الكافر مقصودا برسالة الإسلام فلا ينبغي أن يحال بينه و بين الأسباب التي تمكّنه من الوصول إليها، و التي تعدّ المصاحف من جملتها.

لكنّ الإذن بذلك مشروط بشرطين:

الأول: أن يغلب على الظنّ عدم تعرّض الكافر للمصحف بالإهانة.

و الثّاني: أن يمكن من المصحف على سبيل الإعارة المؤقتة بمدّة تكفيه للاطلاع عليه، لا التملك بالإهداء و شبهه.

و العلّة في عدم التملك: أنّ الرّخصة إنّما وقعت لأجل مصلحة

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢١

التبليغ، و هي تتمّ بذلك، و لأنّ إقامته على الكفر لا نضمن معها أن يتعرّض المصحف للإهانة منه أو من غيره.

فإن قيل: فكيف نوفق بين هذا و حديث: «لا يمَسَّ القرآن إلَّا طاهر»؟

قلت: المعنى فيه ما نخشى أن يتعدى منه بسبب نجاسة الاعتقاد ممَّا ينافى تعظيم القرآن، فحيث اشترطنا الأمن من ذلك فقد زال المحذور.

و لا يخرج عن الشرطين المذكورين ما جاء عن علقمة بن قيس النخعي: أنه أراد أن يتخذ مصحفا، فأعطاه نصرايًّا فكتبه له «١».

٣- بيع المصحف و شراؤه:

اختلف أهل العلم من السلف في الإذن في ذلك أو عدمه على مذاهب، تعود إجمالا إلى ثلاثة: الأول: كراهة بيعها و شرائها.

و هو قول عبيدة السلماني، و علقمة بن قيس النخعي، و محمد بن سيرين، و إبراهيم النخعي «٢».

(١) أثر صحيح. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٤٠١) و ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٣٣) من طرق عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة.

قلت: و هذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٩٠) عنهم سوى علقمة، و سعيد بن منصور (رقم: ١١١) عن ابن سيرين وحده، و (رقم: ١٢٣) عن عبيدة وحده، و عبد الرزاق (رقم: ١٤٥٢٣) عن علقمة وحده، و أسانيدهم صحيحة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٢

و الثاني: كراهة بيعها دون شرائها.

و هذا روى عن عمر بن الخطاب، و لم يصح «١»، لكن صحَّ عن عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين، و جابر بن عبد الله الأنصاري «٢».

كما صحَّ عن عبد الله بن عمر، قال: «وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف» «٣».

و عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهون بيع المصاحف، و تعليم الغلمان بالأجر، و يعظّمون ذلك» «٤».

كذلك صحَّ القول بالكراهة عن شريح القاضي، و مسروق بن الأجدع، و سعيد بن المسيب، و عبد الله بن يزيد الخطمي، و سعيد بن جبير، و الزهري «٥».

و الثالث: جواز بيعها و شرائها.

رويت الرخصة فيه عن عبد الله بن مسعود «٦».

(١) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٥٩، ١٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٤٥٢١) و ابن أبي داود (ص: ١٧٣) عن ابن عباس، و أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٨٩) عن جابر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٤٥٢٥) و ابن أبي داود (ص: ١٦١) بإسناد صحيح.

(٤) أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٤٥٣٤) و سعيد بن منصور (رقم: ١٠٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٤٥١٩، ١٤٥٢٠) و سعيد بن منصور (رقم: ١١٠، ١١٢) عن شريح و مسروق و الخطمي، و عبد الرزاق

(رقم: ١٤٥١٧) عن ابن المسيب وحده، و (رقم: ١٤٥١٦) عن الزهري وحده، و سعيد بن منصور (رقم: ١٤٥١٧)

١٢١، ١٢٢) و أبو عبيد (ص: ٣٨٩) عن سعيد بن جبير وحده.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧/٦) و ضعفه، و هو كذلك.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٣

و صحّ عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن بيع المصاحف؟ فقال:

«إنما يأخذون أجور أيديهم» (١).

و صحّ عن عامر الشعبي قال: «إنما يأخذ ثمن ورقه و أجر كتابته» (٢).

و ذهب إلى الجواز كذلك: الحسن البصري، و سعيد بن جبير في الرواية الأخرى، و أبو الشعثاء جابر بن زيد (٣).

و أما من بعدهم من أهل العلم فلم تخرج مذاهبهم عن هذه الثلاثة.

و الوجه في المذهب الأول خوف التآكل بالقرآن ببيع المصاحف، و عدم الإعانة على ذلك بشرائها.

و الوجه في الثاني في الإذن بالشراء: ميسس الحاجة إلى المصاحف.

و الوجه في الثالث البناء على الأصل، إذ المنفعة في البيع حاصلة بسبب ما يبذل في كتابته من جهد، و ما يحتاج إليه في إعداده من

ورق و مادة كتابته و جلد و غير ذلك، و تلك أشياء مقومة، يجوز بيعها و شراؤها، هذا مع ما ينضم إليه من حاجة الناس إلى

المصاحف.

(١) أخرجه ابن أبي داود (ص: ١٧٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٤٥٢٧) و سعيد بن منصور (رقم: ١١٧، ١١٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد (ص: ٣٩١) عن الحسن و الشعبي و ابن جبير، و عبد الرزاق (رقم: ١٤٥٢٨) و سعيد بن منصور (رقم: ١١٣، ١١٥)

عن أبي الشعثاء و الحسن و الشعبي، و سعيد (رقم: ١١٦) عن الحسن وحده بأسانيد صحيحة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٤

و هذا الثالث هو أصح مذاهبهم، إذ لو صح أصل المنع لذهبت به على الناس مصالح عظيمة، فذلك ممّا يقلّ به انتشار المصحف،

كما أنّا تركنا كلّ أحد إلى اختياره في كتابة المصاحف لعجز أكثر الناس، كما أنّه سيكتبه من يحسن و من لا يحسن، بخلاف أن

تختصّ به طائفة تحسن كتابته و طباعته و مراجعته و تغليفه، فتجعله بين أيدي الناس ميسور الأخذ، محكم الصنعة، سليما من التحريف،

مضبوطا واضحا في خطّه و إخراجّه.

و ما علّل به ابن عباس و الشعبي هو الذي ينبغي أن تكون عليه نية البائع، و هو أنّ ما يستفيدة من أجر و لو بربح؛ يكون على معاناته

في الكتابة و الإعداد.

و ممّا يحسن التنبه عليه هنا: أنّ العامية إذا جاءوا إلى بائع المصاحف قالوا: (كم هديّة هذا المصحف) احترازا من لفظ البيع أو القيمة،

و هذا خطأ في صيغ العقود، فإنّ المشتري لم يقصد الاستهداء، و لا بالبائع قصد الإهداء، و إنّما هي عملية بيع و شراء، فلا ينبغي أن

يحتال عليها بتلك الألفاظ، فذلك تكلف مذموم، و إن حسنت معه المقاصد.

٤- تكريم المصحف:

كلّ فعل لم تنه عنه الشريعة، ممّا يقصد به تكريم المصحف و تعظيمه، فهو حسن مقبول؛ لأنّ ما كان من الأفعال مباحا في الأصل إذا استعمل للتوصّل به إلى مشروع فهو مشروع بهذا الاعتبار، ما لم يعتقد صاحبه أنّه سنّة لذاته، أو مطلوب لذاته؛ خشية أن يضيف لدين الإسلام ما ليس منه.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٥

و من هذا ما يتصل من الأفعال بتعظيم المصحف، فإنّ ذلك من الإيمان كما قدّمناه أوّل هذا المبحث، والله تعالى يقول: وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج: ٣٢]، وهذا عامّ في كلّ ما أشعر الله به عباده و أعلمهم، كلّ ذلك تعظيمه من التقوى. وهذا باب مرجعنا فيه إلى عمومات النصوص، و لا يطلب له النّص الخاصّ من الهدى النبويّ؛ لأنّ المصاحف لم تكن وجدت يومئذ، فإذا صحّ ذلك كان مقتضى العموم إباحة كلّ فعل يحصل به التّعظيم، غير أنّ من الناس من قد يصير إلى التكلّف فيه، لذا وجب أن يضبط بضابط، و أحسن ما نراه ضابطا لذلك هو: أن يكون الفعل الذي قصد به تعظيم المصحف ممّا أثر عن سلف الأمة، من الصحابة و التابعين، و لسنا نعى بذلك التخصيص للعامّ بأفعالهم، أو الاحتجاج بها، و إنّما قصدنا إلى منع التكلّف، و هو مقصود شرعيّ صحيح، و هدى السلف أبعد عن التكلّف مع شدّة تعظيمهم للقرآن، و المصاحف كثرت في أزمانهم، فما وجدناه من الأفعال منقولا عنهم، أو وجدنا عنهم نظيره، فهو الذي ينتهي إليه، و ما لم ينقل عنهم و لم نجد له نظيرا في هديهم فيترك. و إنّما دعانا إلى هذا التنبيه أن وجدنا من الناس من يتكلّف أمورا يتدبّن بها ممّا يعدّها من تعظيم المصحف، و العمل بها من التنتع في الدّين، و المشقّة على النفس و عموم المسلمين، مثل: قيام الشّخص للمصحف إذا حضر.

و إذا كان المصحف في جهة فإنّه لا يستدبره، فإذا كان في موضع فأراد الخروج منه، استقبل المصحف و رجع القهقري حتّى يفارق الموضع.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٦

و من ذلك إنكار بعضهم أن توضع المصاحف في خزانات أو على رفوف ترتفع عن الأرض قليلا، و يرون أن يكون المصحف أعلى من هامة الإنسان. إلى غير ذلك.

أما التعظيم الذي وجدنا له أصلا في النصوص أو فعل السلف، فمثل:

وضع المصحف في محلّ مرتفع عن الأرض، كحامل، أو في حجر القارئ، أو على رفّ، أو شبه ذلك.

و ممّا يدلّ عليه، حديث عبد الله بن عمر، رضی الله عنهما، قال:

أتى نفر من يهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى القفّ، فأتاهم في بيت المدراس «١»، فقالوا: يا أبا القاسم، إنّ رجلا منّا زنى بامرأة، فأحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم و سادة فجلس عليها، ثمّ قال بالتوراة فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثمّ قال: «آمنت بك و بمن أنزلك» ثمّ قال: «أئتوني بأعلمكم» فأتى بفتى شابّ، فذكر قصّة الرّجم «٢». موضع الشاهد منه: وضع النّبىّ صلى الله عليه و سلم التوراة على الوسادة تكريما.

و ليس هذا و ما في معناه بواجب، إنّما هو حسن جميل، فلا ينكر على تاركه، و لا يقال فيه: لم يعظّم القرآن.

(١) القفّ: اسم واد من أودية المدينة، و المدراس: موضع دراستهم.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (رقم: ٤٤٤٩) من طريق ابن وهب، حدّثني هشام بن سعد، أنّ زيد بن أسلم حدّثه، عن ابن عمر، به.

قلت: وهذا إسناد جيد، هشام بن سعد صدوق حسن الحديث، لكنّه من أثبت الناس في زيد بن أسلم خاصّة.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٧

فعن عطاء بن أبي رباح: أنّ رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراش أجامع عليه و أحتلم فيه و أعرق عليه؟ قال: نعم «١».

و من هذا الباب ما ذكره بعض العلماء: أن لا يضع فوق المصحف كتاباً أو شيئاً، إلّا أن تكون مصاحف فوق بعضها فلا بأس.

تقبيل المصحف:

عن ابن أبي مليكة، قال: كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف و يضعه على وجهه، و يبكي، و يقول: كتاب ربّي، كتاب ربّي «٢». في هذا الأثر من الدلالة: أنّ ما يكون من تقبيل المصحف، أو ما في معناه، فهو سائغ حسن، و ليس بسنة.

أن لا يقول: (مصحف) تصغيراً، فهذا ممّا لا يناسب الاحترام.

و فيه عن سعيد بن المسيّب، قال: لا يقول أحدكم: مصحف، و لا: مسيجد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل «٣».

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٣٣١) عن ابن جريج، عن عطاء، و إسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح. أخرجه الدارمي (رقم: ٣٢٢٨) و البيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٢٢٩) من طريق سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. و إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي داود (ص: ١٥٣) بإسناد حسن.

و رويت كراهة ذلك عن مجاهد. أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٢١٩) و سعيد بن منصور (رقم: ٨٥) و ابن أبي داود (ص: ١٥٢، ١٥٣) بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم و هو ضعيف الحديث.

كما روى في النهي عنه حديث موضوع، انظر: «السير» للذهبي (١٤/٥٤٦).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٨

٥- ما ذا يصنع بأوراق المصحف البالية؟

مما يقتضيه احترام القرآن و تعظيمه أنّ ما يبلى من أوراقه بسبب القدم، أو ما شقّ الانتفاع به منه لتشقّق أوراقه و تقطّعها، أو نحو ذلك، فيتوقّى المسلم رميه في نفايات قد تخلطه بقدر، أو تعرّضه لدوس أو شبه ذلك ممّا ينافي الاحترام، و عليه أن يزيل أثره، و أحسن ذلك:

إمّا بتقطيعه حتّى تذهب معالمه، بحيث لا يمكن أن يقرأ منه شيء.

و إمّا بحرقه، كالندي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان حين جمع المصحف الإمام، كما ذكرته في محلّه من هذا الكتاب، و أقرّه عليه جمهور الصحابة، و من زعم أنّه خلاف احترام القرآن فقد أخطأ على الصحابة «١»، و هذا أحسن الطريقتين.

و ذهبت طائفة من العلماء إلى أن يزال أثره بال غسل، أو الدفن، و الواقع أن الطريقتين الأخيرين لا- يحققان المقصود اليوم؛ لأن مادة الخط لا تذهب بالرطوبة و الماء (٢).

(١) و ذلك من جهة أنهم كانوا أشد الناس تعظيماً للقرآن، و مع ذلك فقد فعلوه، فدلّ صنيعهم على أن ذلك لا ينافي الاحترام. و ما أخرجه ابن أبي داود (ص: ١٩٥) بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعريّ أنّه أتى بكتاب فقال: «لو لا أنّي أخاف أن يكون فيه ذكر الله عزّ و جلّ لأحرقته»؛ فهذا رأى له في كراهة ذلك، و فعل الخليفة الرّاشد و موافقة الجماعة له أولى.

(٢) عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يأمرّون بورق المصحف إذا بلى أن يدفن. أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٩٧) بإسناد رجاله ثقات، في اتصاله نظر. و انظر: «البرهان» للزركشي (١/ ٤٧٧).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٢٩

٦- فضل التلاوة من المصحف:

ورد في هذا الباب و فضله أحاديث، لكنّها بين ضعيف و موضوع، و لا يصحّ في فضل التّظرف في المصحف حديث، و أحسب العلة فيه من جهة أن المصاحف إنّما شاعت بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم (١).

(١) و أحسن شيء يروى مرفوعاً في هذا الباب: حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من سرّه أن يحبّه الله و رسوله فليقرأ في المصحف». و هذا حديث ضعيف منكر.

أخرجه ابن عدّيّ في «الكامل» (٣/ ٣٨٧) و ابن شاهين في «التّرجيب في فضائل الأعمال» (رقم: ١٩٠) و أبو نعيم في «الحلية» (رقم: ١٠٣٦٧) و البيهقيّ في «الشّعب» (رقم: ٢٢١٩) من طرق عن إبراهيم بن جابر، قال: حدّثنا الحرّ بن مالك أبو سهل العنبريّ، حدّثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به.

تفرّد به الحرّ بن مالك، صرح بذلك ابن عدّيّ، و أبو نعيم، و البيهقيّ.

و قال ابن عدّيّ و البيهقيّ: «منكر»، و قال الدّهبيّ في «الميزان» (١/ ٤٧١) في ترجمته (الحرّ): «أتى بخبر باطل» فذكر هذا الحديث، و زاد: «و إنّما اتّخذت المصاحف بعد النّبّيّ صلى الله عليه و سلم».

قلت: و هذا تعليل دقيق، خلافاً لابن حجر حين ردّه في «اللّسان» (٢/ ٢٢٥) فقال: «و هذا التعليل ضعيف، ففي الصّحيحين: أن النّبّيّ صلى الله عليه و سلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن يناله العدوّ، و ما المانع أن يكون الله أطلع نبيّه على أن أصحابه سيّخذون المصاحف؟ لكنّ الحرّ مجهول الحال» فهذا تعقّب متعقّب، و الحديث الّذي ذكره عن «الصّحيحين» في أمر يمكن وقوعه للمخاطبين يومئذ، فإنّ القرآن كان يكتب في عهده صلى الله عليه و سلم، بخلاف المصاحف صفة و اسما، و المعنى في كلام الدّهبيّ أن لفظ المصاحف لم يكن يومئذ للقرآن الّذي بين الدّفتين فكيف يخاطب به المكلفون خطاباً يقتضى الامتثال؟ و أمّا العلة في الإسناد فليست جهالة الحرّ، فهو رجل معروف، و إنّما في كونه تفرّد بما لا يعرف من غير طريقه بإسناد مشهور تنشط همم النّقله لروايته، و من علامة المنكر أن يتفرّد من لم يتميّز بالإتقان برواية الحديث، و الحرّ كذلك، و جائز أن يكون أصل ذلك موقوفاً على ابن مسعود، فرفعه الحرّ خطأ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٠

لكن ثبت عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: «أديموا النظر في المصاحف» (١).

و نقل فعله عن طائفة من السلف.

قال يونس بن عبيد (و هو من الثقات من أصحاب الحسن البصرى): «كان خلق الأولين النظر في المصاحف» (٢).

و هذا يعود إلى ما فى النظر من الإعانة على زيادة التدبر للقرآن؛ لاجتماع سببين: النظر إلى المتلو مع التطق به، كذلك تتحقق به السلامة من آفات النسيان الذى يعترى الحفظ عادة.

(١) أثر حسن. أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٥٩٧٩) و ابن أبى شيبه (رقم: ٨٥٥٨، ٣٠١٦٨) و أبو عبيد (ص: ١٠٤) و الفريابى (رقم: ١٤٩،

١٥٠) و الطبرانى فى «الكبير» (رقم: ٨٦٨٧، ٨٦٩٦) و البيهقى فى «الشعب» (رقم: ٢٢٢٠) من طريق سفيان الثورى، عن عاصم بن بهدلة،

عن زر بن حبيش، عن عبد الله، به.

و إسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (رقم: ٨٥٦١) بإسناد صحيح.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٣١

خاتمة

وقع الفراغ من مراجعته هذا الكتاب سر شهر محرم الحرام من سنة ١٤٢٢ للهجرة.

و الله وحده أسأل القبول، كما أسأله المغفرة لما زل به فكرى أو قلمى، و هو المحمود أولاً و آخراً.

و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه صلاة و سلاماً دائماً باقين إلى يوم لقاء.

سبحانك اللهم و بحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٣٣

مسرد المراجع

١- الإبهاج فى شرح المنهاج، لتقى الدين السبكي و ابنه تاج الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٤ م).

٢- الإتقان فى علوم القرآن، لجلال الدين السيوطى، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت (١٩٨٧ م).

٣- الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار الإمام مسلم، الإحساء (١٩٩١ م).

٤- الآحاد و المثانى، لأبى بكر بن أبى عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية، الرياض (١٩٩١ م).

٥- الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة (١٩٩٠-١٩٩٣ م).

٦- أحكام العورات فى ضوء الكتاب و السنة، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).

٧- إحكام الفصول، لأبى الوليد الباجى، تحقيق: د. عبد الله الجبورى، نشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٩ م).

٨- أحكام القرآن، عماد الدين ابن الطبرى المعروف ب (الكياالهراسى)، تحقيق:

موسى محمد على، و د. عزت عطية، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر (١٩٧٤ م).

- ٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصورة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، مصورة: دار المعرفة، بيروت.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٤
- ١١- أحكام القرآن، لأبي عبد الله الشافعي، جمع: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٥ م).
- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٩٨٠ م).
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت (١٤٠٢ هـ).
- ١٤- أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر: مطبعة بريل، لندن (١٩٣٤ م).
- ١٥- اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن، لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩ م).
- ١٦- اختلاف الحديث، لأبي عبد الله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٥ م).
- ١٧- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. صالح بن محمد الونيان، نشر: دار المسلم، الرياض (١٩٩٨ م).
- ١٨- أخلاق حملة القرآن، لأبي بكر الآجري، تحقيق: د. محمد النقراشي السيد علي، نشر: مكتبة انهضة، القصيم (١٩٨٧ م).
- ١٩- آداب البحث و المناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مكتبة العلم، جدة. المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٥٣٤ مسرد المراجع
- آداب الشافعي و مناقبه، لأبي محمد بن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ٢١- أدب الإملاء و الاستملاء، للسمعاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٢- الأدب المفرد، لأبي عبد الله البخاري (مع شرحه: فضل الله الصمد)، نشر: المطبعة السلفية و مكتبتها، القاهرة (١٣٨٨ هـ).
- ٢٣- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، مصور: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤- الإرشاد، لأبي يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩ م).
- ٢٥- الأسماء و الكنى، لأحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، الكويت (١٩٨٥ م).
- ٢٦- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة، جدة- الرياض (١٩٨٤ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٥
- ٢٧- الاستيعاب، لأبي عمر بن عبد البر (بهامش: الإصابة)، تحقيق: د. طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٩٦٨ م).
- ٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة، بيروت (١٩٩٧ م).
- ٢٩- أسرار ترتيب القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، نشر: دار الاعتصام، القاهرة (١٩٧٦ م).
- ٣٠- الأسماء و الصفات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادى، جدة (١٩٩٣ م).

- ٣١- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، لعز الدين بن عبد السلام، اعتناء: رمزي دمشقية، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٨٧ م).
- ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مصورة: عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣- الاعتبار في النسخ و المنسوخ من الآثار، لأبي بكر الحازمي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: مكتبة عاطف، مصر.
- ٣٤- إعجاز القرآن، مصطفى صادق الرافعي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٥- إعراب القرآن و بيانه، لمحيي الدين الدرويش، نشر: دار اليمامة- دار ابن كثير، دمشق- بيروت (١٩٩٩ م).
- ٣٦- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، نشر: مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة (١٩٨٥ م).
- ٣٧- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٩٨٨ م).
- ٣٨- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر (١٩٦٩ م).
- ٣٩- الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت (١٩٨٤ م).
- ٤٠- إقامة البرهان على تحريم المحل المكروه، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٤١- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨١ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٦
- ٤٢- الأم، لأبي عبد الله الشافعي، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة، بيروت (١٩٩٦ م).
- ٤٣- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريته، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٨٧ م).
- ٤٤- أمثال الحديث، لأبي محمد الراهرمزي، تحقيق: أمه الكريم القرشية، نشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٤٥- الأمثال في القرآن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سعيد الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٤٦- إملاء ما من به الرحمن، لأبي البقاء العكبري، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٩ م).
- ٤٧- الأنساب، لأبي سعد السمعاني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند (١٩٦٢-١٩٨٢ م).
- ٤٨- الإنصاف، لأبي الحسن المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٨٠ م).
- ٤٩- الإيمان، لأبي عبد الله بن منده، تحقيق: د. علي ناصر الفقيهي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٩٨١ م).
- ٥٠- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، مصورة عن طبعة: إدارة الطباعة المنيرية.
- ٥١- البداية و النهاية، لأبي الفداء بن كثير، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي و محمد غازي بيضون، نشر: دار المعرفة، بيروت (١٩٩٧ م).
- ٥٢- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، نشر: دار الأنصار، القاهرة (١٤٠٠ هـ).
- ٥٣- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤- بصائر ذوى التمييز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

- ٥٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركائه، مصر (١٩٦٤ م).
- ٥٦- البيان و التحصيل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: سعيد أعراب و آخريين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٨ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٧
- ٥٧- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفري، نشر: المكتب الإسلامي، دار الإشراف، بيروت (١٩٨٩ م).
- ٥٨- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة (١٩٨١ م).
- ٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج و آخريين، نشر: وزارة الإرشاد (الإعلام)، الكويت (١٩٦٥-١٩٨٤ م).
- ٦٠- تاريخ أبي زرعة، لأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمه الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٦١- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (الترجمة العربية)، نشر: دار المعارف، مصر (١٩٨٣ م).
- ٦٢- تاريخ الإسلام، لأبي عبد الله الذهبي، (وفيات سنة ٦٣١-٦٤٠)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٩٨ م).
- ٦٣- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، نشر: دار الصميعي، الرياض (١٩٩٨ م).
- ٦٤- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٦٥- تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٩٥-١٩٩٨ م).
- ٦٦- تاريخ المدينة، لعمر بن شبة، تحقيق: فهم محمد شلتوت (دون تسمية ناشر).
- ٦٧- تاريخ واسط، لبخشل الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة (١٩٨٦ م).
- ٦٨- تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس بن محمد الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة (١٩٧٩ م).
- ٦٩- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا النووي، نشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة دار التراث (١٩٨٣ م).
- ٧٠- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، نشر: دار الطباعة المحمدية، مصر (١٩٦٨ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٨
- ٧١- التبيين لطرق حديث الأربعين، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٧٢- تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٣- تحرير البيان في سجود القرآن، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٧٤- تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٧٥- تحريم نكاح المتعة، لأبي الفتح نصر المقدسي، تحقيق: حماد الأنصاري، نشر: مكتبة دار التراث، المدينة المنورة (١٩٨٧ م).
- ٧٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمية، بومباي، الهند (١٩٦٥-١٩٨٢ م).
- ٧٧- التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله القرطبي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨- الترغيب في فضائل الأعمال، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق: صالح أحمد الوعيل، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية (١٩٩٥ م).
- ٧٩- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٥ م).

٨٠- تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دار عمار، الأردن (١٩٨٥ م).

* تفسير ابن جرير جامع البيان

* تفسير ابن عطية المحرر الوجيز.

* تفسير البغوي معالم التنزيل.

٨١- تفسير التحرير و التنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس (١٩٨٤ م).

٨٢- تفسير سفيان الثوري، رواية: أبي حذيفة النهدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣ م).

٨٣- تفسير سفيان بن عيينة، جمع و تحقيق: أحمد صالح محايري، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- مكتبة أسامة، الرياض (١٩٨٣ م).

٨٤- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٨ م).

٨٥- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، بيروت (١٩٧٠ م).

٨٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة (١٩٩٧ م).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٣٩

٨٧- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر:

مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩ م).

* تفسير الماوردي النكت و العيون.

٨٨- تفسير مجاهد، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، نشر: دار الفكر الإسلامي الحديث (١٩٨٩ م).

٨٩- تفسير النسائي، (جزء من السنن الكبرى)، تحقيق: سيد الجليمي، و صبري الشافعي، نشر: مكتبة السنة، القاهرة (١٩٩٠ م).

٩٠- مقدمة الجرح و التعديل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند (١٩٥٢ م)، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد، حلب (١٩٨٨ م).

٩٢- تلبس إبليس، لأبي الفرج ابن الجوزي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعه: إدارة الطباعة المنيرية المنشور سنة (١٣٦٨ هـ).

٩٣- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد الله النيبالي، و شبير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت- دار الباز، مكة (١٩٩٦ م).

٩٤- التمام، لابن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز المد الله، نشر: دار العاصمة، الرياض (١٤١٤ هـ).

٩٥- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، نشر: جامعة أم القرى، مكة (١٩٨٥ م).

٩٦- التمهيد، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف، المغرب (١٩٦٧-١٩٩١ م).

٩٧- تنقيح النقول من نوادر الأصول للحكيم الترمذي، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).

٩٨- تهذيب الأسماء و اللغات، لأبي زكريا النووي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعه: إدارة الطباعة المنيرية.

٩٩- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٠-١٩٩٢ م).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٠

- ١٠٠- تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مركز البحوث الإسلامية، ليدز- بريطانيا (١٩٩٧ م).
- ١٠١- التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تحقيق: أوتو برتزل، نشر: جمعية المستشرقين الألمانية، استانبول (١٩٣٠ م) مصورة: مكتبة المثني، بغداد.
- ١٠٢- ثعلبة بن حاطب المفترى عليه، لعذاب محمود الحمش، نشر: دار علام الكتب، الرياض (١٩٨٥ م).
- ١٠٣- الثقات، لأبي حاتم بن حبان البستي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند (١٩٧٣-١٩٨٣ م).
- ١٠٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، نشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٩٦٨ م).
- ١٠٥- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية (١٩٩٦ م).
- ١٠٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٨٥ م).
- ١٠٧- الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض (١٩٨٣ م).
- ١٠٨- الجامع، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٨ م).
- ١٠٩- الجرح و التعديل، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند (١٩٥٢-١٩٥٣ م) مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٠- حاشية ابن عابدين، نشر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٦٦ م).
- ١١١- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤ م).
- ١١٢- حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٧٩ م).
- ١١٣- حكم الطهارة لغير الصلوات، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤١
- ١١٤- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧ م).
- ١١٥- خلق أفعال العباد، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: بدر البدر، نشر: الدار السلفية، الكويت (١٩٨٥ م).
- ١١٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٨٣ م).
- ١١٧- دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٥ م).
- ١١٨- ذم الكلام، لأبي إسماعيل الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، نشر: مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة (١٩٩٥ م) و الغزو إليها بأرقام الأحاديث. و النشرة الأخرى بتحقيق: د. سميح دغيم، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت (١٩٩٤ م).
- ١١٩- الرد على من يقول: (الم) حرف، لأبي القاسم بن منده، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار العاصمة، الرياض (١٤٠٩ هـ).
- ١٢٠- الرسالة، لأبي عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دون ناشر).
- ١٢١- الرعاية لتجويد القراءة، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، نشر: دار عمار، الأردن (١٩٨٤ م).
- ١٢٢- الرقة و البكاء، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار ابن حزم، بيروت (١٩٩٦ م).
- ١٢٣- الروض البسام بترتيب و تخريج فوائد تمام، لجاسم الفهيد الدوسري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٨٧-١٩٩٢ م).

- ١٢٤- روضة المحبين، لابن قيم الجوزية، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣ م).
- ١٢٥- روضة الناظر، لأبي محمد بن قدامة، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: مؤسسة الريان، بيروت- و المكتبة التدمرية و المكتبة السعودية (١٩٩٨ م).
- ١٢٦- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت (١٩٦٤ م).
- ١٢٧- الزهد و الرقائق، لعبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٢
- ١٢٨- الزهد، لهناد بن السري، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: دار الخلفاء، الكويت (١٩٨٥ م).
- ١٢٩- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني، تحقيق: د. سليمان آتش، نشر: دار العلوم، الرياض (١٩٨٨ م).
- ١٣٠- السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، نشر: دار المعارف بمصر (١٩٧٢ م).
- ١٣١- السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق (١٩٨٠ م).
- ١٣٢- السنة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم بن أحمد، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٨ م).
- ١٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعه دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد (١٣٥٥ هـ).
- ١٣٤- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، و سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩١ م).
- ١٣٥- السنن، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، نشر: دار المحاسن، القاهرة (١٩٦٦ م) مصورة عنها.
- ١٣٦- السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس و عادل السيد، نشر: دار الحديث، حمص (١٩٧٤ م).
- ١٣٧- السنن، لأبي عبد الرحمن النسائي، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٩٨٦ م).
- ١٣٨- السنن، لأبي عبد الله الشافعي، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر: دار القبلة، جدة- مؤسسة علوم القرآن، دمشق- بيروت (١٩٨٩ م).
- ١٣٩- السنن، لأبي عبد الله بن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل، بيروت (١٩٩٨ م).
- ١٤٠- السنن، لسعيد بن منصور، (فضائل القرآن و التفسير)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، نشر: دار الصميعة، الرياض (١٩٩٣ م).
- ١٤١- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٥-١٩٨١ م).
- * شرح صحيح البخاري، للخطابي أعلام الحديث. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٣
- ١٤٢- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٤ م).
- ١٤٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٩ م).
- ١٤٤- شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك، نشر: مطبعة عثمانية (١٣١٥ هـ).
- ١٤٥- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، مصورة: عالم الكتب، بيروت.
- ١٤٦- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠ م).
- ١٤٧- الشكر لله عز و جل، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين السواس، نشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت (١٩٨٥ م).
- ١٤٨- الشمائل، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: محمد عفيف الزعبي، نشر (المحقق)، (١٩٨٣ م).

- ١٤٩- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٩ م).
- ١٥٠- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوداعي، نشر: المكتب السلفي، القاهرة (١٤٠١ هـ).
- ١٥١- الصحيح، لأبي بكر بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٩ م).
- ١٥٢- الصحيح، لأبي حاتم بن حبان، بترتيبه المسمى الإحسان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٨ م).
- ١٥٣- الصحيح، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق - بيروت (١٩٨١ م).
- ١٥٤- الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ١٥٥- الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - دار الباز، مكة المكرمة (١٩٨٤ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٤
- ١٥٦- طبقات الأصبهانيين، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٧ م).
- ١٥٧- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمى، تحقيق: نور الدين شريعة، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة (١٩٦٩ م).
- ١٥٨- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، نشر: دار صادر، بيروت.
- ١٥٩- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبه، مصر (١٩٧٢ م).
- ١٦٠- طرق حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ١٦١- العقيدة السلفية في كلام رب البرية، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار الإمام مالك - دار الصميعة، الرياض (١٩٩٥ م).
- ١٦٢- علل الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ١٦٣- العلل المتناهية، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، لاهور (١٩٧٩ م).
- ١٦٤- عمل اليوم و الليلة، لأبي بكر بن السني، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - مكتبة المؤيد، الطائف (١٩٨٧ م).
- ١٦٥- عمل اليوم و الليلة، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: الرئاسة العامة للإفتاء و البحوث في السعودية (١٩٨١ م).
- ١٦٦- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير ابن الجزري، تحقيق: ج. برجستراسر، نشر: مكتبة الخانجي، مصر (١٩٣٣ م).
- ١٦٧- غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العائد، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٩٨٥ م).
- ١٦٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند (١٩٦٤-١٩٦٧ م).
- ١٦٩- فتاوى و مسائل ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار المعرفة، بيروت (١٩٨٦ م).
- ١٧٠- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مصورة: دار المعرفة، بيروت عن طبعه محب الدين الخطيب.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٥
- ١٧١- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، نشر: دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٧ م).

- ١٧٢- الفروع، لابن مفلح المقدسي، مصورة: عالم الكتب، بيروت (١٤٠٢ هـ).
- ١٧٣- الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٩٨٠ م).
- ١٧٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، نشر: شركة مكتبات عكاظ، السعودية (١٩٨٢ م).
- ١٧٥- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٩٨٣ م).
- ١٧٦- فضائل الصحابة، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء (١٩٨٤ م).
- ١٧٧- فضائل القرآن، لجعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩ م).
- ١٧٨- فضائل القرآن، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء (١٩٨٠ م).
- ١٧٩- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: مروان العطيء، و محسن خرابه، و وفاء تقي الدين، نشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت (١٩٩٥ م).
- ١٨٠- فضائل القرآن، لابن الضريس، تحقيق: غزوة بدير، نشر: دار الفكر، دمشق (١٩٨٧ م).
- ١٨١- فضائل القرآن، لابن كثير (في آخر تفسيره)، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٧٠ م).
- ١٨٢- فضائل القرآن و تلاوته، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي، تحقيق: د. عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٩٤ م).
- ١٨٣- فقه اللغة و أسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت (١٩٩٩ م).
- ١٨٤- الفقيه و المتفقه، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام (١٩٩٦ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٤
- ١٨٥- فهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: حسين القوتلي، نشر: دار الكندي- دار الفكر (١٩٧٨ م).
- ١٨٦- فوائد في مشكل القرآن، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. سيد رضوان على الندوي، نشر: دار الشروق، جدة (١٩٨٢ م).
- * الفوائد، لتمام الرازي الروض البسام.
- ١٨٧- الفوز الكبير في أصول التفسير، لشاه ولي الله الدهلوي، نشر: المكتبة العلمية، لاهور (١٩٧٠ م).
- ١٨٨- في ظلال القرآن، لسيد قطب، نشر: دار الشروق، القاهرة- بيروت (١٩٩٨ م).
- ١٨٩- قانون التأويل، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد السليمان، نشر: دار القبلة، جدة- مؤسسه علوم القرآن، بيروت (١٩٨٦ م).
- ١٩٠- القراءه خلف الإمام، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، نشر: المكتبة السلفية، لاهور (١٩٨٠ م).
- ١٩١- القطع و الائتناف، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. أحمد خطاب العمر، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد (١٩٧٨ م).
- ١٩٢- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ و جلّ، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، نشر: دار القلم، دمشق (١٩٨٩ م).
- ١٩٣- القول المفيد في وجوب التجويد، لمحمد موسى نصر، نشر: الأردن (١٩٨٥ م).
- ١٩٤- قيام الليل، لمحمد بن نصر (مختصره)، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، نشر: حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان (١٩٨٢ م).
- ١٩٥- الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٠ م).
- ١٩٦- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، و علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧ م).
- ١٩٧- الكشاف عن حقائق التنزيل، لجار الله الزمخشري، مصورة: دار المعرفة، بيروت.

- ١٩٨- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٧٩-١٩٨٥ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٧
- ١٩٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوى، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، مصورة: دار الكتاب العربى، بيروت (١٩٧٤ م).
- ٢٠٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكى بن أبى طالب القيسى، تحقيق: د. محبى الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٠١- كشف اللثام عن طرق حديث غرابة الإسلام، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩ م).
- ٢٠٢- الكليات، لأبى البقاء أيوب بن موسى الكفوى، تحقيق: د. عدنان درويش، و محمد المصرى، نشر: وزارة الثقافة، دمشق (١٩٨٢ م).
- ٢٠٣- لباب النقول فى أسباب النزول، لجلال الدين السيوطى، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت (١٩٧٩ م).
- ٢٠٤- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، نشر: دار صادر، بيروت.
- ٢٠٥- لسان الميزان، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: عادل عبد الموجود و آخرين، نشر: دار الكتب العلميه، بيروت (١٩٩٤ م).
- ٢٠٦- مباحث فى علوم القرآن، لمناع القطان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٠٧- مجاز القرآن، لأبى عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فواد سزكين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٠٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدى، تحقيق: عامر الجزار، و أنور الباز، نشر: دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٧ م).
- ٢٠٩- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، لأبى محمد عبد الحق بن عطية الغرناطى، تحقيق: الرحالى الفاروقى و آخرين، نشر: دولة قطر (١٩٧٧ م).
- ٢١٠- المحصول فى علم الأصول، لفخر الدين الرازى، تحقيق: د. طه جابر العلوانى، نشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية (١٩٧٩ م).
- ٢١١- المحكم فى نقط المصاحف، لأبى عمرو الدانى، تحقيق: د. عزة حسن، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- دار الفكر، دمشق (١٩٩٧ م).
- ٢١٢- المحلى، لأبى محمد بن حزم، نشر: دار الجيل- دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢١٣- مختصر تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، تنمته و تعليق: محمد أحمد كنعان، نشر: المكتب الإسلامى، دمشق- بيروت (١٩٨٤ م).
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٤٨
- ٢١٤- مختصر المزنى، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٥- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبى بكر البيهقى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى، نشر: دار الخلفاء، الكويت.
- ٢١٦- المراسيل، لأبى داود السجستانى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٨ م).
- ٢١٧- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبى شامة المقدسى، تحقيق: طيار آلتى قولاج، نشر: دار صادر، بيروت (١٩٧٥ م).
- ٢١٨- مسائل الإمام أحمد، رواية: أبى داود السجستانى، اعتناء: محمد رشيد رضا، مصورة: دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٩- مسائل الإمام أحمد، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانىئ النيسابورى، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامى، بيروت (١٣٩٤-١٤٠٠ هـ).
- ٢٢٠- مسائل الإمام أحمد، رواية: ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د.

على سليمان المهنا، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١٩٨٦ م).

٢٢١- المستخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة الأسفراييني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند (١٣٦٢ هـ - ١٣٨٦ هـ).

٢٢٢- المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٦ م).

٢٢٣- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠ م).

٢٢٤- المستصفي في الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، نشر: مكتبة الجندي، القاهرة (١٩٧١ م).

٢٢٥- المسك الأذفر، لمحمود شكرى الألوسى، نشر: المكتبة العربية، بغداد (١٩٣٠ م).

٢٢٦- المسند، لإسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، نشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (١٩٩٠-١٩٩١ م).

٢٢٧- المسند (المسمى: البحر الزخار)، لأبي بكر البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٩٨٨-١٩٩٦ م).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٤٩

٢٢٨- مسند أبي بكر الصديق، لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق (١٣٩٣ هـ).

٢٢٩- مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٩-١٩٩٦ م).

٢٣٠- مسند الفردوس، للدليمي، ترتيبه المسمى: زهر الفردوس (مخطوط).

٢٣١- المسند، لأبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر:

المجلس العلمي، باكستان- الهند (١٩٦٣ م).

٢٣٢- المسند، لأبي بكر الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، نشر: مؤسسة قرطبة (١٩٩٥ م).

٢٣٣- المسند، لأبي داود الطيالسي، نشر: دار الكتاب اللبناني- دار التوفيق، بيروت، مصورة عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند.

٢٣٤- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٨ م)، و نشرة الشيخ أحمد محمد شاکر (أنبه عليها في مواضعها)، و نشرة مؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب الأرنؤوط و مجموعته، (و العزو إليها يتميز بأرقام الأحاديث).

٢٣٥- المسند، لأبي عبد الله الشافعي، بترتيب: محمد عابد السندي، تحقيق:

يوسف الزواوي، و عزت العطار، مصورة: دار الكتب العلمية عن النسخة المنشورة سنة (١٩٥١ م).

٢٣٦- المسند، لعبد بن حميد (المنتخب منه)، تحقيق: صبحي السامرائي، و محمود الصعدي، نشر: عالم الكتاب، بيروت (١٩٨٨ م).

٢٣٧- المسند، لأبي محمد الدارمي، و المسمى خطأ في جميع نشراته (السنن)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق (١٩٩١ م).

٢٣٨- المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق (١٩٨٤-١٩٨٨ م).

٢٣٩- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، نشر: مطبعة المدني، القاهرة (١٩٨٣ م).

٢٤٠- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: ياسين السواس، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٤١- المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، تحقيق: د. آثر جفري، مصورة عن نشرة: المطبعة الرحمانية سنة (١٩٣٦ م).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥٠

- ٢٤٢- مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطيه، نشر: دار الكتب الحديثه، القايره (١٩٨٣ م).
- ٢٤٣- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني وغيره، نشر: الدار السلفيه، بومباي، الهند (١٩٧٩-١٩٨٣ م)، و نشره: دار الكتب العلميه، بيروت (١٩٩٥ م)، و العزو للثانيه يتميز بأرقام الأحاديث.
- ٢٤٤- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمى، باكستان- الهند (١٩٧٠-١٩٧٢ م).
- ٢٤٥- المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أيمن على أبو يمانى، و أشرف صلاح على، نشر: مؤسسه قرطبه (١٩٩٧ م).
- ٢٤٦- مع القرآن الكريم، لد. شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار الاتحاد العربى، مصر (١٩٧٨ م).
- ٢٤٧- معالم الاهتداء إلى معرفه الوقف و الابتداء، لمحمود خليل الحصرى، مطابع شركه الشمولى بمصر.
- ٢٤٨- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوى، تحقيق: محمد النمر و عثمان ضميريه و سليمان الحرش، نشر: دار طيبه، الرياض (١٩٩٧ م).
- ٢٤٩- معانى القرآن، للأخفش الأوسط، تحقيق: د. فائز فارس، نشر: المطبعة العصريه، الكويت (١٩٧٩ م).
- ٢٥٠- معانى القرآن، لأبى جعفر النحاس، تحقيق: محمد على الصابونى، نشر: جامعه أم القرى، مكه (١٩٨٨ م).
- ٢٥١- معانى القرآن، ليحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصوره: عالم الكتب، بيروت (١٩٨٠ م).
- ٢٥٢- معجم الأدباء، لياقوت الحموى، مصوره: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٥٣- المعجم الأوسط، لأبى القاسم الطبرانى، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض (١٩٨٥-١٩٩٥ م).
- ٢٥٤- المعجم الصغير، لأبى القاسم الطبرانى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسه الكتب الثقافيه، بيروت (١٩٨٦ م).
- ٢٥٥- المعجم الكبير، للطبرانى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد (١٩٧٨-١٩٨٣ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥١
- ٢٥٦- معجم المصطلحات النحويه و الصرفيه، د. محمد سمير اللبدي، نشر: مؤسسه الرساله، بيروت- دار الفرقان، عمان (١٩٨٥ م).
- ٢٥٧- معجم مقاييس اللغه، لأبى الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجى، القايره (١٩٨١ م).
- ٢٥٨- معرفه الصحابه، لأبى نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازى، نشر: دار الوطن، الرياض (١٩٩٨ م).
- ٢٥٩- معرفه القراء الكبار، لأبى عبد الله الذهبى، تحقيق: بشار عواد معروف وغيره، نشر: مؤسسه الرساله، بيروت (١٩٨٤ م).
- ٢٦٠- المعرفة و التاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوى، تحقيق: د. أكرم ضياء العمرى، نشر: مكتبة الدار، المدينه المنوره (١٤١٠ هـ).
- ٢٦١- مغنى اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين ابن هشام الأنصارى، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مصوره: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٦٢- المغنى، لأبى محمد بن قدامة المقدسى، نشر: مكتبة الرياض الحديثه، الرياض.
- ٢٦٣- المغنى فى أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازى، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: جامعه أم القرى، مكه المكرمه (١٤٠٣ هـ).

- ٢٦٤- المفسرون بين التأويل و الإثبات في آيات الصفات، لمحمد عبد الرحمن المغراوى، نشر: دار طيبة، الرياض (١٩٨٥ م).
- ٢٦٥- مقالات الإسلاميين، لأبى الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (١٩٥٠ م).
- ٢٦٦- المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون، نشر: الدار التونسية، تونس (١٩٨٩ م).
- ٢٦٧- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز، الإحساء (١٩٩٢ م).
- ٢٦٨- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، مع كتاب النقط، لأبى عمرو الدانى، تحقيق: محمد أحمد دهمان، نشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٢٦٩- المكتفى في الوقف و الابتداء، لأبى عمرو الدانى، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٤ م).
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥٢
- ٢٧٠- الملل و النحل، للشهرستانى، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى، نشر: المكتبة العصرية، بيروت (٢٠٠٠ م).
- ٢٧١- مناقب الشافعى، لأبى بكر البيهقى، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة (١٩٧١ م).
- ٢٧٢- المنتظم، لأبى الفرج بن الجوزى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٢ م).
- ٢٧٣- المنتقى، لابن الجارود، (مع: غوث المكدود)، تحقيق: أبى إسحاق الحوينى، نشر: دار الكتاب العربى، بيروت (١٩٨٨ م).
- ٢٧٤- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطى، (آخر تفسير: أضواء البيان)، مصورة: عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧٥- المنهاج في شعب الإيمان، للحليمى، تحقيق: حلمى محمد فودة، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٧٩ م).
- ٢٧٦- الموافقات في أصول الشريعة، لأبى إسحاق الشاطبى، تحقيق: محمد عبد الله دراز، مصورة: دار الباز، عن طبعه المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٢٧٧- الموضح لأوهام الجمع و التفريق، لأبى بكر الخطيب البغدادى، تحقيق: عبد الرحمن المعلمى، نشر: دار الفكر الإسلامى (١٩٨٥ م).
- ٢٧٨- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبى الفرج ابن الجوزى، تحقيق: د. نور الدين بن شكرى، نشر: أضواء السلف، الرياض (١٩٩٧ م).
- ٢٧٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواه: يحيى الليثى، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت (١٩٩٦ م).
- ٢٨٠- ميزان الاعتدال، لأبى عبد الله الذهبى، تحقيق: على محمد الجاوى، مصورة: دار المعرفة، بيروت عن الطبعة المصرية سنة (١٩٦٣ م).
- ٢٨١- الناسخ و المنسوخ، لأبى جعفر النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت (١٩٨٨ م).
- ٢٨٢- الناسخ و المنسوخ، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٠ م).
- ٢٨٣- نتائج الأفكار، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، نشر: مكتبة المثنى، بغداد (١٩٨٦ م).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥٣

- ٢٨٤- نسخة وكيع عن الأعمش، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: الدار السلفية، الكويت (١٩٨٦ م).
- ٢٨٥- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الصّباع، مصورة: دار الفكر، بيروت.
- ٢٨٦- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، لبرهان الدين البقاعي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند (١٩٦٩ م).
- ٢٨٧- نقض المنطق، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، و سليمان الصنيع، نشر: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٨٨- نكت الانتصار لنقل القرآن، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زغلول سلام، نشر: منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٧١ م).
- ٢٨٩- النكت و العيون، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، نشر: وزارة الأوقاف، الكويت (١٩٨٢ م).
- ٢٩٠- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩١- نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، مصورة: دار صادر، بيروت.
- ٢٩٢- نواسخ القرآن، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف الملباري، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٩٨٤ م).
- ٢٩٣- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٩ م).
- ٢٩٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، سلسلة النشرات الإسلامية، دار النشر فرانز شتاينز، بفيساباد (١٩٨١ م).
- ٢٩٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوت عدنان داودي، نشر: دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت (١٩٩٥ م).
- ٢٩٦- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود و آخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤ م).
- ٢٩٧- الوقف و الابتداء، لأبي بكر بن الأنباري، تحقيق: محيي الدين رمضان، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق (١٩٧١ م).

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥٥

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة ٥

تمهيد: القرآن و إعجازه ٩ - ٢٩

- حديث رفع القرآن في آخر الزمان ١١

أسماء القرآن ١٢

تعريف السورة و الآية ١٣

القرآن المعجزة الباقية ١٤

أنواع الإعجاز في القرآن ١٧

- النوع الأول: الإعجاز اللغوي ١٨

- النوع الثاني: الإعجاز الإخباري ٢١

- النوع الثالث: الإعجاز التشريعي ٢٦

- النوع الرابع: الإعجاز العلمى ٢٧
- المقدمة الأولى: نزول القرآن ٣١- ٨٠
- الفصل الأول: كيفية نزول القرآن ٣٣- ٤٠
- المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟ ٣٣
- المبحث الثانى: حكمه التنزيل مفرقا ٣٦
- المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟ ٣٩
- الفصل الثانى: أسباب نزول القرآن ٤١- ٥٣
- المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسما ٤١
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٥٦
- المبحث الثانى: الطريق إلى معرفة سبب النزول ٤٣
- المبحث الثالث: هل يمكن تكرار النزول؟ ٤٥
- المبحث الرابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٤٧
- المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول ٤٨
- المبحث السادس: وجوب التحقق من صحة السبب ٥٠
- بطلان قصة ثعلبة بن حاطب فى نزول (و منهم من عاهد الله) ٥٢
- خلاصة و أحكام ٥٣
- الفصل الثالث: معرفة المكي و المدني ٥٤- ٦٦
- المبحث الأول: المراد بالمكي و المدني ٥٤
- المبحث الثانى: طريق معرفة المكي و المدني ٥٥
- المبحث الثالث: خصائص المكي و المدني ٥٦
- المبحث الرابع: علامات لتمييز المكي و المدني ٥٧
- المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي و المدني ٥٩
- المبحث السادس: حصر السور المكيه و المدنيه ٦٠
- المبحث السابع: آيات مدنيه فى سور مكيه ٦٣
- الفصل الرابع: أول ما نزل و آخر ما نزل ٦٧- ٧٢
- المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن ٦٧
- المبحث الثانى: آخر ما نزل من القرآن ٦٩
- الفصل الخامس: الأحرف السبعه ٧٣- ٨٠
- المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعه أحرف ٧٣
- المبحث الثانى: بيان المراد بالأحرف السبعه ٧٤
- أمثله للأحرف التى قرأ بها الصحابه ٧٧
- المقدمة الثانية: حفظ القرآن ٨١- ١٤٤
- الفصل الأول: جمع القرآن ٨٣- ١١٤

- المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن ٨٣
- المبحث الثانى: مراحل جمع القرآن ٨٥
- المرحلة الأولى: جمع القرآن فى عهد الرسالة ٨٥
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٥٧
- المرحلة الثانية: جمع القرآن فى عهد الصديق ٩١
- المرحلة الثالثة: جمع القرآن فى عهد عثمان ٩٣
- المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق و جمع عثمان ٩٤
- المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني ٩٦
- عبد الله بن مسعود و الجمع العثماني، مع قصة المعوذتين ٩٨
- ابن مسعود و موافقة الجماعة ١١٣
- ما ذا عن الصحف التى ردها عثمان على حفصة؟ ١١٤
- الفصل الثانى: ترتيب القرآن ١١٥-١٣٧
- المبحث الأول: ترتيب الآيات فى السور ١١٥
- صحه حديث قصة البسمله بين سورتي الأنفال و التوبة، و الرد على من ضعفه ١١٦
- بيان بطلان القول بأن الصحابة تصرفوا فى ترتيب بعض آيات القرآن ١٢٠
- المبحث الثانى: ترتيب السور، و ترجيح أنه دخله اجتهاد الصحابة ١٢٢
- المبحث الثالث: أسماء السور ١٢٦
- المبحث الرابع: فواصل الآيات ١٢٨
- المبحث الخامس: البسمله ١٣١
- المبحث السادس: تتمه فى مسائل: ١٣٣
- الأنفال و التوبة سورتان ١٣٣
- أقسام السور باعتبار الطول أربعة ١٣٤
- تجزئة القرآن و تحزيبه و قسمه الأرباع ١٣٧
- الفصل الثالث: الرسم العثماني ١٣٨-١٤٤
- المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟ ١٣٨
- المبحث الثانى: النقط و الشكل فيه ١٣٩
- علامات الوقف و السكت و ما يتصل بأحكام التلاوة ١٤٠
- المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه فى خطوط المصاحف ١٤١
- هل تجب المحافظة على خط المصحف عند الاقتباس منه؟ ١٤٤
- المقدمة الثالثة: نقل القرآن ١٤٥-١٩١
- الفصل الأول: تواتر نقل القرآن ١٤٧-١٧٠
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٥٨
- المبحث الأول: تعريف التواتر ١٤٧

- المبحث الثاني: نقل القرآن ١٤٩
- المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن ١٥١
- بطلان الرواية أن الحجاج الثقفي غير أحرفا في رسم القرآن (ه) ١٥١
- الشبهة الأولى: موقف ابن مسعود من الجمع العثماني ١٥٢
- الشبهة الثانية: مصحف أبي بن كعب ١٥٢
- الشبهة الثالثة: منسوخ التلاوة ١٥٣
- الشبهة الرابعة: زيادات مروية في بعض الأحاديث ١٥٣
- الشبهة الخامسة: زعم ذهاب بعض القرآن بقتل القراء في حرب الردة ١٥٧
- الشبهة السادسة: خبر روى عن عائشة في الصحيفة التي أكلتها الشاة ١٦١
- بيان تخليط بعض الرواة فيما روى عن عائشة في شأن رضاع الكبير و الرضعات العشر بما لا تراه في غير هذا الكتاب (ه) ١٦١
- قضية الرجم ١٦٥
- الشبهة السابعة: دعوى نقص القرآن، و استدراك بعض أهل الضلالة ما سموه (سورة الولاية) ١٦٩
- الفصل الثاني: القراءات ١٧١-١٧٨
- المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها ١٧١
- قراءة منسوبة إلى أبي حنيفة لا تصح (ه) ١٧٣
- لا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة و لا إضافته إلى القرآن ١٧٣
- المبحث الثاني: شروط صحة القراءة ١٧٤
- المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات ١٧٧
- الفصل الثالث: أئمة القراءة ١٧٩-١٩١
- المبحث الأول: القراءة سنة متبعة ١٧٩
- المبحث الثاني: رواة السبعة ١٨١
- ١- نافع بن أبي نعيم المدني ١٨٢
- ٢- عبد الله بن كثير المكي ١٨٣
- ٣- أبو عمرو بن العلاء البصري ١٨٤
- ٤- عبد الله بن عامر الشامي ١٨٦
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٥٩
- ٥- عاصم بن أبي النجود الكوفي ١٨٧
- ٦- حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ١٨٨
- ٧- علي بن حمزة الكسائي الكوفي ١٩٠
- المقدمة الرابعة: النسخ في القرآن ١٩٣-٢٦٠
- الفصل الأول: معنى النسخ و ثبوته و حكمته ١٩٥-٢١٨
- المبحث الأول: معنى النسخ ١٩٥
- معنى النسخ عند السلف: ١٩٦

- ١- تخصيص العام ١٩٦
- ٢- تقييد المطلق ١٩٧
- ٣- تبيين المجمل و تفسيره ١٩٨
- ٤- ترك العمل بالنص مؤقتا لتغير الظرف ١٩٩
- ٥- نقل حكم الإباحة الأصلية ٢٠١
- المبحث الثاني: ثبوت النسخ في الكتاب و السنة ٢٠٤
- المبحث الثالث: الحكمة من النسخ ٢١٣
- الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، و ما يقع به، و طريق معرفته ٢١٩-٢٤٣
- المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ ٢١٩
- ١- أن يكون الناسخ و المنسوخ ثابتين بالنص ٢٢٠
- لا نسخ بمذاهب الصحابة ٢٢٢
- لا نسخ بدعوى الإجماع ٢٢٣
- لا نسخ بالقياس ٢٢٥
- ٢- أن يكونا ثابتين نقلا (إذا كانت السنة طرفا في النسخ) ٢٢٥
- ٣- أن يكونا حكيمين شرعيين ٢٢٦
- ٤- أن يكونا حكيمين عمليين ٢٢٧
- ٥- أن يكونا حكيمين جزئيين ٢٢٧
- ٦- أن يكونا حكيمين متعارضين في المعنى ٢٢٨
- ٧- أن يكون الناسخ متأخرا في زمن تشريعه عن المنسوخ ٢٢٩
- المبحث الثاني: ما يقع به النسخ ٢٣١
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٦٠
- ١- نسخ قرآن بقرآن ٢٣١
- ٢- نسخ سنة بسنة ٢٣٢
- ٣- نسخ قرآن بسنة ٢٣٢
- ٤- نسخ سنة بقرآن ٢٣٧
- المبحث الثالث: طريق معرفة النسخ ٢٣٨
- الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن ٢٤٤-٢٤٩
- المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ٢٤٤
- المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ٢٤٥
- المبحث الثالث: نسخ التلاوة و الحكم ٢٤٨
- الفصل الرابع: مسائل في النسخ ٢٥٠-٢٥٥
- المسألة الأولى: نسخ الحكم مرتين ٢٥٠
- المسألة الثانية: شرع من قبلنا ٢٥٠

المسألة الثالثة: معرفة النسخ شرط للكلام فى الأحكام ٢٥١

المسألة الرابعة: قلة المنسوخ فى أدلة التشريع ٢٥٣

- كتب ألفت فى النسخ جديدة بالإتلاف ٢٥٤

المسألة الخامسة: لا يجوز التوقف عن امتثال النص الشرعى خوف النسخ ٢٥٤

الفصل الخامس: شبهات حول النسخ و دحضها ٢٥٦-٢٦٠

الشبهة الأولى: القول بالنسخ يوجب إبطال بعض القرآن ٢٥٧

الشبهة الثانية: التعلق بآية من سورة الإسراء فى رد القول بمنسوخ التلاوة ٢٥٨

الشبهة الثالثة: التعلق بقوله تعالى: (وإننا له لحافظون) ٢٥٩

الشبهة الرابعة: منسوخ التلاوة إنما جاء من طريق الآحاد ٢٥٩

المقدمة الخامسة: تفسير القرآن ٢٦١-٢٦٣

الفصل الأول: معنى التفسير و حكمه ٢٦٣-٢٧٥

المبحث الأول: معنى التفسير ٢٦٣

- التفسير على أربعة أوجه ٢٦٤

- تفسير المتشابه ٢٦٥

المبحث الثانى: حكم التفسير ٢٦٨

المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٦١

- حكم التفسير بالرأى ٢٦٩

الفصل الثانى: المنهج فى التفسير ٢٧٦-٢٩٤

المبحث الأول: شروط المفسر ٢٧٦

١- صحة الاعتقاد و سلامة المنهج ٢٧٦

٢- صحة المقصد و التجرد للحق و السلامة من الهوى ٢٧٧

٣- التحرى و التثبت فى الفهم ٢٧٩

٤- الدقة فى النقل و اعتماد الثابت ٢٧٩

المبحث الثانى: الطرق التى يتبعها المفسر ٢٨٠

١- تفسير القرآن بالقرآن ٢٨٠

٢- تفسير القرآن بالسنة ٢٨٢

٣- التفسير بآثار الصحابة ٢٨٦

- حكم الاستدلال بتفسير الصحابى ٢٨٧

٤- التفسير بأقوال التابعين فمن بعدهم ٢٨٩

٥- الاجتهاد فى التفسير ٢٩٠

خاتمة الفصل ٢٩٣

الفصل الثالث: تاريخ التفسير ٢٩٥-٣٠٥

المبحث الأول: التفسير فى عهد الصحابة ٢٩٥

- عبد الله بن عباس و تقدمه ٢٩٧
- المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين ٢٩٩
- تميز أصحاب ابن عباس ٣٠٠
- المبحث الثالث: التدوين في التفسير ٣٠١ المقدمات الأساسية في علوم القرآن ٥٦١ فهرس الموضوعات
- فصل الرابع: نقد مناهج التفسير ٣٠٦-٣٦٨
- المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالمأثور (وصف لسبعة كتب منها) ٣٠٦
- المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهج ٣١٣
- المأخذ الأول: إيراد الأحاديث الضعيفة و المنكرة دون بيان ٣١٤
- سياق أشهر أسانيد تفسير ابن عباس و نقدها ٣١٥
- المأخذ الثاني: إيراد الإسرائيليات ٣٢٣
- الصحابة و الإسرائيليات ٣٢٦
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٦٢
- المبحث الثالث: التفسير بالرأى ٣٣٢
- التنبيه على مسائل:
- ١- التفسير باللغة تفسير بالرأى ٣٣٢
- ٢- صياغة كتابة التفسير باللغة المناسبة ٣٣٣
- ٣- ترجمة معانى القرآن (و بخصوصها ثلاثة تنبيهات) ٣٣٤
- ٤- الوقاية من مزالق الرأى فى كتب التفسير ٣٣٦
- المبحث الرابع: تسمية بعض جوامع التفسير (ذكر أربعة منها) ٣٣٩
- نقد هذه الكتب ٢٤٢
- مأخذان إضافيان
- القصور فى ذكر تفاسير السلف ٣٤٢
- اتباع طريق الخلف فى أبواب صفات الله (و التنبيه هنا على مسالك الناس) ٣٤٢
- المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء (أمثلة) ٣٤٦
- المبحث السادس: التفاسير اللغوية (أمثلة) ٣٥٠
- المبحث السابع: تفاسير الصوفية و شرح المراد ب (التفسير الإشارى) ٣٥٢
- المبحث الثامن: التفسير بالرأى الفاسد ٣٥٨
- المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة (أمثلة) ٣٦١
- المبحث العاشر: تتمه ٣٦٥
- تفسير مشكل القرآن ٣٦٥
- مناهج معاصرة مبتكرة فى التفسير ٣٦٦
- الفصل الخامس: قواعد التفسير ٣٦٩-٤٠٣
- المبحث الأول: محتوى القرآن ٣٦٩

تنبيه على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: أمثال القرآن ٣٧١

الأصل الثاني: جدل القرآن ٣٧٤

الأصل الثالث: أحكام القرآن ٣٧٦

- كيف تستفاد الأحكام من القرآن؟ ٣٧٧

- كيف تدل ألفاظ القرآن على الأحكام؟ ٣٧٨

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص: ٥٦٣

المبحث الثاني: قواعد لغوية ٣٧٩

- اتباع الكلمة القرآنية فيما جاء به لسان العرب ٣٧٩

- هل في القرآن ألفاظ مترادفة؟ ٣٨٠

- الحقيقة و المجاز، و ترجيح صحة ثبوت المجاز في القرآن ٣٨١

- الكناية في القرآن ٣٨٥

- دلالة المشترك اللفظي ٣٨٥

- فهم المراد باللفظ من خلال السياق ٣٨٦

- ملاحظة تأثير القواعد النحوية ٣٨٧

- تأثير التغيير الصرفي في المعنى ٣٨٨

- علوم المعاني البلاغية في القرآن ٣٨٨

التوكيد و التكرار ٣٩٣

هل يصح القول بتناوب حروف المعاني؟ ٣٩٥

- اشتمال القرآن على المحسنات البديعية ٣٩٦

المبحث الثالث: قواعد أخرى ٣٩٧

- اختلاف عبارات المفسرين من السلف اختلاف تنوع ٣٩٧

- جميع نصوص القرآن متكافئة في درجة الاعتبار بها إلا ما نسخ ٣٩٩

- مراعاة القواعد الأصولية: كالعموم و الخصوص ٣٩٩

- الغوص لإدراك الغرض المقصود بالسياق ٣٩٩

- ملاحظة الوحدة الموضوعية للسورة ٤٠٠

- مراعاة خواتيم الآي ٤٠١

- رعاية أحكام الوقف و الابتداء ٤٠٢

- مراعاة بيئه النص الزمانية و المكانية ٤٠٢

- ربط القرآن بالعلم الحديث ٤٠٢

المقدمة السادسة: أحكام قراءة القرآن ٤٠٥ - ٥٣٠

الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن ٤٠٧ - ٤٢٥

المبحث الأول: معنى التجويد و أصل استمداده ٤٠٧

- المبحث الثانى: حكم القراءة بالتجويد ٤١٠
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٦٤
- المبحث الثالث: كيف تضبط تلاوة القرآن؟ ٤١٤
- المبحث الرابع: مراتب التلاوة ٤١٦
- الهدى النبوى فى صفة الترتيل ٤١٨
- المبحث الخامس: الوقف و الابتداء ٤٢١
- تنبيهات مهمة بخصوص ذلك ٤٢٤
- الفصل الثانى: أخذ القرآن و الاعتناء به ٤٢٦-٤٥٦
- المبحث الأول: أمر الله تعالى باتباع القرآن ٤٢٦
- المبحث الثانى: تعلم القرآن و تعليمه و الفضل فيه ٤٢٨
- المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن و العمل به ٤٣٣
- المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن ٤٣٦
- هدى الصحابة فى حفظ القرآن ٤٣٨
- المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تفلت حفظه ٤٤١
- المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن ٤٤٣
- الأقسام التى تكون عليها التلاوة من حيث حكمها ثلاثة ٤٤٦
- درجة حديث الحال المرتحل ٤٤٨
- المبحث السابع: ما جاء فى نسيان الحفظ للقرآن ٤٥٠
- بيان و هاء الحديثين الواردين فى وعيد نسيان الحفظ للقرآن ٤٥٢-٤٥٤
- حديث ما يسمى ب (صلاة حفظ القرآن) موضوع ٤٥٦
- الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن ٤٥٧-٥٣٠
- المبحث الأول: آداب قارئ القرآن ٤٥٧
- إخلاص النية ٤٥٧
- هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؟ ٤٥٩
- القراءة بالتدبير ٤٦١
- التوقيت فى ختم القرآن ٤٦٢
- يعين على التدبير أمور:
- القراءة فى موضع سكون ٤٦٥
- التهيؤ للتلاوة بصفاء الفكر ٤٦٦
- البدء بالاستعاذة، و بيان حكمها و صيغتها ٤٦٦
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٦٥
- تحسين الصوت بالقراءة دون تكلف، و شرعية القراءة بالألحان ٤٦٩
- الاجتهاد فى الخشوع، و استحباب البكاء دون تكلف ٤٧٢

- استحضار التالى أنه مخاطب بما يقرأ، و من ذلك شرعية إجابة الآية ٤٧٥
- اجتناب ما يقطع التلاوة بما ليس من موضوعها لغير حاجة ٤٧٨
- كف التأوب، و شرعية الاستعاذة عند وروده ٤٧٩
- مراعاة التالى أحكام الوقف و الابتداء ٤٨٠
- التخلق بأخلاق القرآن و التأدب بأدبه ٤٨١
- الحذر من القول فى تفسيره بغير علم ٤٨٢
- الإيمان بمتشابهه ٤٨٣
- ترك المراء فى القرآن ٤٨٤
- المبحث الثانى: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ ٤٨٧
- الطهارة لقراءة القرآن ٤٨٧
- المسألة الأولى: الطهارة من الحديث الأصغر، و بيان استحبابها ٤٨٧
- المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر، و ترجيح كراهة القراءة للجنب ٤٩٠
- المسألة الثالثة: طهارة موضع التلاوة ٤٩٢
- المسألة الرابعة: السواك لقراءة القرآن ٤٩٤
- أحكام متفرقة ٤٩٤
- إذا ذهب بعض حفظه فلا يقول: (نسيت) ٤٩٤
- توفى ذكر الآية للأمر يعرض من أمر الدنيا ٤٩٥
- التنكيس فى القراءة و معناه ٤٩٦
- لا يقول: (سورة صغيرة)، و لا (خفيفة) ٤٩٧
- حكم قراءة البسمة أثناء السورة ٤٩٨
- حكم الجمع فى التلاوة الواحدة بين قراءتين فأكثر ٤٩٩
- القراءة بشواذ القراءات من المنكرات ٥٠٠
- سجود التلاوة: مواضعه، و أحكامه ٥٠١
- القراءة على جميع الهيئات التى يكون عليها التالى ٥٠٣
- الاجتماع لقراءة القرآن، ورد قول منكرى شرعيته ٥٠٣
- تكبير الختم ٥٠٥
- المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، ص: ٥٦٦
- دعاء الختم ٥٠٨
- ختم التلاوة بالتصديق من عادة القراء و ليس بسنة ٥١٠
- استماع القرآن ٥١٢
- المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمصاحف ٥١٣
- مس المصحف مع الحدث، و الراجع فيه ٥١٣
- حديث مس الصحيفة فيها قرآن فى قصة إسلام عمر لا يصح (ه) ٥١٧

- السفر بالمصحف إلى أرض الكفار ٥١٧
- حكم إعطاء الكافر مصحفا بغرض دعوته إلى الإسلام ٥١٩
- بيع المصحف و شراؤه ٥٢١
- تكريم المصحف (و فيه فروع) ٥٢٤
- ما ذا يصنع بأوراق المصحف البالية؟ ٥٢٨
- فضل التلاوة من المصحف ٥٢٩
- خاتمة الكتاب ٥٣١
- مسرد المراجع ٥٣٣
- فهرس الموضوعات ٥٥٥

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشببهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامه مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الديتية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

